

أحكام القرآن

للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي
(٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

تحقيق
عبد الرزاق المهدي

المجلد الرابع
من أول سبأ لآخر القرآن الكريم

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبلوس - الطابق الثامن - تلفون : 861178 - 800832 - 800811
فاكس: 961-1-805478 - ص.ب.: 11-5769 بيروت - لبنان - بريد إلكتروني:academia@dm.net.lb

أحكام القرآن



سورة سبأ

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾﴾ **[الآية: ١٠]**. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَضْلًا﴾: فيه أربعة عشر قولاً: الأولى: النبوة.

الثاني: الزَّبُور. الثالث: حسن الصوت. الرابع: تسخير الجبال والناس. الخامس: التوبة. السادس: الزيادة في العُمْر. السابع: الطير. الثامن: الوفاء بما وعد. التاسع: حسن الخلق. العاشر: الحكم بالعدل. الحادي عشر: تَيْسِير العبادة. الثاني عشر: العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا﴾(1). الثالث عشر: القوة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾(2). الرابع عشر: قوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾(3).

والمرادُ هاهنا من جملة الأقوال حُسن الصوت؛ فإن سائرها قد بيناه في موضعه في كتاب الأنبياء من المشكلين.

وكان داود عليه السلام ذا صوتٍ حسن ووجه حسن، وله قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري:

[١٨٥٦] «لقد أوتيت مِزماراً من مزامير آل داود»، وهي:

المسألة الثانية: وفيه دليل الإعجاب بحسن الصوت وقد روى عبد الله بن مغفَّل: قال:

[١٨٥٧] رأيتُ النبي ﷺ وهو على ناقته ـ أو جمله ـ وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفَتْح ـ أو

[١٨٥٦] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٤٨ ومسلم ٧٩٣ والترمذي ٣٨٥٥ وابن حبان ٧١٩٧ والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ من حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى، وصدره «استمع رسول الله ﷺ قراءتي من الليل. . . .» الحديث.

[١٨٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٨١ و٤٨٣٥ و٥٠٣٤ و٥٠٥٧ و٧٥٤٠ وفي «خلق أفعال العباد» ٣٦ ومسلم ٧٩٤ وأبو داود ١٤٧٦ والترمذي في «الشمائل» ٣١٢ وابن حبان ٧٤٨ والطيالسي ٩١٥ وأحمد ٤/ ٨٥ و٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٦ والطحاوي في «المشكل» ٥٧٦٧ والبيهقي ٢/ ٥٣ والبغوي في «شرح السنة» ١٢١٥ من طرق

---

(١) سورة النمل: ١٥.
(٢) سورة صۤ: ١٧.
(٣) سورة النمل: ١٦.

من سورة الفتح ـ قراءةً لينة وهو يرجِّع، ويقول: آآ[1].

واستحسن كثيرٌ من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك.

وهو جائز لقول أبي موسى للنبي عليه السلام: لو علمت أنك تسمع لحبّرته لك تحبيراً؛ يريد لجعلته لك أنواعاً حساناً، وهو التلحين، مأخوذ من الثوب المحبّر، وهو المخطّط بالألوان.

وقد سمعتُ تاج القراء ابن لفتة بجامع عمرو يقرأ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[2]. فكأني ما سمعتُ الآية قط.

وسمعت ابن الرفاء ـ وكان من القُرَّاء العظام ـ يقرأ، وأنا حاضر بالقرافة: «كهيعص»، فكأني ما سمعتُها قط.

وسمعتُ بمدينة السلام[3] شيخ القراء البصريين يقرأ في دار بها الملك: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ فكأني ما سمعتُها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٦﴾[4]، فكأنَّ الإيوان قد سقط علينا.

والقلوبُ تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن، وما تتأثّر به القلوب في التقوى فهو أعظَمُ في الأجر وأقربُ إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها.

وكان ابن الكازَرُوني يأوي إلى المسجد الأقصى، ثم تمتعنا به ثلاث سنوات، ولقد كان يقرأ في مهد عيسى فيُسْمَع من الطُور، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئاً طول قراءته إلا الاستماع إليه.

وكان صاحب مصر الملقب بالأفضل قد دخلها في المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وحَوّلها عن أيدي العباسية، وهو حنق عليها وعلى أهلها بحِصَارِهِ لهم وقتالهم له، فلما صار فيها، وتدانَى بالمسجد الأقصى منها، وصلى ركعتين تصدّى له ابن الكازروني، وقرأ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[5]، فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظم ذَنْبهم عنده، وكثرة حِقْدِه عليهم: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[6].

عن شعبة عن معاوية بن قرة قال: سمعت عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة أو جمل، وهو يسير، وهو يقرأ سورة الفتح. ثم قرأ أبو إياس قراءة لينة، ثم رجّعَ ثم قال: لولا أني أخشى أن يجتمع الناس علينا لقرآت ذلك الله، وقد رجّع.

---

(1) كذا في النسخ، وهو غير واضح، وهو عند البخاري برقم ٧٥٤٠ عن عبد الله بن مغفّل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح ـ أو من سورة الفتح ـ قال: فرجّع فيها، قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفّل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟. قال: آآآ ثلاث مرات».

لفظ البخاري بحروفه، وبه يتضح سياق المصنف، والله الموفق.

(2) الإسراء: ٧٩.

(3) أي بغداد.

(4) سورة البروج: ١ ـ ١٦.

(5) آل عمران: ٢٦.

(6) يوسف: ٩٢.

والأصواتُ الحسنة نعمةٌ من الله تعالى، وزيادةٌ في الخلق ومِنّة. وأحقّ ما لبست هذه الحلة النفيسة والموهبة الكريمة كتاب الله؛ فنِعَمُ اللهِ إذا صُرفت في الطاعة فقد قضي بها حقُّ النعمة.

الآيــة الثـانـيـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: الْمِحْرابُ: هو البناء المرتفع الممتنع، ومنه يسمى المحْرَاب في المسجد؛ لأنه أرفعه، أنشد فقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي:

جَـمـعَ الـشَّـجَـاعـةَ والـخـضُـوعَ لـربّـه ... مـا أحـسـنَ الـمـحـراب فـي الـمـحـراب

والجِفَان أكبَرُ الصِّحَاف، قال الشاعر:

يـا جَـفْـنَـةً بـإزاء الـحَـوْض قـد كُـفِـئَـت ... ومـنـطـقـاً مـثـل وَشْـي الـبُـرْدَةِ الـخـضـر

والجوابي جمع جَابِية، وهي الحوض العظيم المصنوع، قال الشاعر[1] يصف جفنة:

كَجابِيةِ الـشَّـيْـخ الـعِـرَاقِـي تَـفْـهَـقُ[2].

﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾، يعني ثابتات؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾﴾[3]

المسألة الثانية: شاهدت مِحْرابَ داود عليه السلام في بيت المقدس بناء عظيماً من حجارةٍ صَلْدَة لا تؤثّر فيها المعاول، طولُ الحجر خمسون ذراعاً، وعَرْضُه ثلاثة عشر ذراعاً، وكلما قام بناؤه صغرت حِجَارَتُه، ويرى له ثلاثة أسوار؛ لأنه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه في نفسه، له باب صغير ومَدْرجة عريضة، وفيه الدُّور والمساكن، وفي أعلاه المسجد، وفيه كُوّة شرقية إلى المسجد الأقصى في قَدْر الباب، ويقول الناس: إنه تطلّع منها على المرأة حين دخلت عليه الحمامة، وليس لأحدٍ في هَذه حيلة، وفيه نجا مَنْ نجا من المسلمين حين دخلها الرومُ حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه إليهم، على أن يسلموا في رقابهم وأموالهم، فكان ذلك، وتخلّوا لهم عنه.

ورأيت فيه غريبة الدهر، وذلك أن ثائراً ثار به على وَاليه، وامتنع فيه بالقوت، فحاصره، وحاول قتاله بالنشاب مدة، والبلد على صغره مستمر على حاله ما أُغلقت لهذه الفتنة سوقٌ، ولا سار إليها من العامة بشَر، ولا برز للحال من المسجد الأقصى مُعْتَكِف، ولا انقطعت مناظرة، ولا بطل التدريس، وإنما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون، وليس عند سائر الناس لذلك حركةٌ، ولو كان بعضُ هذا في بلادنا لاضطرمت نارُ الحرب في البعيد والقريب، ولانقطعت المعايش، وغُلّقت الدكاكين، وبطَل التعاملُ لكثرة فضُولنا وقلّةِ فضولهم.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾: واحدتها تِمْثال، وهو بناء غَريب؛ فإن الأسماء التي جاءت

---

(١) هو الأعشى.
(٢) أي تمتلئ.
(٣) النازعات: ٣٢.

على «تِفعال» قليلة منحصرة؛ جماعُها ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بُنْدَار، أخبره أبو الحسن بن رزية، أخبرنا القاضي أبو سعيد، أخبرنا أبو بكر بن دُريد، قال: «رجل تكْلام». كثير الكلام، و«تِلْقام» كثير اللَّقْم، و«رجل تِمْسَاح» كذّاب، و«ناقة تِضْرَاب»: قريبة العهد بالضِّرَاب، و«التِّمْرَاد»[1]: بيت صَغِير للحَمَام. و«تِلْفَاق»: ثوبان يُخَاطُ أحدهما بالآخر. و«التِّجْفَاف»: معروف. و«تِمْثال»: معروف. و«تِبيان»: من البيان و«تِلْقاء»: قُبَالتك و«تِهْوَاء من الليل»: قطعة. و«تِعْشار»: موضع. و«رجل تِنْبَال»: قصير. و«تِلْعاب»: كثير اللعب. و«تِقْصَار»: قلادة. فهذه ستة عشر مثالاً.

فلما قرأت إصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجلّ الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي زكريا يحيى بن عليّ التبريزي قال لي: كنتُ أقرأ خطبَ ابن نُباتة على أبي عبد الله بن العَرَبي اللغوي الفرائضي فوصلتُ إلى قوله: وتذكارهم تواصل مسيل العبرات، وقرأته بخفض التاء فردَّ عليّ، وقال وتَذكارهم بفتحها؛ لأنه ليس في كلام العرب تِفْعال إلا التِّلْقاء وإلا التِّبيان، وتِعْشار وتنزال موضعان، وتِقْصار: قلادة.

قال لي التبريزي: ثم قرأت خطب ابن نباتة على بعض أشياخي، فلما وصلت إلى اللفظ وذكرت له كلام ابن العربي قال لي: اكتب ما أُملي عليك. فأمْلَى عليّ: الأشياء التي جاءت على تِفعال ضربان: مصادر وأسماء؛ فأما المصادِر فالتلقاء والتبيان؛ وهما في القرآن. والأسماء: رجل تنبال: أي قصير. وزعم قوم أن التاء في تنبال أصلية فيكون وزنه فِعلالاً. وذكر ما قال ابن دُرَيد وزاد التِّنْضَال من المناضلة والتِّيغار حب مقطوع يزيد في الخابية، وترياع: موضع، والتربان وترغام اسم شاعر، ويقال جاء لِتَنْفاق الهلال، ويجوز أن يكون مصدراً، والتمتان واحد التمتانين، وهي خيوط تُضرب بها الفسطاط. ورجل تِمزاح كثير المزاح، والتمساح الدابة المعروفة.

المسألة الرابعة: التمثال على قسمين حيوان وموات، والموات على قسمين: جماد، ونام، وقد كانت الجنّ تصنع لسليمان جميعه، وذلك معلوم من طريقين:

أحدهما: عموم قوله: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾.

والثاني: ما رُوي من طرق عديدة، أصلها الإسرائيليات؛ لأن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان.

فإن قيل: لا عمومَ لقوله: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ فإنه إثبات في نكرة، والإثباتُ في النكرة لا عمومَ له؛ إنما العموم في النفي في النكرة حسبما قررتموه في الأصول.

قلنا: كذلك نقول، بَيْدَ أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حَمْله على العموم، وهو قوله ﴿مَا يَشَآءُ﴾، فاقترانُ المشيئة به يقتضي العمومَ له.

فإن قيل: فكيف شاء عمل الصور المنهيّ عنها؟.

قلنا: لم يرد أنه كان منهيًا عنها في شَرْعه، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمْراً مأذوناً

(١) التمراد: عش داخل عش الحمام، يكون للبيض خاصة.

فيه، والذي أوجب النهيَ عنه في شرعنا ـ والله أعلم ـ ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذَّريعةَ وحمى الباب.

فإن قيل: فقد قال حين ذمَّ الصور وعملَها من الصحيح، قول النبي عليه السلام:

[١٨٥٨] «مَنْ صوَّر صورةً عذّبه الله حتى ينفخ فيها الرُّوح، وليس بنافخ».

[١٨٥٩] وفي رواية: «الذين يشبهون بخلق الله»؛ فعلَّل بغير ما زعمتم.

قلنا: نهى عن الصورة، وذكر علَّةَ التشبيه بخلق الله، وفيها زيادةُ علة عبادتها من دون الله، فنبّه على أنَّ نفس عملها معصية، فما ظنُّك بعبادتها!.

وقد ورد في كتب التفسير شأنُ يَغُوث ويَعُوق ونَسْرا، وأنهم كانوا أناساً، ثم صوّروا بعد موتهم وعبدوا[1]. وقد شاهدت بثَغرِ الإسكندرية إذا مات منهم ميّت صوّروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسَوْه بِزَّتَه إن كان رجلاً، وحِلْيتها إن كانت امرأة، وأَغلَقُوا عليه الباب. فإذا أصاب أحد منهم كَرْبٌ أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سَوْرَة حزْنه بإهراق دموعه، ثم يُغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادَى بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والأوثان، فعلى هذا التأويل.

إن قلنا: إنَّ شريعةَ مَنْ قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل على ذلك حكم.

وإن قلنا: إنَّ شَرْعَ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا فيكون نهي النبي ﷺ عن الصور نسخاً، وهي:

المسألة الخامسة: على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قَبل هذا.

وإن قلنا: إنّ الذي كان يُصْنَع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته فشَرْعُنا وشَرْعُه واحد.

وإنْ قلنا: إن الذي حرم عليه ما كان شخصاً لا ما كان رَقْماً في ثوب فقد اختلفت الأحاديثُ في ذلك اختلافاً متبايناً بيّناه في شرح الحديث، لُبَابُه أنّ أمهات الأحاديث خمس أمهات:

[١٨٦٠] الأم الأولى: ما روي عن ابن مسعود وابن عباس أَنَّ أصحابَ الصور يعذَّبون، أو هم

[١٨٥٨] صحيح، أخرجه البخاري ٥٩٦٣ ومسلم ٢٢١٠ ح ١٠٠ والنسائي ٨/ ٢١٥ وأحمد ١/ ٢٤١ و٣٥٠ وابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ والطبراني ١٢٩٠٠ والبغوي ٣٢١٩ من طريق النضر بن أنس بن مالك عن ابن عباس به. وأخرجه البخاري ٧٠٤٢ وأحمد ١/ ٢١٦ و٣٥٩ وابن حبان ٥٦٨٥ و٥٦٨٦ والطبراني ١١٨٥٥ و١١٩٦٠ والبيهقي ٧/ ٢٦٩ من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

[١٨٥٩] صحيح، أخرجه البخاري ٥٩٥٤ و٦١٠٩ ومسلم ٢١٠٧ والنسائي ٨/ ٢١٤ والطحاوي في «المعاني» ٤/ ٢٨٣ وابن حبان ٥٨٤٧ والبيهقي ٧/ ٢٦٩ والبغوي ٣٢١٥ من حديث عائشة بلفظ «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

[١٨٦٠] سياق المصنف مشعر بوقف هذا الحديث، وليس كذلك، بل صح مرفوعاً.

أما حديث ابن مسعود، فأخرجه البخاري ٥٩٥٠ ومسلم ٢١٠٩ مرفوعاً بلفظ «إن أشد الناس عذاباً عند الله

---

(١) يأتي في سورة نوح عليه السلام.

أشدُّ الناس عذاباً. وهذا عامّ في كل صورة.

[١٨٦١] الأم الثانية: روي عن أبي طلحة عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورة» ـ زاد زيد بن خالد الجهني: «إلا ما كان رَقْماً في ثوب».

[١٨٦٢] وفي رواية عن أبي طلحة نحوه فقلت[1] لعائشة: هل سمعت هذا؟ فقالت: لا؛ وسأحدّثكم؛ خرج النبيُّ ﷺ في غزاة فأخذْتُ نمطاً[2] فنشرته على الباب، فلما قدم ورأى النَّمطَ عرفتُ الكراهةَ في وجهه، فجذبه حتى هَتكه، وقال: «إنّ الله لم يأمُرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطين». قالت: فقطعتُ منه وسادتين وحشَوْتُهما ليفاً فلم يَعِبْ ذلك عليّ.

[١٨٦٣] الأم الثالثة: قالت عائشة: كان لنا ستر فيه تمثالُ طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حوّلي هذا فإنّي كلما رأيته ذكرت الدنيا».

[١٨٦٤] الأم الرابعة: روي عن عائشة قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا مُتَسَتِّرة بِقِرَام[3] فيه صورة فتلوّن وجهه ثم تناول السترَ فهتكه، ثم قال: «إنّ مِنْ أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله». قالت عائشة: فقطعته، فجعلت منه وِسادَتَيْن.

[١٨٦٥] الأم الخامسة: قالت عائشة: كان لنا ثوب ممدود على سَهْوة فيها تصاوير، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، ثم قال: «أخّريه عني»، فجعلت منه وسادتين؛ فكان النبي ﷺ يَرْتَفقُ بهما.

[١٨٦٦] وفي رواية في حديث النُّمرقة قالت: اشتريتُها لك لتقعدَ عليها وتتوسَّدَها؛ فقال: «إنّ

يوم القيامة المصورون».

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري ٥٩٦٣ ومسلم ٢١١٠ وابن حبان ٥٨٤٨ «من صور صورة فإن الله يعذبه...» الحديث، واللفظ لابن حبان.

[١٨٦١] صحيح، أخرجه البخاري ٥٩٥٨ ومسلم ٢١٠٦ ح ٨٥ وأبو داود ٤١٥٥ والنسائي ٨/ ٢١٢ وابن حبان ٥٨٥٠ من طريق زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة مرفوعاً.

وهذا الحديث فيه رواية صحابي عن صحابي، وهي رواية الأقران، وزيادة زيد موصولة عن النبي ﷺ.

وورد من حديث سهل بن حنيف عند مالك ٢/ ٩٦٦ والنسائي ٨/ ٢١٢ وابن حبان ٥٨٥١ وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[١٨٦٢] صحيح، أخرجه مسلم ٢١٠٧ من حديث زيد بن خالد عن عائشة به.

[١٨٦٣] صحيح، أخرجه مسلم ٢١٠٧ ح ٨٨ وأحمد ٦/ ٤٩ من طريق سعد بن هشام عن عائشة به.

[١٨٦٤] صحيح، أخرجه البخاري ٥٩٥٤ و٦١٠٩ ومسلم ٢١٠٧ ح ٩١ و٩٢ والنسائي ٨/ ٢١٤ وعبد الرزاق ١٩٤٨٤ وابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٣ والطحاوي في «المعاني» ٤/ ٢٨٣ وابن حبان ٤٧ ٥٨ من حديث القاسم بن محمد عن عائشة به.

[١٨٦٥] صحيح، أخرجه مسلم ٢١٠٧ ح ٩٣ وابن حبان ٥٨٤٣ وأحمد ٦/ ١١٢ من طريق القاسم عن عائشة.

[١٨٦٦] تقدم تخريجه.

---

(١) القائل هو زيد بن خالد، حيث سأل عائشة عن حديث أبي طلحة، فأجابته بما ذكره المصنف رحمه الله.

(٢) النّمط هنا: البساط من ليف له خمل. (٣) القرام: الستر الرقيق.

أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، وإن الملائكةَ لا يدخلون بيتاً فيه صُورة».

قال القاضي: فتبيَّنَ بهذه الأحاديث أنّ الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء: «إلاّ ما كان رَقْماً في ثوب»[1]، فخُصّ من جملة الصور، ثم بقول النبي ﷺ لعائشة في الثوب المصوّر: «أخِّريه عَنّي؛ فإني كلما رأيته ذكرتُ الدنيا»[2] فثبتت الكراهة فيه. ثم بهتك النبي ﷺ الثوب المصوّر على عائشة منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيّرت الصورة وخرجت عن هيئتها بأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصوّرة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فمنع منه وتوعّد عليه، وتبيّن بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزاً في الرّقم في الثوب، ثم نسخه المنع، فهكذا استقر فيه الأَمْر والله أعلم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾: قال ابن القاسم، عن مالك كالجَوبَة من الأرض. وقُدُور رَاسيات، يعني لا تحمل ولا تُحَرّك لعظمها، وكذلك كانت قدورُ عبد الله بن جُدعان يصعد إليها في الجاهلية بُسلّم، ورأيت برباط أبي سعيد قدورَ الصوفية على نحو ذلك، فإنهم يطبخون جميعاً، ويأكلون جميعاً من غير استئثار أحد منهم عن أحد، وعنها عَبّرَ طَرَفَةُ بن العبد بقوله:

كـالـجـوَابِـي لا تَـنِـي مُـتْـرَعَـةً ... لِـقِـرَى الأضيـاف أو لـلـمُـحـتَـضِـرْ

وقال أيضاً:

يَـجْـبُـرُ الـمـحـروبُ فـيـهـا مَـالَـهُ ... بِـجِـفَـانٍ وقِـبَـاب وخَـدَمْ[3]

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾: فيه ثلاثة أقوال:

[١٨٦٧] الأول: روي أنّ النبي ﷺ قام على المنبر فقال: «اعملوا آل داودَ شُكْراً وقليلٌ من عبادِي الشَّكُور». ثم قال: «ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مِثْلَ ما أوتي آلُ داود». قال: فقلنا: ما هنّ؟ قال: «العدل في الغضب والرضا، والقَصد في الفقر والغنى، وخشيةُ الله في السر والعلانية».

الثاني: قوله: الحمد لله.

الثالث: الصلاة شكر، والصيام شكر، وكلُّ خير يُفعل لله شكر.

[١٨٦٧] أخرجه ابن المنذر كما في «الدر» ٥/ ٤٣٠ عن عطاء بن يسار مرسلاً..

ـ وعزاه أيضاً السيوطي لابن مردويه عن عطاء عن حفصة به مرفوعاً. قال: وأخرجه الحكيم الترمذي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال: وأخرجه ابن النجار في «تاريخه» عن عطاء عن أبي ذر مرفوعاً اهـ. ولم أقف على أحد الأسانيد المتقدمة.

وتفرد هؤلاء، وخلوه عن الكتب المسندة المعتبرة مشعر بوهنه، وعدم صحته، وقد ذكره الألباني في «ضعيف الجامع» ٢٥٣٩.

---

(١) هو بعض الحديث المتقدم برقم ١٨٦١.
(٢) هو بعض الحديث المتقدم برقم ١٨٦٣.
(٣) أنظر ديوان طرفة بن العبد ٩٠.

قال القاضي رضي الله عنه: حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة، والكفران: استعمالها في المعصية. وقليلٌ مَنْ يفعل ذلك، لأن الخير أقلّ من الشر، والطاعة أَقلّ من المعصية بحسب سابق التقدير، والحمد لله رب العالمين.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [الآية: ٣٩]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿يُخْلِفُهُۥ﴾:

يعني يأتي بِثَان بعد الأول، ومنه الخِلْفَة في النبات.

وقال أعرابيّ لأبي بكر: يا خليفَة رسول الله. فقال: لا. بل أنا الخالفة بعده. قال: ثعلب: يريد بالقاعِدِ بعده، والخالفة الذي يستخلفهُ الرئيسُ على أهله وماله.

المسألة الثانية: في معنى الخلف هاهنا: أربعة أوجه[1]:

الأول: يَخْلُفُه إذا رأى ذلك صلاحاً، كما يجيب الدعاء إذا شاء.

الثاني: يخلفه بالثواب.

الثالث: معنى يخلفه، فهو أخلفه؛ لأن كل ما عند العبد من خلف الله ورِزقه.

[١٨٦٨] روى أشهب وابن نافع وابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «يقول الله: يا بْنَ آدم، أَنْفِقْ أُنفق عليك». وهذه إشارةٌ إلى أن الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها إذا كانت النفقة في طاعة الله، وهو كالدعاء كما تقدم سواء؛ إمَّا أَنْ تَقْضِيَ حاجَته، وكذلك في النفقة يعوّض مثله وأزيد، وإما أن يعوض، والتعويض هاهنا بالثواب، وإما أن يدّخر له، والادّخارُ هاهنا مثله في الآخرة.

[١٨٦٨] صحيح، أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

---

(١) لم يذكر سوى ثلاثة أوجه.

سورة فاطر

فيها آيتان

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۖ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴿١٠﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿يَصْعَدُ﴾: والصعود هو الحركة إلى فوق، وهو العُرُوجُ أيضاً. ولا يتصوَّرُ ذلك في الكلام؛ لأنه عَرَضٌ، ولكن ضرَبَ صعودَه مثلا لقَبُوله، لأنّ موضع الثواب فَوْق، وموضع العذاب أسفل. والصعودُ رِفْعَة والنزولُ هَوَان.

المسألة الثانية: في الْكَلِم الطيّب ثلاثةُ أقوال:

الأول: أنه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة.

الثاني: ما يكون موافِقاً للسنة.

الثالث: مالا يكون للعبد فيه حظٌّ، وإنما هو حقٌّ للهِ سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾: هو الموافِقُ للسنة.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾: قيل: الفاعل في يرفعه مُضمَر يعودُ على الله، أي هو الذي يَرْفَعُ العمل الصالح، كما أنه إليه يصعد الكَلِمُ الطيب.

وقيل: الفاعل في يرفعه مضمَر يعود على العمل؛ المعنى: إلى الله يصعد الْكِلَم الطيب، والعمل الصالح هو الذي يُصعد الكلم الطيب، وقد قال السلفَ بالوجهين، وهما صحيحان.

فالأول حقيقة؛ لأن الله هو الرافِعُ الخافض.

والثاني مجاز؛ ولكنه جائز سائغ.

وحقيقتُه أنّ كلامَ المرء بذكر الله إن لم يقتَرِنْ به عملٌ صالح لم ينفع؛ لأنَّ من خالف قوله فعله فهو وَبَال عليه.

وتحقيقُ هذا أن العملَ الصالح إذا وقع شرطاً في القول أو مرتبطاً به فإنه لا قبولَ له إلا به، وإن لم يكن شرطاً فيه ولا مرتبِطاً به فإن كَلِمه الطيّب يُكْتَب له، وعمله الصالح يكتب عليه، وتقع الموازنة بينهما، ثم يحكم له بالفَوْزِ والربح والخُسْران.

المسألة الخامسة: ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب، فقرأ هذه الآية: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ

ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ وهذا استدلالٌ بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم.

وقد دخل هذا في الصلاة بشروطها، فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مِثْلِ ما انعقدت به مِنْ قرآن أو سُنة.

وقد تعلق مَنْ رأى ذلك بقوله:

[١٨٦٩] «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكَلْب الأسود».

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديثِ وذكرنا أن الآثارَ في ذلك بينة متعارضة فتبقى الصلاة على صحتها.

الآيــة الثـانـية: قـوله تـعـالـى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الآية: ١٢].

وقد قدمنا القول في طعام البَحْرِ وحِلْيَته في سورة المائدة.. والنَّحْل بما يُغني عن إعادته هاهنا.

[١٨٦٩] صحيح، أخرجه مسلم ٥١٠ وأبو داود ٧٠٢ والترمذي ٣٣٨ والنسائي ٢/ ٦٣ وابن ماجه ٩٥٢ والطيالسي ٤٥٣ وعبد الرزاق ٢٣٤٨ والدارمي ١/ ٣٢٩ وأحمد ٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦ وابن حبان ٢٣٨٤ و٢٣٨٥ والطحاوي ١/ ٤٥٨ والبيهقي ٢/ ٢٧٤ من طرق عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً.

سورة يس

فيها أربع آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١﴾: فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هكذا كتب على الصورة التي سطّرناها الآن، وهي في المصحف كذلك، وكذلك ثبت قوله: ﴿قٓ﴾، وثبت قوله: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾؛ ولم يثبت على التهجّي، فيقال فيه ياسين، ولا قيل قاف والقرآن المجيد، ولا نون والقلم، ولو ثبت بهذه الصورة لقلت فيها قولَ من يقول: إن قاف جبل، وإن نون الحوت أو الدواة؛ فكانت في ذلك حكمة بديعة، وذلك أن الخلفاء والصحابةَ الذين تولّوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى تحت حجاب الإخفاء، ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة؛ فإنّ القطع عليها إنما يكونُ بدليل خَبَرٍ؛ إذ ليس للنظر في ذلك أثر، والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال:

الأول: أنه اسم من أسماء الله تعالى؛ قاله مالك، روى عنه أشهب، قال: سألتُ مالكاً هل ينبغي لأحد أن يسمي يس؟ قال: ما أراه ينبغي، لقول الله: ﴿يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾ يقول: هذا اسمي يس(١).

الثاني: قال ابن عباس: يس يا إنسان بلسان الحبشة، وقولك يا طه: يا رجل. وعنه رواية أنه اسم الله، كما قال مالك.

الثالث: أنه كنى به عن النبي ﷺ وقيل له: يا يس؛ أي يا سيد.

الرابع: أنه من فواتح السور، وقد روي عن ابن عباس أنه قال:

[١٨٧٠] قال رسول الله ﷺ: «سمّاني الله في القرآن سبعةَ أسماء: محمداً، وأحمد، وطه، ويس، والمزمل، والمدثّر، وعبد الله». وهذا حديثٌ لا يصحّ، وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة في كتاب النبي.

[١٨٧٠] لم أقف عليه بهذا التمام، وأمارة الوضع لائحة عليه، فلو صح ذلك لما اختلف أهل العلم والتفسير في معنى «طه» و«يسٓ» فتنبه، والله أعلم..

---

(١) لا يصح مثل هذا، ولا يثبت إلا بخبر عن النبي ﷺ أو ما جاء في القرآن الكريم، وقد ورد حديث في أسماء الله الحسنى، وهو وإن لم يصح، لكن عامة أهل العلم اعتمدوا تلك الأسماء، وليس «يس» منها.

المسألة الثالثة: رواية أشهب، عن مالك: لا يسمَّى أحدٌ يس؛ لأنه اسم الله ـ كلام بديع؛ وذلك أنَّ العبد يجوز له أن يتسمّى باسم الله إذا كانَ فيه معنى منه، كقوله: عالم، وقادر، ومُرِيد، ومتكلم؛ وإنما منع مالك من التسمية بهذا، لأنه اسم من أسماء الله لا يُدْرَى معناه، فربما كان معناه ينفرد به الرب، فلا يجوز أن يُقْدِم عليه العبد إذا كان لا يعرف هل هو اسم من أسماءِ الباري فيقدم على خطر منه، فاقتضى النظر رَفْعه عنه، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾.

قلنا: ذلك مكتوب بهجاء فيجوزُ التسمية به، وهذا الذي ليس بمتهجّى هو الذي تكلم مالك عليه لما فيه من الإشكال. والله أعلم.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الآية: ١٢]. فيه مسألة واحدة:

في سبب نزولها:

[١٨٧١] روي عن ابن عباس قال: كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد، فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد، فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ **فقالوا: نثبت مكاننا.**

[١٨٧٢] وروى الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، أن القوم كانوا بني سَلِمَةَ، وأن الآية نزلت فيهم.

[١٨٧٣] وفي الصحيح أنّ بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا قريباً من المسجد، فقال لهم النبيّ ﷺ: «يا بني سلمة؛ دياركم تكتب آثاركم»؛ يعني الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم، أي خُطَاكم إلى المسجد، فإنه كما قال النبي ﷺ:

[١٨٧١] ذكر نزول الآية ضعيف، أخرجه ابن ماجه ٧٨٥ والطبري ٢٩٠٦٩ و٢٩٠٧٠ من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف لضعف سماك في روايته عن عكرمة، والمتن معلول، فإن السورة مكية، وسياق الخبر يدل على أنها مدنية.

[١٨٧٢] ضعيف، أخرجه الترمذي ٣٢٢٦ وعبد الرزاق ١٩٨٢ والطبري ٢٩٠٧٣ والحاكم ٢/ ٤٢٨ والواحدي في «الوسيط» ٣/ ٥١٠ و«الأسباب» ٧٢٠ من طرق عن طريف بن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد به وإسناده ضعيف لضعف طريف هذا، وانقلب عند الحاكم والواحدي إلى ـ سعد بن طريف ـ وذا متروك متهم، ولكن الصواب طريف بن شهاب.. والوهن فقط في هذا الخبر بذكر نزول الآية لأنها مكية، والخبر مدني، والصحيح في ذلك هو الحديث الآتي.. وانظر «تفسير البغوي» ١٧٧٩ بتخريجي، والله الموفق..
وقال الحافظ ابن كثير عند هذه الآية: فيه غرابة من حيث ذكر نزول الآية، والسورة بكمالها مكية؛ والله أعلم.

[١٨٧٣] صحيح، أخرجه البخاري ٦٥٥ و٦٥٦ و١٨٨٧ وابن ماجه ٧٨٤ وأحمد ٣/ ١٠٦ والبيهقي ٣/ ٦٤ والبغوي في «معالم التنزيل» ١٧٨٠ ـ بترقيمي ـ كلهم من حديث أنس.
وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ٦٦٥ وأحمد ٣/ ٣٣٢ وأبو يعلى ٢١٥٧.

[١٨٧٤] «صلاةُ الرجل في الجماعة تزيدُ على صلاته في بيته وفي سوقه سبعاً وعشرين ضِعْفاً؛ وذلك أنه إذا توضّأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ بها عنه خطيئة، فإذا صلَّى لم تزل الملائكةُ تصلّي عليه ما دام في مصلاَّه الذي صلى فيه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارْحَمْه، ولا يزالُ أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة».

الآيــة الـثـالـثـة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ **[الآية: ٦٩]**.

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: كلامُ العرب: على أوضاع: منها الخطب، والسَّجْع، والأراجيز، والأمثال، والأشعار. وكان النبي ﷺ أفصح بني آدم، ولكنه حُجِب عنه الشعر؛ لما كان الله قد ادّخر منْ جعل فصاحة القرآن معجزةً له، ودلالة على صدقه، لما هو عليه من أسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة عن أنواع كلام العرب اللُّسْن البلغاء الفصح المتشدّقين اللدّ، كما سلب عنه الكتابة وأبقاه على حُكْم الأمية، تحقيقاً لهذه الحالة، وتأكيداً؛ وذلك قوله: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾؛ لأجل معجزته التي بيّنا أنّ صِفَتها من صفته، ثم هي زيادة عُظْمَى على رتبته.

المسألة الثانية: قد بينّا فيما سبق من أوضاعنا في الأصول وَجْهَ إعجازِ القرآنِ وخروجه عن أنواع كلام العرب، وخصوصاً عن وَزْن الشعر؛ ولذلك قال أخو[١] أبي ذرّ لأبي ذر: لقد وضعتُ قولَه على أقوال[٢] الشعراء فلم يكن عليها[٣]، ولا دخَلَ في بحور العروض الخمسة عشر، ولا في زيادات المتأخرين عليها، لأنّ تلكَ البحورَ تخرج من خمس دوائر:

إحداها: دائرة المختلف: ينفكّ منها ثلاثة أبحر: وهي الطويل، والْمَدِيد، والبسيط؛ ثم تتشعب عليها زيادات كلها منفكّة.

الدائرة الثانية: دائرة الْمُؤتلف: ينفكّ منها بحر الوافر، والكامل، ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها.

الدائرة الثالثة: دائرة المتفق: وينفكّ منها في الأصل الهزَج، والرجز، والرَّمَل، ثم يزيد عليها ما يرجع إليها.

[١٨٧٤] صحيح، أخرجه البخاري ٤٧٧ و٦٤٧ ومسلم ٦٤٩ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

---

(١) هو أُنيس كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره ١٥/ ٥٠ بتخريجي، قال القرطبي: وكان أُنيس من أشعر العرب.

(٢) عبارة القرطبي «أقراء الشعر» أي أنواعه وطرقه وبحوره ومقاصده.

(٣) إلىٰ هنا كلام أُنيس أخي أبي ذر؛ وما بعده كلام المصنف.

الدائرة الرابعة: دائرة المجتث: يجري عليها ستة أبحر: وهي السريع، والمنسرح، والخفيف، والمضارع، والمقتضب، والمجتث، ويزيد عليها ما يجري معها في أفاعيلها.

الدائرة الخامسة: دائرة المنفرد: وينفكّ منها عند الخليل والأخفش بحر واحد: وهو المتقارب، وعند الزجاج بحر آخر سموه المجتث[1] والمتدارك وركض الخيل.

ولقد اجتهد المجتهدون في أنْ يجروا القرآن أو شيئاً منه على وَزْنٍ من هذه الأوزان فلم يقدروا، فظهر عند الوليّ والعدو أنه ليس بشعر؛ وذلك قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾. وقال: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾[2].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾: تحقيق في نَفْي ذلك عنه.

وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا في نظم القرآن والسنّة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة، منها قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[3] وقالوا: إنَّ هذا من بحر المتقارب، على ميزان قوله:

فـأمّـا تـمـيـمٌ تـمـيـم بـن مُـرّ　　　فـألـفـاهـم الـقـومُ رؤوسـاً نـيـامـا

وهذا إنما اعترض به الجاهلون بالصناعة؛ لأن الذي يلائمُ هذا البيت من الآية قوله: ﴿فَلَمَّا﴾ إلى قوله ﴿كُلِّ﴾؛ وإذا وقفنا عليه لم يتم الكلام. وإذا أتممناه بقوله: ﴿شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ خرج عن وزن الشعر، وزاد فيه ما يصير به عشرة أجزاء كلها على وزن فعولن، وليس في بحور الشعرِ ما يخرج البيت منه من عشرة أجزاء، وإنما أكثره ثمانية.

ومنها قوله: ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[4] ادعوا أنه من بحر الوافر، وقطّعوه: مفاعيل مفاعيل فعولن مفاعيل مفاعيل فعولن؛ وهو على وزن قول الأول:

لَـنَـا غَـنَـم نـسـوقُـهـا غـزار　　　كـأنَّ قُـرُونَ جـلّـتـهـا الـعـصـيّ

وعلى وَزْن قول الآخر:

طـوال قَـنـا يـطـاعِـنُـهـا قـصـار　　　وقـطـرك فـي نـدى ووغـى بـحـار

وهذا فاسد من أوجه:

أحدها: أنه إنما كانت تكون على هذا التقدير لو زِدْتَ فيها ألفاً بتمكين حركة النون من قوله مؤمنين، فتقول مؤمنينا.

الثاني: أنها إنما تكون على الرويّ بإشباع حركةِ الميم في قوله: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾، وإذا دخل عليه التغيير لم يكُنْ قرآناً، وإذا قرئ على وجهه لم يكن شعراً.

ومنها قوله: ﴿يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ﴾[5]، زعموا أنه موافِقٌ بَحْرَ الرجز في الوزن،

---

(١) في نسخة «المحدث».
(٢) الحاقة: ٤١.
(٣) المائدة: ١١٧.
(٤) التوبة: ١٤.
(٥) الشعراء: ٣٥.

وهذا غير لازم؛ لأنه ليس بكلام تام، فإنْ ضممت إليه ما يتمُّ به الكلام خرج عن وزن الشعر.

ومنها قوله: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾[1]؛ زعموا أنه من بحر الرجز، كقول الشاعر امرئ القيس:

* رهـيـن مُـغـجـب بـالـقـيـنـات *

وهذا لا يلزم من وجهين:

أحدهما: إنما يجري على هذا الرويّ إذا زدت ياء بعد الباء في قولك: كالجوابي، فإذا حذفتَ الياء فليس بكلام تام، فيتعلق به أنه ليس على وزن شيء.

ومنها قوله: ﴿قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ لَّا تَسْتَـْٔخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ﴾[2]؛ فقالوا: هذه آيةٌ تامة، وهي على وزن بيت من الرَّمَل؛ وهذه مغالطة؛ لأنه إنما يكون كذلك بأن تحذفَ من قولك لا تستأخرون قوله: «لا تس» وتوصل قولك يوم بقولك تأخرون، وتقف مع ذلك على النون من قولك تأخرون، فتقول تأخرونا بالألف، ويكون حينئذ مصراعاً ثانياً، ويتمُّ الْمِصراعان بيتاً من الرمل حينئذ، ولو قرئ كذلك لم يكن قرآناً، ومتى قرئت الآيةُ على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر.

ومنها قوله: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾[3]. وهذا موضوع على وَزْن الكامل من وجه، وعلى رويّ الرجز من وزن آخر؛ وهذا فاسد؛ لأن من قرأ عليهم بإسكان الميم يكون على وزن فعول، وليس في بحر الكامل ولا في بحر الزجز فعولن بحال، ومَنْ أشبع حركة الميم فلا يكون بيتاً إلا بإسقاط الواو من دانية، وإذا حذفت الواو بطل نَظْمُ القرآن.

ومنها قوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[4]؛ زعموا ـ أرغمهم الله ـ أنها من بحر الرَّمَل، وأنها ثلاثة أبيات كلّ بيت منها على مصراع، وهو من مجزوّه على فاعلات فاعلات، ويقوم فيها فعلات مقامه، فيقال لهم: ماجاء في ديوان العرَب بيتٌ من الرمل على جزأين، وإنما جاء على ستة أجزاء تامة كلّها فاعلات أو فعلات، أو على أربعة أجزاء كلها فاعلاتُ أو فعلات؛ فأما على جزأين كلاهما فاعلات فاعلات فلم يَرِدْ قطّ فيها؛ وكلامُهم هذا يقتضي أن تكونَ كلُّ واحدةٍ من هذه الآيات على وَزْن بعض بيت، وهذا مما لا ننكره وإنما نُنْكِرُ أن تكون آيةٌ تامة، أو كلام تام من القرآن على وَزْن بيت تامّ من الشعر.

فإن قيل: أليس يكون المجزوّ والمربع من الرمل تارة مصرّعاً وتارة غير مصرع، فما أنكرتم أن تكون هذه الآيات الثلاث من المجزو والمربع والمصرع من الرمل. قلنا: إن البيت من القصيدة إنما يكون مصرعاً إذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصرع، فأما إذا كانت أنصافُ أبياته كلها على سجع واحد وكلّ نصف منها بيت برأسه فقد بينا أنه ليس في الرمَل ما يكون على جزأين، وكل واحد من هذه الآيات جزآن، فلم يرد على شَرْط الرمل.

---

(1) سبأ: ١٣.
(2) سبأ: ٣٠.
(3) الإنسان: ١٤.
(4) الشرح: ٢ ـ ٤.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[1] وهذا باطل؛ لأن الآية لا تقعُ في أقوال الشعراء إلا بحذف اللام من قوله: ﴿فَذَٰلِكَ﴾ وبتمكين حركة الميم من اليتيم، فيكون اليتيما.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[2] فقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا﴾ بيت تام، فقد بينا فسادَ هذا، وأن بعض آيةٍ وجُزءاً من كلام لا يكون شِعْراً.

فإن قيل: يقع بعد ذلك قوله: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ إتماماً للكلام على معنى النظمين، وقد جاء ذلك في أشعارهم، قال النابغة:

وهم وردُوا الجِفَار على تميم ... وهم أصحابُ يوم عكاظ إنّي

شهدْتُ لهم مواطنَ صالحات ... أنرتهمُ بنُصْح القول مِنّي

قلنا: التضمين على عَيْبِه إنما يكون في بيت على تأسيس بيتٍ قبله، فأما أن يكون التأسيس بيتاً والتضمين أقلّ من بيت فليس ذلك بشعر عند أحد من العرب، ولا ينكر أحد أن يكون بعضُ آية على مثال قول الشعر، كقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، فهذا على نِصْفِ بيت من الرجز.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾﴾[4] على نصف بيت من المتقارب المستمر، وهذا كثير.

المسألة الرابعة: وقد ادّعوه في كلام رسول الله ﷺ وقالوا: إنْ لم يكن في كتاب الله فهو في كلام الذي نُفيت عنه معرفةُ الشعر، فمن ذلك قوله ﷺ:

[١٨٧٥] «أنا النبيُّ لا كذب. أنا ابنُ عبد المطلب».

قلنا: قد قال الأخفش: إن هذا ليس بشعر، وروى ابن المظفر، عن الخليل في كتاب «العين»: إن ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعراً. وروى غيره عنه أنه من منهوك الرجز. فعلى القولين الأولين لا يكون شعراً، وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجز إلاّ بالوقف على الباء من قولك: لا كذب، ومن قوله: عبد المطلب، ولم يُعلم كيف قالها النبيّ ﷺ، والأظهرُ من حاله أنه قال: لا كذب بتنوين الباء مرفوعة وبخفض الباء من عبد المطلب على الإضافة.

[١٨٧٦] وقد قال النبي ﷺ فيما يؤثر متمثلاً بقول طرفة:

[١٨٧٥] صحيح، أخرجه البخاري ٢٨٦٤ و٤٣١٧ ومسلم ١٧٧٦ من حديث البراء بن عازب، قاله ﷺ يوم حنين حين تفرق الناس وبقي حوله نفر يسير من الصحابة.

[١٨٧٦] صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٤٩٦ والطبري ٢٩٢٢٩ عن قتادة عن عائشة، ورجاله ثقات

---

(١) الماعون: ١ ـ ٢.
(٢) النمل: ٢٣.
(٣) الأنفال: ٣٨.
(٤) النجم: ٣٤.

ستُبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ... ويأتيك من لم تُزوّد بالأخبار

[١٨٧٧] وقال:

أتجعَلُ نَهبِي وَنَهبَ العُبَيـ ... ـد بين الأقرع وعُيينة

[١٨٧٨] وقال:

* كفى الإسلام والشيب للمرء ناهياً *

فقال له أبو بكر في ذلك: بأبي أنت وأمي! وقبّل رأسه، قال الله: وما عَلَّمناه الشعر وما ينبغي له.

قالوا: ومنها

[١٨٧٩] قوله:

هل أنتِ إلا إصبعٌ دميت ... وفي سبيل اللهِ ما لقيت

وألزمونا أنّ هذا شعر موزن من بَحْرِ السريع.

قلنا: إنما يكون هذا شِعْراً موزوناً إذا كسرت التاء من دميت ولقيت، فإن سكنت لم يكن شعراً بحال؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول، ولا مدخل لفعول في بحر السريع. ولعل النبيّ ﷺ قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير إشباع.

قالوا: ومنها قوله:

[١٨٨٠]: «الله مولانا ولا مولى لكم»؛ فادَّعَوْا أنه على وزن مشطور الرجز.

لكنه منقطع، قتادة لم يدرك عائشة.

وورد موصولاً من وجه آخر، أخرجه أحمد ٦/١٥٦ والبخاري في «الأدب المفرد» ٨٦٧ والترمذي ٢٨٥٢ والطحاوي في «المعاني» ٤/٢٩٧ والبغوي في «معالم التنزيل» ١٧٩٠ من طريق شريك عن شريح بن هانىء عن عائشة، وإسناده حسن في الشواهد لأجل شريك.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢٩٢ وابن سعد ١/ ٢٩٠ من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن عائشة، وإسناده ضعيف لضعف الوليد، وسماك مضطرب في عكرمة.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه البزار ٢١٠٦ والطبراني ١١٧٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٣٤٦: رجالهما رجال الصحيح.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشاهده، وانظر «معالم التنزيل» للبغوي ١٧٩٠ بتخريجي، والله الموفق.

[١٨٧٧] ضعيف، هو بعض حديث أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/١٧٩ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ وهو ضعيف، وعلته الإرسال.

[١٨٧٨] ضعيف جداً. أخرجه ابن سعد ١/٢٩٨ والبغوي في «معالم التنزيل» ١٧٨٩ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٧٠٩ من طريق علي بن زيد عن الحسن مرسلاً، وإسناده ضعيف جداً، وله علل ثلاث: الأولى: ضعف علي بن زيد، والثانية: هو مرسل، والثالثة: مراسيل الحسن واهية.

[١٨٧٩] صحيح، أخرجه البخاري ٦١٤٦ ومسلم ١٧٩٦ والحميدي ٧٧٦ وأحمد ٤/٣١٢ والترمذي ٣٣٤٥ وابن حبان ٦٥٧٧ من حديث جندب بن عبد الله.

[١٨٨٠] متفق عليه، وتقدم.

قلنا: إنما يكون شعراً إذا تكلّم به المتكلمُ موصولاً، فإن وقف على قوله: الله مولانا، أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعراً. وقد نقله ووصله بكلام.

ومنها قوله:

[١٨٨١] «الولد للفراش وللعاهر الْحَجر». وهذا فاسد؛ لا يكون شعراً إلا بعد تفسير ما قاله النبي ﷺ، فتسكن اللام من قولك الولد، وهذا لا يقوله أحد.

وقد أجاب عن ذلك علماؤنا بأنّ ما يَجْرِي على اللسان من موزون الكلام لا يُعَدُّ شعراً، وإنما يُعَدُّ منه ما يجري على وَزْن الشعر ومع القصد إليه. فقد يقول قائل: حدثنا شيخ لنا، وينادي يا صاحبَ الكساء، ولا يُعَدُّ هذا شعراً.

وقد كان رجلٌ ينادي في مرضه وهو من عرض العامة العقلاء: اذهبوا بي إلى الطبيب، وقولوا قد اكتوى، وبهذا وسِوَاه يتبيَّنُ صحةُ الآية معنى، وبطلان ما مَوَّهُوا به قطعاً.

المسألة الخامسة: روى ابنُ القاسم عن مالك أنه سئل عن إنشاد الشعر قال: لا تكثر منه، فمن عَيْبِه أن اللهَ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾. قال: ولقد بلغني أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجْمَع الشعراء قِبَلك واسألهم عن الشعر، وهل بقي معهم معرِفَةٌ به، وأحضر لبيداً ذلك. قال: فجمعهم وسألهم فقالوا: إنا لِنعرفه ونقوله. وسأل لبيداً فقال: ما قلتُ شعراً منذ سمعتُ الله يقول: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ ۝٢﴾[1].

قال ابنُ العربي: هذه الآيةُ ليست من عيب الشعر، كما لم يكن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[2] من عيب الخط. فلما لم تكن الأُمّية من عيب الخط كذلك لا يكون نَفْي النظم عن النبي ﷺ من عيب الشعر، وقد بينّا حالَ الشِّعْرِ في سورة الظلة، والحمد لله.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨﴾ [الآية: ٧٨].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٨٨٢] يروى أن أُبَيّ بن خَلَف أو العاصي بن وائل مرَّ برمّةٍ بالية فأخذها، وقال: اليوم أغلب

[١٨٨١] متفق عليه، وتقدم.

[١٨٨٢] ورد في شأن العاص بن وائل وأبي بن خلف وابن أبي ابن سلول. أما الأول: فأخرجه الحاكم ٢/٤٢٩ من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري ٢٩٢٤٣ عن سعيد بن جبير مرسلاً.

---

(١) البقرة: ١ ـ ٢. (٢) العنكبوت: ٤٨.

محمداً، وجاء إليه، فقال: يا محمد، أنت الذي تزعُم أنّ الله يُعيد هذا كما بدأه، وفتته بيده، حتى عاد رَميماً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ إلى آخر السورة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾:

دليلٌ على أنّ في العظام حَياة، وأنه ينجس بالموت؛ لأنّ كل محل تحلّ الحياة به فيخلفها الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1]، وساعدنا أبو حنيفة فيه، وقال الشافعي: لا حياةَ فيه ولا ينجس بالموت. وقد اضطرب أربابُ المذاهب فيه، والصحيحُ ما قدمناه.

فإن قيل: أراد بقوله: مَنْ يحيي العظام، يعني أصحاب العظام، وإقامةُ المضاف مقام المضاف إليه كثيرٌ في اللغة موجودٌ في الشريعة.

قلنا: إنما يكون ذلك إذا احتِيج إليه لضرورة، وليس ههنا ضرورةٌ تدعو إلى هذا الإضمار، ولا يفتقر إلى هذا التقدير، وإنما يحمل الكلام على الظاهر؛ إذ الباري ـ سبحانه ـ قد أخبر به وهو قادِرٌ عليه، والحقيقةُ تشهدُ له؛ فإنَّ الإحساس الذي هو علامةُ الحياة موجود فيه، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

وأما الثاني: فأخرجه الطبري ٢٩٢٤٠ عن مجاهد مختصراً، وهذا مرسل. وكرره ٢٩٢٤٢ عن قتادة مرسلاً. وذكره الواحدي في «الأسباب» ٧٢١ عن أبي مالك مرسلاً. وأما الثالث: فأخرجه الطبري ٢٩٢٤٤ بسند فيه مجاهيل عن عطية العوفي؛ وهو واه، عن ابن عباس، وهذا الأخير باطل لأن السورة مكية بإجماع، وعبد الله بن أبي بن سلول إنما كانت أخباره في العهد المدني. .

الخلاصة: ورد في شأن العاص وابن خلف من وجوه متساوية، فأصل الخبر محفوظ، وإن كان اضطرب المفسرون في تعين أحدهما، والله أعلم. وانظر «الكشاف» ٩٤٢ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥١٨١ و«فتح القدير» ٢١٠٣ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) المائدة: ٣.

سورة الصافات

فيها آيتان

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: اختلف في الذَّبيح: هل هو إسحاق أو إسماعيل؟ وقد اختلف الناسُ فيه اختلافاً كثيراً[1] قد بيناه في مسألة تَبْيين الصحيح في تعيين الذّبيح، وليست المسألة من الأحكام ولا مِن أصول الدّين؛ وإنما هي من محاسن الشريعة وتوابعها ومتمماتها لا أمهاتها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾: ورُؤيا الأنبياء وَحي، حسبما بيناه في كتب الأصول وشرح الحديث، لأن الأنبياءَ ليس للشيطان عليهم في التخييل سبيل، ولا للاختلاط عليهم دَليل؛ وإنما قلوبهم صافية، وأفكارهم صقيلة، فما أُلقي إليهم، ونَفَث به الملك في رُوعهم، وضرب الْمَثَل له عليهم فهو حق. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها:

[١٨٨٣] «وما كنت أظنّ أنه ينزل فيَّ قرآن يُتْلى، ولكِنْ رجوت أن يرى رسولُ الله ﷺ رؤيا يبرّئني اللهُ بها».

المسألة الثالثة: قد بينا في كتب الأصول والحديث حقيقةَ الرؤيا، وقد قدمنا في هذا الكتاب نبذة منها، وأنّ الباري ـ تبارك وتعالى ـ يضربُها للناس، ولها أسماء وكُنى، فمنها رؤيا تخرج بصفتها ومنها رؤيا تخرج بتأويلها وهو كنيتها. وفي صحيح الحديث أن النبيَّ ﷺ قال لعائشة:

[١٨٨٤] «أريتك في سَرَقة[2] مِن حرير. فقال الملك: هذه زوجك، فاكشِفْ عنها، فإذا هي أنتِ. فقلت: إنْ يَكُ هذا من عند الله يُمضه». ولم يشك ﷺ فيه لقوله:

[١٨٨٣] متفق عليه، وتقدم في سورة النور، وهو بعض حديث الإفك المطول.

[١٨٨٤] صحيح، أخرجه البخاري ٣٨٩٥ و٥١٢٥ و٧٠١١ ومسلم ٢٤٣٨ وأحمد ٦/ ١٦١ وابن سعد ٨/ ٤١ وأبو يعلى ٤٤٩٨ من حديث عائشة.

---

(١) والراجح عند عامة السلف وأهل العلم أنه إسماعيل عليه السلام: راجع «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/ ٨٩ عند حديث ٥٢٠٠ ـ بترقيمي ـ و«زاد المعاد» ١/ ٧١ و«تفسير ابن كثير» عند هذه الآية، والله أعلم.

(٢) السَّرَقة: هي الشقق البيض من الحرير.

[١٨٨٥] «فقال لي الملك»، ولا يقول الملك إلا حقاً، ولكن الأمرَ احتمل عند النبي ﷺ أن تكونَ الرؤيا باسمها أو تكون بكُنيَتها، فإن كانت باسْمِها فتكون هي الزوجة، وإن كانت الرؤيا مكنّاة فتكون في أختها أو قرابتها أو جارتها، أو من يُسمَّى باسمها، أو غير ذلك من وجوه التشبيهات فيها؛ وهذا أصلٌ تقرَّرَ في الباب فليحفظ وليحصّل، فإنه أصلُه.

المسألة الرابعة: قد جرى في هذه الآية غريبة قد بيناها حيث وقَعَتْ من كلامنا، ذكرَها جميعُ علمائنا مع أحزاب الطوائف، وهي مسألةُ النسخ قبل الفعل؛ لأنه رَفْعُ الأمر بالذبح قبل أن يقعَ الذبح، ولو لم يتصوّر رَفْعُه.

وقال المخالفون: إنه لم ينسخ، ولكنه نفذ الذبح، وكان كلما قطع جُزْءاً التأم، فاجتمع الذَّبْحُ والإعادة لموضعها حسبما كانت.

وقالت طائفة: وجد حَلْقَه نحاساً أو مغَشّى بنحاس، فكان كلما أراد قَطْعاً وجد منعاً؛ وذلك كلّه جائز في القدرة الإلٰهية؛ ولكن يفتقر إلى نَقْل صحيح، فإنه لا يُدْرَك بالنظر؛ وإنما طريقُه الخبر، وكان الذبح والتئام الأجزاء بعد ذلك أوقَعَ في مطلوبهم من وضع النحاس موضع الجلد واللحم، وكله أمرٌ بعيدٌ من العلم؛ وبابُ التحقيق فيها ومسلكه ما بيناه واخترناه، فأوضحنا لُبابه الذي لم نُسْبَق إليه إن شاء الله تعالى: قال ـ مخبراً عن إبراهيم: إنه قال لولده: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الآيات: ١٠٢ ـ ١٠٥].

وقد ثبت أنّ رؤيا الأنبياء وَحي؛ لأنَّ الرؤيا إما أن تكونَ من غلبة الأخلاط كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاط، وأيها فليس لها بالأنبياء أخلاط، وإما أن تكون من حديث النفس ولم يحدِّثْ إبراهيمُ قطّ نَفْسَه بذبح ولده، وإما أن تكونَ من تلاعب الشيطان، فليس للشيطان على الأنبياء سبيل في تخييل ولا تلاعب، حسبما بيناه وقررناه ومهّدناه وبسطناه.

فقال إبراهيم لابنه: رأيتُ أني أذبحك في المنام، فأخذ الوالدُ والولدُ الرؤيا بظاهرها واسمها، وقال له: افْعَلْ ما تُؤمر؛ إذ هو أَمْرٌ من قبل الله تعالى، لأنهما علما أن رؤيا الأنبياء وحيُ الله، واستسلما لقضاء الله؛ هذا في قُرّةِ عينه، وهذا في نفسه أُعْطِيَ ذِبحاً فداء، وقيل له: هذا فِداؤك، فامتثل فيه ما رأيت فإنه حقيقةُ ما خاطبناك فيه، وهو كناية لا اسم، وجعله مصدّقاً للرؤيا بمبادرته الامتثال، فإنه لا بد من اعتقاد الوجوب والتهيّؤ للعمل.

فلما اعتقدا الوجوبَ، وتهيّآ للعمل، هذا بصورة الذابح، وهذا بصورة المذبوح، أعطى محلاً للذبح فِدَاءً عن ذلك المرئي في المنام، يقَعُ موضعه برسم الكناية وإظهار الحق الموعود فيه.

فإن قيل: قد قال له الولد: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ فأين الأمر؟.

قلنا: هما كلمتان إحداهما من الوالد إبراهيم، والثانية من الولد إسماعيل. فأما كلمة إبراهيم

[١٨٨٥] هو بعض المتقدم، لكن بلفظ «فقال لي» كذا أخرجه البخاري ٥١٢٥، وانظر ما قبله.

فهي قوله أذبحك، وهو خَبَرٌ لا أمر، وأما كلمة إسماعيل: افعل ما تؤمر، وهو أمر، وقول إبراهيم: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ وإن كانت صيغته صيغة الخبر فإن معناها الأمر ضرورة؛ لأنه لو كان عبارةً عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر، وإنما هو بصيغة الخبر، ومعناه الأمر ضرورة.

فقال إسماعيل لأبيه إبراهيم: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾؛ فعبّر عن نفسه بالانقياد إلى معنى خبر أبيه، وهو الأمر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ حين تيسّرا للعمل، وأقبلا على الفعل؛ فكان صدقها ذِبحا مكانها، وهو الفداء، وكان ذلك أمراً في المعنى ضرورة، فكان ما كان من إبراهيم امتثالاً، ومن إسماعيل انقياداً، ووضحت المعاني بحقيقتها، وجرت الألفاظُ على نصابها لصوابها، ولم يحتج إلى تأويل فاسد يقلب الجِلْد نحاساً أو غيره.

المسألة الخامسة: لما قررنا حظّ التفسير والأصول في هذه الآية تركبت عليها مسألةٌ من الأحكام، وهو إذا نذر الرجلُ ذَبْحَ ولده.

فقال الشافعي: هي معصيةٌ يستغفِرُ الله منها. وقال أبو حنيفة: هي كلمة يلزمُه بها ذَبْحُ شاة.

وقال أبو عبد الله إمام دار الهجرة: يلزمه ذَبْحُ شاة. في تفصيل بيناه في كتب الفروع. والذي ذكرناه هو الذي ننصره الآن.

ودليلُنا أنّ الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذَبْح الشاة شرعاً، فألزم الله إبراهيم ذبح ولده، وأخرجه عنه بذَبْح الشاة، وكذلك إذا نذر العبْدُ ذبح ولده يجب أن يلزمه ذَبْحُ شاة، لأن الله تعالى قال: ملّة أبيكم إبرهيم. والإيمانُ إلزام أَصلي. والنذْرُ إلزامٌ فرعي، فيجب أن يكون عليه محمولاً.

فإن قيل: كيف يُؤْمَرُ إبراهيم بذبح ولده وهي معصيةٌ والأمرُ بالمعصية لا يجوز؟

قلنا: هذا اعتراضٌ على كتاب الله، فلا يكون ذلك ممن يعتقدُ الإسلام، فكيف ممن يُفْتي في الحلال منه والحرام؟ وقد قال الله تعالى: افْعَلْ ما تؤمر.

والذي يَجْلُو الالتباس عن قلوب الناس في ذلك أنّ المعاصيَ والطاعات ليست بأوصافٍ ذاتية للأعيان؛ وإنما الطاعةُ عبارة عما تعلّقَ به الأمرُ من الأفعال، والمعصية عبارة عما تعلّق به النهْيُ من الأفعال، فلما تعلّق الأمْرُ بذبح الولد إسماعيل من إبراهيم صار طاعةً وابتلاء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦﴾[1]؛ أي الصبر على ذبح الولد والنفس. ولما تعلّق النهي بنا في ذَبح أبنائنا صار معصية.

فإن قيل: كيف يصير نذراً وهو مَعْصِية؟.

قلنا: إنما يصير معصية لو كان هو يقصد ذَبْحَ ولده بنذره ولا يَنْوي الفِدَاء.

فإن قيل: فإن وقع ذلك وقصدَ المعصية ولم يَنْوِ الفداء؟.

قلنا: لو قصد ذلك لم يضره في قَصْده، ولا أثر في نذره، لأن ذبح الولد صار عبارة عن ذَبح الشاة شرعاً.

---

(١) الصافات: ١٠٦.

فإن قيل: فكيف يصح أن يكونَ عبارة عنه وكناية فيه، وإنما يصح أن يكون الشيء كناية عن الشيء بأَحَدِ وجهين؛ إما باشتباههما في المعنى الخاص، وإما بنسبة تكون بينهما، وها هنا لا نسبة بين الطاعة وهو النذر، ولا بين المعصية وهي ذبح الولد، ولا تَشَابُهَ أيضاً بينهما، فإنّ ذبح الولد ليس بسبب لذبح الشاة.

قلنا: هو سبَبٌ له شرعاً لأنه جعل كناية عنه في الشرع. والأسبابُ إنما تعرف عادة أو شرعاً، وقد استوفينا باقي الكلام على المسألة في كتب الأصول ومسائل الخلاف.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: يونس عليه السلام رسولُ ربّ العالمين، وهو يونس بن متى.

[١٨٨٦] قال النبي ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى». ونسبه إلى أبيه[(١)].

أخبرني غيْرُ واحد من أصحابنا عن إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني أنه سئل: هل الباري تعالى في جِهَةٍ؟ فقال: لا[(٢)]، وهو يَتَعَالَى عن ذلك. قيل له: ما الدليل عليه؟ قال: الدليلُ عليه قوله عليه السلام: «لا تفضّلوني على يونس بن متى»[(٣)]. فقيل له: ما وَجْهُ الدليل من هذا الخبر؟ قال: لا أقوله حتى يأخذ ضيفي هذا ألْفَ دينار يَقْضِي بها دينه. فقام رجلان فقالا: هي علينا. فقال: لا يَتْبع بها اثنين، لأنه يشق عليه. فقال واحد: هي عليّ. فقال: إن يونس بن متى رمَى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت، وصار في قَعْرِ البحر في ظلمات ثلاث، ونادى: لا إِلَهَ إلا أَنْتَ سبحانَك إنّي كنْتُ من الظالمين، كما أخبر الله عنه، ولم يكن محمد ﷺ بأقرب مِنَ الله من يونس حين جلس على الرفرف الأخضر، وارتقى به، وصعد حتى انتهى به إلى موضع يسمعُ منه

[١٨٨٦] صحيح، أخرجه البخاري ٣٤١٣ ومسلم ٢٣٧٧ وابن حبان ٦٢٤١ من حديث ابن عباس.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٤٦٠٤ و٤٦٣١ و٤٨٠٥ ومسلم ٢٣٧٦ وأبو داود ٤٦٦٩ وابن حبان ٦٢٣٨. وفي الباب أحاديث.

---

(١) هو تبع لحديث ابن عباس؛ وهو مدرج من كلام أحد الرواة.

(٢) هذا على مذهب الخلف، وأما السلف فيثبتون لله تعالىٰ العلوّ، ويقولون: إن الله مستو علىٰ عرشه والعرش فوق السماوات.. وقد صنف أهل الحديث في ذلك كتباً كثيرة تثبت مذهب السلف وتنصره، من ذلك «الرد علىٰ الجهمية» و«الرد علىٰ بشر المريسي» لأبي سعيد الدارمي و«الإيمان» لابن مندة و«الشريعة» للآجري ـ و«الرد علىٰ الجهمية» لابن أبي حاتم، و«إثبات الصفات» لابن خزيمة، و«كتاب النزول» للدارقطني، و«إثبات صفة العلو» للإمام الموفق بن قدامة المقدسي، و«العلو» للذهبي، وهناك كتب كثيرة تثبت لله عز وجل كل ما أثبته لنفسه، وما أثبته رسول الله ﷺ في صحيح الأحاديث من غير تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه، ليس كمثله شيء.

(٣) هو المتقدم.

صَرِير الأقلام، وناجاه ربه بما ناجاه، وأوحى إلى عَبْدِه ما أوحى ـ بِأقرب من الله مِنْ يونس بن متى في بطن الحوت وظُلْمَة البحر.

قصدت قبره مراراً لا أُحصيها بقرية حَلْحُول[1] في مسيري من المسجد الأقصى إلى قبر الخليل، وبِتّ به، وتقربْتُ إلى الله تعالى بمحبته، ودرسنا كثيراً من العلم عنده، والله ينفعنا به.

المسألة الثانية: بعثه الله إلى أهل نِينْوَى من قُرَى الموصل على دِجلة ومَنْ داناهم، فكذبوه على عادة الأمم مع الرسل، فنزل جبريل على يونس، فقال له: إن العذابَ يأتي قومَكَ يوم كذا وكذا. فلما كان يومئذ جاءه جبريل، فقال له: إنهم قد حضرهم العذاب. قال له يونس: ألتمس دابّة. قال: الأمر أعْجَل من ذلك. قال: فألتمس حذاء. قال: الأمر أعجل من ذلك. قال: فغضب يونس وخرج، وكانت العلامةُ بيننا وبين قومه في نزول العذاب عليهم خروجَه عنهم.

فلما فقدوه خرجوا بالصغير والكبير والشاة والسخْلَة، والناقة والهُبَع[2] والفحل، وكل شيء عندهم، وعزلوا الوالدةَ عن ولدها والمرأةَ عن خليلها، وتابوا إلى الله، وصاحُوا حتى سُمع لهم عَجِيج، فأتاهم العذابُ حتى نظروا إليه، ثم صرفه الله عنهم، فغضب يونس، وركب البَحْر في سفينة، حتى إذا كانوا حيث شاء الله ركدت السفينة.

وقيل: هاج البَحْرُ بأمواجه، وقيل: عرض لهم حوتٌ حبس جريتها، فقالوا: إنّ فينا مشؤوماً أو مُذْنباً، فلنقترع عليه؛ فاقترعوا فطار السهم على يُونس، فقالوا: على مثل هذا يقع السهم! قد أخطأنا فأعيدوها، فأعادوا القرعة فوقعت عليه، فقالوا مثله، وأعادوها، فوقعت القرعة عليه. فلما رأى ذلك يونس رمى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت، فأوحى الله إليه: إنا لم نجعل يونس لك رِزْقاً، وإنما جعلنا بَطْنَك له سِجْناً، فنادى أن لا إله إلا أنْتَ سبحانك إني كنتُ من الظالمين، فاستجاب الله له، وأمر الحوت فرماه على الساحل قد ذهب شعره، فأنبت الله عليه شجرة مِنْ يَقْطِين، فلما ارتفعت الشمس تحات ورَقُها، فبكى؛ فأوحى الله إليه أَتَبْكِي على شجرة أنبتها في يوم وأهلكتها في يوم، ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون آمنوا فمتّعْناهم إلى حين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾: نَصّ على القرعة. وكانت في شريعة مَنْ قَبْلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات، وجاءت القرعةُ في شرعنا على الخصوص على ما أشرنا إليه في سورة آل عمران؛ فإنّ القوم اقترعوا على مريم أيُّهم يَكْفُلُها، وجرَتْ سهامُهم عليها والقول في جرية الماء بها، وليس ذلك في شَرْعنا، وإنما تجري الكفالة على مراتب القرابة، وقد وردت القرعةُ في الشرع في ثلاثة مواطن:

---

(١) في نسخة «جلجول» وفي نسخة «جلجون»، والصحيح أثبتناه.
تنبيه: لا يثبت تعيين قبر نبي غير نبينا عليه الصلاة والسلام، وما سواه فمصدره الإسرائيليين؛ أو القصاصين والمتفعين، فما ذكره المصنف مجانب لدرب العلماء النقاد، والله أعلم.

(٢) الهُبَعُ: بوزن ـ صُرَد: الحمار؛ والفصيل ينتج، أو في آخر النتاج.

[١٨٨٧] الأول: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمُها خرج بها معه.

[١٨٨٨] الثاني: أنّ النبي ﷺ رُفع إليه أنّ رجلاً أَعتق في مرض مَوْتِه ستة أعبد لا مالَ له غيرهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرَقّ أربعة.

[١٨٨٩] الثالث: أن رجلين اختصما إليه في مواريث درست، فقال: «اذهبا وتوخّيا الحق واسْتَهِما، وليحلل كلّ واحد منكما صاحبه».

فهذه ثلاثة مواطن، وهي القَسْم في النكاح، والعتق، والقسمة، وجَرَيان القرْعَة فيها لرفع الإشكال وحَسْم داء التشهي.

واختلف علماؤنا في القُرْعَة بين الزوجات عند الغَزْوِ على قولين؛ والصحيحُ منهما الاقتراع، وبه قال أكثرُ فُقَهاء الأمصار؛ وذلك لأنّ السفر بجميعهن لا يمكن، واختِيار واحدة منهن إيثار، فلم يَبْق إلا القرعة. وكذلك مسألة الأعبد الستة فإن كل اثنين منهم ثلث، وهو القَدْرُ الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت، وتعيينهما بالتشهّي لا يجوزُ شرعاً، فلم يبق إلا القرعة.

وكذلك التشاجر إذا وقع في أعيان المواريث لم يميز الحقَّ إلا القرعة، فصارت أصلاً في تعيين المستحقّ إذا أشكل.

والحقُّ عندي أن تجري في كل مشكل، فذلك أبْيَنُ لها، وأقوى لفَصْل الحكم فيها، وأَجْلى لرَفْع الإشكال عنها؛ ولذلك قلنا: إنّ القرعةَ بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الإماء في العِتْق؛ وتفصيلُ الاقتراع في باب القسمة مذكور في كتب الفقه.

المسألة الرابعة: الاقتراعُ على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز، فكيف المسلم؟.

وإنما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدّمة لتحقيق برهانه وزيادة في إيمانه؛ فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يُقْتَل ولا يُرْمى في النار والبحر؛ وإنما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته.

فإن قيل: إنما رُمي في البحر، لأنّ السفينة وقفت وأشرفت على الهلاك، فقالوا: هذا مِنْ حادثٍ فينا فانظروا مَنْ بينكم فلم يتعين، فسلطوا عليه مِسْبَار الإشكال وهي القرعة، فلما خرجوا بالقرعة إليه مرةً بعد أخرى عَلِم أنه لا بدَّ مِنْ رميهم له، فرمى هو بنفسه، وأيقن أنه بلاء من ربه، ورجا حُسْنَ العاقبة، ولهذا ظنَّ بعضُ الناس أنَّ البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تُضْرَب عليهم، فيطرح بعضُهم تخفيفاً. وهذا فاسد، فإنها لا تخفّ برَمْي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله، وذلك كلّه مستوفى عند ذكر المسائل الفرعية.

[١٨٨٧] متفق عليه، وتقدم في مطلع سورة النور؛ وهو بعض حديث الإفك المشهور.

[١٨٨٨] متفق عليه، وتقدم.

[١٨٨٩] تقدم تخريجه.

سورة ص

فيها اثنتا عشرة آية

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ﴾. [الآيتان: ١٨، ١٩]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد ذكر اللهُ سبحانه وتعالى في سورة سبأ: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾؛ فأذِنَ الله للجبال، وخلق فيها، ويسَّر لها أن تسَبِّح مع داود عليه السلام إذا سبّح وكذلك الطير؛ وكان تسبيح داود إِثْر صلاته عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهي صلاةُ الأمم قبلنا فيما يروي أهلُ التفسير، ثم قال: ﴿وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾ وهي:

المسألة الثانية: ﴿كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ﴾: أي راجع إليه، ترجع معه، وتسبّح بتسبيحه، وتحنّ إلى صوته لحسنه، وتمثل مثل عبادته لربه.

فإن قيل: وهل للطير عبادة أو تكليف؟

قلنا: كلٌّ له عبادة، وكلّ له تسبيح كما تقدم، والكلُّ مكلَّفٌ بتكليف التسخير، وليس بتكليف الثواب والعِقَاب؛ وإنما جعلَ الله ذلك كله آية لداود عليه السلام وكرامة من تسخير الكلّ له تسخير القَهْر والغلبة، وآمَنَ الجنُّ بمحمد ﷺ إيمانَ الاختيار والطاعة، فقالوا: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾[1] ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾[2].

المسألة الثالثة: قول ابنُ عباس: ما كُنْتُ أعلم صلاة الضحى في القرآن حتى سمعت الله يقول: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، وعلى هذا جاء قوله أيضاً ـ في أحد التأويلات، ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾[3].

والأصحُ ها هنا أنها صلاةُ الضُّحَى[4] والعَصْر؛ فأما صلاة الضحى فهي في هذه الآية نافلةٌ مستحبّة، وهي في الغداة بإزاء العصر في العشيّ، لا ينبغي أن تُصلّى حتى تبيضّ الشمس طالعة، ويرتفع كدَرها، وتُشرِق بنورها، كما لا تُصلّى العصر إذا اصفرَّت الشمس.

---

(١) الجن: ١ ـ ٢.
(٢) الأحقاف: ٣١.
(٣) النور: ٣٦ ـ ٣٧.
(٤) في نسخة «الصبح».

ومن الناس من يبادِرُ بها قبل ذلك استعجالاً لأجل شغله، فيخسر عمله؛ لأنه يصلّيها في الوقت المنهيّ عنه، ويأتي بعمَلٍ هو عليه لا لَهُ.

المسألة الرابعة: ليس لصلاة الضّحى تقدير معيّن[1] إلا أنها صلاةُ تطوّع، وأقلُّ التطوّع عندنا رَكْعَتَان، وعند الشافعي ركعة[2] وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

وفي صلاة الضحى أحاديث أصولها ثلاثة:

[١٨٩٠] الأول: حديث أبي ذرّ وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبحُ على كل سُلاَمَىٰ من ابن آدم صدقة: تسليمه على مَنْ لقيه صدقة، وأَمْرُه بالمعروف صدقة، ونَهْيُه عن المنكر صدقة، وإماطَتُه الأذى عن الطريق صدقة، ونفقته على أهله صدقة، ويكفي عن ذلك كله ركعتان من الضحى».

[١٨٩١] الثاني: حديث سَهْل بن معاذ بن أَنس الجهني، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ قال: «من قعد

[١٨٩٠] صحيح، أخرجه مسلم ٧٢٠ وأبو داود ١٢٨٥ و١٢٨٦ و٥٢٤٣ من حديث أبي ذر، وتقدم.

[١٨٩١] أخرجه أبو داود ١٢٨٧ من طريق زبان بن فائد عن سهل عن أبيه به، وإسناده ضعيف، زبان وسهل كلاهما ضعيف.

وأخرجه أبو يعلىٰ ١٤٨٧ من طريق بقية بن الوليد عن زبان به وفيه عنعنة بقية، فهذه علة ثالثة.

وعجزه عند أبي يعلىٰ «وجبت له الجنة» وليس فيه ذكر صلاة الضحىٰ، فهذا اضطراب مع ضعف الإسناد.

وله شاهد من حديث عائشة؛ أخرجه أبو يعلىٰ ٤٣٦٥ لكن عجزه «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، لا ذنب له». وإسناده لين، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٩٤١: فيه الطيب بن سلمان وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسن إسناده البوصيري كما في المطالب العالية» ٣/ ٢٤٥ نقله الأعظمي.

وله شاهد من حديث الحسن بن علي، أخرجه البيهقي في «الشعب» ٣٩٥٧، وفيه عبيدة بن حسان، وهو متروك، فلا يفرح بهذا الشاهد، وهو لا شيء.

ولكن إذا انضم حديث عائشة إلىٰ حديث الباب رقىٰ به إلىٰ درجة الحسن، ومع ذلك أدرج الألباني حديث الباب في «ضعيف أبي داود» ٢٣٦، ولعله ضعفه لما فيه مبالغة، والله أعلم. ولعل المنكر في حديث سهل بن معاذ «وإن كانت مثل زبد البحر» والله أعلم.

تنبيه: وقد صح هذا المتن لكن عجزه «كانت له كأجر حجة وعمرة، تامة تامة تامة».

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، ولو أمعن النظر في حديث أبي ذر الآتي وحديث أم هانئ الذي سيأتي بعد حديث لتعين بأن السنة أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، وانظر ما بوب به الإمام النووي في التعليق الآتي.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وفي ذلك نظر؟!.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ٢٨ ـ ٢٣٠ «باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها».

قال: في رواية عنها ـ أي عائشة ـ أنه كان يصلي الضحىٰ أربع ركعات، ويزيد ما شاء، وفي حديث أم هانئ: صلىٰ ثمان ركعات. وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة ركعتان.

قال: وهذه الأحاديث متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحىٰ سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان؛ وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست اهـ ملخصاً.

في مُصَلاّه حين ينصرفُ من صلاة الصبح حتى يسبّح صلاة الضحى لا يقول إلاّ خيراً غُفِرَتْ خطاياه، وإن كانت مثل زَبَدِ البَحْر».

[١٨٩٢] الثالث: حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ضحى ثماني ركعات.

[١٨٩٣] وقالت عائشة: ما سبَّحَ رسولُ الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأستَحِبُّها[١].

[١٨٩٤] عنها أيضاً أنها قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ يصلّي الضحى إلا أن يجيءَ مِن مغيبه. وتمامُ ذلك في شرح الحديث.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾: قد بينا في «كتاب الأمَدِ» وغيره أنّ الشدّ عبارة عن كَثْرة القدر؛ وفي تعيين ذلك قولان:

أحدهما: الهَيْبة. والثاني: بكثرة الجنود.

وعندي أنّ معناه شددناه بالعَوْن والنُّصْرة، ولا ينفع الجيشَ الكثير التفافُه على غير منصور وغير مُعان.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُلْكَهُۥ﴾: قد بينا في «كتاب الأمدَ» وغيره الملك والمعنى فيه، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾[٢].

فهذا ورد من وجوه متعددة انظر «الترغيب» ٦٥٠ ـ ٦٥٨ و«صحيح الترغيب» ٤٦٤ و«المجمع» ١٠/١٠٣ ـ ١٠٤/١٦٩٣٦ ـ ١٦٩٤٠.

[١٨٩٢] صحيح، أخرجه البخاري ١١٢٨ و١١٧٧ ومسلم ٧١٨ من طريق عروة عن عائشة به، لكن عجزه «لأسبّحها».

[١٨٩٤] صحيح، أخرجه مسلم ٧١٧ ص ٥٧ من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

---

(١) كذا وقع في النسخ؛ وأشار الحافظ في «الفتح» ٣ ـ ٥٦ لهذه اللفظة وأنها ثابتة بقوله: «قوله: وإني لأسبحها» كذا ههنا من السبحة، وتقدم في «باب التحريض على قيام الليل» بلفظ «وإني لأستحبها» من الاستحباب اهـ. والذي في المطبوع «لأسبحها» في كلا الروايتين، والظاهر أنه من اختلاف النسخ، أو تصحيف من النساخ، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥ ـ ٢٣٠: أما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها. وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، والله أعلم ا هـ ملخصاً.

(٢) آل عمران: ٢٦.

وحقيقةُ الملك كَثْرَةُ الملك، فقد يكون الرجل مَلِكاً ولكن لا يكون ملكاً ذا مُلْك حتى يكثر ذلك، فلو ملك الرجل داراً وقوتاً لم يكن ملكاً حتى يكون له خادم يكفيه مؤونة التصرف في المنافع التي يفتقر إليها لضرورة الآدمية حسبما ورد في الحديث(١).

المسألة الثالثة: في هذا دليلٌ على أنّ حال النبي يجوز أن يسمّى ملكاً، وقد رُوي:

[١٨٩٥] أنّ النبيَّ ﷺ أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خَطْم الجَبَلِ، حتى يمرَّ به المسلمون؛ فحبسه العباسُ فجعلت القبائلُ تمرُّ مع النبي ﷺ كتيبةً كتيبةً على أَبي سفيان، فمرّتْ كتيبةٌ، فقال: «يا عباس؛ مَنْ هذه»؟ قال له: غِفار. قال: «ما لي ولِغفَار»! ثم مرّت جهينة فقال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هُذيم، فقال مثل ذلك، ثم مرت سليم فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم يَرَ مِثْلَها، فقال: «مَنْ هذه»؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سَعْد بن عُبَادة، وذكر الحديث، فقال أبو سفيان للعباس: لقد أصبح مُلْك ابن أخيك اليوم عظيماً. فقال: إنه ليس بملك، ولكنها النبوة.

ولم يُرِد العباس نَفْيَ الملك، وإنما أراد أن يردّ على أبي سفيان في نسبة حال النبي ﷺ إلى مجرَّد الملك، وتَرك الأصل الأكبر وهو النبوة التي تتركب على الملك والعبودية.

على أنه رُوي في الحديث:

[١٨٩٦] أنّ جبريل نزل على النبي ﷺ فقال له: «إنّ الله خيَّرَك بين أن تكونَ نبياً مَلِكاً أو نبياً عَبْداً، فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأشار إليه جبريل: أنْ تواضع، فقال: بل نبياً عَبْداً أجوعُ يوماً وأشبع يوماً».

المسألة الرابعة: **قوله تعالى:** ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾: قد بيناها في غير موضع.

المسألة الخامسة: **قوله تعالى:** ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾: قيل: هو علم القضاء: وقيل: هو الإيجاز بجعْل المعنى الكثير في اللفظ القليل. وقيل هو قوله: أمّا بعد. وكان أوّل مَنْ تكلّم بها.

فأما علم القضاء فلعمر إلٰهك إنه لنوع من العلم مجرّد، وفَصْل منه مؤكّد غير معرفة الأحكام والبَصَر بالحلال والحرام، ففي الحديث:

[١٨٩٧] أقضاكم عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جَبَل.

[١٨٩٥] ذكره ابن كثير في «السيرة» ٤/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ بقوله: وذكر موسىٰ بن عقبة عن الزهري... فذكره بأتم منه.
وورد من مرسل ابن إسحق، ذكره ابن هشام في «السيرة» ٤/ ٣٦ ـ ٣٧.

[١٨٩٦] تقدم الكلام عليه باستيفاء.

[١٨٩٧] هو بعض حديث، أخرجه ابن ماجه ١٥٥ من حديث أنس في أثناء حديث مطول، ورجاله ثقات، لكن أخرجه الترمذي ٣٧٩١ والنسائي في «الفضائل» ١٣٨ وأحمد ٣/ ٢٨١ وغير واحد وليس فيه ذكر علي.
ـ وورد ذكر علي عن قتادة مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق ٢٠٣٨٧. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو

---

(١) يشير إلى حديث ضعيف أورده المفسرون عند قوله تعالىٰ ﴿وجعلكم ملوكا﴾ المائدة: ٢٠ وتقدم.

وقد يكون الرجل بصيراً بأحكام الأفعال عارِفاً بالحلال والحرام، ولا يقوم بفَصْل القضاء فيها، وقد يكون الرجلُ يأتي القضاء من وَجْهه باختصار من لفظه وإيجاز في طريقه بحذف التطويل، ورفع التشتيت، وإصابة المقصود. ولذلك يُرْوَى أنّ عليّ بن أبي طالب قال:

[١٨٩٨] لما بعثني النبيُّ ﷺ إلى اليمن حفر قومٌ زُبيةً للأسد، فوقع فيها الأسد، وازدحم الناسُ على الزُّبْيَة، فوقع فيها رجل، وتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فحرجهم الأسد فيها، فهلكوا، وحمل القومُ السلاح، وكاد يكون بينهم قتال، فأتيتُهم فقلت لهم: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناسي، تعالَوْا أَقْض بينكم بقضَاءٍ، فإنْ رَضيتم فهو قضاء بينكم، وإن أبيتموه رفعْتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فهو أحقُّ بالقضاء؛ فجعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على مَنْ حفر الزُّبية على قبائل الأربع.

فسخط بعضُهم، ورضِيَ بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فقصُّوا عليه القصةَ، فقال: «أنا أقضي بينكم». فقال قائل: إنّ عليًا قد قضى بيننا، وأخبروه بما قضى به عليٌّ. فقال عليه السلام: «القضاءُ كما قضاه عليّ». وفي رواية: فأمْضَى رسولُ الله ﷺ قضاءَ عليّ.

وكذلك يُروى في المعرفة بالقضاء أنّ أبا حنيفة جاء إليه رجل، فقال: إنّ ابن أبي ليلى(١) ـ وكان قاضياً بالكوفة ـ جلد امرأةً مجنونة قالت لرجل: يا ابن الزانيين. فحدَّها حدَّين في المسجد(٢)، وهي قائمة. فقال: أخطأ من ستة أوجه.

وهذا الذي قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدرِكه أحدٌ بالروّية إلاّ العلماء.

فأما قصةُ عليّ فلا يدركها الشادِي ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام إلاّ العاكف المتمادِي.

يعلىٰ ٥٧٦٣ وفيه عبد الرحمن البيلماني، وهو متروك، فحديثه لا شيء. وقد صح عن عمر قوله، أخرجه البخاري ٤٤٨١ عن ابن عباس قال: قال عمر: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي. وهذا هو الصحيح كونه موقوفاً. وذكر معاذ صح من وجوه أخر، انظر «معالم التنزيل» للبغوي ١٩٧٩ و١٩٨٠ بتخريجنا، والله الموفق.

[١٨٩٨] لم أره مسنداً، وهو غريب.

---

(١) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن.

(٢) لا يصح مثل هذا عن ابن أبي ليلىٰ، فهو وإن ضعفه غير واحد في الحديث وذلك لسوء حفظه، لكنه أحد الفقهاء المعتبرين. .

قال الحافظ في «التهذيب» ٨/٢٦٩: قال أحمد: كان فقه ابن أبي ليلىٰ أحب إلينا من حديثه، وقال زائدة: كان أفقه أهل الدنيا، وقال العجلي: كان فقيهاً، وكان الثوري يقول: فقهاؤنا: ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً، وقال الساجي: كان يمدح في قضائه، فأما في الحديث فلم يكن حجة اهـ ملخصاً. فتلخص من قول هؤلاء الأئمة: أن الرجل كان فقيهاً، وإن كان ضعيفاً في الحديث، فمثل هذا الخطأ لعله لا يقع فيه عوامّ المسلمين فضلاً عن خواصهم وفقهائم، وكم من خبر أو قصة نسبت إلىٰ إمام أو محدث أو فقيه، واشتهرت بين الناس، وأهل العلم، وليس لها أصل، نسأل الله السلامة. ويكفي في ردها «رفع القلم عن ثلاثة. . . وعن المجنون حتىٰ يفيق». وهو حديث قوي، وتقدم.

وتحقيقُها أنّ هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على مَنْ حفر على وَجْه الخطأ، بَيْدَ أنَّ الأول مقتول بالمدافعة قاتلٌ ثلاثة بالمجاذبة، فله الديةُ بما قتل، وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم.

وأما الثاني فله ثلث الدية، وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة.

وأما الثالث فله نِصْفُ الدية، وعليه النصف؛ لأنه قتل واحداً بالمجاذبة، فوقعت المحاصَّة، وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه. وهذا من بديع الاستنباط.

وأما أبو حنيفة فإنه نظر إلى المعاني المتعلّقة فرآها ستة:

الأول: أن المجنون لا حَدّ عليه؛ لأن الجنون يُسْقِطُ التكليف، هذا إذا كان القذف في حالة الجنون، فأما إذا كان يجنّ مرة ويُفيق أُخرى فإنه يحدّ بالقذف في حال إفاقته.

الثاني: قولها يا ابْنَ الزانيين؛ فجلدها حدَّيْنِ لكل أب حدّ، فإنما خطأه أبو حنيفة فيه بناء على مذهبه في أن حَدّ القذف يتداخل، لأنه عنده حقٌّ لله تعالى كحد الخمر والزنى.

وأما الشافعي ومالك فإنهما يريان الحدَّ بالقَذْف حقًّا للآدمي، فيتعدّدُ بتعدد المقذوف. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

الثالث: أنه حدّ بغير مطالبة المقذوف، ولا يجوز إقامةُ حدّ القَذْفِ بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول إنه حقّ لله، ومن يقول إنه حقّ للآدمي. وبهذا المعنى وقع الاحتجاجُ لمن يرى أنه حقٌّ للآدمي؛ إذ يقول: لو كان حقًّا لله لما توقف على المطالبة كحد الزنا.

الرابع: أنه وَالَى بين الحدّين، ومَنْ وجب عليه حدّان لم يوال بينهما، بل يحدّ لأحدهما، ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يَسْتَبِلّ المضروب، ثم يقام عليه الحدُّ الآخر.

الخامس: أنه حدّها قائمة، ولا تحدّ المرأة إلا جالسة مستورة. قال بعض الناس: في زنبيل، حسبما بينّاه في كتب المسائل.

السادس: أنه أقام الحد في المسجد، ولا يُقام الحدُّ فيه إجماعاً[(١)]. وفي القصاص في المسجد والتعزير فيه خلافٌ قدمنا بيانه فيما سلف من هذا الكتاب وفي كتب المسائل والخلاف؛ فهذا هو فَصْلُ الخطاب وعلم القضاء الذي وقعت الإشارةُ إليه على أحد التأويلات في الحديث المرويّ: «أقضاكم عليّ»[(٢)]، حسبما أشرنا إليه آنفاً.

وأما مَنْ قال: إنه الإيجازُ فذلك للعرب دون العجم، ولمحمد ﷺ دون العرب، وقد بيّن هذا بقوله:

---

(١) ما ذكره المصنف فيه فوائد فقهية، لكن تقدم أنه لا يصح وقوع هذا الخطأ من فقيه عالم كابن أبي ليلىٰ، والله أعلم.

(٢) هو المتقدم.

[١٨٩٩] «أُوتيتُ جوامعَ الكلم».

وكان أفصحَ الناسِ بعده أبو بكر الصديق، حسبما بيناه في آيات الكتاب في سورة براءة وفي سورة النور.

وأما مَنْ قال: إنه[١] قوله: «أما بعد»[٢] فكان النبي ﷺ يقول في خطبته: أما بعد[٣]. ويُروى أن أول مَنْ قالها في الجاهلية سَحْبان وائل، وهو أول من آمنَ بالبعث، وأول من اتّكأ على عَصا، وعُمّر مائة وثمانين سنة. ولو صح أنّ داودَ قالها فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم، وإنما كان بلسانه والله أعلم.

وقد رَوى ابنُ وهب عن مالك أن الحكمة المعرفةُ بالدين، والفِقْهُ فيه، والاتباعُ له.

ورُوي عن ابن زيد أن فصل الخطاب هو الفهم وإصابة القضاء.

قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن الله تعالى يقول في وصف كتابه العزيز: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[٤] لما فيه من إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، ونفوذ القضاء.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [الآيتان: ٢١، ٢٢]. الآية فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: الخصم كلمة تقَعُ على الواحد والاثنين والجمع وقوعَ المصادر على ذلك، لأنه مصدر. وقد روي أنهما كانا اثنين، فينتظم الكلام بهما، ويصحّ المرادُ فيهما.

المسألة الثانية: **قوله تعالى**: ﴿تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾: يعني جاؤوا من أعلاه. والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة؛ قال الشاعر[٥]:

ألــم تــر أَن الــلــهَ أعــطــاكَ سَــوْرَةً ... تــرى كـل مَـلْـك دُونَـهـا يـتـذبـذب

فهذا هو المنزلة. وسُور المدينة الموضع العالي منها، وذلك كله بغير همز. والسؤر ـ مهموز: بقية الطعام والشراب في الإناء. والسؤر: الوليمة بالفارسية.

[١٩٠٠] وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «يا أهل الخندق؛ إن جابراً قد

[١٨٩٩] تقدم تخريجه.

[١٩٠٠] صحيح، أخرجه البخاري ٤١٠١ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٦ من حديث جابر، في أثناء خبر مطول.

---

(١) أي «فصل الخطاب» فإن المصنف ما يزال يقرر معنىٰ، هذه الآية.

(٢) ورد ذلك عن الشعبي وأبي موسىٰ وزياد بن أبيه، راجع «الدر المنثور» ٥/ ٥٦٤ و«تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٨.

(٣) انظر بيان ذلك في كتاب «خطبة الحاجة» للألباني ـ طبع المكتب الإسلامي.

(٤) الطارق: ١٣ ـ ١٤.

(٥) هو النابغة، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/ ١٤٦.

صنع لكم سُؤراً فحيّهلا بكم».

المسألة الثالثة: في المحراب:

قد بيناه في سورة سبأ.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ﴾: قيل: إنهما كانا إنسيين؛ قاله النقاش. وقيل: ملكين؛ قاله جماعة.

وعينَهما جماعة، فقالوا: إنهما كانا جبريل وميكائيل، وربك أعلَمُ في ذلك بالتفصيل، بَيْدَ أني أقول لكم قولاً تستدلون به على الغَرض؛ وذلك أن محرابَ داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يَرْقَى إليه آدمي بحيلة إلا أن يقيمَ إليه أياماً أو أشهراً بحسب طاقته، مع أعوان يكثر عددهم، وآلات جَمّة مختلفة الأنواع ولو قلنا إنه يوصَلُ إليه من باب المحراب لما قال الله تعالى ـ مخبراً عن ذلك: ﴿تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾؛ إذ لا يقال تسوَّر المحراب والغرفة لمن طلع إليها من درجها، وجاءها من أسفلها، إلا أن يكون ذلك مجازاً. وإذا شاهدْتَ الكوّة التي يقال إنه دخل منها الخصمان علمْتَ قطعاً أنهما ملكان، لأنها من العلو بحيث لا ينالها إلا علوي، ولا نبالي من كانا فإنه لا يزيدك بياناً، وإنما الحكم المطلوب وراء ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾: فإن قيل: لِمَ فَزعَ وهو نبيٌّ وقد قويت نفسه بالنبوة، واطمأنّت بالوحي، ووثقت بما آتاه الله من المنزلة، وأظهر على يديه من الآيات؟

قلنا: لأنه لم يضمن له العصمة، ولا أمن مِنَ القتل والإذاية، ومنهما كان يخاف، وقد قال الله لموسى عليه السلام: ﴿لَا تَخَفْ﴾[1] وقبله قيل ذلك للوط[2]؛ فهم فَزِعون من خوف ما لم يكن قيل لهم فيه: إنكم منه معصومون.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: أي نحن خصمان. وإن قيل: كيف لم يأمر بإخراجهم إذ علم مَطْلَبَهُمْ، وقد دخلوا عليه بغير إذن، وهلاّ أدّبهم على تَعَدّيهم؟ فالجوابُ عنه من أربعة أوجه:

الأول: أنا لا نعلم كيفية شَرْعِه في الحجاب والإذن، فيكون الجواب على حسب تلك الأحكام. وقد كان ذلك في ابتداء شَرْعِنا مهملاً عن هذه الأحكام، حتى أوضحها الله تعالى بالبيان.

الثاني: إنا لو نزلنا الجواب على أحكام الحِجاب لاحتمل أن يكونَ الفزعُ الطارئ عليه أذهله عما كان يجبُ في ذلك له.

الثالث: أنه أراد أن يستوفيَ كلامَهما الذي دخلا له حتى يعلمَ آخر الأمر منه، ويرى هل يحتمل التقحّم فيه بغير إذن أم لا؟ وهل يقترن بذلك عُذْر لهما، أم لا يكون لهما عذر عنه. وكان من آخرِ

---

(١) النمل: ١٠.

(٢) المراد قوله تعالى حكاية عن الملئكة ﴿قالوا يا لوط لا تخف إنا رسل ربك لن يصلوا إليك﴾ هود: ٨١.

الحال ما انكشف من أنه بلاءٌ ومِحْنَةٌ ومثَلٌ ضربه الله في القصة، وأدبٌ وقع على دعوى العصمة.

الرابع: أنه يحتمل أن يكون في المسجد، ولا إذْنَ في المسجد لأحدٍ، ولا حَجْر فيه على أحد.

الآيــة الرابعة، والخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [الآية: ٢٣]. فيها وفي الآية التي تليها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: كَنى بالنعجة عن المرأة، لما هي عليه من السكون والمعجزة وضَعْف الجانب. وقد يكنى عنها بالبقرة والحجر والناقة؛ لأن الكلّ مركوب.

أخبرنا أبو الحسن عليّ بن عبد الجبار الهذلي عن أبي الحسن عليّ بن أبي طالب قال: إنه يكنى عن المرأة بألف مثل في المقام يعبر به الملك عن المعنى الذي يريده، وقد قيدناها كلها عنه في سِفْر واحد.

المسألة الثانية: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾: إن كان جميعهن أحراراً فذلك شرعُه، وإن كنَّ إماء فذلك شرعنا.

والظاهرُ أنَّ شرع من قبلنا لم يكن محصوراً بعدد، وإنما الحصر في شريعة محمد ﷺ لضَعْفِ الأبدان وقلّةِ الأعمار.

وهم وتنبيه ـ وهي:

المسألة الثالثة: قال بعض المفسرين: لم يكن لداود مائة امرأة، وإنما ذكر التسعة والتسعين مثلاً. المعنى هذا غنيّ عن الزوجة وأنا مفتقر إليها، وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أن العدولَ عن الظاهر بغير دليل لا معنى له، ولا دليل يدل على أنّ شَرْعَ من قبلنا كان مقصوراً من النساء على ما في شرعنا.

الثاني: أنه روى البخاري وغيره.

[١٩٠١] أنَّ سليمان قال: «لأطوفنّ الليلة على مائة امرأةٍ تَلِد كل امرأةٍ غلاماً يقاتِلُ في سبيل الله». ونسي أن يقول: إن شاء الله. وهذا نص قدمنا تحقيقه قَبْل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: من كفلها أي ضَمّها؛ أي اجعلها تحت كفالتي.

الثاني: أعطنيها. ويرجع إلى الأول، لأنه أعمُّ منه معنى.

الثالث: تحوّل لي عنها؛ قاله ابن عباس. ويرجع إلى العطاء والكفالة إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء.

[١٩٠١] أخرجه الحاكم ٩٣/٤ من حديث علي، وإسناده لين، فيه شريك، ساء حفظه لما تولى القضاء لكن للحديث شواهد، أنظر «العدة شرح العمدة» ص ٦٨٧ بتخريجي.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾: يعني غلبني، من قولهم: من عَزّ بَزّ. واختلف في سبب الغلبة؛ فقيل معناه: غلبني بِبَيانه. وقيل: غلبني بسلطانه؛ لأنه لما سأله لم يستطع خلافه.

كان ببلدنا أمير يقال له سير بن أبي بكر، فكلمته في أن يسألَ لي رجلاً حاجةً، فقال لي: أما علمت أنَّ طلبَ السلطان الحاجة غَصْبٌ لها.

فقلت: أما إذا كان عدلاً فلا. فعجبْتُ من عُجمته وحفْظِه لما تمثَّل به وفطنته، كما عجب من جوابي له واستغْرَبه.

المسألة السادسة: في الآية الخامسة. قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ **[الآية: ٢٤]**.

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً شرعاً، وقد يكون مكروهاً عادة، فإن كان غلبه عادة على أهله فهو ظلم محرَّم، وإن كان سأله إياها فهو ظُلْم مكروه شرعاً وعادة، ولكن لا إثْمَ عليه فيه.

المسألة السابعة: في تقييد ما ذكره المفسرون في هذه القصة: وهو مرويّ عنهم بألفاظ مختلفة، وأحوال متفاوتة؛ أمثَلُها أنَّ داود حدَّثَته نفسه إذا ابْتلي أن يعتصم، فقيل له. إنك ستُبتلى وتعلم الذي تُبتلى فيه، فخُذْ حِذْرَك؛ فأخذ الزَّبُور ودخل المحرابَ، ومَنَعَ من الدخول عليه؛ فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون، وجعل يدرج بين يديه، فهمَّ أن يتناولَه بيده، فاستدرج حتى وقع في كُوّة المحراب، فدنا منه ليأخذه، فطار فاطلع ليبصره فأشرف على امرأة تغتسل، فلما رأته غطَّتْ جسدها بشعرها، فوقعت في قلبه، وكان زوجها غازياً في سبيل الله، فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زَوْجَها في حملة التابوت، إما أن يفتح الله عليهم، وإما أن يقتلوا. فقدمه فيهم، فقُتل. فلما انقضَتْ عِدَّتها خطبها داود، فاشترطت عليه إنْ ولدت غلاماً أن يكون الخليفة من بعده، وكتبت عليه بذلك كتاباً، وأشهدت عليه خمسين رجلاً من بني إسرائيل، فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان، وشبَّ وتسوّر الملكان وكان من قصتها[1] ما قصَّ الله تعالى في كتابه: ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

المسألة الثامنة: في التنقيح: قد قدمنا لكم فيما سلف، وأوضحنا في غير موضع أنَّ الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعاً، وفي الصغائر اختلاف؛ وأنا أقول: إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر، لوجوه بينّاها في كتاب النبوات من أصول الدين، وقد قال جماعة: لا صغيرة في الذنوب وهو صحيح، كما قالت طائفة: إنَّ من الذنوب كبائر وصغائر، وهو صحيح.

وتحقيقه أنَّ الكفر معصية ليس فوقها معصية، كما أن النظرة معصية ليس دونها معصية، وبينهما ذنوبٌ إنْ قرنْتَها بالكُفْر والقَتْلِ والزنا وعقوق الوالدين والقَذْف والغصب كانت صغائر، وإن أضفتها إلى

---

(١) هذا الأثر وما أشبهه من الإسرائيليات، وسيرده المصنف ابن العربي رحمه الله في التنقيح الآتي.

ما يليها في القسم الثاني الذي بعده من جهة النظر كانت كبائر والذي أوقع الناسَ في ذلك روايةُ المفسرين وأهلُ التقصير من المسلمين في قصص الأنبياء مصائب لا قَدْر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب، ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم ألاّ تبثّ عثراتهم لو عثروا، ولا تبث فَلَتاتهم لو استفلتوا؛ فإن إسبالَ الستر على الجار والولد والأخ والفضيلة أكرم فضيلة، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك؛ وعكفت على أنبيائك وأحبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا، وتنسب إليهم ما لم يتلبّسوا به، ولا تلوّثوا به، نعوذُ بالله من هذا التعدّي والجهل بحقيقة الدّين في الأنبياء والمسلمين والعلماء والصالحين.

فإن قيل: فقد ذكر اللهُ أخبارهم. قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: للمولى أن يذكُرَ ما شاء من أخبار عبيده، ويستر ويفضح، ويعفو ويأخذ، وليس ينبغي للعبد أن يُنَبِّز في مولاه بما يوجب عليه اللَّوْمَ، فكيف بما عليه فيه الأدب والحدّ، وإن الله تعالى قد قال في كتابه لعباده في بِرّ الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، فكيف بما زاد عليه؟ فما ظنك بالأنبياء؛ وحقُّهم أعظم، وحرمَتُهم آكد، وأنتم تغمسون ألسنتكم في أعراضهم، ولو قرّرتم في أنفسكم حرمتَهم لما ذكرتم قصتهم.

الثاني: أن الحكمة في أن الله ذكر قصص الأنبياء فيما أتوا من ذلك علمه بأنّ العباد سيخوضون فيها بقدر، ويتكلّمون فيها بحكمة، ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره، فقد ذكر اللهُ أمرَهم كما وقع، ووصف حالَهم بالصدق كما جرى، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾[2]، يعني أصدقه. وقال: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾[3]. وقد وصيناكم إذا كنتم لا بدّ آخذين في شأنهم ذاكرين قِصصَهم ألاّ تَعْدُوا ما أخبر الله عنهم، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غير ما نَسَب اللهُ إليهم، ولا يقولنَّ أحدُكم: قد عصى الأنبياء فكيف نحن، فإنَّ ذكْرَ ذلك كفر.

المسألة التاسعة: في ذكر قصةِ داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون الممتنع:

أما قولهم: إنّ داود حدّث نفسه أن يعتصم إذا ابتلي ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن حديثَ النفس لا حَرَج فيه في شرعنا آخراً، وقد كنا قبل ذلك قيل لنا إنا نُؤاخذ به، ثم رفع ذلك عنّا بفضله، فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخَذاً به في شرْعِ مَن قَبْلَنا، وهو أمرٌ لا يمكنُ الاحترازُ منه، فليس في وقوعه ممن يقع منه نقص؛ وإنما الذي يمكن دَفْعُه هو الإصرارُ بالتمادي على حديث النفس وعقد العَزْم عليه.

الثاني: أنه يحتمل أن يكونَ داود عليه السلام نظر من حاله وفي عبادته وخشوعه وإنابته وإخباته، فظنّ أن ذلك يُعطيه عادة التجافي عن أسباب الذنوب، فَضْلاً عن التوغل فيها، فوثق بالعبادة،

---

(١) الإسراء: ٢٣. (٢) يوسف: ٣.
(٣) هود: ١٢٠.

فأراد الله تعالى أن يُرِيه أنَّ ذلك حُكْمه في العبادة واطِّرَادها.

الثالث: أنّ هذا النقل لم يَثْبُت؛ فلا يعوَّلُ عليه.

وأما قولهم: إن الطائر درج عنده فهمّ بأخذه، فدرج فاتبعه، فهذا لا يناقِضُ العبادة؛ لأنّ هذا مباح فِعْله لا سيما وهو حلال، وطلبُ الحلال فريضة، وإنما اتبع الطائرَ لذاته لا لجماله؛ فإنه لا منفعة له فيه؛ وإنما ذِكْرُهم لِحُسْنِ الطائر حِذْقٌ في الجهالة، أما أنه قد روي أنه كان طائراً من ذهب فاتَّبعه ليأخذه لأنه من فَضْل الله سبحانه، كما روي في الصحيح.

[١٩٠٢] «أن أيوب كان يغتسل عُرْياناً، فخرَّ عليه رِجْل من جَرَاد من ذهب، فجعل يَحْثِي منه، ويجعل في ثوبه، فقال له الله: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى! قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك».

وأما قولهم: إنه وقع بصَرُه على امرأةٍ تغتسل عُرْيانة فلما رأته أرسلت شَعْرها فسترت جسدها، فهذا لا حرجَ عليه فيه بإجماع الأمة؛ لأن النظرة الأولى لكشف المنظور إليه، ولا يأثَمُ الناظر بها.

وأما قولهم: أنها لما أعجبته أمر بتقديم زَوْجِها للقتل في سبيل الله، فهذا باطل قطعاً؛ لأنَّ داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه، وإنما كان من الأمر أنَّ داود قال لبعض أصحابه: انْزِل لي عن أهلك، وعزم عليه في ذلك، كما يطلب الرجل من الرجل الحاجةَ برغبة صادقة كانت في الأهل أو المال، وقد قال سعيد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخَى رسولُ الله ﷺ بينهما: ولي زوجتان، أنْزِلُ لك عن إحداهما، فقال له: بارك الله لك في أهلك ومالك.

وما يجوز فِعْلُه ابتداء يجوزُ طلبه، وليس في القرآن أنَّ ذلك كان، ولا أنه تزوَّجها بعد زوال عِصْمَة الرجل عنها، ولا ولادتها لسليمان، فَعَنْ مَنْ يروى هذا ويسند؟ وعلى من في نقله يعتمد، وليس يؤثره عن الثقات الأثبات أحد؟ أما إنّ في سورة الأحزاب نكتة تدلُّ على أنّ داود قد صارت له المرأة زوجة، وذلك قوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾(1)، يعني في أحد الأقوال كان تزويج المرأة التي نظر إليها، كما زُوّج النبيُّ ﷺ بعده بزينب بنت جَحْش، إلا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوْجِ في فراقٍ، بل أمره بالتمسك بزوجيتها، وكان تزويج داود المرأة بسؤال زوجها فراقَها، فكانت هذه المنقبة لمحمدٍ ﷺ على داود مضافةً إلى مناقبه العلية، ولكن قد قيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ تزويج الأنبياء بغير صداق من وهبَتْ نَفْسَها من النساء بغير صداق.

وقيل: أراد بقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ أنَّ الأنبياء فُرض لهم ما يمتثلونه

[١٩٠٢] صحيح، أخرجه البخاري ٢٧٩ و٣٣٩١ و٧٤٩٣ والنسائي ١/ ٢٠٠ والطيالسي ٢٤٥٥ وأحمد ٢/ ٣٠٤ ـ ٤٩٠ وابن حبان ٦٢٢٩ و٦٢٣٠ والبغوي ٢٠٢٧ من حديث أبي هريرة.

---

(١) الأحزاب: ٣٨.

في النكاح وغيره، وهذا أصحُّ الأقوال.

وقد روى المفسرون أنَّ داودَ نكح مائة امرأة، وهذا نصُّ القرآن.

وروي أن سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية[1] وربُّك أعلم، وبعد هذا قِفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تتناقَلُه الألسنة من غير تثقيف للنقل. والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾: فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، وقبل أن يَسْمَعَ من الآخر بظاهر القول؛ وذلك ممّا لا يجوزُ عند أحدٍ ولا في مِلَّةٍ من الملل، ولا يمكن ذلك للبشر؛ وإنما تقدير الكلام أنَّ أحدَ الخصمين ادّعى، والآخر سَلَّم في الدعوى، فوقعت بعد ذلك الفتوى.

وقد قال النبيّ ﷺ لعليّ رضي الله عنه:

[١٩٠٣] «إذا جلس إليك الخصمان فلا تَقْضِ لأحدهما حتى تَسْمَعَ من الآخر».

وقيل: إن داودَ لم يَقْضِ للآخر حتى اعترف صاحِبُه بذلك.

وقيل: تقديره لقد ظلمك إن كان كذلك. والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه.

المسألة الحادية عشرة: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾: دليلٌ على أنَّ القضاء كان في المسجد، ولو كان ذلك لا يجوز، كما قال الشافعي، لما قرّرهم داود على ذلك، ولقال: انصرِفَا إلى موضع القضاء.

وقد قال مالك: إن القضاء في المسجد من الأمر القديم، يعني في أكثر الأمر، ولا بأس أنْ يجلس في رحبته ليصلَ إليه الضعيفُ والمشرك والحائض.

وقد قال أشهب: يقضي في منزله وأين أحبَّ. والذي عندي أنه يُقَسّم أوقاته وأحوالَه ليبلُغَ كلُّ أحد إليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾: يعني أيقن.

والظنُّ ينطلق على العلم والظن؛ لأنه جاره، وقد ورد ذلك كثيراً في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾[2].

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾: اختلف المفسرون في الذنب الذي استغفر منه على أقوال:

[١٩٠٣] تقدم تخريجه.

---

(١) لا أصل له في المرفوع، وإنما مصدره كتب الأقدمين؛ والحديث الصحيح المتقدم برقم ١٩٠١ يدل على أنه عنده مائة امرأة.

(٢) التوبة: ١١٨.

الأول: قيل: إنه نظر إلى المرأة حتى شبع منها.

الثاني: أنه أغْزَى زوجها في حملة التابوت.

الثالث: أنه نوى إنْ مات زوجُها أن يتزوجها.

الرابع: أنه حكم لأحد الخصمين من قَبْلِ أن يسمعَ من الآخر.

قال القاضي: قد بينًا أن الأنبياء معصومون على الصفة المتقدمة من الذنوب المحدودة على وَجْهٍ بيِّن.

فأما من قال: إنه حَكَم لأحد الخصمين قبل أنْ يسمعَ من الآخر فلا يجوزُ ذلك على الأنبياء، وكذلك تعريض زوجها للقتلِ كما قدّمنا تصويرٌ للحق على روح الباطل، والأعمال بالنيات.

وأما من قال: إنه نظر إليها حتى شبع فلا يجوزُ ذلك عندي بحال؛ لأن طموح البصر لا يليقُ بالأولياء المتجردين للعبادة، فكيف بالأنبياء الذين هم الوسائط المكاشَفون بالغيب، وقد بيناه في موضعه.

وروى أشهب عن مالك، قال: بلغني أنّ تلكَ الحمامة أتَت فوقفت قريباً من داود، وهي مِنْ ذهب، فلما رآها أعجبته، فقام ليأخذها، ففرَّتْ من يده، ثم صنع مثل ذلك مرتين، ثم طارت فأتْبعها بَصَرَه، فوقعت عَيْنُه على تلك المرأة وهي تغتَسِلُ، ولها شعر طويل، فبلغني أنه أقام أربعين ليلة ساجداً حتى نبت العُشْب من دموع عينيه[1]، فأما النظرة الثانية فلا أصل لها.

وقد روي عن عليّ أنه قال: لا يبلغني عن أحد أنه يقول: إن داود عليه السلام ارتكب من تلك المرأة محرَّماً إلا جلَدْتُه مائة وستين سَوْطاً، فإنه يضاعف له الحدّ حرمة للنبي ﷺ[2]؛ وهذا مما لا يصح عنه.

فإن قيل: فما حكمه عندكم؟ قلنا: أما مَنْ قال إن نبياً زنى فإنه يُقْتَلُ. وأما من نسب إليه دون ذلك من النظرة والملامسة فقد اختلف نَقْلُ الناسِ في ذلك، فإن صمم أحَدٌ على ذلك فيه ونسَبَه إليه فإنه يناقِضُ التعزير المأمورَ به.

وأما قولُهم: إنه نوى إنْ مات زوجها أن يتزوَّجَها فلا شيء فيه؛ إذ لم يعرضه للموت، وبعد هذا فإنَّ الذنبَ الذي أخبر الله عنه هو سؤاله زوجة وعدم القناعة بما كان من عدد النساء عنده؛ والشهوةُ لا آخِرَ لها، والأمَلُ لا غايةَ له؛ فإنّ متاعَ الدنيا لا يكفي الإنسان وَحْدَه في ظنه، ويكفيه الأقَلّ منه؛ والذي عتب الله فيه على داود تعلّقُ بالِهِ إلى زوج غيره، ومَدُّ عينه إلى متاع سواه حسبما نصَّ الله عنه.

وقد قال بعضهم: إنه خطب على خطبة أوريا فمال إليها، ولم يكن بذلك عارفاً، وهذا باطلٌ يردُّه القرآن والآثارُ التفسيرية كلُّها[3].

---

(١) هو متلقىً عن أهل الكتاب؛ وفيه مبالغة لا تخفى.

(٢) قال الحافظ في «تخريج الكشاف» ٤/ ٨١: لم أجده.

(٣) قال الحافظ ابن كثير ٤/ ٣٨: قد ذكر المفسرون ههنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها =

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾: لا خلافَ بين العلماء أنَّ الركوع ها هنا السجود؛ لأنه أخوه؛ إذ كلُّ ركوع سجود، وكلّ سجود ركوع؛ فإنّ السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدلُّ على الآخر، ولكنه قد يختصُّ كلُّ واحد منهما بهيئةٍ، ثم جاء على تسمية أحدِهما بالآخر، فسمي السجود ركوعاً.

واختلف العلماء هل هي من عزائم السجود أم لا؟ حسبما بيناه من قبل.

[١٩٠٤] وروى أبو سعيد الْخُدْري أنّ النبي ﷺ قرأ على المنبر ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ **فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناسُ معه؛ فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنها توبةُ نبيّ، ولكنني رأيتكم تشجزنتم[1] للسجود»، ونزل فسجد. وهذا لفظُ أبي داود.**

[١٩٠٥] وفي البخاري وغيره عن ابن عباس أنه قال: ص ليست من عزائم القرآن. وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجد فيها.

وقد روي من طريق عن ابن مسعود أنه قال: إنها توبةُ نبي، لا يسجد فيها.

وعن ابن عباس أنه قال: إنها توبةُ نبي؛ ونبيُّكم ممن أمر أن يقتدى به.

والذي عندي أنها ليست موضعَ سجود، ولكن النبي ﷺ سجد فيها فسجَدْنَا للاقتداء به.

ومعنى السجود أنَّ داودَ عليه السلام سجد خاضِعاً لربه، معترفاً بذنبه، تائباً من خطيئته؛ فإذا سجد أحَدٌ فيها فليسجد بهذه النية؛ فلعل الله أن يغفِرَ له بحرمة داود الذي اتّبعه، وسواء قلنا إنَّ شَرْعَ من قبلنا شرع لنا أم لا فإن هذا أمْرٌ مشروع في كلِّ ملَّةٍ لكل أحد، والله أعلم.

[١٩٠٦] وقد روى الترمذي وغيره ـ واللفظُ للغير[2] ـ أن رجلاً من الأنصارِ على عَهْدِ النبي ﷺ

[١٩٠٤] صحيح، أخرجه أبو داود ١٤١٠ والدارمي ١٤٦٦ والحاكم ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ وابن حبان ٢٧٦٥ من حديث أبي سعيد، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن كثير ٤/ ٣٩: إسناده على شرط الصحيح.

[١٩٠٥] صحيح، أخرجه البخاري ١٠٦٩ والترمذي ٥٧٧ والبغوي في «شرح السنة» ٧٦٧ و«معالم التنزيل» ١٨٠٧ ـ بترقيمنا ـ كلهم من حديث مجاهد عن ابن عباس. وله طرق، أنظر «معالم التنزيل» ١٨٠٧ و١٨٠٨ بتخريجنا.

[١٩٠٦] حسن، أخرجه الترمذي ٥٧٩ و٣٤٢٤ وابن ماجه ١٠٥٣ وابن حبان ٢٧٦٨ والحاكم ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٤٣ والبغوي في «معالم التنزيل» ١٨٠٩ ـ بتحقيقنا ـ والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٣١٤ وابن كثير في «التفسير» ٤/ ٣٩ من حديث ابن عباس، ومداره على الحسن بن محمد بن

= عن المعصوم حديث يجب اتباعه. . . . فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل، فإن القرآن حق، وما تضمن فهو حق أيضاً اهـ.

(١) وقع في النسخ «تيسرتم» والمثبت عن كتب الحديث والقرطبي، والتشجزن: التأهب للشيء والتهيؤ.

(٢) تنبيه: ساقه المصنف رحمه الله بلفظ مشعر بأن ذلك حصل في اليقظة، والصواب أنه في المنام كما وقع في كافة الروايات، وكأن المصنف كتبه من حفظه؛ والله أعلم. . وصدر الحديث «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة. . .» الحديث.

كان يُصلّي مِنَ الليل يَستَتِرُ بشجرة، وهو يعرضُ القرآن؛ فلما بلغ السجدة سجد وسجدت الشجرة معه، فسمعها وهي تقول: اللهم أَعْظِمْ لي بهذه السجدة أجراً وارْزُقْني بها شُكراً.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [**الآية: ٢٦**]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذا كلامٌ مرتبِط بما قبله وَصَّى اللهُ فيه داود؛ فيدلّ ذلكَ على أنّ الذي عُوتِب عليه طلبُ المرأة من زوجها، وليس ذلك بعَدْل؛ ألا تَرى أنّ محمداً ﷺ لم يطلب امرأةَ زيدٍ، وإنما تكلم في أمرها بعد فِراق زوجها وإتمام عدّتها. وقد بينّا أنَّ هذا جائز في الجملة، ويبعد من منصب النبوة؛ فلهذا ذكر وعليه عُوتب وبه وُعِظ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿خَلِيفَةً﴾: قد بينّا الخلافةَ ومعناها لغة، وهو قيامُ الشيء مقامَ الشيء؛ والحكم لله، وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله عليه السلام:

[١٩٠٧] «إن الله مُستَخْلِفكم فيها فناظِرٌ كيف تعملون». وعلى الخصوص في قوله تعالى: ﴿إِنِّي

عبيد الله، وهو مجهول، وبه أعله العقيلي، وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
كذا قال رحمه الله؟! والصواب أنه ورد من وجوه أخر لكن من حديث أبي سعيد. حيث أخرجه أبو يعلىٰ ١٠٦٩ والطبراني في «الأوسط» ٤٧٦٥ وفيه اليمان بن نصر، وثقه ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٨٤: قال الذهبي: مجهول، والظاهر أن الهيثمي لم يقع علىٰ ترجمته في «الثقات» وإلا لقال: رجاله ثقات. فإنه يعتد بتوثيق ابن حبان، والحق أنه مجهول، لكن لم ينفرد به. وورد من وجه آخر، أخرجه أحمد كما في «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٩ و«المجمع» ٣٦٩٠ من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أنه أخبره أن أبا سعيد رأىٰ رؤيا. . . . فذكره مختصراً. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
قلت: وهو كما قال إن كان بكر سمعه من أبي سعيد، والظاهر أنه لم يسمعه، وعبارته مشعرة بذلك في رواية أحمد، ويؤيد ذلك أن صاحب «تهذيب الكمال» ٤/ ٢١٧ لم يذكر لبكر رواية عن أبي سعيد، بل ذكر أنه ممن روىٰ عن أبي المتوكل الناجي. قلت: وأبو المتوكل هو راوية أبي سعيد، ولو كان سمعه منه لسماه، ولعله سمعه من مجهول، ويؤيد ذلك رواية البيهقي. فقد أخرجه ٢/ ٣٢٠ من طريق مسدّد عن هشيم أنبأنا حميد الطويل عن بكر قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام. . .» وهو مختصر. وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير، لكن فيه راوٍ لم يسمّ، وهذا هو الصواب في هذا الحديث. وقد أخرجه الحاكم ٢/ ٤٣٢ من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن أبا سعيد قال. . . سكت الحاكم! وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم وهو كما قال لو كان سمعه بكر من أبي سعيد، وتقدم أنه لم يسمعه ورواية مسدد عن هشيم عن حميد أصح، ورجالها أثبت، ومع ذلك يصلح شاهداً لما تقدم.
الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وقد ضعفه الشيخ شعيب في «الإحسان» ٦/ ٥٧٤ ـ ٤٧٥ وسبب ذلك هو أنه تكلم علىٰ حديث ابن عباس وحده حيث أسنده ابن حبان، ولم يذكر له شواهد؛ ولعله لم يقف عليها، ولكل جواد كَبوة، والله أعلم، وقد حسنه الحافظ كما في «الفتوحات الربانية» ٢/ ٢٧٦.
وانظر «معالم التنزيل» ١٨٠٩ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٢٦٢ و٥٢٦٣ و٥٢٦٤ بتخريجنا، والله الموفق.
[١٩٠٧] تقدم تخريجه.

جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ والخلفاء على أقسام:

أولهم: الإمام الأعظم، وآخرهم العبد في مال سَيِّدِه.

[١٩٠٨] قال النبي ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته، والعَبْدُ راعٍ في مالِ سيده ومسؤول عن رعيته». بَيْدَ أنَّ الإمامَ الأعظمَ لا يمكنه تولّي كلّ الأمور بنفسه، فلا بُدّ من الاستنابة، وهي على أقسام كثيرة:

أوّلها: الاستخلاف على البلاد، وهو على قسمين:

أحدهما: أنْ يقدمه على العموم، أو يقدمه على الخصوص.

فإن قدّمه وعيَّنَه في منشوره وقف نَظَرُه حيث خُصّ به، وإن قدمه على العموم فكلُّ ما في المصر يتقدّم عليه؛ وذلك في ثلاثة أحكام:

الأول: القَضَاء بين الناس، فله أن يقضِيَ، وله أن يقدم مَنْ يقضي، فإذا قدم للقضاء بين الناس والحُكْم بين الخلق كان له النظَرُ فيما فيه التنازع بين الخلق، وذلك حيث تزدحم أهواؤهم، وهي على ثلاثة أشياء: النفس، والعِرْض، والمال، يفصل فيما تنازعهم، ويذبّ عنهم من يؤذيهم، ويحفظ من الضياع أموالهم بالجباية إن كانت مفرّقة، وبتفريقها على من يستحقها إذا اجتمعت، ويكفُّ الظالم عن المظلوم. ويدخل فيه قَوْد الجيوش، وتدبير المصالح العامة، وهو الثالث.

وقد رام بعضُ الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية، وهي: الخلافة العامة، والوزارة، والإمارة في الجهاد، وولاية حدود المصالح، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية النقابة على أهل الشرف، والصلاة، والحج، والصدقات، وقسم الفيء، والغنيمة، وفَرْض الجِزية، والخراج، والموات وأحكامه، والحمى، والإقطاع، والديوان، والحسبة.

فأما ولاية الخلافة فهي صحيحة. وأما الوزارة فهي ولاية شرعية، وهي عبارةٌ عن رجل موثوق به في دِينه وعَقْله يشاوره الخليفةُ فيما يعِنُّ له من الأمور، قال الله تعالى ـ مخبراً عن موسى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾﴾[2]. فلو سكت هاهنا كانت وزارةَ مشورةٍ، ولكنه تأدّبَ مع أخيه لِسِنِّه وفَضْلِه وحلمه وصبره فقال: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾، فسأل وزارة مشاركةٍ في أصل النبوة. وعن النبي ﷺ في الحديث الحسن:

[١٩٠٩] «وَزِيرَاي من أهل السماء جبريل وميكائيل، ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر».

[١٩٠٨] متفق عليه، وتقدم.

[١٩٠٩] ضعيف، أخرجه الترمذي ٣٦٨٠ وابن عدي ٢/ ٨٧ من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف جداً، فيه تليد بن سليمان ضعيف، وعطية العوفي واهٍ، وأعلهُ ابن عدي بتليد هذا.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٦٤ من وجه آخر عن عطية، وإسناده ضعيف جداً، فيه سوار بن مصعب متروك،

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) طه: ٢٩ ـ ٣١.

وأما الولاية على الجهاد فقد أمّر النبيُّ ﷺ على الجيوش والسرايا كثيراً من أصحابه في كل غَزْوة لم يشهدها، وقسّموا الغنيمةَ فيها، فدخلت إحدى الولايتين في الأخرى، وللوالي أنْ يُفرِدَهما.

وأما حدودُ المصالح فهي ثلاثة: الردّة، وقَطْع السبيل، والبَغْي؛ فأما الرِدَّةُ والقطع للسبيل فكانا في حياةِ النبي ﷺ.

[١٩١٠] فإنَّ نفراً من عُرَينة قدموا على النبي ﷺ المدينةَ، فجعلهم النبيُّ ﷺ في الإبل حتى صحوا، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذَّوْد مرتدين، فبعث النبيُّ ﷺ في آثارهم، فجيء بهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم مِنْ خِلاف، وسَمل أعينهم كما فعلوا، وقد بيّنا ذلك في سورة المائدة وشرح الحديث. واستوفى اللهُ بيانَ حَرْبِ الردة بأبي بكر الصديق على يديه، وذلك مستوفى في كُتبِ الحديث والفقه.

وأما قِتَالُ أهل البغي فقد نصَّه الله في كتابه حيث يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]؛ ثم بيَّنَ اللهُ تعالى ذلك لعليّ بن أبي طالب على ما شرحناه في موضعه من الحديث والمسائل.

وأما ولايةُ القضاء فقدّم النبيُّ ﷺ لها في حياته عليّ بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن.

[١٩١١] وقال: «لا تَقْضِ لأحَدِ الخصمين حتى تسمَعَ من الآخر». وشروطُها مذكورة في الفقه. وقدّم النبي ﷺ غيره من وُلاته.

وأما ولاية المظالم فهي ولايةٌ غريبة أحدثَها مَنْ تأخّر من الولاة، لفساد الولاية وفساد الناس؛ وهي عبارةٌ عن كل حكم يعجزُ عنه القاضي فينظر فيه مَنْ هو أقوى منه يداً؛ وذلك أَنَّ التنازعَ إذا كان بين ضعيفين قوّى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين ـ والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال ـ فهذا مما نصب له الخلفاءُ أنفسهم، وأول من جلس إليه عَبْدُ الملك بن مروان فردَّه إلى قاضيه ابن إدريس، ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فردَّ مظالم بني أمية على المظلومين؛ إذ

وعطية ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٦٤ من طريق آخر عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً، وإسناده واهٍ بمرة، عطاء هذا متروك متهم. وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه ابن عدي ٥/ ٣٢ ـ ٣٣، وأعله بعمر بن أبي معروف، وأنه منكر الحديث. قلت: وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف. وورد من وجه آخر، ذكره الذهبي في «الميزان» ٤/ ١٥٣ من طريق معلىٰ بن هلال عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس، وأعلهُ الذهبي بقوله: قال ابن المبارك وعلي المديني: معلىٰ كذاب.

الخلاصة: هو حديث ضعيف، لا يتقوىٰ بطرقه وشواهده لشدة ضعفها، والله أعلم.

[١٩١٠] متفق عليه، وتقدم في المائدة.

[١٩١١] تقدم مراراً منها رقم ١٩٠٣.

---

(١) الحجرات: ٩.

كانت في أيدي الولاة والعُتَاة الذين تعجز عنهم القضاة، ثم صارت سُنَة، فصار بنو العباس يجلسون لها، وفي قصة دارسة على أنها في أصل وَضْعِها داخلة في القضاء، ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضوية ليتمكنوا من ضعف الرعيّة، ليحتاج الناسُ إليهم، فيقعدوا عنهم، فتبقى المظالم بحالها.

وأما ولايةُ النقابة فهي محدثة أيضاً؛ لأنه لما كثرت الدعاوى في الأنساب الهاشمية، لاستيلائها على الدولة، نصب الولاةُ قوماً يحفظون الأنسابَ لئلا يدخل فيها من ليس منها، ثم زادت الحال فساداً، فجعلوا إليهم مَنْ يحكم بينهم، فردُّوهم لقاضٍ منهم لئلا تمتهنهم القضاة مِنْ سائر القبائل، وهم أشرفُ منهم، وهي بِدْعِيّة تنافي الشرعية.

وأما ولايةُ الصلاة فهي أصلٌ في نفسها وفَرْعٌ للإمارة؛ فإن النبيَّ ﷺ كان إذا بعث أميراً كانت الصلاةُ إليه، ولما فسد الأمر ولم يكن فيهم من تُرْضَى حالُه للإمامة بقيت الولايةُ في يده بحكم الغلبة، وقدم للصلاة مَنْ يُرْضَى حاله؛ سياسة منهم للناس، وإبقاء على أنفسهم؛ فقد كان بنو أمية، حين كانوا يصلّون بأنفسهم، يتحرج أهلُ الفضل من الصلاة خَلْفَهم، ويخرجون على الأبواب؛ فيأخذونهم بسياط الحرس، فيُضْرَبون لها حتى يفرّوا بأنفسهم عن المسجد. وهذا لا يلزم، بل يصلّى معهم، وفي إعادة الصلاةِ خلافٌ بين العلماء بيانُه في كتب الفقه.

وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاد الحجّ. وأَوّلُ أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق، بعثه ﷺ سنة تسع قبل حجّة الوداع، وأرسله بسورة براءة، ثم أردفه عليًا، كما تقدم بيانُه في السورة المذكورة[1].

وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسولُ الله ﷺ على الصدقات كثيراً.

أما وَضْع الجزية والخراج فقد صالح رسولُ الله ﷺ أُكَيْدِر دُومة وأهل البَحْرين، فأمّر عليهم العلاء بن الْحَضرَميّ بعد تقريره[2]، ولو لم يتفق التقرير لخليفة لجاز أنْ يبعث مَنْ يقرره، كما فعل عمر حين بعث إلى العراق عُمَّاله، وأمرهم بمساحة الأرض، ووَضْع الخراج عليها.

وأما ما تختلف أحكامُه باختلاف البلدان فليس بولاية فيدخل في جملة الولايات؛ وإنما هو النظر في مكة وحَرمها ودُورها، وفي المدينة، وحرمها، وفيما توفي رسول الله ﷺ عنه فيها، وأحوال البلاد فيما فتح منها عنوةً وصلحاً وهذه الشريعة فيما اختلفت الأسباب في تملّكه من الأموال، وليس بولايةٍ مخصوصة حتى يذكر في جملة الولايات؛ وكذلك إحياء الموات حكمٌ من الأحكام، وليس من الولايات، وبيانُه في كتب الفقه.

وأما ولاية الحمى والإقطاع فهي مشهورة. وأَوّلُ مَنْ ولى فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حمى الرَّبذة، وولى عمر على حِمَى السرف مَوْلاهُ يَرْفأ، وقال: اضمم جناحك عن الناس، واتّقِ دعوة المظلوم، فإنها مُجابة، وأدخل ربَّ الصُّريمة وربّ الغُنيمة، وإيايَ وغنم بن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإنَّ رب الصُّرَيمة والغُنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا

---

(١) تقدم في مطلع سورة براءة.

(٢) أنظر «الأموال» لأبي عبيد ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

أمير المؤمنين، أفَتَارِكُهم أنا؟ لا أبالكَ! فالماء والكَلأ أهْوَن عليّ من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ عليهم من بلادهم شبراً.

وأما الإقطاع فهو باب من الأحكام.

[١٩١٢] فقد أقطع النبيُّ ﷺ لبلال بن الحارث المزنيّ معادِن القَبَلِيَّة من ناحية الفُرْع[١]، وبيانها في كتب الفقه.

وأما ولايةُ الديوان فهي الكتابة، وقد كان للنبيّ ﷺ كتّاب وللخلفاء بعده، وهي ضَبْطَ الجيوش بمعرفة أرزاقهم والأموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها.

وأما ولاية الحدود فهي على قسمين: تناول إيجابها، وذلك للقضاة؛ وتناول استيفائها، وقد جعله النبيُّ ﷺ لقومٍ منهم عليّ بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة، وهي أشرفُ الولايات؛ لأنها على أشرف الأشياء، وهيَ الأبدان، فلنقيصةِ الناس ودحْضِهم بالذنوب ألزمهم اللهُ بالذلة بأَنْ جعلها في أيدي الأدنياء والأوضاع بين الخلق.

وأما ولاية الحِسْبة فهي محدَثَةٌ؛ وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة ذلك رأى الأمراءُ أَنْ يجعلوها إلى رجلٍ يتفقدها في الأحيان من الساعات؛ واللهُ يتولّى التوفيقَ للجميع، ويرشدُ إلى سواء الطريق، ويمنُّ بتوبةٍ تُعِيدُ الأمر إلى أهله، وتوسعنا ما نؤمله من رحمته وفضله.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [الآية: ٢٨]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قيل: نزلت في بني هاشم وبني المطلب منهم: عليّ، وحمزة، وجعفر بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث، والطُّفيل بن الحارث ابني المطلب، وزَيْد بن حارثة، وأم أيمن وغيرهم، يقول: أم نجعل هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض بالمعاصي من بني عبد شمس؛ كعُتْبة وشَيْبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وحنظلة بن أبي سفيان والعاصي بن أمية[٢].

[١٩١٢] حسن أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ٦٧٩ والحاكم ١/ ٤٠٤ وفيه الحارث بن بلال بن الحارث، وهو مقبول، وصححه الحاكم! ووافقه الذهبي!. وورد من وجه آخر، أخرجه أبو داود ٣٠٦١ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وكثير هذا متروك الحديث، فلا يصلح حديثه شاهداً. وورد عن ربيعة الرأي عن غير واحد به، أخرجه مالك ١/ ٢٤٨ وأبو داود ٣٠٦١ وأبو عبيد ٨٦٤، وهذا ضعيف لإرساله، وفيه من لم يسمّ.

الخلاصة: إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث حديث حسن، وانظر «الإرواء» ٨٣٠.

---

(١) الفُرع: موضع من أضخم أعراض المدينة اهـ. قاموس.

(٢) ذكره المصنف بقوله «قيل» وهو لا شيء. ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٥٧٧ وعزاه لابن عساكر =

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾: يعني الذين تقدم ذِكْرُهم من بني هاشم وبني المطلب في الآخرة كالفجّار ـ يعني مَنْ تقدم من بني عبد شمس.

المسألة الثالثة: هذه أقوالُ المفسرين، ولا شكّ في صحتها؛ فإن الله قد نَفى المساواةَ بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجّار رؤوساً برؤوس وأذناباً بأذناب، ولا مساواةَ بينهم في الآخرة، كما قال المفسرون؛ لأنّ المؤمنين المتقين في الجنة والمفسدين الفجار في النار، ولا مساواة أيضاً بينهم في الدنيا لأن المؤمنين المتقين معصومون دَماً وعِرْضاً، والمفسدين في الأرض والفجّار في النار مُباحُو الدّمِ والعِرْض والمال، فلا وَجْه لتخصيص المفسدين بذلك في الآخرة دونَ الدنيا.

المسألة الرابعة: ووقعت في الفِقْه نوازل مِنها قَتل المسلم بالكافر، ومنها إذا بنى رَجلٌ في أرْضِ رجُلٍ بإذنه، ثم انقضت المدة فإن لصاحب الأرض إخراجه عن البنيان، وهل يعطيه قيمته قائماً أو منقوضاً؟

ومنها إذا بنى المشتري في الشِّقْص الذي اشترى فأراد الشَّفِيعُ أخْذه بالشفعة فإنه يَزِن الثمن، وهل يعطيه قيمةَ بنائه قائماً أو منقوضاً؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إذا بنى في الأرض رَجُل بإذنه ثم وجب له إخراجُه فإنه يعطيه قيمةَ بنائه قائماً، ولذلك قال أبو حنيفة: يُعْطي الشفيعُ للمشتري قيمةَ بنائه في الشِّقْص منقوضاً مساوياً له بالغاصب. وقاله ابن القاسم[1] وسائِرُ علمائنا والشافعية إلا القليل: يعطيه قيمة بنائه قائماً، لأنه بناه بحق وتَقْوى وصلاح، بخلاف الغاصب؛ ولذلك لا يقتل المسلم إذا قتل الذميّ، وإن كان يقتل بمسلم مثله، وتعلّقُوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾. وهذا ينبني على القول بالعموم، وهو قولٌ عام يقتضي المساواةَ بينهم في كل حال وزَمَانٍ، أما أنه يبقى النظر في أعيان هذه الفروع فتفصيلٌ قد بيناه في مسائل الفقه، لا نُطيل بذكره ههنا فلينظر هنالك.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿بِٱلْعَشِىِّ﴾: وقد تقدَّم بيانُه، وأنه مِنْ زَوَال الشمس إلى الغروب، كما أنّ الغداةَ من طلوع الشمس إلى الزوال.

المسألة الثانية: قوله: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾: يعني التي وقفت من الدواب على ثلاث قوائم، وذلك لعِتْقها، فإذا ثَنَى الفرسُ إحدى رجليه فذلك علامةٌ على كرمه، كما أنه إذا شرب ولم يثْنِ سُنْبُكه دَلّ أيضاً على كرمه، ومن الغريب في غريب الحديث:

= عن ابن عباس، والظاهر أنه باطل مصنوع، حيث لم يذكره أحد من أهل التفسير بالأثر كالطبري وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن المنذر وابن كثير وغيرهم، وأظنه من رواية الكلبي، وهو كذاب، نسأل الله السلامة.

(١) من ههنا كلام مبتدأ.

[١٩١٣] «من سَرّه أن يقومَ له الرجال صُفُوناً ـ يعني يُديمُونَ له القيامَ ـ فليتبوأ مَقْعَده من النار».

وهذا حديث موضوع.

[١٩١٤] ومن الحديث المشهور: «مَنْ سَرّه أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

وقد بيناه في سورة الحج، وقد يقال صَفَن لمجرد الوقوف، والمصدر صُفُوناً، قال الشاعر:

أَلِفَ الصُّفُونَ فما يزال كأنه ... مما يَقُومُ على الثَّلاَثِ كسيراً

المسألة الثالثة: الجياد هي الخيل، وكلُّ شيء ليس برديء يقال له جَيّد، ودابة جيدة وجياد مثل سَوْط وسِيَاط؛ عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشغلته عَنْ صلاة العشيّ بظاهر القولين؛ قال المفسرون: هي العصر.

[١٩١٥] وقد روى المفسرون حديثاً: أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الوسطى صلاة العصر، وهي التي فاتت سليمان»، وهو حديثٌ موضوع.

وقيل: كانت أَلْفَ فرس وَرِثها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة، وكان له مَيْدان مستدير يسابقُ بينها فيه، فنظر فيها حتى غابت الشمس خَلْفَ الحجاب، وهو ما كان يحجب بينه وبينها لاَ غَيْرُ مما يدّعيه المفسرون، وقيل أراد ـ وهي:

المسألة الرابعة: حتى توارت بالحِجاب، وغابت عن عينيه في المسابقة، لأنّ الشمس لم يَجْرِ لها ذِكر؛ وهذا فاسد بل قد تقدم عليها دليل، وهو قوله: ﴿بِٱلْعَشِيِّ﴾، كما تقول: سِرْتُ بعد العصر حتى غابت ـ يعني الشمس، وتَركها لدلالة السامع لها عليها بما ذكر مِمّا يرتبط بها، وتعلّقَ بذكرها؛ والغداةُ والعَشِيُّ أمْرٌ مرتبط بمسير الشمس، فذِكْرُه ذِكْرٌ لها، وقد بيّن ذلك لَبيد بقوله:

حتى إذا أَلْقَتْ يَداً في كافرٍ ... وأَجَنّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلاَمُها

المسألة الخامسة: فلما فاتته الصلاةُ قال: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾[1]، يعني الخيل،

[١٩١٣] لا أصل له بلفظ «صفونا» وإنما ورد هكذا في «غريب الحديث» ١/ ٥٩٦ لابن الجوزي و«الفائق» ٢/ ٣٠٢ للزمخشري و«النهاية» ٣/ ٣٩ لابن الأثير. وقد حكم ابن العربي رحمه الله بوضعه، وهو كما قال، والصواب في هذا المتن ما بعده. وقال الحافظ في «تخريج الكشاف» ٤/ ٩١: لم أجده هكذا.

[١٩١٤] صحيح، أخرجه أبو داود ٥٢٢٩ والترمذي ٢٧٥٦ وأحمد ٤/ ٩١ ـ ٩٢ من حديث معاوية بن أبي سفيان، وإسناده جيد، وصححه المنذري في «الترغيب» ٣/ ٤٣١، ولعله تقدم.

[١٩١٥] صدره صحيح تقدم في سورة البقرة، وأما عجزه، فليس له أصل في المرفوع، وإنما ورد موقوفاً ومقطوعاً. أما الموقوف، فقد ورد عن علي، أخرجه الطبري ٢٩٨٨٤ وإسناده ضعيف، فيه أبو معاوية البجلي، قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٧٥: فيه جهالة، وفيه حميد بن زيد، ضعفه ابن معين وابن عدي في رواية. وورد عن قتادة قوله، أخرجه الطبري ٢٩٨٨٢. ورد عن السدي قوله، أخرجه الطبري ٢٩٨٨٣.
الخلاصة: عجزه لا أصل له في المرفوع، والأشبه أنه متلقىً عن كتب الأقدمين، والله أعلم.

---

(١) صٓ: ٣٢.

وسمَّاها خَيْراً لأنها من جملة المال الذي هو خير بتسمية الشارعِ له بذلك، وقد قدمنا بيانه في سورة البقرة، ولذلك قرأها ابنُ مسعود: إني أحببت حُبّ الخيل ـ بالتصريح بالتفسير؛ قال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا﴾[1] بسوقها وأعناقها، فيه قولان:

أحدهما: مسحها بيده إكراماً لها، كما ورد في الحديث:

[١٩١٦] أنّ النبي ﷺ رئي وهو يمسَحُ عن فرسه عرقَه بردائه، وقال: «إني عُوتبت الليلة في الخيل».

والثاني: أنه مسح أعناقَها وسوقها بالسيوف عَرْقَبةً، وهي رواية، ابن وهب عن مالك، وكان فِعْله هذا بها حين كانت سبباً لاشتغاله بها عن الصلاة.

فإن قيل: كيف قَتَلَها، وهي خَيْلُ الجهاد؟ قلنا: رأى أن يذبحها للأكل.

[١٩١٧] وفي الصحيح ـ عن جابر أنه قال: أكلْنا على عَهْدِ رسول الله ﷺ فرساً.

فكان ذلك لئلا تشغله مرّة أخرى.

وقد روي عن إبراهيم بن أَدهم أنه قال: مَنْ ترك شيئاً لله عوّضه الله أمثاله؛ ألا ترى إلى سليمان كيف أتلف الخيل في مَرْضَاة الله فعوّضه الله منها الريح تَجْرِي بأمره رُخَاءً حيث أصاب، غدوُّها شَهْرٌ ورَواحُها شهر.

ومن المفسرين مَنْ وَهم فقال: وَسَمَها بالكيّ، وسبَّلَها في سبيل الله، وليست السوقُ محلاً للوَسْم بحال.

الآيــة التاسعة: قوله عز وجل: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [الآية: ٣٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كيف سأل سليمان الملك، وهو مِنْ ناحيةِ الدنيا؟: قال علماؤنا: إنما سأله ليُقِيمَ فيه الحق، ويستعينَ به على طاعة الله، كما قال يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2]. كما تقدمت الإشارةُ إليه.

المسألة الثانية: كيف منع مِنْ أنْ يناله غيرُه؟: قال علماؤنا: فيه أجوبة سبعة:

الأول: إنما سأل أن يكون معجزةً له في قومه وآيةً في الدلالة على نبوَّته.

الثاني: أنّ معناه لا تسلبه عني.

الثالث: لا ينبغي لأحد مِنْ بعدي أنْ يسألَ الملك، بل يكلُ أمره إلى الله.

[١٩١٦] أخرجه مالك ٢/٤٦٨ عن يحيى بن سعيد مرسلاً، وتقدم موصولاً، وانظر «جامع الأصول» ٥/٥١.

[١٩١٧] صحيح، وتقدم.

---

(١) صَ: ٣٣. (٢) يوسف: ٥٥.

الرابع: لا ينبغي لأحدٍ من بعدي من الملوك، ولم يُرِدْ من الأنبياء.

الخامس: أنه أراد القناعة.

السادس: أنه أراد ملكه لنفسه.

السابع: علم أنّ محمداً عبده ولم يسأله إياه ليفضل به.

المسألة الثالثة: في التنقيح لمناط الأقوال: أما قول مَنْ قال: إنه سأل ذلك معجزة فليس في ذلك تخصيصٌ بفائدةٍ؛ لأنّ مِنْ شأن المعجزة أن تكونَ هكذا.

وأما من قال: معناه لا تسلبه عني، فإنما أراد ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بَعْدِي أن يدَّعيَه باطلاً؛ إذ كان الشيطانُ قد أخذ خاتمه وجلس مجلسه، وحكم في الخلق على لسانه حسبما رُوِي في كتب المفسرين. وهو قول باطلٌ قطعاً؛ لأن الشيطان لا يتصوّر بصورة الأنبياء، ولا يحكمون في الخلق بصورة الحق، مكشوفاً إلى الناس: بمرأى منهم، حتى يظنّ الناس أنهم مع نبيهم في حقّ، وهم مع الشيطان في باطل؛ ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يَزَعُه عن ذكره، ويمنعه من أن يخلده في ديوان مَنْ بعده، حتى يضلّ به غيره.

وأما من قال: إن معناه لا ينبغي لأحد من بعدي أَنْ يسألَ الملك فإن ذلك إنما كان يَصِحُ لو جاء بقوله: ﴿لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ في سَعَة الاستئناف للقول والابتداء بالكلام.

أما وقد جاء مجيء الجملة الحالّة محل الصفة لما سبق قَبْلَها من القول فلا يجوز تفسيره بهذه لتناقض المعنى فيه وخروج ذلك عن القانون العربي.

وأما من قال: إن معناه لا ينبغي لأحد من بعدي من الملوك دون الأنبياء[1] فهذا قولٌ قَليلُ الفائدة جداً؛ إذ قد علم قَطْعاً ويقيناً ـ وهو والخلق كلهم معه ـ أن الملوك لا سبيلَ لهم إلى ذلك، لا بالسؤال، ولا مع ابتداء العطاء، وهو مع ما بعده أَمْثَلُ من غيره مما يستحيل وقوعه.

وأما من قال: إنه علم أن عيسى عليه السلام على درجة من الزهد، وأنّ محمداً عَبْدٌ لا ملك، فأراد أنّ سليمان علم أنّ أحداً من الأنبياء بعده لا يُؤتى ذلك، وأن محمداً مع فَضْلِهِ لا يسأله، لأنه نبي عبد، وليس بنبي مَلِك، فحينئذ أقْدَم على السؤال، وهو قولٌ متماثل؛ ويشبه أن يكون الله تعالى أذن له في ذلك، وأنه يعطيه بسؤاله، كما غفر لمحمد ﷺ بشرط استغفاره. والله أعلم.

[١٩١٨] وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ عِفريتاً تَفَلَّتَ عليّ البارحة ليقطعَ عليّ صلاتي، فأمكنني الله منه، وأردتُ أن أَرْبِطَه إلى سارية من سَواري المسجد، ثم ذكرت قولَ أخي سليمان: رَبّ ﴿ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ **فأرسلته، فلولا ذلك لأصبح يلعبُ به**

[١٩١٨] صحيح، أخرجه البخاري ٤٦١ و١٢١٠ و٣٢٨٤ و٤٨٠٨ ومسلم ٥٤١ وأحمد ٢/٢٩٨ وابن حبان ٢٣٤٩ والبيهقي ٢/٢١٩ والبغوي ٧٤٦ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو مردود؛ فإن قوله «لأحد» نكرة؛ فهو يفيد العموم.

وِلدان المدينة».

وهذا يدل على مراعاة النبي ﷺ لدعائه، وأنّ معناه لا يكونُ لأحدٍ في حياته ولا بَعْدَ مماته، وذلك بإذن من الله تعالى مشروع؛ إذ لا يجوزُ على النبي ﷺ غيره.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الآية: ٤٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب حلف أيوب عليه السلام: روي عن ابن عباس قال: اتخذ إبليس تابوتاً، فوقف على الطريق يُدَاوِي الناس، فأتته امرأةُ أيوب، فقالت: يا عبد الله؛ إن ها هنا إنساناً مُبْتَلى من أمره كذا وكذا، فهل لك أن تُدَاوِيَه؟ قال لها: نعم، على أني إنْ شفيتُه يقول كلمة واحدة: أنتَ شفيتني، لا أريد منه غيرها.

فأخبرت بذلك أيوب، فقال: وَيْحَك! ذلك الشيطان، لله عليّ إن شفاني الله لأجلدنَّك مائة جلدة. فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضِغْثاً فيضربها به، فأخذ شماريخ قَدْر مائة، فضربها ضربةً واحدة[1].

وروي عن ابن عباس أن ذلك من قوله: إنما كان حين باعَتْ ذوائبها في طعامه، وقد كانت عدمت الطعام، وكرهت أنْ تتركَه جائعاً، فباعت ذوائبها وجاءته بطعام طيّب مِرَاراً، فأنكر ذلك عليها، فعرفته به، فقال ما قال[2].

المسألة الثانية: في عموم هذه القصة وخصوصها: روي عن مجاهد أنها للناس عامة. وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصة، وكذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك: من حلف ليضربنّ عَبْدَه مائةً، فجمعها فضربه بها ضربةً واحدة لم يبرّ.

قال بعضُ علمائنا: يريد مالك قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3].

قال القاضي: شَرْع مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا، وقد بيناه في غير موضع، وإنما انفرد مالك في هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويلٍ بديع، وهو أَنَّ مجرى الأيمان عند مالك في سبيل النية والقَصْد أَوْلَى لقول رسول الله ﷺ:

[١٩١٩] «إنما الأعمالُ بالنيات».

والنيةُ أَصْلُ الشريعة، وعِمَادُ الأعمال، وعيار التكليف؛ وهي مسألة خلافٍ كبيرة بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها في كُتب الخلاف.

[١٩١٩] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) هذا الأثر من الإسرائيليات.
(٢) هو من الإسرائيليات كسابقه.
(٣) المائدة: ٤٨.

وقصةُ أيوب هذه لم يصحّ كيفية يمين أيوب فيها؛ فإنه روي أنه قال: إنْ شَفَاني الله جلَدْتُك. وروي أنه قال: والله لأجلدنّك. وهذه الرواياتُ عن كتب الترمذي[1] لا ينبني عليها حُكْمٌ، فلا فائدةَ في النصَب فيها ولا في إشكالها بسبيل التأويل، ولا طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾: يدلّ على أحدِ وجهين: إما لأنه لم يكن في شَرْعه كفَّارَة، وإنما كان البرّ أو الحنث.

والثاني: أن يكون ما صدر منه نَذْراً لا يميناً، وإذا كان النذر معيناً فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: في كل نَذْر كفارة، وهل مخرجها على التفصيل أو الإجمال؟

الآيـة الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [الآية: ٦٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٩٢٠] وذلك أنّ قريشاً قالت للنبي ﷺ: فيمَ يختصمُ الْمَلأُ الأعلى؟ قال: «سألني رَبّي عَزَّ وجلّ فيم يختصِمُ الْمَلأ الأعلى؟ قلت: في الكفّارات والدرجات. قال: وما الكفّارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السَّبَرات، والتعقيب في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

. قال: وما الدرجاتُ؟ قلت: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاةُ بالليل والناس نيام».

وقيل: خصومتهم قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]. [هذا حديث الحسن؛ وهو حسنٌ][3].

[١٩٢٠] ذكر سبب النزول، باطل لا أصل له، لم يرد في شيء من كتب الحديث والأثر والتفسير، وتفرد به المصنف؟!.

وقوله «وذلك أن قريشاً قالت للنبي ﷺ: فيم يختصم الملأ الأعلىٰ». فهذا لم أقف له علىٰ أصل أيضاً، وكأن المصنف فهمه من الآية، فأدرجه في الخبر، وجعل ذلك سبب نزول، فالله أعلم. وباقي المتن ذكره القرطبي رحمه الله في «الجامع» ٥٢٨٤ وقال: روىٰ أبو الأشهب عن الحسن... فذكره مرسلاً، بهذا اللفظ. وعزاه السيوطي في «الدر» ٥/٥٩٦ لعبد بن حميد عن الحسن لكن مع اختلاف يسير فيه، وانظر ما بعده.

الخلاصة: ذكر سبب النزول، وسؤال قريش، لا أصل له، وأما باقي المتن، فهو محفوظ بما بعده

---

(١) كذا في النسخ، ولعل المراد الحكيم الترمذي صاحب كتاب «نوادر الأصول» فإن الترمذي صاحب السنن لم يرو شيئاً من ذلك، وبكل حال هذه الروايات جميعاً من الإسرائيليات، أنظر «الدر المنثور» ٥/٥٩١.

(٢) البقرة: ٣٠.

(٣) كذا وقع في النسخ، ولعل الصواب في هذه العبارة أن تكون بإثر الخبر المتقدم؛ وقبل لفظ «وقيل» لأن قوله: وقيل، إنما ورد عن قتادة، أخرجه الطبري ٣٠٠٢٦ وعن السدي برقم ٣٠٠٢٥ وبرقم ٣٠٠٢٤ عن ابن عباس =

[١٩٢١] ومن طريق عبد الرحمن [بن عائش][١] أنّ النبي ﷺ قال: «رأيتُ ربي في أَحْسَن صورة فوضع يدَه بين كتفي، فوجدت بَرْدَها بين ثديي، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[٢]. **فقال: يا محمد، فقلت: لبَّيكَ وَسَعْدَيك! قال: فيم يختصم الْمَلأُ الأعلى؟ قلت: أي رب في الكفارات. قال: وما الكفّارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء على المكروهات، وانتظار الصلاة إلى الصلاة، فمَنْ حافظ عليهن عاش بِخَير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدَتْه أمُّه.**

[١٩٢٢] وقد روى الترمذيّ صحيحاً، عن عبد الرحمن بن عائش[٣] الحضرمي، عن مالك بن يخامر السلمي، عن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداةٍ عن صلاة الصبح حتى كِدنا نتراءى عَيْنَ الشمس، فخرج سريعاً فثوّب بالصلاة، فصلّى رسولُ الله ﷺ، وتجوّز في صلاته، فلما سلّم قال لنا: «على مَصَافكم كما أنتم»، ثم انتقل إلينا ثم قال: «أما إني سأحدِّثُكم ما حبَسني عنكم الغَداة: إني قُمْتُ في الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي، فنعست في صلاَتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربّي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: يا محمد. فقلت: لبَّيْك. قال: فيم يختصِمُ الْمَلأُ الأعلى؟ قلت: ما أدري ـ ثلاثاً. قال: فرأيته وضع كفَّه بين كتفي، فوجدْتُ بَرْدَ أنامله بين ثَديي، فتجلّى لي كلُّ شيء، وعرفْتُ. ثم قال: يا محمد. قلت: لبَّيْك! قال: فِيمَ يختصمُ الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: ما هُنّ؟ قلت: مَشْي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد

[١٩٢١] صحيح بطرقه وشواهده.
أخرجه الدارمي ٢/١٢٦ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢١٥ ـ ٢١٦ والحاكم ١/٥٢٠ والآجري في «الشريعة» ١٠٥٥ بترقيمنا ـ والبغوي في «شرح السنة» ٩١٩ و«معالم التنزيل» ١٨١٣ بترقيمنا من طرق عن عبد الرحمن بن عائش به، وهذا إسناده ضعيف لإرساله، ابن عائش لم تثبت صحبته، نفاها البخاري وغيره، ويدل على ذلك روايته الآتية.
وأخرجه أحمد ٤/٦٦ عن ابن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن الصحابي المبهم هو معاذ، كما هو الآتي، وبكل حال الحديث صحيح بشواهده وطرقه.
[١٩٢٢] صحيح بمجموع طرقه وشواهده. أخرجه الترمذي ٣٢٣٥ والحاكم ١/٥٢١ عن ابن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ به. وإسناده قوي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البخاري: هذا حديث حسن صحيح.
وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي ٣٢٣٤ وابن خزيمة ص ٢١٧ من طرق خالد بن اللجلاج عن ابن عباس، ورجاله ثقات. وله شواهد أخرى، وهي وإن كانت ضعيفة، لكن تتأيد بمجموعها، وترقى بالحديث إلى درجة الصحيح، والله أعلم. وانظر «معالم التنزيل» ١٨١٣ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٢٨٤ و«فتح القدير» ٢١٤٨ و٢١٤٩ بتخريجنا، والله الموفق.

= لكن إسناده عنه واهٍ. ولم يرد هذا عن الحسن، فتنبه؛ والله أعلم.
(١) تصحف في النسخ إلى «عن عائشة».
(٢) الأنعام: ٧٥.
(٣) تصحف في النسخ «عابس».

الصلوات، وإسباغ الوضوء عند الكريهات. قال: وما الحسنات؟ قلت: إطعامُ الطعام، ولِين الكلام، والصلاة والناسُ نيام.

قال: سَلْ. قلت: اللهم إني أسألك فِعْلَ الخيرات، وترْكَ المنكرات، وحُب المساكين. وأنْ تَغْفِرَ لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفَّني غير مَفْتون، أسألك حُبّك وَحُبّ مَنْ يحبّك، وحُب عملٍ يقرّب إلى حبّك». قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها ثم تعلّموها».

المسألة الثانية: لا خلافَ أنّ المشي فيما قَرُب من الطاعات أفضلُ من الركوب، فأمّا كلُّ ما يبعد فيكون المرءُ بكلاله أقلَّ اجتهاداً في الطاعة فالركوبُ أفضل فيه؛ ألا ترى أنّ الراكب في الجهاد أفضلُ من الراجل لأجل غنائه؛ وهذا فرعُ هذا الأصل، إذ العمل ما كان أخلص وأبرّ كان الوصول إليه بالراحة أفضل.

المسألة الثالثة: لم يختلف الملأُ الأعلى في الأصل، وإنما اختلفوا في كيفية الفضيلة وكميتها فيجتهدون ويقولون: إنه أَفضل، كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون في الأرض قومٌ يَسْفِكُونَ الدماء، ويُفْسِدون في الأرض؛ وإنما طلبوا وَجْهَ الحكمة فغيبت عنهم حكمته.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ **[الآية: ٨٦]**. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بناء «كلف» في لسان العرب للإلزام والالتزام، وقد غلط علماؤنا فقالوا: إنه فِعْلُ ما فيه مشقة، وكلُّ إلزام مشقة، فلا معنى لاشتراط المشقة، وهو في نفسه مشقّة، وقد بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثانية: المعنى ما أَلزِمُ نفسي ما لا يلزمني، ولا أُلزمكم ما لا يلزَمُكم، وما جئتُكم باختياري دون أن أُرسِلْتُ إليكم.

المسألة الثالثة:

[١٩٢٣] أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيّب الطبري، أخبرنا الدارقُطْني، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، حدثنا عليّ بن الحسن بن هارون البلدي، حدثنا إسماعيل بن الحسن الحراني، أخبرنا أيوب بن خالد الحراني، حدثنا محمد بن علوان، عن

[١٩٢٣] متن منكر بإسناد واهٍ، والصحيح موقوف. إسناده ضعيف جداً، أيوب ضعيف، وابن علوان متروك. أسنده المصنف من طريق الدارقطني، وهو في «سننه» ١/٢٦ بهذا الإسناد. وكرره الدارقطني بالإسناد المتقدم عن أيوب عن خطاب بن القاسم عن عبد الكريم الجزري عن نافع به. وإسناده واهٍ، أيوب ضعيف كما تقدم، وخطاب فيه ضعف، وعن أيوب مجاهيل. والمتن منكر كونه مرفوعاً. وتقدم موقوفاً، وأن السائل هو عمرو بن العاص، وأن عمر هو الذي أجاب وتقدم الكلام عليه. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٢٨٦ بتخريجنا.

نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فَمَرَّ على رجل جالس عند مَقْرَاةٍ له، فقال له عمر: يا صاحبَ المَقْرَاة، ولَغَت السباع الليلة في مَقْراتك. فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المَقْرَاة، لا تخبره، هذا متكلِّف. لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور».

وهذا بيان سؤال عن ورود الحَوْضِ السباع، فإن كان ممكناً غالباً لا يُحتاج إليه، وإنما يعوّل على حال الماء في لونه وطَعْمِه وريحه، فلا ينبغي لأحدٍ أن يسأل ما يكسبه في دينه شكًّا أو إشكالاً في عمله.

ولهذا قلنا لكم: إذا جاء السائلُ عن مسألة فوجدتم له مخلصاً فيها فلا تسألوه عن شيء، وإن لم تجدوا له مخلصاً فحينئذ فاسألوه عن تصرُّف أحواله وأقواله ونيته، عسى أن يكونَ له مخلص، والله أعلم.

سورة الزمر

فيها أربع آيات

الآيــة الأولى: قـولـه تـعـالـى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ **[الآية: ٢]**.

وهي دليلٌ على وجوب النية في كل عمل؛ وأعظمُه الوضوء الذي هو شَطْر الإيمان، خلافاً لأبي حنيفة، والوليد بن مسلم[1]، عن مالك اللذين يقولان: إنَّ الوضوء يكفي من غير نيَّة، وما كان ليكون من الإيمان شطره، ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية، وقد حققناه في مسائل الخلاف.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ **[الآية: ١٠]**.

روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن مالك بن أنس، في قوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها، و قد بلغني أنّ الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

قال القاضي: الصَّبْرُ مقام عظيم من مقامات الدين، وهو حَبْسُ النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر، وإرسال اللسان، وانبساط الجوارح على ما يخالِفُ حالَ الصبر، ومَن الذي يستطيعه! فما روي أن أحداً انتهى إلى منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عَنْ سؤال كشفه بالدعاء، وإنما عرض حين خشي على دينه لضعف قلبه عن الإيمان، فقال: مَسَّنِيَ الضرُّ وأنْتَ أرحَمُ الراحمين، ولهذا المعنى جعلوه في الآثار نصف الإيمان، فإن الإيمان على قسمين: مأمور ومزجور، فالمأمور يتوصَّل إليه بالفعل، والمزجور امتثالُه بالكف والدعة عن الاسترسال إليه، وهو الصبر، فأعلمنا ربنا تبارك وتعالى أنّ ثواب الأعمال الصالحة مقدَّرٌ من حَسَنَة إلى سبعمائة ضعف، وخبأ قَدر الصبر منها تحت علمه، فقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

ولما كان الصومُ نوعاً من الصبر حين كان كفًا عن الشهوات.

[١٩٢٤] قال تعالى: «كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به».

[١٩٢٤] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) أي خلافاً لأبي حنيفة ولمالك لكن في رواية الوليد بن مسلم فقط.

قال أهل العلم: كل أجر يوزن وَزناً، ويُكال كيلاً إلا الصوم؛ فإنه يُحثَى حَثياً، ويُغرف غَرفاً؛ ولذلك قال مالك: هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها؛ فلا شك أن كلَّ من سَلّم فيما أصابه، وترك ما نهي عنه فلا مِقْدَارَ لأجره، وأشار بالصوم إلى أنه من ذلك الباب، وإن لم يكن جميعه، والله أعلم.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾﴾ **[الآية: ١٧]**. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قال علماؤنا[١]: نزلت مع الآية التي قَبْلَها في ثلاثة نَفَر: زيد بن عمرو بن نُفَيل، وأبي ذر، وسلمان الفارسي ـ كانوا ممن لم يأتهم كتاب ولا بُعِث إليهم نبيّ، ولكن وَقَر في نفوسهم كراهية ما الناسُ عليه بما سمعوا من أحسن ما كان في أقوال الناس، فلا جرم قادهم ذلك إلى الجنة.

أما زيد بن عَمْرو بن نُفيل فمات على التوحيد في أيام الفَتْرة فله ما نوَى من الجنة، وأما أبو ذرّ وسلمان فتداركتهم[٢] العناية، ونالوا الهداية، وأسلموا، وصاروا في جملة الصحابة.

المسألة الثانية: قال جماعة: الطاغوت الشيطان، وقيل: الأصنام. وقال ابن وهب عن مالك: هو كلُّ ما عُبِد من دون الله، وهو فَلَعُوت[٣] من طَغى؛ إذا تجاوز الحد، ودخل في قسم المذموم فقال ابن إسحاق: كانت العرب قد اتخذت في الكعبة طَوَاغيت، وهي ستّون، كانت تعظِّمها بتعظيم الكعبة، وتُهْدي إليها كما تهدي إلى الكعبة، وكان لها سَدَنة وحُجّاب، وكانت تطوف بها، وتعرف فَضْلَ الكعبة عليها.

وقيل: كان الشيطان يتصوَّر في صورة إنسان فيتحاكمون إليه وهي صورةُ إبراهيم.

[١٩٢٥] وفي الحديث: «إنه يأتي شيطانٌ في صورة رجل فيقول: قال رسول الله ﷺ» يكذِبُ على النبي متعمّداً ليُضِلَّ الناس، فينبغي أَنْ يحذرَ من الأحاديث الباطلة المضلة، وينبغي ألاّ يقصد مسجداً، ولا يعظم بقعة[٤] إلا البقاعَ الثلاث التي قال فيها رسول الله ﷺ:

[١٩٢٥] لم أره بهذا اللفظ، وقد جاء موقوفاً دون عجزه «قال رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم (١) عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه، ولا أدري ما اسمه يحدث اهـ. هذا الذي ورد في هذا الشأن، وهو موقوف كما ترىٰ، وليس فيه ذكر النبي ﷺ، وكأن المصنف أدرجه في الأثر، والله أعلم.

---

(١) ضعيف، أخرجه الطبري ٣٠١٠٨ عن عبد الرحمن بن زيد به وأتم، وهذا مرسل؛ وابن زيد ضعيف؛ فالخبر لا شيء؛ والصواب عموم الآية.

(٢) ذكره المصنف بصيغة الجمع مع أنهما اثنان، وهو مستعمل في لغة العرب، لكن التثنية أشهر وأرجح.

(٣) أي بدل «فعل ـ فعلوت ـ فلعوت».

(٤) وفي هذا رد علىٰ بعض المتصوفة وكثير من العامة ممن يرتادون القبور، ويزورون الموتىٰ، ويطلبون منهم، =

[١٩٢٦] «لا تعمل المطِيّ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومكة، والمسجد الأقصى».

وقد سَوَّل الشيطانُ لأهْلِ زَمَانِنا أَنْ يقصدوا الرُّبُط، ويمشوا إلى المساجد تعظيماً لها، وهي بِدْعَةٌ ما جاء النبيُّ بها إلا مسجد قُبَاء، فإنه كان يأتيه كلَّ سبت راكباً وماشياً[١]، لا لأجْل المسجدية، فإنّ حرمتها في مسجده كانت أكثر، وإنما كان ذلك على طريق الافتقاد لأهله، والتطييب لقلوبهم، والإحسان بالأُلْفَةِ إليهم.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الآية: ٦٥]. تقدم في سورة البقرة بيانُ حال الإحباط بالردَّةِ، وسنزيده ها هنا بياناً، فنقول:

هذا وإن كان خطاباً للنبيّ ﷺ فقد قيل: إنّ المرادَ بذلك أُمَّته، وكيفما تردّد الأمر فإنه بيان أنَّ الكفر يُحبِط العمل كيف كان، ولا يعنى به الكفر الأصلي؛ لأنه لم يكن فيه عمل يُحبط، وإنما يعنى به أن الكفْر يحبط العمل الذي كان مع الإيمان؛ إذ لا عملَ إلا بعد أصل الإيمان، فالإيمانُ معنى يكونُ به المحلّ أصلاً للعمل لا شَرْطاً في صحة العمل، كما تخيّله الشافعية؛ لأن الأصل لا يكون شرطاً للفرع؛ إذ الشروطُ أتباع فلا تصير مقصودة؛ إذ فيه قَلْبُ الحال وعَكْسُ الشيء، وقد بيّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٣]، فمن كفر من أهل الإيمان حَبِطَ عمله، واستأنف العملَ إذا أسلم، وكان كمن لم يسلم ولم يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٤] والإسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما مِنْ باطل، ولا يكون إيماناً إلا باعتقاد عامّ على الأزمان، متصل بتأبيد الأبد، كما بيناه في كتب الأصول؛ فإنه لا يتبعَّضُ وإن أفسد فسد جميعه، وهو حكم لا يتجزأ شرعاً، وقد بيناه في «التلخيص» وغيره.

[١٩٢٦] متفق عليه، وتقدم تخريجه، مع الكلام عليه، وبيان معناه، والله الموفق.

= ويستغيثون بهم، وكل ذلك ليس من هدي النبوة، ولا هو من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم.

(١) تقدم تخريجه. (٢) الأنعام: ٨٨.

(٣) المائدة: ٥. (٤) الأنفال: ٣٨.

سورة المؤمن

فيها ثلاث آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [الآية: ٢٨].

ظنّ بعضُهم أن المكلّف إذا كتم إيمانه، ولم يتلفظ به بلسانه أنه لا يكون مؤمناً باعتقاده. وقد قال مالك: إنه إذا نَوَى بقلبه طلاقَ زوجه أنه يلزمه، كما يكون مؤمناً وكافراً بقلبه، فجعل مدارَ الإيمان على القلب، وإنه كذلك، لكن ليس على الإطلاق، وقد بيناه في أُصول الفقه بما لُبَابُه: أنّ المكلّف إذا نوى الكُفْرُ بقلبه كان كافراً، وإن لم يلفظ بلسانه، وأما إذا نَوَى الإيمانَ بقلبه فلا يكون مؤمناً حتى يتلفظ بلسانه، [وأما إذا نوى الإيمانَ بقلبه تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فلا يكون مؤمناً فيما بينه وبين الله تعالى][1]، وإنما تمنعه التقيّة من أَنْ يسمعه غيره، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغَيْرُ في صحته من التكليف؛ إنما يشترط سماع الغير له ليكُفّ عن نفسه وماله.

الآيتان الثانية، والثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [الآيتان: ٧٩، ٨٠].

قال القاضي: كلُّ حكم تعلّق بالأنعام فقد تقدّم بيانه، فلا وَجْه لإعادته؛ فمن شاء فليلحظه في موضعه.

(١) كذا في الأصول، وعبارة القرطبي «ولا تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله تعالى».

سورة فصلت

فيها ست آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الآية: ١٦]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال ابن وهب، عن مالك: يعني شدائد لا خير فيها، وكذلك روى عنه ابن القاسم. و[كذا][١] قال [عبد الرحمن بن][٢] زَيْد بن أسلم، وإنما ذكر ذلك مالك ردًا على من يقول: إن النَّحْس الغبار، ولو كان الغُبَار نحساً لكان أقلّ ما أصابهم من نَحْس، وكذلك من قال: إنها متتابعات لا يخرج من لَفْظ قوله تعالى: ﴿نَّحِسَاتٍ﴾. وإنما عُرف التتابع من قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[٣].

المسألة الثانية: قيل: إنها كانت آخر شوال من الأربعاء إلى الأربعاء، والناسُ يكرهون السفر يوم الأربعاء لأجل هذه الرواية[٤]؛ لقيتُ يوماً مع خالي الحسين بن أبي حفص رجلاً من الكتّاب فودّعناه بنيّة السفر، فلما فارقَنَا قال لي خالي، إنك لا تراه أبداً لأنه سافر يوم أربعاء ـ لا يتكرر، وكذلك كان: مات في سفره، وهذا ما لا أراه، فإنّ يوم الأربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخَلْق فيه، والترتيب فإن الحديث ثابت بأن الله خلق يوم السبت التربة، ويوم الأحد الجبال، ويوم الاثنين الشجر، ويوم الثلاثاء المكروه، ويوم الأربعاء النور[٥]. وروي: «النون»[٦].

---

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

(٢) زيادة مستفادة عن الطبري ٣٠٤٧٢ قال: حدثني يونس عن ابن وهب قال: قال ابن زيد: قوله ﴿أيام نحسات﴾ قال: النحس: الشر أرسل عليهم ريح شر ليس فيها من الخير شيء اهـ.
ذكرت اللفظ ليتبين لك وجه الزيادات، ووضوح المعنى، فابن زيد لم يتعقب مالك، وليس ذلك من عادته، وإنما هو كلام ابن العربي، يعلل ما ذهب إليه مالك، والله أعلم.

(٣) الحاقة: ٧.

(٤) وهذا من الشؤم المنهي عنه، حيث لا دليل عليه، وإنما هي روايات إسرائيلية.

(٥) تقدم تخريجه، والكلام عليه باستيفاء، وهو حديث ضعيف مع أن مسلماً رواه، ضعفه علي ابن المديني والبخاري وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، راجع الكلام عليه فيما مضى، والله أعلم.

(٦) لا أصل له بذكر «النون».

[١٩٢٧] وفي[1] الحديث: «إنه خلق يوم الأربعاء غرة التِّقْن، وهو كل شيء أتقن به الأشياء»، يعني المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص؛ فاليوم الذي خلق فيه المكروه لا يعافُه الناس، واليوم الذي خلق فيه النور أو التِّقْن يعافُونَه، إن هذا لهو الجهل المبين.

وفي المغازي أنّ النبي ﷺ دعا على الأحزاب من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء بين الظهر والعَصْر، فاستُجيب له، وهي ساعةٌ فاضلة؛ فالآثار الصحاح دليلٌ على فضل هذا اليوم، وكيف يُدَّعَى فيه تغرير النحس بأحاديث لا أصلَ لها، وقد صوّر قومٌ أياماً من الأشهر الشمسية ادَّعَوْا فيها الكرامة؛ لا يحلُّ لمسلم أن ينظر إليها، ولا يشتغل بآلاتها، والله حَسِيبُهم.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ﴾ [الآية: ٣٠]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾: يعني لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ لا يَتِمّ أحدُ الركنين إلا بالآخر، حسبما بيناه في غير موضع واستقر في قلوب المؤمنين في غير موضع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾: استفعال، من قام، يعني دام واستمرّ وفيها قولان:

أحدهما: استقاموا على قول لا إلٰه إلا الله حتى ماتُوا عليها، ولم يبدّلوا ولم يغيّروا.

الثاني: استقاموا على أداءِ الفرائض. وكِلاَ القولين صحيح لازم، مُرادٌ بالقول. والمعنى: فإن «لا إلٰه إلا الله» مفتاح له أسنان، فمن جاء بالمفتاح وأسنانه فُتِحَ له، وإلا لم يفتح له.

المسألة الثانية: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾: قال المفسرون: يعني عند الموت، وأنا أقول في كل يوم، وآكد الأيام يوم الموت، وحين القبر، ويوم الفزَع الأكبر، وفي ذلك آثارٌ بيناها في مواضعها.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾ [الآية: ٣٣]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وقد روي أنها نزلت في محمد ﷺ[2]، وكان الحَسنُ إذا تلا هذه الآية يقول: هذا رسولُ الله ﷺ، هذا حبيبُ ا لله، هذا صَفْوَةُ الله، هذا خيرة الله، هذا ـ والله ـ أحب أهل الأرض إلى الله[3].

[١٩٢٧] لم أره مسنداً، ولا ذكره أصحاب كتب والغريب، وأمارة الوضع لائحة عليه.

---

(١) زيد في نسخة «غريب».

(٢) الصواب عموم الآية؛ ومحمد ﷺ المقدم في ذلك.

(٣) أثر الحسن، أخرجه الطبري ٣٠٥٣٩، والحسن هو البصري.

وقيل: نزلت في المؤذنين، وهذا ذكر ثان لهم في كتاب الله، وسيأتي الثالث إن شاء الله تعالى.

والأول أصحّ؛ لأن الآية مكية، والأذان مدني، وإنما يدخل فيها بالمعنى، لا أنه كان المقصود، ويدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي ـ وقد خنقه الملعون[1]: أتقتلون رجلاً أن يقولَ رَبِّيَ الله[2]، ويتضمن كلَّ كلام حسن فيه ذِكْرُ التوحيد وبيانُ الإيمان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾: قالوا: هي الصلاةُ، وإنه لحسن وإن كان المراد به كلّ عمل صالح، ولكن الصلاة أجلُّه، والمراد أن يتبع القول العمل، وقد بيناه في غير موضع.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾: وما تقدَّم يدلُّ على الإسلام، لكن لما كان الدعاء بالقول، والسيف يكون للاعتقاد، ويكون للحجة، وكان العمل يكون للرياء والإخلاص، دَلَّ على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله، وأن العملَ لوجهه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾: ولم يقل له إن شاء الله، وفي ذلك رَدٌّ على من يقول: أنا مسلم إن شاء الله. وقد بيناه في الأصول، وأوضحنا أنه لا يحتاج إليه.

الآيـــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [الآية: ٣٤]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي[3] أنها نزلت في أبي جهل؛ كان يؤذي النبي ﷺ، فأمر عليه السلام بالعفو عنه. وقيل له: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾.

المسألة الثانية اختلف ما المراد بها على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل المراد بها ما رُوِي في الآية أن تقول: إن كنت كاذباً يغفر الله لك، وإن كنتَ صادقاً يغفر الله لي، وكذلك رُوي أن أبا بكر الصديق قاله لرجل نال منه.

الثاني: المصافحة، وفي الأثر:

[١٩٢٨] «تصافَحُوا يذهب الغلّ».

وإن لم ير مالك المصافحة، وقد اجتمع مع سفيان فتكلّما فيها.

[١٩٢٨] ضعيف، أخرجه مالك ٢/ ٩٠٨ عن عطاء الخراساني مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف، وعطاء ذو مناكير، مراسيله ضعيفة، وانظر «فتح الباري» ١١/ ٥٥.

---

(١) هو عقبة بن أبي معيط.

(٢) انظر صحيح البخاري ٣٦٧٨ ومسند أحمد ٢/ ٢٠٤ وصحيح ابن حبان ٦٥٦٧ و«الدلائل» للبيهقي ٢/ ٢٧٥.

(٣) لم أره مسنداً.

[١٩٢٩] فقال سفيان: قد صافح النبيُّ ﷺ جعفراً حين قدم من الحَبشَةِ، فقال له مالك: ذلك خاص له؛ فقال له سفيان[1]: ما خصَّه رسول الله ﷺ يخصُّنا، وما عَمَّه يعمنا، والمصافحة ثابتة، فلا وَجْهَ لإنكارها.

[١٩٣٠] وقد رَوَى قتادة قال: قُلْتُ لأنس: هل كانت المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وهو حديثٌ صحيح.

[١٩٣١] وروى البَرَاء بن عازِب، قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاَّ غُفِر لهما قبل أن يتفرَّقا».

[١٩٣٢] وفي الأثر: «من تمام المحبة الأخْذُ باليد».

[١٩٢٩] لم أره بلفظ «صافح» وإنما ورد بلفظ «عانق» هكذا أورده الحافظ في «الفتح» ١١/٥٩ فذكر قصة مالك وسفيان وقال: أخرجها ابن عساكر في «تاريخه».
قال الحافظ: ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به، لكن قال الذهبي في «الميزان»: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم.
قال الحافظ: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان في «جامعه» عن الأجلح عن الشعبي: أن جعفراً لما تقدم، تلقاه رسول الله ﷺ، فقبل جعفراً بين عينيه.
قال الحافظ: وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من حديث عائشة «لما قدم جعفر، استقبله رسول الله ﷺ، فقبل ما بين عينيه» وسنده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمير.
وأخرجه قاسم بن أصبغ عن أبي الهيثم بن التيّهان: أن النبي ﷺ لقيه، فاعتنقه، وقبله». وسنده ضعيف اهـ.
قلت: ومرسل الشعبي، أخرجه الحاكم ٣/٢٣٣، ووصله بذكر جابر، لكن رجح الذهبي الإرسال.
الخلاصة: تبين مما تقدم أن لفظ «صافح» لم يرد في شيء من كتب الحديث والأثر
[١٩٣٠] صحيح، أخرجه البخاري ٦٢٦٣ والترمذي ٢٧٢٩ من حديث قتادة عن أنس.
[١٩٣١] جيد، أخرجه أبو داود ٥٢١٢ والترمذي ٢٧٢٧ وأحمد ٤/٢٨٩ وابن ماجه ٣٧٠٣ من حديث البراء، وإسناده حسن في الشواهد. وأخرجه أحمد ٤/٢٩٣ من وجه آخر بإسناد ضعيف.
وله شاهد من حديث أنس، أخرجه أحمد ٣/١٤٢ وفيه ميمون بن موسىٰ ذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٢٣٤ بهذا الحديث، وقال: هذا منكر. ووقع عند أبي يعلىٰ ٤١٣٩ والبزار ٢٠٠٤ «كشف» ميمون بن عجلان، وهو لم يذكر بجرح ولا تعديل، ووثقه ابن حبان. وله شواهد أخرىٰ، راجع «الترغيب» ٤٠٠٥ ـ ٤٠٠٩.
[١٩٣٢] ضعيف جداً، أخرجه الترمذي ٢٧٣٣ وإسناده ضعيف جداً، فيه راوٍ لم يسم، فهذه علة، وفيه يحيىٰ بن سليم الطائفي، وهو صدوق لكنه سيىء الحفظ، وقد خطأه البخاري في هذا الحديث حيث قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعده محفوظاً، وقال: إنما أراد حديث «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» وإنما يروىٰ عن منصور عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره، قال: من تمام التحية الأخذ باليد.
ـ وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٥٦: أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف، ورجح البخاري الوقف علىٰ عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين.

---

(١) سفيان هو ابن عيينة.

[١٩٣٣] ومن حديث محمد بن إسحاق ـ وهو إمام مقدم[1] ـ عن الزهري، عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة في نَفَر، فقرع الباب، فقام رسولُ الله ﷺ عُرْياناً يجرُّ ثوبه، والله ما رأيته عُرْياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وَقَبّله.

الثالث: السلام، لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه، والكل محتمل والله أعلم.

الآيــة الخامسة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [الآيتان: ٣٧، ٣٨].

وهذه آيةُ سجودٍ بلا خلاف، ولكن اختلف في موضعه؛ فقال مالك: موضعه: ﴿كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، لأنه متَّصل بالأمر. وقال ابن وهب والشافعي: موضعه ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾؛ لأنه تمام الكلام، وغِايةُ العبادة والامتثال.

وقد كان عليّ وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وكان ابن عباس يسجد عند قوله: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾.

وقال ابن عمر: اسجدوا بالآخرة منهما، وكذلك يروى عن مسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، ويحيى بن وثاب، وطلحة، والحسن، وابن سيرين. وكان أبو وائل، وقتادة، وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، والأمر القريب.

الآيــة السادسة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الآية: ٤٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أنّ قريشاً قالوا: إن الذي يعلِّم محمداً يسار أبو فُكَيْهَة مولى من قريش، وسَلْمان، فنزلت هذه الآية[2]. وهذا يصحُ في يسار، لأنه مكي، والآية مكية، وأما

[١٩٣٣] إسناد ضعيف جداً، والمتن منكر، أخرجه الترمذي ٢٧٣٢ والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٨ من طريق إبراهيم بن يحيىٰ بن محمد بن عباد بن هانىء عن أبيه عن ابن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقال الترمذي: حسن غريب!!. والصواب أنه ضعيف جداً، إبراهيم ضعفه ابن أبي حاتم، وقال الأزدي: منكر الحديث. وأبوه يحيىٰ ضعفه أبو حاتم وغيره. وجزم الحافظ في «التقريب» بقوله: ضعيف، وكان ضريراً، فصار يتلقن. وفيه عنعنة ابن إسحق، وهو مدلس. والمتن منكر، استنكره الذهبي في «الميزان» ٤/٤٠٧ وكذا العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة يحيىٰ، وقال: ولا يعرف إلا به.

---

(١) لكن في معرفة المغازي والسير؛ وأما في الحديث، فإن صرح بالتحديث، فحديثه حسن، وإلا فضعيف، لأنه مدلس؛ ويروي عن ضعفاء ومجاهيل.

(٢) ضعيف جداً. ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٤/١١٧ عن مقاتل تعليقاً، وإسناده إليه أول الكتاب، ومقاتل =

سلمان فلا يصح ذلك فيه؛ لأنه لم يجتمع مع النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد كانت الآيةُ نزلت بمكة بإجماع من الناس.

المسألة الثانية: في معنى الآية: وهو أن الله تعالى أراد أنَّ هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية لقالت قريش لمحمد: يا محمد؛ إذا أرسلت إلينا به فَهلاّ فصِّلت آياته، أي بيِّنَتَ وأحكمت.

المسألة الثالثة: أعجمي وعربي: التقدير: أنّى يجتمع ما يقولون أو ينتظم ما يأفكون؟ يسار أعجمي، والقرآن عربي، فأنّى يجتمعان!

المسألة الرابعة: قال علماؤنا: هذا يُبطل قولَ أبي حنيفة في قوله: إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز، لأنّ الله تعالى قال: ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا: كذا ـ لنفي أن يكون للعجمة إليه طريق، فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه! فأخبر أنه لم ينزل به.

وقد بيناه في مسائل الخلاَف، وأوضحنا أنّ التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قُلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بَيَاناً، ولا اقتضى إعجازاً، فلينظر هنالك على التمام إن شاء الله لا ربّ غَيْرُه، ولا خَيْرَ إلا خيره.

= مبهم، إن كان ابن سليمان، فهو كذاب، وإن كان ابن حيان، فهو ذو مناكير، والخبر مرسل، فهو بمرة، ليس بشيء. وسلمان أسلم في المدينة، والسورة مكية كلها، فالخبر منكر أيضاً.

سورة الشورى

فيها ثمان آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الآية: ١٣].

[١٩٣٤] ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في حديث الشفاعة المشهور الكبير: «ولكن ائتوا نوحاً، فإنه أوّلُ رسولٍ بعثه اللهُ إلى أهل الأرض. فيأتون نوحاً فيقولون: أنتَ أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض».

وهذا صحيح لا إشكال فيه، كما أنَّ آدم أولُ نبيّ بغير إشكال؛ لأن آدم لم يكن معه إلا بنوه، ولم تُفْرَض له الفرائض، ولا شرعت له المحارم؛ وإنما كان تنبيهاً على بعض الأمور، واقتصاراً على ضرورات المعاش، وأخْذاً بوظائف الحياة والبقاء، واستقرَّ المدى إلى نوح، فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنات والأخوات ووظف عليه الواجبات، وأوضح له الآداب في الديانات، ولم يزل ذلك يتأكّدُ بالرسل، ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحداً بعد واحد، شريعة بعد شريعة، حتى ختمها الله بخير المِلَل مِلّتِنا، على لسان أكرم الرسل نبيِّنا ﷺ، فكان[1] المعنى: ووصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي: التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلُّف إليه بما يردّ القلب والجارحة إليه، والصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصِلَة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزنا، والإذاية للخلق، كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوان كيفما كان، واقتحام الدناءات، وما يعود بخرم المروءات. فهذا كلّهُ شُرع ديناً واحداً ومِلّةً متحدة لم يختلف على ألسنة الأنبياء، وإن اختلفت أعدادُهم، وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾؛ أي اجعلوه قائماً، يريد دائماً مستمراً، محفوظاً مستَقِرًّا، من غير خلاف فيه، ولا اضطراب عليه. فمن الخلق مَنْ وَفَى بذلك، ومنهم من نكث به، ومَنْ نكَث فإنما يَنْكُث على نفسه.

[١٩٣٤] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) في المطبوع «وكأن» وفي نسخة «فإن» وفي نسخة «وإن» والمثبت عن القرطبي ١٦/ ١٢.

واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله، مما اقتضته المصلحة، وأوجبت الحكمةُ وَضْعَهُ في الأزمنة على الأمم. والله أعلم.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ **[الآية: ٢٠]**.

وقد تقدم ذلك في سورة سبحان وغيرها بما فيه كفاية، وقوله ها هنا: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ يُبْطِل مذهبَ أبي حنيفة في قوله: إنه مَنْ توضأ تبرُّداً إنه يجزئه عن فَرِيضة الوضوءِ الموظفة عليه، فإنَّ فريضة الوضوء الموظفة عليه من حرث الآخرة، والتبرُّد من حرث الدنيا؛ فلا يدخل أحدهما على الآخر، ولا تجزئ نيتُه عنه بظاهر هذه الآية؛ وقد بيناه في «مسائل الخلاف».

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴿٣٢﴾﴾ **[الآية: ٣٢]**.

وقد تقدم ذِكْرُ ركوب البحر بما يُغْني عن إعادته.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ **[الآية: ٣٨]**. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ:قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾: يَعْني به الأنصار، كانوا قَبْلَ الإسلام وقَبْلَ قُدُوم النبي عليه السلام إذا كان يهمهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به، فأثنى اللهُ عليهم خيراً.

المسألة الثانية: الشُورى فعلى، من شار يَشُور شوراً إذا عرض الأَمْر على الخيرة، حتى يَعْلَم المراد منه. وفي حديث أبي بكر الصديق أنه ركب فرساً يَشُوره.

المسألة الثالثة: الشُورى أُلفةٌ للجماعة، ومِسْبارٌ للعقول، وسببٌ إلى الصواب، وما تشاوَر قوم إلاّ هدُوا. وقد قال حكيم:

إذا بلغ الرأيُ المشورةَ فاسْتَعِنْ ... بِرَأيِ لبيبٍ أو مَشُورَةِ حازِمِ
ولا تجعل الشُورَى عليك غَضَاضَةً ... فإن الخَوافي نافع للقَوادِمِ

المسألة الرابعة: مدح الله المشاوِرَ في الأمور، ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك، وقد كان النبيّ ﷺ يُشاوِرُ أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثير، ولم يشاوِرْهم في الأحكام؛ لأنها منزَّلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفَرْض، والندب، والمكروه، والمُباح، والحرام.

فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكِتاب والسنة؛ وإنّ أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم ينصّ عليها حتى كان فيها بين أبي

بكر والأنصار ما سبق بيانُه. وقال عمر: نَرْضَى لدنيانا مَنْ رَضِيَه رسولُ الله ﷺ لديننا. وتشاوَرُوا في أمر الرِّدة، فاستقرَّ رأيُ أبي بكر على القتال.

وتشاوروا في الجدّ وميراثه، وفي حدّ الخمر وعَدَدِه على الوجوه المذكورة في كتب الفقه. وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب، حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلماً في المغازي، فقال له: الهرمزان: إن مثلها ومثل مَنْ فيها من عدوّ المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان ورِجْلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرّجلان بجناح والرأس، وإنْ كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شُدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان، والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر، والآخر فارس. فَمُرِ المسلمين فلينفروا إلى كسرى.. وذكر الحديثَ إلى آخره.

وقال بعض العقلاء: ما أخطأتُ قط؛ إذا حزَبني أمرٌ شاوَرْتُ قومي، ففعلت الذي يرون، فإن أصبْت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون، وهذا أَبينُ من إطناب فيه.

الآيــة الخامسة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر اللهُ الانتصار في البَغْي في معرض المدح، وذكر العَفوَ عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح؛ فاحتمل أن يكونَ أحدُهما رافعاً للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين:

إحداهما: أن يكون الباغي مُعْلِناً بالفجور، وقحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقامُ منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النخعي: يُكْرَه للمؤمنين أن يُذِلُّوا أنفسهم، فيجترئ عليهم الفُسّاق.

الثاني: أن تكونَ الفَلْتة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة، ويسأل المغفرة، فالعَفْوُ ها هنا أفضل، وفي مثله نزلَتْ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[2]. وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[3].

المسألة الثانية: قال السدّي: إنما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدارِ ما فَعل به، يعني كما كانت العربُ تفعله؛ ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[4]؛ فبين في آخر الآية المرادَ منها، وهو أمر محتَمَلٌ. والأول أظهر ـ وهي: **الآية السادسة.**

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الآية: ٤٢]. فيها مسألتان:

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) النور: ٢٢.
(٤) الشورى: ٤٠.

المسألة الأولى: هذه الآيةُ في مقابَلة الآية المتقدمة في بَرَاءة، وهي قوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[1]؛ فكما نَفَى اللهُ السبيلَ عمَّنْ أحسن فكذلك أثبتها على مَنْ ظلم، واستوفى بيانَ القِسْمين.

المسألة الثانية: روى ابنُ القاسم وابن وهب عن مالك، وسئل عن قول سعيد بن المسيب: لا أحلِّل أحداً. فقال: ذلك يختلف. فقلت: يا أبا عبد الله، الرجل يسلف الرجل فيهلك، ولا فاءَ له. قال: أرى أَنْ يحلّله، وهو أفضلُ عندي لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ﴾[2]، وليس كلما قال أحد ـ وإن كان له فضلٌ ـ يتبع. فقيل له: الرجل يظلمُ الرجل! فقال: لا أرى ذلك، وهو مخالِفٌ عندي للأول، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾، ويقول تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[3]، فلا أرى أن تجعله من ظلمه في حلّ.

قال ابن العربي: فصار في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحلله بحال؛ قاله سعيد بن المسيب.

والثاني: يحلله؛ قاله محمد بن سيرين.

الثالث: إن كان مالاً حلله، وإن كان ظُلْماً لم يحلله؛ وهو قول مالك.

وجه الأول ألا يحلل ما حرم الله، فيكون كالتبديل لحكم الله.

ووجه الثاني أنه حقه؛ فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه.

ووَجْهُ الثالث الذي اختاره مالك هو أنّ الرجل إذا غلب على حقك فمِنَ الرفْقِ به أنْ تحلله، وإنْ كان ظالماً فمن الحق ألا تتركه لئلا يغترّ الظَّلَمة، ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة.

[١٩٣٥] وفي صحيح مسلم، عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلُبُ العلم في هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يهلِكُوا، فكان أول مَنْ لقينا أبو اليَسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له معه ضِمَامة من صحف وعلى أبي اليَسَر بردة ومَعَافري[4]، وعلى غلامه بُرْدة ومَعَافريّ، فقال له أبي: أي عمّ؛ أرى في وجهك سُفْعَةً من غَضَب. فقال: أجل، كان لي على فلان ابن فلان الحراميّ دين، فأتيتُ أهلَه فسلمت، وقلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا. فخرج عليّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلت له: أين أبوك؟ فقال: سمع صَوْتك فدخل أَريكة أمي، فقلت: اخرُجْ إليّ، فقد علمت أين أنتَ، فخرج، فقلت له: ما حملك على أن اختبأتَ مني؟ قال: أنا واللهِ أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أنْ أحدِّثك فأكذبك، وأَعِدَك فأخلفك، وأنتَ صاحبُ رسول الله ﷺ، وكنْتُ والله مُعْسراً. قال: فقلت: آلله. قال: آلله. قلت: آلله. قال: آلله! قال: فقلت: آلله! قال: آلله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده. قال: إنْ وجدت قضاءً فاقْضِ، وإلا فأنْتَ في حلّ. وذكر الحديث.

[١٩٣٥] صحيح، أخرجه مسلم ٣٠٠٦ من حديث جابر، في أثناء خبر مطول.

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) الزمر: ١٨.

(٣) التوبة: ٩١.

(٤) ثياب يمنية تنسب إلى معافر؛ وهي حي من هَمْدان.

وهذا في الحيّ الذي يُرجَى له الأداء لسلامة الذمة، ورجاء التحلل، فكيف بالميت الذي لا محالة معه، ولا ذمة معه!

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الآيتان: ٤٩، ٥٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المراد بالآية: قال علماؤنا: قوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾، **يعني لُوطاً كان له بنات ولم يكن له ابنٌ** ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ **إبراهيم كان له بَنُون ولم تكن له بنت.**

وقوله: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾، يعني آدم، كانت حوَّاء تلِدُ له في كل بطن ولدين توأمين ذكراً وأنثى، فيزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من هذا البطن الآخر، حتى أحكم اللهُ التحريم في شَرْع نوح عليه السلام.

وكذلك محمد ﷺ كان له ذكورٌ وإناث، من الأولاد: القاسم، والطيب، والطاهر، وعبد الله، وزينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وكلهم من خديجة رضي الله عنها، وإبراهيم وهو من مارية القبطية.

وكذلك قسم الله الخلق من لَدُنْ آدم إلى زماننا إلى أن تقوم الساعة على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة، ليَبْقَى النسلُ، ويتمادى الخلق، وينفذ الوعد، ويحقّ الأمر، وتعمر الدنيا، وتأخذ الجنة والنار ما يملأ كلّ واحدة منهما ويَبْقَى.

[١٩٣٦] ففي الحديث: «إنّ النار لن تمتلئ حتى يضعَ الجبار فيها قَدَمه، فتقول قَطْ قَطْ وأما الجنةُ فتبقى فيُنْشِئ اللهُ لها خَلْقاً آخر».

المسألة الثانية: إنَّ اللهَ لعموم قُدْرَتِه وشديدِ قُوّته يخْلق الْخَلْقَ ابتداءً من غير شيء، وبعظيم لُطْفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيء لا عن حاجة، فإنه قُدُّوس عن الحاجات، سَلاَم عن الآفات، كما قال ﴿ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾[1] فخلق آدمَ من الأرض، وخلق حَوّاء من آدم، وخلق النشأة مِنْ بينهما منهما، مرتّباً عن الوطء كائناً عن الحمل، موجوداً في الجنين بالوَضْع.

[١٩٣٧] كما قال النبي ﷺ: «إذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة أذْكرا، وإذا سبق ماءُ المرأةِ ماءَ

[١٩٣٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٤٩ و٤٨٥٠ ومسلم ٢٨٤٦ والترمذي ٢٥٦١ وابن حبان ٧٤٤٧ من حديث أبي هريرة، في أثناء حديث، وصدره «تحاجّت الجنة والنار...». ولعله تقدم.

[١٩٣٧] صحيح، أخرجه مسلم ٣١٥ في «عشرة النساء» ١٨٨ وابن حبان ٧٤٢٢ وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٣٣٧ والحاكم ٣/ ٤٨١! والبيهقي في «البعث» ٣١٥ من طريق أبي أسماء الرَّحَبي عن ثوبان مرفوعاً، في أثناء حديث مطول. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري ٤٤٨٠.

---

(١) الحشر: ٢٣.

الرجل أنثا».

[١٩٣٨] وكذلك في الصحيح أيضاً: «إذا علا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أَشبه الولدُ أعمامَه، وإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخواله».

وقد بيّنا تحقيقَ ذلك في شرح الحديث بما لبابُه أنها أربعة أحوال:

ذَكَر يشبه أعمامه. أنثى تُشبه أخوالها. ذكر يشبه أخواله. أنثى تشبه أعمامها. وذلك في الجميع بيِّنٌ ظاهرُ التعالج أن معنى قوله ﷺ: «سبق» خرج من قبل، ومعنى «علا» كَثُر، فإذا خرج ماء الرجل من قبل وخرج ماء المرأة بعده ـ وكان أقل منه ـ كان الولد ذكراً بحُكْم سَبْقِ ماء الرجل، ويشبه أعمامه بحكم كثرة مائة أيضاً وإن خرج ماءُ المرأة من قَبْل وخرج ماءُ الرجَل بعده وكان أقلّ من مائها كان الولدُ أنثى بحكم سَبْق ماء المرأة، ويشبه أخوالها لأنَّ ماءَها علا ماءَ الرجل وكاثره.

وإن خرج ماءُ الرجل من قبل ولكن لما خرج ماءُ المرأة كان أكثر جاء الولد ذكَراً بحكم سَبْقِ ماء الرجل وأشبه أمّه وأخواله بحكم عُلُوّ ماء المرأة وكثرته. وإن خرج ماءُ المرأة من قبل لكن لما خرج ماءُ الرجلِ من بعد ذلك كان أكثر وأعلى كان الولَدُ أنثى بحكم سَبْقِ ماء المرأة، ويشبه أباه وأعمامه بحكم غَلَبَةِ ماء الذكر وعُلُوّه وكثرته على ماءِ المرأة. فسبحان الخلاّق العظيم.

المسألة الثالثة: قد كانت الخلقةُ مستمرةً ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الْخُنثَى، فَأُتي به فَرِيض العرب ومُعَمَّرها عامر بن الظَّرِب، فلم يَدْرِ ما يقول فيه، وأرجأهم عنه، فلما جنَّ عليه الليل تنكر مَوْضِعه، وأَقَضَّ عليه مضجعه، وجعل يتقَلّى ويتقلّب. وتجيء به الأفكار وتذهب إلى أن أنكرت الأمةُ حالته، فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لأمرٍ قُصِدْتُ فيه فلم أذرِ ما أقول فيه. فقالت له: ما هو؟ قال لها: رجل له ذَكَر وفَرْج، كيف تكون حالتُه في الميراث؟ قالت له الأمة: وَرِّثْه من حيث يبول، فعَقَلها، وأصبح، فعرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها رَاضِين. وجاء الإسلامُ على ذلك فلم تنزل[1] إلا في عَهْدِ عليّ بن أبي طالب، فقضى فيها بما يأتي بيانُه إنْ شاء الله تعالى.

[١٩٣٩] وقد روى الفَرَضيون، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه

[١٩٣٨] صحيح، أخرجه مسلم ٣١٤ ح ٣٣ وأحمد ٦/ ٩٢ من حديث عائشة. وله شاهد من حديث أم سلمة عند مسلم ٣١٣. وفي الباب أحاديث، فهو خبر مشهور، والله أعلم.

[١٩٣٩] لا أصل له في المرفوع، وصح موقوفاً ومقطوعاً. أما المرفوع، فأخرجه ابن عدي ٦/ ١١٩ والبيهقي ٦/ ٢٦١ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢٣٠ من طريق الكلبي به وإسناده مصنوع.

قال ابن عدي: قال الثوري: قال لي الكلبي: كل شيء أحدث عن أبي صالح فهو كذب، وقال الساجي: الكلبي كذاب. وكذبه غير واحد، وحكم ابن الجوزي بوضعه وهو كما قال.

وورد موقوفاً عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣١٣٥٥ وصحح إسناده الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٢٨. وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٦١ من عدة طرق عن علي، وهو صحيح. وورد موقوفاً على جماعة من التابعين الأثبات منهم: جابر بن زيد وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم. راجع «المصنف» ٦/ ٢٨٠ لابن

---

(١) أي تقع.

سُئل عن مولود له قُبل وذَكَر من أين يُوَرَّث؟ قال: «من حيث يَبُول».

[١٩٤٠] وروي أنه أُتي بخُنثَى من الأنصار، فقال: «ورِّثُوه من أوّل ما يبول».

قال القاضي: قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضيُّ الإسلام: إن بال منهما جميعاً ورث بالذي يسبق منه البَوْل، وكذلك رواه محمد ابن الحنفية، عن عليّ، ونحوه، عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وحكاه المزني عن الشافعي.

وقال قومٌ: لا دلالةَ في البول، فإن خرج البول منهما جميعاً قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر. وأنكره أبو حنيفة، وقال: أيكيله! ولم يجعل أصحابُ الشافعي للكثرة حُكْماً.

وحكي عن عليّ والحسن: تعدُّ أضلاعه، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد، ولو صحَّ هذا لما أشكل حالُه. انتهى كلام شيخنا أبي عبد الله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: لا أحفَظُ عن مالك في الْخُنثَى شيئاً. وحكي عنه أنه جعله ذكراً، وحكي عنه أنه جعل له نِصْفَ ميراث ذَكَر ونصف ميراث أنثى، وليس بثابتٍ عنه.

قال أبو عبد الله الشقاق: ومما يستدلُّ به على حاله: الحيض، والْحَبَل، وإنزال المنيّ من الذكر، واللِّحية، والثديان؛ ولا يقطع بذلك. وقد قيل: إذا بلغ زال الإشكال.

قال القاضي: وروي عن علمائنا فيه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وابن وهب، وابن نافع، وأصبغ: يعتبر مَبالُه. فإن بال منهما فالأَسْبَق، وإن خرج منهما فالأكثَرُ، ولولا ما قال العلماء هذا لقلت: إنه إنْ بال من ثقب إنه يعتبر به هو الآخر؛ لأنَّ الولدَ لا يخرج من المبال بحال، وإنما ثقب البول غير مخرج الولد. ويتبيَّن ذلك في الأنثى، وقالوا على مخرج البول ينبني نِكاحُه وميراثه وشهادته وإحرامه في حجّه، وجميع أمره.

وإن كان له ثَدْي ولحية أو لم يكن ورث نصف ميراث رجل، ولا يجوز له حينئذ نكاحٌ، ويكون أمره في شهادته وصلاته وإحرامه على أحوط الأمرين.

والذي نقول: إنه يستدل فيه بالْحَبَل والحيض.

حالة ثالثة كحالة أولى لا بدّ منها، وهي أنه إذا أشكل أمرُه فطلب النكاح من ذكره، وطلب النكاح من فرجه فإنه أمر لم يتكلَّم فيه علماؤنا، وهو من النوع الذي يُقال فيه دَعْه حتى يقع، ولأجل هذه الإشكالات في الأحكام والتعارض في الإلزام والالتزام أنكره قومٌ من رؤوس العوامّ، فقالوا: إنه لا خُنثَى؛ فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى.

قلنا: هذا جهلٌ باللغة وغَباوَةٌ عن مقطع الفصاحة، وقصورٌ عن معرفة سعة القدرة؛ أمّا قدرة الله

أبي شيبة و«السنن» للبيهقي ٦/ ٢٦١.

[١٩٤٠] لا أصل له في المرفوع، وإنما ورد موقوفاً كما تقدم ومقطوعاً ـ أي من كلام التابعين ـ. وورد عن معاوية عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٣٥٦ وفيه الحسن بن كثير، وهو مجهول، ولم يصح عن عمر، وإنما صح عن علي كما تقدم، والله أعلم.

تعالى فإنه واسع عليم.

وأما ظاهِرُ القرآن فلا ينفي وجودَ الْخُنثى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾، فهذا عمومٌ فلا يجوز تخصيصُه لأن القدرة تقتضيه. وأما قوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾؛ فهذا إخبارٌ عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحتَ عُموم الكلام الأول؛ والوجودُ يشهد له، والعيانُ يكذّب منكِره.

وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له لحية، وله ثديان، وعنده جارية، فربُّك أعلم به، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله، وبودّي اليوم لو كاشفته عن حاله.

المسألة الرابعة: في توريثه: وهو مذكور على التمام في كتب المسائل، فلينظر هنالك.

سورة الزخرف

فيها ست آيات

الآيــة الأولى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (١٢) لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣)﴾ [الآيتان: ١٢، ١٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾: يعني بذلك الإبلَ دونَ البقر؛ لأنَّ البقَر لم تخلق لتُركَب.

والدليلُ عليه الحديث الصحيح.

[١٩٤١] أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل راكب بقرة إذ قالت له: إني لم أُخلق لهذا، وإنما خلقت للحَرْث». فقال رسولُ الله ﷺ: آمنْتُ بذلك أنا وأبو بكر وعُمر، وما هما في القوم».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾: يعني الإبل خاصة؛ لأنّ الفلك إنما تركب بطونها، ولكنه ذكرهما جميعاً في أول الآية، وعطف أحدَهما على آخرهما. ويحتمل أن يجعل ظاهرها باطنها؛ لأنّ الماءَ غمره وستره، وباطنها ظاهر؛ لأنه انكشف للراكبين وظَهَر للمبصرين.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾:

أي مُطيقين، تقول: قَرَنْتُ كذا وكذا إذا ربطته به، وجعلته قرِينَه، وأقرنت كذا بكذا إذا أطقته وحكمته، كأنه جعله في قَرَن وهو الحبل، فأوثقه به، وشدّه فيه؛ فعلّمنا الله تعالى ما نقول إذا ركبنا الدواب، وعلّمنا اللهُ في آيةٍ أخرى على لسان نوحٍ عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن، وهو قوله تعالى: ﴿۞ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (٤١)﴾[(١)].

ورُوي أنّ أعرابياً ركب قَعُوداً له، وقال: إني لَمُقْرِن له، فركضت به القَعُود حتى صرعته، فاندقَّتْ عنقه. وما ينبغي لعبدٍ أنْ يدَعَ قول هذا، وليس بواجبِ ذكره باللسان، وإنما الواجبُ اعتقاده بالقلب، أما أنه يستحبّ له ذكره باللسان فيقول متى ركب ـ وخاصة باللسان إذا تذكر ـ في السفر:

[١٩٤١] تقدم في أول سورة النحل.

---

(١) هود: ٤١.

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1]، اللهم أنتَ الصاحبُ في السَّفرِ، والخليفةُ في الأهل والمال، اللهم إني أعوذُ بك من وَعْثاءِ السفر، وكآبة الْمُنقلب، والْحَوْر بعد الكوْر، وسوء المنظر في الأهل والمال[2]؛ يعني بالحوْر والكَوْر تشتُّت أمر الرجل بعد اجتماعه.

[١٩٤٢] وقال عمرو بن دينار: ركبْتُ مع أبي جعفر إلى أرض له نحو حائط يقال لها مدركة، فركب على جَمل صَعْب، فقلت له: أبا جعفر، أما تخافَ أن يَصْرَعك. فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «على سنام كلِّ بعير شيطان، فإذا ركبتموها فاذْكُروا اسْمَ اللهِ كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل اللهُ[3]».

[١٩٤٣] وقال عليّ بن ربيعة: شهدْتُ عليّ بن أبي طالب ركِبَ دابةً يوماً، فلما وضع رِجْلَه في

[١٩٤٢] صحيح، ذكره المصنف، هكذا تعليقاً، وهو مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.
- وورد من حديث أبي هريرة. أخرجه الحاكم ١/ ٤٤٤ من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو حسن لأجل ابن أبي الزناد، فقد تكلم فيه، لكنه حسن الحديث بهذه السلسلة. وله شاهد من حديث أبي لاس وعجزه «فإنها تحمل بإذن الله». أخرجه أحمد ٤/ ٢٢١ والحاكم ١/ ٥٤٤ والطبراني ٢٢/ ٣٣٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٣١/ ١٧٠٩٣: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحق، وقد صرح بالسماع في إحداهما، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي دون الفقرة الأخيرة: أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٤ والحاكم ١/ ٥٤٤ والطبراني ٢٩٩٣، وقال الهيثمي ١٧٠٩٤: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث ابن عمر. أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٦٨٤ وقال الهيثمي: في إسناده القاسم بن غصن، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر:
- أخرجه الطبراني ١٧/ ٣٢٤ وقال الهيثمي ١٧٠٩٦: إسناده حسن الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده».

[١٩٤٣] صحيح، أخرجه أبو داود ٢٦٠٢ والترمذي ٣٤٤٦ والنسائي في «اليوم والليلة» ٥٠٢ وأحمد ١/ ٩٧.. ١٢٨

---

(١) الزخرف: ١٤.

(٢) هكذا ذكره المصنف رحمه الله، وقد صح مرفوعاً لكن بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجاً إلىٰ سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلىٰ ربنا منقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ. اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل».
وإذا رجع قالهن، وزاد فيهنّ «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون». أخرجه مسلم ١٣٤٢ وأبو داود ٢٥٩٩ من حديث ابن عمر.

(٣) كذا في هذه الرواية، وفي حديث أبي هريرة وفي حديث أبي لاس عند الحاكم وأحمد، ووقع في رواية الطبراني «فإنما تحمل بإذن الله» فالأول محمول علىٰ هذه الرواية، فالمقصود من الحديث الارتباط بالله عز وجل، وأنه هو الذي أمد الدابة بقوة تستطيع الحمل والسير، والله أعلم.

الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على الدابة قال: الحمدُ لله. ثم قال: سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين. وإنَّا إلى رَبِّنَا لمنقلبون. ثم قال: الحمد لله، والله أكبر ـ ثلاثاً، اللهم لا إلٰه إلاَّ أَنْتَ ظلمْتُ نفسي فاغْفِرْ لي، فإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، ثم ضحك فقلت له: ما أضحككَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال كما قلت، ثم ضحك، فقلت له: ما يضحككَ يا رسولَ الله؟ قال: «العبد ـ أو قال: عجباً لعبد ـ أن يقول: اللهم لا إلٰه إلاَّ أنتَ ظلمْتُ نفسي فاغْفِرْ لي، فإنه لا يغفِرُ الذنوب إلا أنت، يعلم أنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ غيره».

الآيــة الثانية قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في شرح الكلمة: وهي النبوة في قول، والتوحيد في قول آخر؛ ولا جَرَم لم تزَلْ النبوةُ باقيةً في ذريَّة إبراهيم والتوحيد هم أصله، وغيرهم فيه تَبَعٌ لهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾: بناء «ع ق ب» لما يخلف الشيءَ ويأتي بعده، يقال: عَقَب يَعْقُب عقوباً وعقباً إذا جاء شيئاً بعد شيء، ولهذا قيل لولد الرجل من بعده عَقِبه.

وفي حديث عُمر أنه سافر في عَقِب رمضان. وقد يستعمل في غير ذلك على موارد كثيرة.

المسألة الثالثة: إنما كانت لإبراهيم في الأعقاب موصولة بالأحقاب بدعْوَتَيْهِ المجابتين:

إحداهما: بقوله: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]. فقد قال له: نعم، إلاَّ مَنْ ظلَم منهم، فلا عَهْد له.

ثانيهما: قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[2].

وقيل بدل الأولى: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾[3] فكل أمة تعظمه؛ بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه في سامٍ أو في نوح.

المسألة الرابعة: جرى ذكر العَقِب ها هنا موصولاً في المعنى بالحقب، وذلك مما يدخل في الأحكام، ويترتب عليه عقود العُمرى أو التحبيس.

[١٩٤٤] قال النبيُّ ﷺ: «أيما رَجُل أعمر عُمْرَى له ولِعَقِبِهِ فإنها للذي أُعطيها لا ترجع إلى الذي

وأبو يعلىٰ ٥٨٦ والطيالسي ١٣٢ وابن حبان ٢٦٩٨ والحاكم ٢/ ٩٨ ـ ٩٩ والدارمي في «الرد علىٰ بشر المريسي» ص ٢٠٢/ ١٣٨ بترقيمي والطبراني في «الدعاء» ٧٧٨ والبغوي في «شرح السنة» ١٣٣٦ و«معالم التنزيل» ١٨٨٠ ـ بتحقيقنا ـ رووه من طرق متعددة عن علي بن ربيعة عن علي به، وربيعة ثقة روىٰ له الشيخان، فالحديث صحيح. وانظر «الكشاف» ١٠٠٢ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٤٢٦ و٥٤٢٧ و«معالم التنزيل» ١٠٨٨٠ بتحقيقنا، ولله الحمد والمنة.

[١٩٤٤] صحيح، أخرجه مسلم ١٦٢٥ ص ٢٢ من حديث ابن عمر، وتقدم.

---

(١) البقرة: ١٢٤.
(٢) إبراهيم: ٣٥.
(٣) الشعراء: ٨٤.

أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت في الموآريث».

وهي تَرِد على أحد عشر لفظاً:

اللفظ الأول: الولد: وهو عند الإطلاق عبارة عمن وُجد عن الرجل وامرأته من الذكور والإناث، وعن ولد الذكور دون وَلدِ الإناث لغة وشرعاً؛ ولذلك وقع الميراث على الولد المعيّن وأولاد الذكور من المعين دون ولد البنات، لأنه من قوم آخرين، وكذلك لم يدخلوا في الحبس بهذا اللفظ؛ قاله مالك في المجموعة وغيرها.

اللفظ الثاني: فإنْ قال: هذا حَبْس على ابني فلا يتعدّى الولد المعيّن ولا يتعدد.

ولو قال: ولدِي لتعدَّى وتعدّد في كلّ مَنْ ولد. وإن قال: على بَنيَّ دخل فيه الذكور والإناث. قال مالك: مَنْ تصدّق على بنيه وبني بنيه فإن بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك.

وروى عيسى، عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فإنّ بِنْتَ بنته تدخل في ذلك مع بنات صُلْبه.

والذي عليه جماعةُ أصحابه أنّ ولد البنت لا يدخلون في البنين.

فإن قيل:

[١٩٤٥] فقد قال النبيُّ ﷺ في الحسن ابن بنته: «إنّ ابني هذا سيد ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

قلنا: هذا مجاز، وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه. ألا ترى أنه يجوز نَفْيُه عنه، فيقول الرجل - في ولد بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقة ما جازَ نَفْيه عنه؛ لأن الحقائق لا تنفى عن مسمياتها، ألا ترى أنه ينسب إلى أبيه دون أمه، ولذلك قيل - في عبد الله بن عباس: إنه هاشمي؛ وليس بهلالي، وإن كانت أمه هلالية.

اللفظ الثالث: الذرية: وهي مأخوذة من ذرأ الله الخَلْقَ، في الأَشْهَر، فكأنهم وُجدوا عنه ونُسِبوا إليه. ويدخل فيه عند علمائنا ولد البنات، لقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾[(١)]. إلى أَنْ قال: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾[(٢)]؛ فإنما هو من ذرّيته من قِبَل أُمّه؛ لأنه لا أَبَ له.

اللفظ الرابع: العَقِبُ: وهو في اللغة عبارة عن شيء جاء بعد شيء، وإن لم يكن من جنسه، يقال أعقب الله بخير، أي جاء بعد الشدة بالرخاءْ. وأعقب الشيبُ السوادَ. والمِعقاب من النساء التي تَلِدُ

[١٩٤٥] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) الأنعام: ٨٤. (٢) الأنعام: ٨٥.

ذَكراً بعد أنثى هكذا أبداً. وعَقِبُ الرجل ولدُه وولد ولده الباقون بعده. والعاقبة: الولد، قال يعقوب: وفي القرآن: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾.

وقيل: بل الورثةُ كلّهم عَقب. والعاقبة، الولد، كذلك فسره مجاهد ها هنا.

وقال ابن زيد ها هنا: هم الذرية.

وقال ابن شِهَاب: هم الولد ووَلَدُ الولدِ.

وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم في المجموعة: العَقِبُ الولد ذكراً كان أم أنثى.

وقال عبد الملك: وليس ولد البنات عَقِباً بحال.

وقال محمد، عن إبراهيم، عن ابن القاسم، عن مالك فيمن حبس على عَقِبه ولِعَقِبه ولد فإنه يساوي بينهم وبين آبائهم للذكر والأنثى سواء ويفضّل ذو العيال، وهذا من قول ابن شهاب إنه الولد وولد الولد، وليس ولد الابنة عَقِباً ولا ابنة الابنة.

وقال القاضي: إنْ كان المرادُ بالكلمة التوحيد، فيدخل فيه الذكَرُ والأنثى، وإن كان المراد به الإمامة فلا يدخلُ فيه إلا الذكر وَحْدَه؛ لأن الأنثى ليست بإمام. وقد بينا ذلك وأوضحناه؛ وإنما لا يكون ولد البنات عَقِباً ولا ولداً إذا كان القول الأول: على ولدي أو عَقِبي مفرداً، وأما إذا تكرّر فقال: على ولدي وولد ولدي، وعلى عَقِبي وعَقِب عَقِبي، فإنه يدخل ولدُ البنات فيه حسبما يذكر فيه، ولا يدخل فيما بعده مثل قوله: أبداً، ومثل قوله ما تناسلوا.

اللفظ الخامس: نَسْلي: وهو عند علمائنا كقوله: ولد ولدي؛ فإنه يدخل فيه وَلدُ البنات، ويجب أن يدخلوا؛ لأنَّ «نسل» بمعنى خرج، وولد البنات قد خرَجُوا منه بوَجْه، ولم يقترن به ما يخصه، كما اقترن بقوله: عَقِبي ما تناسلوا، حسبما تقدم. والله أعلم

اللفظ السادس: الآلُ: وهم الأهل. وهو

اللفظ السابع: قال ابن القسام: هما سواء، وهم العُصْبة والإخوة والأخوات، والبنات والعمات، ولا تدخل فيه الخالات، وأصْلُ الأهل الاجتماع؛ يقال مكان آهل إذا كان فيه جماعة، وذلك بالعُصْبَة، ومن دخل من العقد؛ والعصبة مشتقّة منه، وهي أخصُّ به.

[١٩٤٦] وفي حديث الإفْك: يا رسولَ الله، أهلك ولا نعلم إلاّ خيراً[١] - يعني عائشة؛ ولكن لا تدخل الزوجةُ فيه بإجماع، وإن كانت أصلَ التأهل؛ لأن ثبوتها ليس بيقين، وقد يتبدل ربطها وينحلُّ بالطلاق.

وقد قال مالك: آل محمد كل تقيّ[٢]. وليس من هذا الباب، وإنما أراد أن الإيمان أخص من

[١٩٤٦] متفق عليه، وتقدم في أول سورة النور.

---

(١) قاله أسامة بن زيد رضي الله عنه لما سأله رسول الله ﷺ، وانظر «صحيح البخاري» ٤٧٥٠.

(٢) عزاه المصنف لمالك قوله؛ وورد عن غير واحد من السلف، وهو الصواب، وورد مرفوعاً، وهو واهٍ. =

القرابة، وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة.

وقد قال أبو إسحاق التونسي: يدخل في الأهلِ مَنْ كان من جهة الأبوين فوفّى الاشتقاق حقّه، وغَفل عن العُرْف ومُطْلق الاستعمال.

وهذه المعاني إنما تُبْنَى على الحقيقة أو العُرْف المستعمل عند الإطلاق، فهذان لفظان

اللفظ الثامن: القرابة: وفيها أربعة أقوال:

الأول: قال مالك في كتاب محمد، وابن عبدوس: إنهم الأقربُ فالأقرب بالاجتهاد، ولا يدخل فيه وَلَدُ البنات، ولا وَلَدُ الخالات.

الثاني: يدخل فيه أقاربُه من قِبَلِ أبيه وأمه؛ قاله علي بن زياد.

الثالث: قال أشهب: يدخلُ فيه كل ذي رَحِم من الرجال والنساء.

الرابع: قال ابنُ كنانة: يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

[١٩٤٧] وقد قال ابنُ عباس ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[(١)]، قال: إلاّ أنْ تَصِلُوا قَرَابةَ ما بيني وبينكم.

وقال: لم يكن بطنٌ من قريش إلا كانت بينها وبين النبي ﷺ قرابة.

فهذا يضبطه. والله أعلم.

اللفظ التاسع: العشيرة: ويضبطه الحديث الصحيح: إن الله تعالى لما أنزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دعا النبيُّ ﷺ بُطونَ قريش وسَمّاهم[(٢)] كما تقدم ذكره، وهم العشيرة الأقربون؛ وسِوَاهم عشيرة في الإطلاق، واللفظُ يُحمَل على الأخصّ الأقربِ بالاجتهاد، كما تقدم من قول علمائنا.

اللفظ العاشر: القوم: قال القرويون: يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء.

[١٩٤٧] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨١٨ والترمذي ٣٢٥١ والنسائي في «التفسير» ٤٣٩٤ والطبري ٣٠٦٦٣ عن ابن عباس موقوفاً، وهو على التقديم والتأخير، فإن لفظ «وقال لم يكن...» هو قبل «إلا أن...» في كتب الحديث، فتنبه؛ والله الموفق.

وانظر «فتح القدير» ٢٢١٨ و«الكشاف» ٩٨٨ بتخريجنا، ولله الحمد، والمنة.

= أخرجه تمام في «الروض البسام بترتيب فوائد تمام» ١٦٤٨ والعقيلي ٤/ ٢٨٧ وابن عدي ٧/ ٤٩ والبيهقي ٢/ ١٥٢، وفيه نافع أبو هرمز، وهو متروك. وورد من وجه آخر، أخرجه الطبراني في «الصغير» ١/ ١١٥ وفيه نوح بن أبي مريم، وهو متهم. وأخرجه ابن الديلمي في «زهر الفردوس» ١/ ٧٥، وفيه محمد بن أشرس، وهو متروك.

الخلاصة: الصواب كونه من كلام السلف؛ والمرفوع ليس بشيء، ووهم صاحب «كشف الخفا» ١٧ حيث ذهب إلىٰ تحسينه؟!

(١) الشورىٰ: ٢٣.

(٢) تقدم في سورة الشعراء، آية: ١٢٤.

والقومُ يشتمل على الرجال والنساء، وإن كان الشاعر قد قال:

وما أدري وسَوْفَ إخالُ أدري ... أقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نِسَاءُ

ولكنه أراد أن الرجلَ إذا دعا قومه للنصْرَة عَنَى الرجال، وإذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال والنساء، فتعمّه وتَخُصُّه القرينة.

اللفظ الحادي عشر: الموالي: قال مالك: يدخل فيه موالي أبيه وابنه مع مَوَاليه. وقال ابن وهب: يدخل فيه أولاد مَوَاليه.

قال القاضي: والذي يتحصّل فيه أنه يدخل فيه مَنْ يرثه بالولاء؛ وهذه فصولُ الكلام وأصولُه مرتبطة بظاهر القرآن؛ والسنة المبينة له والتفريع والتتميم في كتب المسائل، والله أعلم.

الآيــة الثالثة قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الآية: ٣٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الآية أنَّ الدنيا عند الله تعالى مِنَ الهَوَان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وأَبوابها ذهباً وفضة، لولا غلبةُ حبّ الدنيا على القلوب، فيحمل ذلك على الكُفْر. والقدرُ الذي جعل عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين والأغنياء إنما هو فِتْنَةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[1].

المسألة الثانية: في هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل؛ وذلك لأن البيتَ عبارة عن قاعة وجِدار وسقف وباب، فمَنْ له البيت فله أركانه، ولا خلاف في أن العلوّ له إلى السماء.

واختلفوا في السفل، فمنهم من قال: هو لَهُ. ومنهم من قال: ليس له في باطن الأرض شيء. وفي مذهبنا القولان. وقد بيّن ذلك حديث الإسرائيلي الصحيح فيما تقدم: أن رجلاً باع من رجلٍ داراً فبناها فوجد فيها جَرَّةً من ذهب، فجاء بها إلى البائع، فقال: إنما اشتريت الدار دون الجرّة. وقال البائع: إنما بعت الدار بما فيها. وكلاهما تدافعا ـ فقضى بينهم أن يزوّج أحدهما ولده من بنت الآخر، ويكون المال بينهما.

والصحيح أن العلوّ والسفل له إلا أن يخرج عنه بالبيع ـ وهي:

المسألة الثالثة: فإذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما ينتفع به، وباقيه للمبتاع منه.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الآية: ٤٤]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في الذكر: وفيه ثلاثة أقوال.

أحدهما: الشرف.

الثاني: الذِّكْرَى بالعهد المأخوذ في الدين.

---

(١) الفرقان: ٢٠.

الثالث: قال مالك: هو قول الرجل حدّثني أبي عن أبيه.

وإذا قلنا: إنه الشرفُ والفَضْل فإن ذلك حقيقة إنما هو بالدين، فإن الدنيا لا شرف فيها.

[١٩٤٨] قال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أَذْهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وتَفَاخُرها بالأحساب، الناسُ مؤمن تَقِيّ أو كافر شَقِي، كلُّكم لآدم وآدمُ من تراب، وإنَّ أكرمكم عند الله أَتْقَاكم».

وقيل ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ يعني الخلافة؛ فإنها في قريش لا تكون في غيرهم.

[١٩٤٩] قال النبي ﷺ: «الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن، مسلِمُهم تَبَعٌ لمسلمهم، وكافرهم تَبَعٌ لكافرهم».

وقال مالك: هو قول الرجل حدثني أبي عن أبيه، ولم أجد في الإسلام هذه المرتبة إلا ببغداد، فإنّ بني التميمي بها يقولون: حدثني أبي، قال: حدثني أبي إلى رسول الله ﷺ، وبذلك شَرُفت أقدارُهم، وعظّم الناس شأنهم، وتهممت الخلافةُ بهم.

[١٩٥٠] ورأيت بمدينة السلام ابني أبي محمد رزق الله بن عبد الوهّاب بن أبي الفرج بن عبد العزيز بن الجرد بن أسد بن الليث بن سليمان بن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي - وكانا يقولان: سمعنا أبانا رزق الله يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول، وقد سئل عن الحنان المنَّان، الحنان الذي يُقْبِل على مَنْ أعرض عَنْهُ. والمنّان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال، والقائل سمعت علياً أكينة بن عبد الله جدّهم الأعلى.

والأقوى أن يكونَ المرادُ بقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ يعني القرآن، فعليه يَنْبَني الكلام، وإليه يرجعُ الضمير، وهي:

المسألة الثانية: في تنقيح هذه الأقوال.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الآية: ٧١]. وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: الجنة مخصوصة بالحرير والفضة والذهب لبْساً وأكْلاً وشرباً وانتفاعاً، وقطع الله ذلك في الدنيا عن الخلق إجماعاً على اختلافِ في الأحكام، وتفصيل في الحلال والحرام، فأما الحريرُ - وهي:

المسألة الثانية:

[١٩٥١] فقد قال النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». قال الراوي: وإنْ

[١٩٤٨] تقدم تخريجه.

[١٩٤٩] صحيح، أخرجه البخاري ٣٤٩٥ ومسلم ١٨١٨ والطيالسي ٢٣٨٠ وعبد الرزاق ١٩٨٩٥ وأحمد ٢/٣١٩ وابن حبان ٦٢٦٤ من حديث أبي هريرة، وتقدم الكلام على هذا البحث.

[١٩٥٠] موقوف واهٍ. إسناد مجهول، لم أجد لأحد رجال الإسناد ترجمة، فهو إسناد واهٍ مسلسل بالمجاهيل.

[١٩٥١] متفق عليه، وتقدم.

لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو، فظنّ الناس أن ذلك من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من تأويل الراوي. وقد بيّنّا تأويل هذا الحديث في «كتاب المشكلين» في شرح الحديث بما يُغني عن إعادته ها هنا.

وأمثلها تأويلان:

أحدهما: أن معناه ولم يَتُبْ.

[١٩٥٢] كما قال: «مَنْ شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حُرِمها في الآخرة». وكذلك خرّجه مسلم وغيره من الحرير أيضاً بنصّه.

الثاني: وهو الذي يقضي بنصه على الأول أنَّ معناه في حالٍ دون حال، وآخر الأمر إلى حسن العاقبة وجميل المآل.

وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على تسعة أقوال:

الأول: أنه محرّم بكل حال. الثاني: أنه محرّم إلا في الحرب. الثالث: أنه محرّم إلا في السفر. الرابع: أنه محرّم إلا في المرض. الخامس: أنه محرّم إلا في الغَزْو. السادس: أنه مباح بكل حال. السابع: أنه محرّم إلا العَلَم. الثامن: أنه محرّم على الرجال والنساء. التاسع: أنه محرم لبسه دون فرشه؛ قاله أبو حنيفة وابن الماجشون.

فأما كونه محرماً على الإطلاق فلقول رسول الله ﷺ في الحلّة السِّيرَاء[1]:

[١٩٥٣] «إنما يلبس هذه مَنْ لا خَلاَق له في الآخرة»، وشبهه.

وأما من قال: إنه محرّم إلا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغَزوِ به والصلاة فيه؛ وأنكره مالك فيهما. ووَجْهُه أنّ لباس الحرير من السرَف والخيلاء، وذلك أمْرٌ يبغضه الله تعالى إلاّ في الحرب، فرخّص فيه من الإرهاب على العدو. وهذا تعليلُ مَنْ لم يفهم الشريعة، فظن أنّ النصر بالدنيا وزخرفها، وليس كذلك؛ بل فتح الله الفتوح على قومٍ ما كانت حليةُ سيوفهم إلا العَلاَبِيّ[2].

وأما من قال: إنه محرّم إلا في السفر.

[١٩٥٤] فلِمَا رُوي في الصحيح من أن النبي ﷺ رخَّص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في

[١٩٥٢] صحيح، أخرجه البخاري ٥٥٧٥ ومسلم ٢٠٠٣ ومالك ٢/ ٧٤٦ والشافعي ٢/ ٩٢ وابن أبي شيبة ٨/ ١٩١ وأحمد ٢/ ١٩ ـ ٢١ ـ ٢٨ والنسائي ٨/ ٣١٨ وابن حبان ٥٣٦٦ من حديث ابن عمر.

[١٩٥٣] تقدم.

[١٩٥٤] صحيح، أخرجه البخاري ٢٩٢١ و٢٩٢٢ و٥٨٣٩ ومسلم ٢٠٧٦ وأبو داود ٤٠٥٦ والنسائي ٨/ ٢٠٢ والطيالسي ١٩٧٢ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٥ وأحمد، ٣/ ١٨٠ ـ ٢٨٢ وابن ماجه ٣٥٩٢ وابن حبان ٥٤٣٠ و٥٤٣١ وأبو يعلى ٣١٤٨ والبيهقي ٣/ ٢٦٨ من طرق عن قتادة عن أنس به.

---

(١) نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير.

(٢) الرصاص.

قُمُص الحرير في السفر لحِكَّة كانت بهما.

وأما من قال: إنه يحرم إلا في المرض فلأجل إباحةِ النبي ﷺ لهما استعماله عند الحِكّة.

وأما من قال: إنه محرم إلا في الغَزْو فلأجل

[١٩٥٥] ما ورد في بعض طرق أَنس إنه رخّص للزبير وعبد الرحمن في قُمُص الحرير في غَزَاةٍ لهما، فذكْرُ لفظ الغَزْو في العلة، وذِكْرُ الصفة في الحكم تعليل، حسبما بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف وها هنا كما سبق.

وأما من قال: إنه مباح بكل حال فإنه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحِكة، وفي بعض ألفاظ الصحيح «لأجل القَمْل»[1]، ولو كان حراماً ما أباحه للحكة ولا للقمل، كالخمر والبول، فإن التداوِيَ بما حرَّم الله لا يجوز. وهذا ضعيف؛ فإن التحريم قد ثبت يقيناً، والرخصة قد وردت حقًّا، وللبارىء سبحانه وتعالى أن يضعَ وظائف التحريم كيف شاء من إطلاقٍ واستثناء؛ وإنما أذن النبيُّ ﷺ في ذلك لهما لأجل القَمْل والحِكّة؛ لأنهم كانت عندهم خَمَائِصُ غليظة لا يحتملها البدن، فنقلهم إلى الحرير، لعدم دَقيق القطن والكتاب، وإذا وَجَد صاحب الجرَب والقمل دقيقَ الكتان والقطن لم يجز أن يأخذ ليِّن الحرير.

وأما من قال: إنه محرم بكل حال إلا العَلم.

[١٩٥٦] فلما في الصحيح من إباحة العَلَم[2] وتقديره: بأصبعين.

[١٩٥٧] وفي رواية بثلاث أو أربع واليقين ثلاث أصابع، وهو الذي رآه مالك في أَشْهرِ قَوْليه، والأربع مشكوك فيه، وقد يجوز أن يكفّ الثوب بالحرير كما يجوز إدخال العلم فيه.

[١٩٥٨] لما روى الترمذي وغيره أنَّ النبي ﷺ كانت له فروة مكفوفة بالدِّيباج.

[١٩٥٥] صحيح، أخرجه البخاري ٢٩٢٠ ومسلم ٢٠٧٦ ح ٢٦ والطيالسي ١٩٧٣ وأحمد ٣/ ١٢٢ ـ ١٩٢ والترمذي ١٧٢٢ وأبو يعلىٰ ٣٢٥١ وابن حبان ٥٤٣٢ والبيهقي ٣/ ٢٦٧ من طرق عن همام عن قتادة عن أنس به.

[١٩٥٦] صحيح، أخرجه البخاري ٥٨٢٨ ومسلم ٢٠٦٩ ح ١٣ و١٤ عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام»، قال: فيما علمنا يعني أنه الأعلام.

[١٩٥٧] صحيح، هو بعض حديث أخرجه مسلم ٢٠٦٩ والترمذي ١٧٢١ وأحمد ١/ ٥١ والطحاوي ٤/ ٢٤٤ وابن حبان ٥٤٤١ من حديث عمر.

[١٩٥٨] أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٦٨ من حديث أسماء مع اختلاف يسير فيه، وذكره علاء الدين في «الجوهر النقي» بمثل سياق المصنف، وعزاه للبيهقي في المعرفة، ومداره علىٰ حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف قال العلامة علاء الدين: حجاج ضعفه البيهقي في «باب الوضوء من لحوم الإبل» اهـ.
قلت: لكن يشهد له الحديث الآتي.

---

(١) هو بعض المتقدم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٨٦: الأعلام: ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

[١٩٥٩] وفي صحيح مسلم، عن عبد الله مولى أسماء، قال: أخرجت إليّ أسماء طَيَالِسة كِسْروانية، لهما لِبْنَة[١] دِيباج، وفَرْجاهَا مكْفُوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة تلبسها حتى قُبِضت. وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نَغْسلها للمرضى لِيُسْتَشْفَى بها. وهو حديث صحيحٌ، وأصلٌ صَرِيح. والله أعلم.

وأما من قال: إنه محرم على النساء.

[١٩٦٠] ففي صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: ألاَ لا تُلْبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، فإنه مَنْ لبسه في الدنيا لم يَلْبَسه في الآخرة».

وهذا ظنّ من عبد الله يدفعه يقينُ الحديث الصحيح عن جماعة، منهم علي بن أبي طالب.

[١٩٦١] قال: أُهديَتْ للنبي ﷺ حلةٌ سِيراء[٢]، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضَبَ في وجهه، وقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثتها إليك لتشقّها خُمُراً بين النساء».

[١٩٦٢] وفي رواية «شققه خُمُراً بين الفَوَاطم» إحداهن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوج علي، والثانية: فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب، أم علي وجعفر وعقيل وطالب بن أبي طالب ـ وكانت أسلمت، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي. والله أعلم بغيرها[٣].

وأما مَنْ قال: إنما حرّم لبسه لا فَرْشه، وهو أبو حنيفة ـ فهي نزعةٌ أعجميةٌ لم يعلم ما هو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعة، والفرش والبسط ليس لغة، وهو كذلك حرام على الرجال في الشريعة، ففي الصحيح ـ عن أنس ـ

[١٩٦٣] أن النبي ﷺ جاء وذكر الحديثَ قال فيه: فقمت إلى حَصِير لنا قد اسودّ من طول ما لبس. وهذا نص.

المسألة الثالثة: الحرير حرام على الرجال، وحلال للنساء كما تقدم: والأصلُ فيه الحديث الصحيح:

تنبيه: عزاه المصنف للترمذي وغيره، ولم أره في كتب السنن، فالله أعلم.

[١٩٥٩] صحيح، أخرجه مسلم ٢٠٦٩ وابن ماجه ٣٥٩٤ من طريق عبد الله بن كيسان عن أسماء.

[١٩٦٠] صحيح، أخرجه البخاري ٥٨٣٤ ومسلم ٢٠٦٩ ح ١١ من حديث عمر، وله شواهد تبلغ حد الشهرة، وتقدم بعضها.

[١٩٦١] صحيح، أخرجه البخاري ٢٦١٤ و٥٣٦٦ و٥٨٤٠ ومسلم ٢٠٧١ ح ١٧ من حديث علي، وله شواهد.

[١٩٦٢] صحيح، أخرجه مسلم ٢٠٧١ ح ١٨ من حديث علي.

[١٩٦٣] صحيح، أخرجه البخاري ٣٨٠ من حديث أنس في أثناء حديث، وتقدم.

---

(١) رقعة في جيب القميص.

(٢) تقدم معناها قبل الحديث ١٩٥٣.

(٣) والثالثة: هي فاطمة بنت حمزة.

[١٩٦٤] أنّ النبي ﷺ قال في الذهب والحرير «هذان حَرَامَان على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها»، وللمرأة أن تتخذ ثيابَ الذهب والحرير والديباج، وللرجل أن يكونَ معها فيها، فإذا انفرد بنفسه لم يجز له شيء من ذلك.

[١٩٦٥] وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له حين تزوّجَ: «اتخذت أَنْمَاطاً»[1]؟ قلت: وأنى لنا الأنماط؟ قال: «أما إنها ستكون. وليس يلزم الرجل أن يخلعها عن ثيابها، ولا أن يعري بيتها وفراشها، وحينئذ يستمتع بها.

المسألة الرابعة: لبس الخز جائز: وهو ما سدَاه حَرِير وليس لحمته منه؛ وقد لبسه عبدُ الله بن الزبير، وكان يرى الحرير حراماً على النساء، ولهذا أدخله مالك عنه في الموطّأ، وقد لبسه عثمان، وكفى به حجة، وقد استوفينا ذلك في كتب الحديث.

المسألة الخامسة: فأما استعمالُ الذهب والفضة

[١٩٦٦] ففي صحيح الحديث، عن أم سلمة، من رواية مالك وغيره أنّ النبي ﷺ قال: «الذي[2] يشرب في آنية من الذهب أو الفضة إنما يُجَرْجر في بطنه نارَ جهنم».

[١٩٦٧] وروى حذيفة في الصحيح أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تشربوا في آنيةِ الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صِحَافهما، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

ولا خلافَ في ذلك. واختلف الناسُ في استعمالها في غير ذلك؛ والصحيحُ أنه لا يجوز للرجال استعمالُها في شيء.

[١٩٦٨] لقول النبي ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حَرَامَان على ذكور أمَّتي حِلّ لإنَاثها».

والنَّهْيُ عن الأكل والشرب فيها، وسائرُ ذلك يدلّ على تحريم استعمالها؛ لأنه نوع من المتّاع، فلم يَجُزْ، أصلُه الأكلُ والشرب؛ ولأن العلة في ذلك استعجالُ أجْرِ الآخرة؛ وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع؛ ولأنه عليه السلام قال: هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة؛ فلم يجعل

[١٩٦٤] تقدم تخريجه، وهو صحيح.

[١٩٦٥] صحيح، أخرجه البخاري ٣٦٣١ و٥١٦١ ومسلم ٢٠٨٣ وأبو داود ٤١٤٥ والنسائي ٦/ ١٣٦ والحميدي ١٢٢٧ وأبو يعلى ١٩٧٨ وابن حبان ٦٦٨٣ من حديث جابر.

[١٩٦٦] صحيح، أخرجه البخاري ٥٦٣٤ ومسلم ٢٠٦٥ ومالك ٢/ ٩٢٤ وعبد الرزاق ١٩٩٢٦ والطيالسي ١٦٠١ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٩ وأحمد ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ والدارمي ٢/ ١٢١ وابن حبان ٥٣٤١ من حديث أم سلمة.

[١٩٦٧] صحيح، أخرجه البخاري ٥٨٣٧ ومسلم،٢٠٦٧ وغيرهما، وتقدم.

[١٩٦٨] تقدم تخريجه.

---

(١) جمع نمط، وهو: ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، وقيل: يطلق على ظهر الفراش، وهو أيضاً بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً اهـ، قال النووي في «شرح مسلم» ٤/ ٥٨.

(٢) في النسخ «للذي» والمثبت عن كتب الحديث.

لنا فيها حظًا في الدنيا.

المسألة السادسة: إذا كان الإناء مُضَبَّباً بهما أو فيه حلقة منهما: فقال مالك: لا يعجبني أن يُشرب فيه، وكذلك المِرْآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه.

[١٩٦٩] وقد كان عند أنس إناء مضبّب بالفضة. وقال: لقد سَقَيْتُ فيه النبي ﷺ.

قال ابن سيرين: كانت فيه حلقة حديد، فأراد أنَس أنْ يجعلَ فيه حلقةَ فضة، فقال أبو طلحة: لا أغيّر شيئاً مما صنعه رسولُ الله ﷺ. فتركه[1].

المسألة السابعة: إذا لم يجز استعمالها لم يَجُز اقتناؤها: لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصّنم والطنبور.

وفي كتب علمائنا: إنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرها؛ وهو معنى فاسد؛ فإن كسرها واجب؛ فلا ثمن لقيمتها؛ ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال، وغير هذا لا يُلتفت إليه، وقد بيناها في المسائل بأبلغ من هذا.

الآيــة السـادسـة قـولـه تـعـالـى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الآية: ٨٦].

وقد بيّنا أنّ الشهادةَ منصب عظيم، وولاية كريمة، فيها تنفيذُ قولِ الغير على الغير، ولا يكون إلاّ بما قد علمه الشاهد، ولكنه قد يستدلّ على العلم بما يكون قَطْعاً عنده، وقد يكون عنده ظاهراً، وذلك مستَقْصى في كتب الفقه ومسائله. والله أعلم.

[١٩٦٩] صحيح، أخرجه البخاري ٥٦٣٨ من طريق عاصم الأحول به.

---

(١) هو تمام المتقدم.

سورة الدخان

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾: يعني أَنَّ الله أنزل القرآن بالليل، وقد بينا أنّ منه ليليًا ومنه نهاريًا، ومنه سفريّ وحضريّ، ومنه مَكّي ومَدَني، ومنه سمائي وأرضي، ومنه هوائي؛ والمراد ها هنا ما رُوي عن ابن عباس أنه أُنزِل جملةً في الليل إلى السماء الدنيا، ثم نزل على النبي نحو ما في عشرين عاماً ونحوها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾: البَركة: هي النماء والزيادة، وسمّاها مباركة لما يُعْطِي الله فيها من المنازل، ويَغْفِر من الخطايا، ويُقسِّم من الحظوظ، ويبثُّ من الرحمة، ويُنِيل من الخير، وهي حقيقة ذلك وتفسيره.

المسألة الثالثة: تعيين هذه الليلة: وجمهورُ العلماء على أنها ليلةُ القَدْرِ، ومنهم من قال: إنها ليلةُ النصف من شعبان؛ وهو باطلٌ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[1]، فنصّ على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عبَّر عن زمانية الليل ها هنا بقوله: ﴿فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾؛ فمَنْ زعم أنه في غيره فقد أَعْظَم الفِرْية على الله، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّلُ عليه، لا في فَضْلِها، ولا في نَسْخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها[2].

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَسۡرِ بِعِبَادِي لَيۡلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ۝٢٣﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: السُّرَى: سَيْرُ الليل. والإدلاج: سير السَّحَر، والإسآد: سيره كله. والتأويب: سير النهار. ويقال: سرى وأَسْرَى، وقد يضاف إلى الليل، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤﴾[3]؛ وهو يُسْرَى فيه، كما قيل: ليل نائم، وهو يُنَام فيه؛ وذلك من اتّساعاتِ العرب.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَسۡرِ بِعِبَادِي لَيۡلًا﴾: أَمر بالخروج بالليل، وسَيْرُ الليل يكون من الخوف؛ والخوفُ يكون من وجهين: إما من العدوّ فيتخذ الليل سِتْراً مُسْدلاً، فهو من أستار الله

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) انظر تخريج الأحاديث المذكورة في تفسير القرطبي ٥٤٥٨ وحتى ٥٤٦٤.

(٣) الفجر: ٤.

تعالى. وإما مِنْ خوف المشقة على الدواب والأبدان بحرّ أو جَدب، فيتخذ السرى مصلحة من ذلك. وكان النبي ﷺ يسري ويُدلج ويترفّق ويستعجل قَدْر الحاجة وحسب العجلة، وما تقتضيه المصلحة.

[١٩٧٠] وفي جامع الموطأ: «إن الله رفيقٌ يحبُّ الرِّفْقَ، ويرضى به، ويُعين عليه ما لا يعين على العُنُفِ، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازِلَها، فإنْ كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنِقْيها، وعليكم بسير الليل فإنّ الأرض تُطْوَى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنه طرقُ الدواب ومأوى الحيات».

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الزقُّوم: كلّ طعام مكروه، يقال: تزقّم الرجل إذا تناول ما يكره.

ويحكَى عن بعضهم أنّ الزقُّوم هو التمر والزبد بلسان البربر، ويا لله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون!

المسألة الثانية: روي أنَّ ابْنَ مسعود أَقرأ رجلاً ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ فلم يَفهمها؛ فقال له: طعام الفاجر، فجعلها الناس قراءةً، حتى روى ابنُ وهب عن مالك قال: أقرأ ابن مسعود رجلاً ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له عبد الله بن مسعود: طعام الفاجر. فقلت لمالك: أترى أن يقول كذلك؟ قال: نعم.

ورَوَى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود. وقال ابن شعبان: لم يختلف قولُ مالك إنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود؛ فإنه مَنْ صَلَّى بها أعاد صلاته؛ لأنه كان يقرأ بالتفسير.

وقد بينا القولَ في حال ابن مسعود في سورة آل عمران، ولو صحَّت قراءتُه لكانت القراءةُ بها سنة، ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصحّ عنه؛ فلذلك قال مالك: لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود. والذي صحّ عنه ما في المصحف الأصلي.

فإن قيل: ففي المصحف الأصلي قراءات واختلافاتٌ فبأيّ يُقْرَأُ؟ قلنا: وهي:

المسألة الثالثة: بجميعها بإجماعٍ من الأمة، فما وُضعت إلا لِحِفْظِ القرآن، ولا كُتبت إلا للقراءة بها، ولكن ليس يلزم أن يعين المقروءَ به منها، فيقرأ بحَرْف أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل مكة، وإنما يلزمه ألاّ يخرج عنها، فإذا قرأ آيةً بحَرْفِ أهل المدينة، وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان جائزاً، وإنما ضَبَطَ أهلُ كل بلدٍ قراءتَهم بناء على مصحفهم، وعلى ما نقلوه عن سلفهم، والكلُّ من عند الله. وقد بينا ذلك في تفسير قوله ﷺ:

[١٩٧١] «أُنْزِل القرآن على سبعة أحرف، فاقرَؤُوا منه ما تيسّر».

[١٩٧٠] صحيح، أخرجه مالك ٢/ ٩٧٩ عن خالد بن معدان مرسلاً.
وورد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه مسلم ١٩٢٦، وقد تقدم.
[١٩٧١] تقدم تخريجه.

سورة الجاثية

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الآية: ١٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أنّ رجلاً من المشركين شتم عمر بن الخطاب، فهمَّ أن يَبْطِش به فنزلت الآية[1]. وهذا لم يصحّ.

المسألة الثانية: في إعرابها: اعلموا ـ وفقكم الله ـ أن الخبر لا يصحُّ أن يكون جواب هذا الأمر، وجاء ظاهره ها هنا جواباً مجزوماً، وتقدير الكلام: قل للذين آمنوا اغفروا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله. وقد بيناه في ملجئة المتفقهين.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾: يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق، على أن تكون الأيامُ عبارةً عن النعم، ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف، ويعبَّر بالأيام عن النقم، وبالكلِّ ينتظمُ الكلام.

المسألة الرابعة: هذا من المغفرة وشبهه من الصفح والإعراض منسوخٌ بآيات القتال، وقد بيناه في القسم الثاني من علوم القرآن.

الآيــة الثـانـيـة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الآية: ١٨]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الشريعة في اللغة عبارةٌ عن الطريق إلى الماء، ضُربت مثلاً للطريق إلى الحقّ لما فيها من عُذُوبة الْمَوْرِد، وسلامةِ الْمَصْدَر، وحُسْنه.

المسألة الثانية: في المراد بها من وجوه الحق: وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: أن الأمر الدين.

الثاني: أنه السنة.

الثالث: أنه الفرائض.

---

(١) لم أره مسنداً، ولا يصح كما قال المصنف رحمه الله.

الرابع: النية. وهذه كلمةٌ أرسلها مَنْ لم يتفطّن للحقائق، والأمرُ يَرِدُ في اللغة بمعنيين:
أحدهما بمعنى الشأن، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[1].

والثاني أنه أحد أقسام الكلام الذي يقابِلُه النهي، وكلهما يصح أن يكون مراداً ها هنا، وتقديره ثم جعلناك على طريقةٍ من الدين، وهي ملّةُ الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾[2].

ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه.

المسألة الثالثة: ظنّ بعضُ مَنْ تكلم في العلم أنَّ هذه الآية دليل على أن شَرْعَ من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالى أفرد النبيّ ﷺ وأمّته في هذه الآية بشريعة؛ ولا ننكر أن النبيَّ ﷺ وأمته منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبيُّ ﷺ من شَرْع مَنْ قبلنا في معرض المدح والثناء والعِظَة، هل يلزم اتباعُه أم لا؟ ولا إشكال في لزوم ذلك، لما بيناه من الأدلة وقدمنا ها هنا وفي موضعه من البيان.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الآية: ٢١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿اجْتَرَحُوا﴾: معناه افتعلوا من الجرح؛ وضربَ تأثير الجرح في البدن كتأثير السيئات في الدِّين مَثلاً، وهو مِنْ بَدِيع الأمثال.

المسألة الثانية: قد بينا معنى هذه الآية في قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾[3]؛ فإنّها على مساقها؛ فلا وَجه لإعادتها.

---

(١) هود: ٩٧.
(٢) النحل: ١٢٣.
(٣) ص: ٢٨.

سورة الأحقاف

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قـولـه تـعـالـى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في مساق الآية: وهي أشرف آيةٍ في القرآن؛ فإنها استوفت أدلّة الشرع عقليّها وسمعيّها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾؛ فهذه بيان لأدلّة العقل المتعلقة بالتوحيد، وحدوثِ العالم، وانفراد الباري سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق، ثم قال: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ﴾ على ما تقولون، وهذه بيانٌ لأدلةِ السمع فإنّ مدرك الحق إنما يكون بدليل العَقْل أو بدليلِ الشرع حسبما بيناه من مراتبِ الأدلة في كتب الأصول، ثم قال: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾، يعني أو عِلْم يُؤثَر، أو يُروى ويُنقَل، وإن لم يكن مكتوباً؛ فإن المنقول عن الحِفْظِ مِثْلُ المنقول عن الكتب.

المسألة الثانية: قال قوم: إن قوله: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ يَعْني بذلك علم الخطّ، وهو الضَّرْبُ في التراب لمعرفة الكوائن في المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب، وأسندوا ذلك عن ابن عباس إلى النبيّ ﷺ[1]. ولم يصح.

[١٩٧٢] وفي مشهور الحديث أن النبي ﷺ قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطّ، فمن وافق خطه فذاك»[2] ولم يصح أيضاً[3].

واختلفوا في تأويله، فمنهم من قال: إنه جاء لإباحة الضرب به؛ لأن بعض الأنبياء كان يفعله، ومنهم من قال: جاء للنهي عنه؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «فمن وافق خطه فذاك»[2]. ولا سبيل إلى معرفة

[١٩٧٢] صحيح، أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ وابن أبي شيبة ٩/١١ ـ ٢٠ وأحمد ٤٤٧/٥ من حديث معاوية بن الحكم السلمي في أثناء خبر مطول.

---

(١) انظر «فتح القدير» ٢٢٥٧ للشوكاني بتخريجي، والصحيح وقفه.

(٢) في النسخ «فذلك» والمثبت عن كتب الحديث.

(٣) كذا وقع للمصنف رحمه الله، ولم يتابع عليه، والصواب أنه صحيح، وقد خالفه القرطبي رحمه الله فقال في «الجامع لأحكام القرآن» ٥٤٩٠ ـ بتخريجنا: قلت: هو ثابت من حديث معاوية بن الحكم، خرّجه مسلم.

طريق النبي المتقدم فيه، فإذاً لا سبيل إلى العمل به:

لعمرك ما تَدْرِي الضوارِبُ بالْحَصَى ... ولا زاجرات الطَّيْرِ ما الله صانع[1]

وحقيقتُه عند أربابه ترجعُ إلى صور الكواكب، فيدلّ ما يخرج منها على ما تدلُّ عليه تلك الكواكب من سَعْد أو نَحس يحلّ بهم، فصار ظنًّا مبنيًّا على ظن، وتعلّقاً بأمرٍ غائب قد دَرست طريقه، وفات تحقيقُه، وقد نهت الشريعةُ عنه، وأخبرت أنّ ذلك مما اختص اللهُ به، وقطعه عن الخلق، وإن كانت لهم قبل ذلك أسبابٌ يتعلقون بها في درك الغيب؛ فإن الله تعالى قد رفع تلك الأسباب، وطمس تِيكَ الأبواب، وأفرد نفسه بعلم الغيب؛ فلا يجوز مزاحمته في ذلك، ولا تحلُّ لأحدٍ دَعْواه، وطلبه عَنَاء لو لم يكن فيه نهي، فإذ قد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قَصْد الطالب.

المسألة الثالثة: إن الله تعالى لم يُبْقِ من الأسباب الدالة على أن الغيب التي أذن في التعلق بها والاستدلال منها إلا الرُّؤْيا، فإنه أَذِن فيها وأخبر أنها جزءٌ من النبوّة، وكذلك الفأل. فأما الطِّيَرَة والزجر فإنه نهى عنهما.

والفأل هو الاستدلال بما يستمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسناً، فإن سمع مكروهاً فهو تطيّر، وأمر الشرع بأن يفرح بالفأل، ويمضي على أمره مسروراً به. فإذا سمع المكروه أعرض عنه، ولم يرجع لأجله، وقال ـ كما علّمه النبي ﷺ:

[١٩٧٣] «اللهم لا طَيْرَ إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إلٰه غيرك». وقد روي عن بعض الأدباء:

الفأل والزجر والكهّان كلّهم ... مضلّلون ودون الغَيْبِ أَقْفَالُ

وهذا كلام صحيح إلا في الفأل، فإن الشرع استثناهُ، وأمر به، فلا يُقْبَل من هذا الشاعر ما نظمه فيه، فإنه تكلم بجهل؛ وصاحبُ الشرع أعلم وأحكم.

الآيــة الثانية قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الآية: ١٥].

روي أن امرأةً تزوّجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوّجت، فأتي بها عثمان، فأراد أن يَرْجُمَها، فقال ابن عباس لعثمان: إنها إن تُخاصمكم بكتاب الله تخصمكم؛ قال الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]؛ فالحمل ستةُ أشهر، والفصالُ أربعة وعشرون شهراً؛ فخلّى سبيلَها.

وفي رواية أنّ عليّ بن أبي طالب قال له ذلك. وقد تقدم بيانُه في سورة البقرة، وهو استنباطٌ بديع.

[١٩٧٣] صحيح، وتقدم.

(١) البيت للبيد.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

الآيـة الثالثة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لا خلافَ أنَّ هذه الآية في الكفار بنصّ القرآن، لقوله في أولها: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾، أي فيقال لهم: أذهبْتُم طيباتِكم في حياتكم الدنيا، يريد أفنَيْتُمُوهَا في الكُفرِ بالله ومعصيته، وإن الله أحلَّ الطيبات من الحلال واللذات، وأمر باستعمالها في الطاعات، فصرفها الكفَّارُ إلى الكُفر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم، وقد يستعملُها المؤمن في المعاصي، فيدخل في وعيدٍ آخر وتناله آية أُخرى برجاء المغفرة، ويرجع أمرُه إلى المشيئة، فينفّذ الله فيه ما علمه منه وكتبه له.

المسألة الثانية: روي أن عمر بن الخطاب لقي جابرَ بن عبد الله، وقد ابتاع لحماً بدرهم، فقال له: أما سمعتَ الله تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾؟.

وهذا عتابٌ منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جِلْف الخبز والماء؛ فإن تعاطي الطيبات من الحلال تَسْتشري لها الطباع، وتستمر عليها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات، وحتى تقعَ في الحرام المَحْض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمَّارة بالسوء، فأخذ عُمَر الأمْر من أوله، وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله.

والذي يضبطُ هذا البابَ ويحفظُ قانونَه: على المرء أن يأكلَ ما وجد طيباً كان أو قَفَاراً، ولا يتكلّف الطيّب، ويتخذه عادة؛ وقد كان ﷺ يشبع إذا وجد، ويَصْبِر إذا عدم، ويأكلُ الحلوى إذا قدر عليها، ويشرب العسلَ إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسّر، ولا يعتمده أصلاً، ولا يجعله دَيْدَناً، ومعيشةُ النبي ﷺ معلومةٌ، وطريقةُ أصحابه بعده منقولة؛ فأما اليوم عند استيلاء الحرام، وفساد الحُطَام، فالخلاصُ عسير، والله يَهَبُ الإخلاصَ، ويُعين على الخلاص برحمته.

وقد رُوي أنّ عمر بن الخَطاب قدم عليه ناس من العراق فرأى القومَ كأنهم يتقززون في الأكل، فقال: ما هذا يا أهل العراق؟ لو شئت أن يُدَهْمَقَ لي كما يُدَهْمَقُ لكم، ولكنا نستبقي من دُنْيانا ما نجده في آخرتنا، ألم تسمعوا أنّ الله تعالى ذكر قوماً فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾.

سورة محمد[1]

فيها ثلاث آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ ۖ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [الآية: ٤]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في إعرابها: قال المعربون: هو منصوب بفعل مُضْمر دلَّ عليه المصدر، تقديره فاضربُوا الرِّقَابَ ضرْباً. وعندي أنه مقدّر بقولك: اقصدوا ضرْبَ الرقاب، وكذلك في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ معناه افعلوا ذلك. وقد بيناه في رسالة الإلجاء.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: فيها قولان:

أحدهما: أنهم المشركون؛ قاله ابن عباس.

الثاني: كل مَنْ لا عَهْد له ولا ذمة؛ وهو الصحيحُ لعموم الآية فيه.

المسألة الثالثة: في المراد بقوله عزّ وجل: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾: قولان:

أحدهما: أنه القتال؛ قاله السدِّي. الثاني: أنه قتل الأسير صبراً.

والأظهر أنه في القتال، وهو اللِّقَاء، وإنما نستفيد قتل الأسير صَبْراً مِنْ فعلِ النبي ﷺ له وأَمْرِه به.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾: قد تقدم تفسيرُه في سورة الأنفال. المعنى اقتلوهم حتى إذا كَثُر ذلك، وأخذتم مَنْ بقي فأوثقوهم شَدًّا؟ فإما أن تمنُّوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء، وإما أن تفادوهم ـ وهي:

المسألة الخامسة: كما فعل النبيُّ ﷺ بأبي عَزَّة وبثُمامة[2].

وقال مقاتل: هو العِتْق، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

والأول أصحّ؛ فإن الإسقاط والترك معنى، والعتق معنى، وإن كان في العتق معنى الترك فليس حُكْمُه.

المسألة السادسة: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾: يعني ثِقَلَها، وعَبَّر عن السلاح به لثقل حملها، وفيه ثلاثة أقوال:

---

(١) ويقال: سورة القتال.

(٢) تقدم تخريج خبرهما.

أحدها: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر؛ قاله الفراء.

الثاني: حتى يسلم الخلق؛ قاله الكلبي.

الثالث: حتى ينزل عيسى ابن مريم؛ قاله مجاهد.

المسألة السابعة: اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟

فقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[1]؛ قاله السدّي.

الثاني: أنها منسوخةٌ في أهل الأوثان؛ فإنهم لا يعاهدون. وقيل: إنها محكمة على الإطلاق؛ قاله الضحاك.

الثالث: أنها مُحكَمة بعد الإثخان؛ قاله سعيد بن جُبير، لقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2].

والتحقيق والصحيح أنها مُحكَمَة في الأمر بالقتال، حسبما بيناه في القسم الثاني.

المسألة الثامنة: في التنقيح: اعلموا وفّقكم اللهُ أنَّ هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها؛ أمر اللهُ سبحانه فيها بالقتال، وبَيَّنَ كيفيته كما بينه في قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾[3] حسبما تقدَّم بيانُه في الأنْفَال؛ فإذا تمكّن المسلم من عُنق الكافر أَجْهَزَ عليه، وإذا تمكّن من ضَرْبِ يدِه التي يدفعُ بها عن نفسه ويتناولُ بها قتالَ غَيْرِه فعل ذلك به؛ فإن لم يتمكن[4]، ضرب فرسه التي يتوصّل بها إلى مراده فيصير حينئذ راجِلاً مثله أو دونه، فإن كان فوقه قصد مساواته، وإن كان مثله قصد حَطّه، والمطلوب نفسه، والمآلُ إعلاء كلمة الله تعالى؛ وذلك لأن الله سبحانه لما أمر بالقتال أولاً، وعلم أن ستبلغ إلى الإثخان والغلبة بيَّن سبحانه حكم الغَلبة بشدِّ الوثاق، فيتخير حينئذ المسلمون بين المنّ والفداء. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إنما لهم القَتْلُ والاسترقاق؛ وهذه الآية عنده منسوخةٌ. والصحيحُ إحكامها؛ فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة، وتحصيل المتقدم من المتأخر، وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٥٧﴾[5]؛ فلا حجةَ فيه؛ لأن التشريد قد يكون بالمنّ والفداء والقتل، فإنَّ طوق المنن يُثْقِل أعناقَ الرجال، ويَذْهب بنفاسة نفوسهم، والفِدَاءُ يُجْحف بأموالهم؛ ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بذْرٍ حتى أدّى عنه رسولُ الله ﷺ.

وأما قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ فقد قال واحصُروهم؛ فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل.

فإن قيل: أمر بالأخذ للقتل. قلنا: أو للمَنّ والفِداء. وقد عضدت السنة ذلك كلّه؛

---

(١) التوبة: ٥.
(٢) الأنفال: ٦٧.
(٣) الأنفال: ١٢.
(٤) زيد في عامة النسخ «إلا» والمثبت هو الصواب.
(٥) الأنفال: ٥٧.

[١٩٧٤] فروى مسلم أنّ النبي ﷺ أخذ من سلمة بن الأكْوَع جاريةً ففدى بها ناساً من المسلمين.

[١٩٧٥] وقد هبط على النبي ﷺ مِنْ أهل مكة قومٌ، فأخذهم النبيُّ ﷺ ومنّ عليهم وقد منّ على سَبْي هَوَازن[1]، وقتل النضر بن الحارث صبرا[2] فقالت أخته قُتَيْلَة ترثيه:

يا رَاكباً إنَّ الأُثَيْلَ مَظِنَّةٌ ... مِنْ صُبْحِ خامسةٍ وأنتَ مُوَفَّقُ
أَبْلِغْ بها مَيْتاً بأنَّ تحيَّةً ... ما إنْ تَزالُ بها النجائبُ تَخْفِقُ
مني إليه وعَبْرَةً مسفوحةً ... جادت بواكِفِها وأُخرى تَخْنُقُ
فليسمعن النَّضْرُ إن ناديْتُه ... إنْ كان يسمع ميت أو ينطقُ
أمحمد، ولأَنتَ ضِنْءُ كَريمةٍ ... في قَوْمِها والفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ
ما كان ضرَّكَ لو منَنْتَ وربّما ... منَّ الفتى وهُوَ المَغِيظُ المُحْنَقُ
لو كنتَ قابلَ فِدْيةٍ لفديته ... بأعزّ ما يُغْلِي به من ينفقُ
والنضرُ أقرب مَنْ أسرْتَ قرابةً ... وأحقُّهم لو كان عِتْق يُعتقُ
ظَلّت رِمَاحُ بني أبيه تَنُوشُه ... لله أرحامٌ هناك تُشقَّقُ
صَبْراً يُقَادُ إلى المنيةِ مُتْعَباً ... رَسْفَ المقيّد، وهو عانٍ مُوثَقُ

فالنظر إلى الإمام حسبما بيناه في «مسائل الخلاف».

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ فمعناه - عند قوم - حتى تضعَ الحَرْبُ آثامَها، يريدونَ بأَنْ يسلَمَ الكُلُّ، فلا يبقى كافِر؛ ويؤول معناه إلى أَنْ يكونَ المرادُ حتى ينقطِعَ الجِهاد؛ وذلك لا يكونُ إلى يوم القيامة.

[١٩٧٦] لقوله ﷺ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأَجْر والمغنم».

ومن ذكر نزول عيسى ابن مريم فإنما هو لأجل ما رُوي أنه إذا نزل لا يَبْقَى كافرٌ من أهل الكتاب ولا جِزية[3] ويمكن أن يَبْقَى مَنْ لا كتاب له، ولا يقبل منه جَزْيَةٌ في أصح القولين. وقد بَيَّنَّا ذلك في كتب الحديث.

المسألة التاسعة: في تتميم القول: قال الحسن وعطاء: في الآية تقديمٌ وتأخير: المعنى فَضَرْب

[١٩٧٤] صحيح، هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٧٥٥ من حديث سلمة بن الأكوع.
[١٩٧٥] صحيح، أخرجه مسلم ١٨٠٨ وأبو داود ٢٦٨٨ والترمذي ٣٢٦٤ والواحدي ٧٥١ من حديث أنس.
وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٣٧ بتخريجي.
[١٩٧٦] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) تقدم في سورة التوبة، غزوة حنين. (٢) تقدم.
(٣) تقدم.

الرقاب حتى تضعَ الحرب أوزارها، فإذا أثختنموهم فشُدُّوا الوثاق. وليس للإمام أن يقتل الأسيرَ.

وقد رُوِي عن الحجاج أنه دفع أسيراً إلى عبد الله بن عُمر ليقتلَه، فأبى وقال: ليس بهذا أمَرَنا الله، وقرأ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾.

قلنا: قد قاله رسول الله ﷺ وفَعَله، وليس في تفسير الله للمنّ والفداء مَنْعٌ من غيره؛ فقد بَيَّن اللهُ في الزنا حكم الجَلْد، وبَيَّن النبيُّ ﷺ حكم الرَّجْم؛ ولعل ابن عُمر كَرِه ذلك مِنْ يد الحجاج فاعتذر بما قال، وربك أعلم.

الآيــة الثـانية: قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [الآية: ٣٣].

اختلف العلماءُ فيمن افتتح نافلةً من صَوم أو صلاة، ثم أراد تركها، قال الشافعي: له ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له ذلك؛ لأنه إبطالٌ لعمله الذي انعقد له. وقال الشافعي: هو تطوُّع فإلزامه إياه يخْرجه عن الطواعية.

قلنا: إنما يكونُ ذلك قبل الشروع في الفعل، فإذا شرع لزمه كالشروع في المعاملات.

الثاني: أَنه لا تكونُ عبادة ببعض رَكْعة ولا ببعض يوم في صوم؛ فإذا قطع في بعض الركعة أو في بعض اليوم إنْ قال: إنه يعتَدّ به فقد ناقض الإجماع، وإنْ قال: إنه ليس بشيء فقد نقض الإلزام، وذلك مستَقْصى في مسائل الخلاف.

الآيــة الـثـالـثـة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٥﴾ [الآية: ٣٥].

وقد بينّا حكم الصلْح مع الأعداء في سورة الأنفال. وقد نهى اللهُ تعالى هاهنا عنه مع القَهْرِ والغَلَبة للكفار، وذلك بَيّن، وإن الصلح إنما هو إذا كان له وَجْهٌ يحتاج فيه إليه، ويفيد فائدة، والله أعلم لا ربَّ غيره، ولا خَيْرَ إلا خيره.

سُورة الفتح

فيها خمس آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الآية: ١٦].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ﴾: قيل: هم الذين تخلَّفُوا عن الحُدَيْبية، وهم خمس قبائل: جُهَينة، ومُزَينة، وأَشْجع، وغِفَار، وأسلم: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ وهي:

المسألة الثانية: وفي تعيينهم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم فارس والرُّوم.

الثاني: أنهم بنو حَنِيفة مع مُسَيْلِمة الكذّاب.

الثالث: أنهم هَوَازِن وغَطفان يوم حُنين؛ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمونَ؛ وهذا يدلُّ على أنهم باليمامة لا بفَارس ولا بالرّوم، وهي:

المسألة الثالثة: لأنّ الذي تعيَّن عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزيةٍ هم العرب في أصحّ الأقوال والمرتدُّون. فأما فارسُ والرُّوم فلا يقاتلون حتى يُسلموا؛ بل إنْ بذلوا الجزية قُبلت منهم، وجاءت الآيةُ معجزةً للنبي ﷺ وإخباراً بالغيب الآتي، وهي:

المسألة الرابعة: ودلَّت على إمامة أبي بكر وعمر، وهي:

المسألة الخامسة: لأنّ الداعيَ لهم كان أبا بكر في قتال بني حنيفة، وهو استخلف عمر، وعُمَرُ كان الدَّاعِي لهم إلى قتال فارس والروم، وخرج عَلِيٌّ تحت لوائه، وأخذ سَهْمَه من غنيمته واستولد حنيفة الحنفية ولده محمداً، ولو كانت إمامةً باطلة وغنيمةً حراماً لما جاز عندهم وَطْء عَلِيّ لها؛ لأنه عندهم معصوم من جميع الذنوب.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الآية: ١٧].

وقد تقدم في سورة النُّور بيانها، والمراد بها ها هنا الجهاد.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: يعني قريشاً بغير خلاف؛ لأنّ الآيةَ نزلت فيهم، والقصةُ مخصوصة بهم؛ فلا يدخل غيرهم معهم؛ منعوا النبيَّ ﷺ مِنْ دخول مكة في غَزْوَة الحُدَيْبية، ومنعوا الْهَدْيَ وحبسوه عن أن يَبْلُغَ مَحِلَّه؛ وهذا كانوا لا يعتقدونه، ولكنهم حملتهم الأَنَفَة، وَدَعَتْهم حَمِيَّةُ الجاهلية إلى أن يفعلوا ما لا يعتقدونه ديناً، فوبّخهم الله على ذلك، وتوعَّدَهم عليه، وأدخل الأُنس على رسول الله ﷺ ببيانه ووَعْدِه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾: فيه قولان:

أحدهما: منحره. الثاني: الحرَم؛ قاله الشافعي.

وكان الهَدْيُ سبعين بدَنة[1] ولكن الله بفَضْله جعل ذلك الموضع محلاً للعذر، ونحره النبي ﷺ وأصحابه فيه بإذن الله تعالى وقَبُوله وإبقائه سنّة بعده لمن حُبس عن البيت وصُدَّ كما صُدَّ رسول الله ﷺ حسبما بيناه في تفسير سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾: بمكة، فخِيفَ وَطْؤكم لهم بغير علم لأَدْخلناكم عليهم عنْوَةً، وملّكناكم البلد قَسْراً، ولكنا صُنَّا مَن كان فيها يكتُمُ إيمانَه خوفاً، وهذا حُكْمُ الله وحِكْمَته، ولا اعتراض عليه فيه؛ فإنه قادر على كل شيء، فإذا فعل بعضه لم يكن عن عَجز؛ وإنما هو عن حكمة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: تفضيل للصحابة، وإخبارٌ عن صفتهم الكريمة من العِفَّةِ عن المعصية، والعصمةِ عن التعدّي، حتى إنهم لو أصابوا مِن أولئك أحداً لكان من غير قَصْد، وهذا كما وصفت النملة عن جُنْد سليمان في قولها: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[2] حسبما بيناه في سورة النمل.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ﴾: يَعْني المؤمنين منهم لَعَذَّبْنَا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً. تنبيه على مراعاة الكافر في حُرْمَةِ المؤمن إذا لم تمكن إذايةُ الكافر إلا بإذاية المؤمن.

وقال أبو زَيْد: قلت لابن القاسم: أَرَأَيْتَ لو أن قوماً من المشركين في حِصْنٍ من حصونهم حصرهم أهلُ الإسلام، وفيهم قومٌ من المسلمين أسارى في أيديهم؛ أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق؟ قال:

سمعت مالكاً ـ وسُئل عن قوم من المشركين يَرْمُون في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين،

---

(١) أنظر «صحيح مسلم» ١٣١٨.

(٢) النمل: ١٨.

وأدركهم أهلُ الإسلام فأرادوا أنْ يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: فقال مالك: لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وقال جماعة: إنّ معناه لو تَزَيَّلُوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال. وهذا ضعيف؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وهو في صُلْب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه مَعرّة، وهو سبحانه وتعالى قد صرَّح فقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ﴾؛ وذلك لا ينطلقُ على ما في بَطْن المرأة وصُلْب الرجل؛ وإنما ينطلقُ على مِثْل الوليد بن الوليد، وسلَمة بن هشام، وعَيّاش بن أَبي رَبِيعة، وأبي جَنْدَل بن سهيل، وكذلك قال مالك.

وقد حاصرنا مدينة للروم، فحبس عنهم الماء، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحَدٌ على رَمْيهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا.

وقد جوَّز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمْيَ في حصون المشركين، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم، ولو تترس كافر بولد مسلم رُمي المشرك وإن أُصيب أحَدٌ من المسلمين فلا دِيَةَ فيه ولا كفارة. وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية له.

وقال الشافعي بقولنا. وهذا ظاهر؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، ولا سيما بروح المسلم، فلا قولَ إلا ما قاله مالك، والله أعلم.

الآيـة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (٢٧)﴾ [الآية: ٢٧]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾: وكان رسولُ الله ﷺ يرى أنه يدخلُ مكة ويطوف، فأنذر أصحابه بالعُمرَة، وخرج في ألفٍ وأربعمائة من أصحابه، ومائتي قُرَشيّ، حتى أتى أصحابه، وبلغ الحديبية فصدّه المشركون وصالحوه أن يدخلَ من العام المقبل بسلاح الراكب بالسيف والفَرس. وفي رواية: بجلبّان السلاح ـ وهو السيف في قِرابه[1]. فسُميت عُمْرة القضية، لما كتب رسول الله ﷺ بيْنهم من القضية، وسُميت عُمْرة القضاء؛ لأن رسولَ الله ﷺ قضاها من قابل. وسميت عمرة القِصاص لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[2]، أي اقتصصتم منهم كما صَدُّوكم؛ فارتاب المنافقون، ودخل الهمُّ على جماعةٍ من الرفعاء من أصحابه، فجاء عُمر بن الخطاب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فقال له: ألم يَقُلْ رسول الله ﷺ: إنه داخل البيت فمُطوِّف به! قال: نَعَمْ، ولكن لم يَقُل العام، وإنه آتِيهِ فمُطوِّفٌ به. وجاء رسولَ الله ﷺ فقال له مِثْلَ ما قال لأبي بكر، وراجعه رسولُ الله ﷺ بمراجعة أبي بكر. قال عُمر بن الخطاب:

---

(١) انظر «صحيح البخاري» ٢٦٩٨ ومسلم ١٧٨٣ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٣٤ بتخريجي.

(٢) البقرة: ١٩٤.

فعملت لذلك أعمالاً ـ يعني من الخير ـ كفارةً لذلك التوقّف الذي داخله حين رأى النبي ﷺ وقد صُدّ عن البيت، ولم تخرج رؤياه في ذلك العام[1].

المسألة الثانية: فلما كان في العام القابِل دخله رسولُ الله ﷺ وأصحابه آمنين فحلّقوا وقصّروا.

[١٩٧٧] وفي الصحيح أن معاوية أخذَ مِنْ شَعر رسولِ الله ﷺ على المَرْوَة بمشْقَص[2]. وهذا كان في العُمْرة لا في الحج؛ لأنّ النبي ﷺ حلق في حجَّتِه، وأقام بها ثلاثة أيام، فلما انقضت الثلاث أراد أن يَبْنِي بميمونة بمكة فأبوا ذلك على رسول الله ﷺ، فبنى بها بسَرِف، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في ذكر ميمونة خاصة مما تقدَّم ذكره.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: يعني علامتهم، وهي سيما وسيميا.

[١٩٧٨] وفي الحديث قال النبي ﷺ: «لكم سِيما ليست لغيركم من الأمم؛ تأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء». رُويت في هذا الحديث بالمد والقصر.

المسألة الثانية: في تأويلها: وقد تؤوّلت على ستة أقوال:

الأول: أنه يوم القيامة. الثاني: ثَرَى الأرض؛ قاله ابن جُبَير. الثالث: تَبدو صلاتهم في وجوههم؛ قاله ابن عباس. الرابع: أنه السَّمْت الحسن؛ قاله ابن عباس والحسن. الخامس: أنه الخشوع؛ قاله مجاهد. السادس: أنه مَنْ صلّى بالليل أصبحَ وجهه مصفرًّا؛ قاله الضحاك.

وقد قال بعض العلماء: من كثُرَتْ صَلاتُه بالليل حسُنَ وجْهُه بالنهار[3].

ودسَّه قومٌ في حديث النبيّ ﷺ على وَجْه الغَلَط، وليس للنبي ﷺ فيه ذكر بحرف.

وقد قال مالك فيما روى ابنُ وهب عنه: سيماهم في وجوههم من أثَرِ السجود، ذلك مما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود؛ وبه قال سَعيد بن جبير.

[١٩٧٧] صحيح، أخرجه البخاري ١٧٣٠ ومسلم ١٢٤٦ عن ابن عباس عن معاوية به.

[١٩٧٨] تقدم تخريجه.

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٧٨٥ والسنن الكبرىٰ للنسائي ١١٥٠٤ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٣٥ و٥٥٣٦. والطبري ٣١٥٦٦ و٣١٥٦٧.

(٢) انظر الكلام علىٰ ذلك في «فتح الباري» ٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

(٣) هو من كلام شريك القاضي، ولا أصل له في المرفوع، وانظر تفصيل ذلك في «الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٤٦ و«الكشاف» ١٠٥٢.

[١٩٧٩] وفي الحديث الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ صلّى الصُّبْحَ إحدى وعشرين من رمضان، وقدْ وَكَف[1] المسجد، وكان على عَرِيش، فانصرف النبيُّ ﷺ من صلاته وعلى جبهته وأرنبته أَثَرُ الماء والطين.

[١٩٨٠] وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «يأمر الله الملائكة أن يخرجوا مِنَ النار مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، فيعرفونه بعلامة أَثَرِ السجود، وحَرَّم الله تعالى على النار أَنْ تأكلَ من ابن آدم آثارَ السجود».

وقد روى منصور عن مجاهد قال: هو الخشوع.

قلت: هو أثر السجود، فقال: إنه يكون بين عينيه مثل ركبة العنز، وهو كما شاء الله.

وقال علماءُ الحديث: ما مِنْ رجل يطلب الحديث إلاّ كان على وجهه نضرة؛ لقول النبي ﷺ:

[١٩٨١] «نَضَّرَ الله امرأً سمع مَقَالتي فوَعَاها فأدّاها كما سمعها..» الحديث.

[١٩٧٩] صحيح، أخرجه مسلم ١١٦٧ والنسائي ٣/ ٧٩ وابن حبان ٣٦٧٤ من حديث أبي سعيد، ويأتي في سورة القدر.

[١٩٨٠] صحيح، أخرجه مسلم ٢٩٦٨ والحميدي ١١٧٨ وأبو داود ٤٧٣٠ وابن حبان ٧٤٤٥ عن أبي هريرة مرفوعاً في أثناء حديث الشفاعة المشهور؛ وتقدم.

[١٩٨١] تقدم تخريجه، وهو صحيح.

---

(١) أي قطر سقفه.

سورة الحجرات

فيها سبع آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الآية: ١]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه خمسة أقوال:

الأول: أن قوماً كانوا يقولون لو أنزل فيّ كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية؛ قاله قتادة.

الثاني: نُهوا أن يتكلّموا بين يدي كلامه؛ قاله ابن عباس.

الثالث: لا تَفْتَاتُوا على الله ورسوله في أمرٍ حتى يقضي الله على لسان رسولِ الله ﷺ ما يشاءُ؛ قاله مجاهد.

[١٩٨٢] الرابع: أَنها نزلَتْ في قومٍ ذَبَحُوا قبل أن يُصَلِّيَ النبيُّ ﷺ؛ فأمرهم أن يُعيدوا الذبح، قاله الحسن.

[١٩٨٣] وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأصحابه في يوم الأضحى: «مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدّمه لأهله»؛ فقام أبو بُرْدَة بن نِيَار خال البَرَاءِ بن عازب، فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ يُشْتَهى فيه اللحم، وإني ذبحتُ قبل أن أُصَلِّيَ، وعندي عَنَاق جَذعة خيرٌ مِنْ شاتيْ لحم. فقال: «تجزئك، ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك».

الخامس: لا تقدِّموا أعمالَ الطاعة قبل وقتها؛ قاله الزجاج.

المسألة الثانية: قال القاضي: هذه الأقوالُ كلها صحيحة تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلَتْ دُونَ سبب.

المسألة الثالثة: إذا قلنا: إنها نزلت في تقديم النحر على الصلاة وذبح الإمام سيأتي ذلك في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: إذا قلنا إنها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح؛ لأنّ كل عبادةٍ مؤقتة

[١٩٨٢] ضعيف جداً، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٩٢٣ والطبري ٣١٦٦٠ و٣١٦٦١ عن الحسن مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف، ومراسيل الحسن واهية، فهاتان علتان. والصواب ما سيأتي برقم ١٩٨٥.

[١٩٨٣] صحيح، أخرجه البخاري ٩٥١ و٩٦٥ ومسلم ١٩٦١ من حديث البراء بن عازب، وتقدم.

تنبيه: هذا حديث صحيح، لكن ليس فيه سبب نزول الآية.

بميقاتٍ لا يجوز تقديمُها عليه، كالصلاة والصوم والحج، وذلك بيّن، إلا أنَّ العلماءَ اختلفوا في الزكاة لَمَّا كانت عبادةً مالية، وكانت مطلوبةً لمعنى مفهوم؛ وهو سَدُّ خَلَّة الفقير، ولأن النبيَّ ﷺ استعجل من العباس صدقةَ عامين[1]؛ ولِمَا جاء من جَمْع صدقة الفطر قَبْلَ يوم الفطر حتى تُعْطَى لمستحقها يوم الوجوب، وهو يوم الفطر؛ فاقتضى ذلك كلّه جوازَ تقديمها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز تقديمُها لعام ولاثنين.

فإن جاء رأسُ العام والنِّصَابُ بحاله وقعت موقعها، وإن جاء رَأسُ الحول وقد تغَيّر النصابُ تبيَّن أنها صدقة تطوع.

وقال أشهب: لا يجوز تقديمُها على الحول لحظة، كالصلاة، وكأنه طرد الأصل في العبادات، فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام، فوفّاها حقَّها في النظام وحسن الترتيب.

ورأى سائر علمائنا أنَّ التقديم اليسير فيها جائز؛ لأنه معفوٌّ عنه في الشرع، بخلاف الكثير.

وما قاله أَشهبُ أصحّ، فإن مفارقةَ اليسير الكثير في أصولِ الشريعة صحيح، ولكنه لِمَعَانٍ تختصُّ باليسير دون الكثير، فأما في مسألتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة، فإما تقديم كليّ كما قال أبو حنيفة والشافعي، وإما حِفْظُ العبادة وقَصْرُها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره، وذلك يقْوَى في النظر. والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: أصْلٌ في تَرْكِ التعرُّض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب اتّباعه، والاقتداء به؛ ولذلك قال النبي ﷺ في مَرضه:

[١٩٨٤] «مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس». فقالت عائشة لحَفْصَة: قُولي له: إن أبا بكر رجل أَسِيف، وإنه متى يَقُمْ مقامك لا يُسْمِع الناس من البكاء، فَمُرْ عليًا فليصلِّ بالناس. فقال النبي ﷺ: «إنكنّ لأَنتنّ صواحِبُ يوسف، مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس».

يعني بقوله: «صواحب يوسف» الفتنة بالردّ عن الجائز إلى غير الجائز. وقد بيناه في شرح الحديث بياناً شافياً.

الآيــة الثـانية: قـوله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٩٨٥] ثبت في الصحيح عن ابن عمر[2] قال: كاد الخيّران أَنْ يهلكا: أبو بكر وعمر، رفعا

[١٩٨٤] صحيح، أخرجه البخاري ٧٣٠٣ وغيره، وتقدم.

[١٩٨٥] لا أصل له عن ابن عمر. وأخرجه البخاري ٤٨٤٥ و٧٣٠٢ وأحمد ٢/٦ والترمذي ٣٢٦٦ والطبري

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في النسخ؛ ولعله سبق قلم.

أصواتَهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه رَكب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مُجاشع، وأشار الآخَرُ برجل آخر، قال نافع[1] عنه: لا أحفَظُ اسمَه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلا خِلافي. قال: ما أردت ذلك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية. قال ابنُ الزُّبير: فما كان عُمر يسمعُ رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستَفْهِمه.

المسألة الثانية: حُرمة النبي ﷺ ميتاً كحُرمته حياً، وكلامُهُ المأثور بعد موته في الرِّفْعَة مثلُ كلامه المسموع من لَفْظِه؛ فإذا قرئ كلامُه وجب على كلِّ حاضر ألا يرفع صوتَه عليه، ولا يعْرِض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفُّظه به، وقد نبَّه اللهُ تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[2]. وكلامُ النبيِّ ﷺ من الوَحْيِ وله من الحُرْمَة مثلُ ما للقرآن إلاّ معاني مستثناة، بيانُها في كُتب الفقه، والله أعلم.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الآية: ٦]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٩٨٦] رُوِي أَنَّ النبي ﷺ بعث الوَلِيدَ بن عُقْبة مُصَدِّقاً إلى بني المُصْطَلق، فلما أبصروه أقبلوا نَحْوه فهابهم ورجع إلى النبيّ ﷺ، فأخبره أنهما ارتدُّوا عن الإسلام. فبعث خالدَ بن الوليد، وأمره أن

٣١٦٧٣ من طرق عن نافع بن عمر بن جميل الجمحي عن ابن أبي مُليكة قال: «كاد الخيران....» الحديث. وأخرجه البخاري ٤٣٦٧ و٤٨٤٧ والنسائي ٨/ ٢٢٦ وفي «التفسير» ٥٣٤ وأبو يعلى ٦٨١٦ والواحدي في «الأسباب» ٧٥٢ والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٩٠ ـ بتخريجنا ـ كلهم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال: قدم ركب... الخبر، فهو موصول. لكن لفظ «كاد الخيران أن يهلكا» إنما هو من كلام ابن أبي مليكة.

[١٩٨٦] حديث حسن صحيح بطرقه وشواهده، وعجزه حسن. أخرجه الطبري ٣١٦٨٨ عن قتادة مرسلاً بهذا التمام. وله شواهد دون قوله: «العجلة....». منها حديث الحارث بن ضرار: أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٩ والطبراني ٣٣٩٥ والواحدي في «الأسباب» ٧٦٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١١٣٥٢: رجال أحمد ثقات. وقال الحافظ ابن كثير ٤/ ٩٤٥: أحسن ما روي في هذه القصة حديث الحارث.

وله شواهد وطرق، وهي مستوفاة في «معالم التنزيل» ١٩٩٩ و«الكشاف» ١٠٦٦ والقرطبي ٥٥٦١ بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

ـ تنبيه: ولعجزه «العجلة...» شاهد من حديث أنس: أخرجه ١٠٥٤ والبيهقي ١٠/ ١٠٤ وإسناده لا بأس به من أجل سنان بن سعد، لكن يتأيد بمرسل قتادة، والله أعلم. وذكره الألباني في «الصحيحة» ١٧٩٥ وحسنه من حديث أنس، ولم يعثر على مرسل قتادة حيث لم يذكره، والله الموفق.

---

(١) هو نافع بن عمر الجمحي؛ وليس هو مولى ابن عمر.
(٢) الأعراف: ٢٠٤.

يتثبَّت ولا يَعْجَل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونَه، فلما جاؤوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أتاهم خالد، ورأى صحة ما ذكروه عاد إلى النبيّ ﷺ فأخبره، ونزلت هذه الآية، ففي رواية أن النبي ﷺ كان يقول: «العَجَلة من الشيطان والتأني من الله».

المسألة الثانية: من ثبت فِسقُه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها، فأما في الإنسان على نفسه فلا يبطل إجماعاً.

وأما في الإنسان على غيره فإن الشافعي قال: لا يكون ولياً في النكاح. وقال أبو حنيفة ومالك: يكون وَلِيًّا؛ لأنه يلي مالها فَيَلي بُضْعَها، كالعدل، وهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غيرته موفرة، وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحرمة، فإذا ولي المال فالبُضْع أولى.

المسألة الثالثة: ومن العَجَب أن يجوِّز الشافعي ونظراؤه إمامة الفاسق ومَن لا يؤتمن على حَبَّةِ مال كيف يصح أَن يؤتمن على قِنطار دين؛ وهذا إنما كان أصله أنَّ الولاةَ الذين كانوا يصلُّون بالناس لما فسدت أديانُهم، ولم يمكن تَرْكُ الصلاة وراءهم، ولا استُطيعت إزالتهم صُلِّيَ معهم ووراءَهم، كما قال عثمان: الصلاةُ أحسَنُ ما يفعلُ الناسُ، فإذا أحسنوا فأحْسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ؛ ثم كان من الناس مَنْ إذا صلَّى معهم تَقِيّة أعادوا الصلاة لله. ومنهم مَنْ كان يجعلها صلاتَه. وبوجوب الإعادة أقولُ؛ فلا ينبغي لأحد أن يتركَ الصلاةَ خَلْفَ مَنْ لا يرضى من الأئمة، ولكن يُعيد سرًّا في نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره.

المسألة الرابعة: وأما أحكامُه إن كان حاكماً وَالياً فينفذ منها ما وافق الحق ويردّ ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أَمضاهُ بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من روايةٍ تؤثر، أو قول يحكى؛ فإن الكلام كثير، والحق ظاهر.

المسألة الخامسة: لا خلاف في أنه يصحُّ أن يكونَ رسولاً عن غيره في قول يبلغه، أو شيء يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق المرسِل والمبلغ؛ فإن تعلّق به حقّ لغيرهما لم يقبل قوله. فهذا جائز للضرورة الداعية إليه؛ فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول لم يحصل منهم شيء لعدمهم في ذلك. والله أعلم.

الآيــة الـرابعـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الآية: ٩]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: **في سبب نزولها**: وفي ذلك أربعةُ أقوال:

[١٩٨٧] الأول: رَوَى عطاء بن دِينار عن سَعيد بن جُبير أنَّ الأوس والخزرج كان بينهم على

[١٩٨٧] مرسل، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٦/ ٩٤ عن سعيد مرسلاً، والمرسل من

عَهْدِ رسول الله ﷺ قِتالٌ بالسيف[1] والنعال ونحوه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

[١٩٨٨] الثاني: ما روى سعيد، عن قتادة، أنها نزلت في رَجُلين من الأنصار كانت بينهما مُلاَحَاةٌ في حَقٍّ بينهما، فقال أحدهما للآخر: لآخذنه عنْوَةً لكثرة عشيرته، وإنَّ الآخر دعاه إلى المحاكمة إلى النبيّ ﷺ، فأبى أن يَتّبعه، ولم يزل بهم الأَمْرُ حتى تدافعوا، وتناول بعضُهم بعضاً بالأيدي والنّعال، فنزلت هذه الآية فيهم.

[١٩٨٩] الثالث: ما رواه أسباط عن السدّيّ ـ أنَّ رجلا من الأنصار كانت له امرأة تُدْعَى أم زيد، وأن المرأة أرادت أن تَزُورَ أهلها فحبسها زوجُها، وجعلها في علّيَّة لا يدخل عليها أحد من أهلها، وأنّ المرأة بعثَتْ إلى أهلها، فجاء قَوْمُها فأنزلوها لينطلِقُوا بها، فخرج الرجلُ فاستغاث بأهله؛ فجاء بنو عمه ليَحُولُوا بين المرأة وبين أهلها؛ فتدافعوا واجتلدوا بالنعال، فنزلت هذه الآية فيهم.

[١٩٩٠] الرابع: ما حكى قوم أنها نزلت في رَهْطِ عبد الله بن أبيّ ابن سلول من الخزرج ورَهطْ عبد الله بن رَوَاحة من الأوس، وسببُه أنّ النبي ﷺ وقف على حمار له على عبد الله بن أبيّ، وهو في مجلس قومه، فراثَ حِمارُ النبي ﷺ أو سطع غبَاره، فأمسك عبد الله بن أبيّ أَنْفَه، وقال: «لقد آذانا نَتْنُ حِمَارك». فغضب عبد الله بن رَوَاحة، وقال: إن حمار رسول الله ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً منك ومِنْ أبيك؛ فغضب قومُه واقتتلوا بالنعال والأيدي، فنزلت هذه الآية فيهم.

المسألة الثانية: أصحُّ الروايات: الأخيرة، والآيَةُ تقتضي جميعَ ما روي لعمومها وما لم يُرْوَ، فلا يصحُّ تخصيصها ببعض الأحوال دونَ بَعْض.

المسألة الثالثة: الطائفةُ كلمة تُطْلق في اللغة على الواحد من العدد، وعلى ما لا يحصره عدد، وقد بينا ذلك في سورة بَرَاءة.

المسألة الرابعة: هذه الآيةُ هي الأصل في قتال المسلمين، والعُمْدَة في حَرب المتأولين وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيانُ من أهل المِلّة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله:

قسم الضعيف، لكن هو محمول على الحديث ١٩٩٠ وذاك صريح في أنه بين الأوس والخزرج.

[١٩٨٨] ضعيف، أخرجه الطبري ٣١٧٠٧ عن قتادة مرسلاً، فهو ضعيف، والصحيح الآتي بعد حديث.

[١٩٨٩] ضعيف جداً، أخرجه الطبري ٣١٧٠٥ عن السدي مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف، والسدي ذو مناكير، والخبر واهٍ، والصحيح الآتي.

[١٩٩٠] صحيح، أخرجه البخاري ٢٦٩١ ومسلم ١٧٩٩ وأحمد ٣/١٥٧ وأبو يعلى ٤٠٨٣ والطبري ٣١٦٩٩ والواحدي في «الأسباب» ٧٦١ و«الوسيط» ٤/١٥٣ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٠٠٠ ـ بتخريجنا ـ والبيهقي ٨/١٧٢ من حديث أنس. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٦٣ و«الكشاف» ١٠٦٦ بتخريجنا، والله الموفق.

---

(١) كذا في النسخ و«الدر المنثور»، وفي تفسير ابن كثير ٤/٢٤٨ «بالسعف».

[١٩٩١] «تقتلُ عمّاراً الفئةُ الباغية».

[١٩٩٢] وقوله في شأن الخوارج: «يخرجون على خير فرقة من الناس».

[١٩٩٣] أو «على حين فرقة» والروايةُ الأولى[1] أصحُ [لقوله عليه السلام: «تقتلهم][2] أدنى الطائفتين إلى الحق»[3] وكان الذي قتلهم عليّ بن أبي طالب ومن كان معه؛ فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين أنَّ علياً رضي الله عنه كان إماماً، وأنّ كلّ مَنْ خرج عليه باغ، وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق، وينقاد إلى الصُلْح؛ لأنّ عثمان رضي الله عنه قُتل، والصحابة برآء من دمه، لأنه منع مِنْ قتال مَنْ ثار عليه، وقال: لا أكون أولَ مَنْ خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقَتْل؛ فصبر على البلاء، واستسلم لِلمحنة، وفَدَى بنفسه الأمة، ثم لم يمكن ترك الناس سُدى، فعرضت الإمامة على باقي الصحابة الذين ذكرهم عُمر في الشورى، وتدافعوها، وكان عليٌ أحق بها وأهلها، فقبلها حَوْطة على الأمة أَن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل، ويتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل، وربما تغيَّر الدين، وانقض عمود الإسلام؛ فلما بويع له طلب أهل الشام في شَرْط البيعة التمكين من قَتَلَةِ عثمان وأَخْذ القَوَد منهم، فقال لهم عليّ: ادْخُلُوا في البَيْعَةِ، واطلبوا الحَقَّ تَصِلُوا إليه. فقالوا: لا تستحق بَيْعَة وقَتَلَةُ عثمان معك نراهم صباحاً ومساءً، فكان عليٌ في ذلك أَسَدَّ رأياً، وأَصْوَبَ قَوْلاً؛ لأنَّ عليّاً لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل، وصارت حَرْباً ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر، وتنعقد البيعة العامة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم، فيجري القضاءُ بالحق.

ولا خلافَ بين الأمة أنه يجوزُ للإمام تأخير القِصَاص إذا أدّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة، وكذلك جرى لِطَلْحَةَ والزبير؛ فإنهما ما خلعا علياً من ولاية، ولا اعترضا عليه في ديانة، وإنما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب[4] عثمان أولى، فبقي هو على رأيِهِ لم يُزَعْزِعْه عما رأى - وهو كان

[١٩٩١] صحيح، أخرجه البخاري ٤٤٧ و٢٨١٢ ومسلم ٢٩١٥ من حديث أبي سعيد. وله شاهد من حديث أم سلمة، أخرجه مسلم ٢٩١٦ وأحمد ٦/ ٢٨٩ وابن سعد ٣/ ٢٥١ وابن حبان ٦٧٣٦ وله قصة.

[١٩٩٢] لم أره في كتب الحديث المطبوعة بهذا اللفظ. وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٥٤: وقع في رواية الكشميهني «خير فرقة». وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٦٦: ضبطوه في الصحيح بوجهين أحدهما «حين فرقة» والثاني «خير فرقة» والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس.

[١٩٩٣] صحيح، أخرجه البخاري ٦١٦٣ ومسلم ١٠٦٤ ح ١٤٨ وعبد الرزاق ١٨٦٤٩ وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٢٩ والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٤٢٧ من حديث أبي سعيد.

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، والصواب الرواية الثانية أصح وأرجح رواية ومعنىً، أما الرواية فنسخ المطبوع جاءت بها؛ وأما المعنىٰ فلفظ «تقتلهم أدنىٰ الطائفتين بالحق» يغني عن قوله «علىٰ خير فرقة» وإلا يكون تكراراً، وما ذكرته هو الذي اختاره النووي رحمه الله كما تقدم آنفاً.

(٢) العبارة في المطبوع «لقتلهم» والمثبت مع الزيادة من «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٢٧٠ بتخريجي.

(٣) هو بعض المتقدم عند مسلم.

(٤) أي قتلة عثمان.

الصواب ـ كلامهما، ولا أن يؤثر فيه قولهما. وكذلك كان كلّ واحد منهما يثني على صاحبه ويذكر ما فيه ويشهد له بالجنة، ويذكر مناقبه؛ ولو كان الأمر على خلاف هذا لتبرّأ كلّ واحد منهما من صاحبه، فلم يكن تقاتُلُ القوم على دنيا، ولا بَغْياً بينهم في العقائد، وإنما كان اختلافاً في اجتهاد؛ فلذلك كان جميعهم في الجنة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾: أمر اللهُ بالقتال، وهو فَرْضٌ على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين؛ ولذلك تخلَّف قومٌ من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة. وصوّب ذلك عليّ بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كلُّ واحدٍ منهم بعُذرٍ قبله منه.

ويُرْوَى أنّ معاويةَ لما أفضى إليه الأمْرُ عاتب سَعْداً على ما فعل، وقال له: لم تكن ممن أصلح بين الفِئتين حين اقتتلا، ولا ممن قاتل الفئةَ الباغية؛ فقال له سعد: ندمتُ على تَرْكِي قتالَ الفئة الباغية. فتبيَّن أنه ليس على الكُل دَرَك فيما فعل، وإنما كان تصرُّفاً بحكم الاجتهاد وإعمالاً بما اقتضاه الشرع. وقد بينا في المقسط كلامَ كلِّ واحد ومتعلقه فيما ذهبَ إليه.

المسألة السادسة: إنّ الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال، وعين القتالَ عند البغي؛ فعل عليّ بمقتضى حاله؛ فإنه قاتَلَ الباغية التي أرادت الاستبدادَ على الإمام، ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيّز عن دارِ النبوة ومقرِّ الخلافة بفئة تطلُبُ ما ليس لها طَلَبُه إلا بشرطه، من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم؛ ولو فعلوا ذلك ولم يقد عليّ منهم ما احتاجوا إلى مُجَاذبة؛ فإنّ الكافةَ كانت تخلَعُه، والله قد حفظه من ذلك، وصانه. وعمل الحسن رضي الله عنه بمقتضى حاله، فإنه صالح حين استَشْرَى الأمْرُ عليه، وكان ذلك بأسباب سماوية، ومقادير أزَلِيَّة، ومواعيد من الصادق صادقة، منها ما رأى مِن تشتُّتِ آراء مَن معه، ومنها أنه طعن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه وَدَاوَى جرحه حتى برأ؛ فعلم أن عنده مَن ينافِقُ عليه ولا يأمنه على نفسه.

ومنها أنه رأى الخوارجَ أحاطوا بأطرافه، وعلم أنه إن اشتغل بحَرْب معاوية استولى الخوارجُ على البلاد، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليها معاويةُ.

ومنها أنه تذكّر وَعْدَ جدّه الصادق عند كلّ أحدٍ ﷺ في قوله:

[١٩٩٤] «إن ابْنِي هذا سَيِّدٌ، ولعل الله أن يُصْلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وإنه لما سار الحسن إلى معاوية بالكتائب في أربعين ألفاً، وقدم قَيْس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية: إني أرى كَتِيبةً لا تُوَلِّي أولاها حتى تُدْبِر أُخْرَاها. فقال معاويةُ لعمرو: مَنْ لي بذَرَارِي المسلمين! فقال: أنا. فقال: عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سَمُرَة: تَلْقَاه فتقول له: الصلح؛ فصالحه، فنفذ الوَعْد الصادق.

[١٩٩٤] متفق عليه، وتقدم.

[١٩٩٥] في قوله: «إن ابني هذا سَيِّد، ولعل الله أن يُصْلِحَ به فِئتين عظيمتين من المسلمين».

[١٩٩٦] وبقوله: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تعود ملكاً». فكانت لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وللحسن منها ثمانية أشهر لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً، فسبحان المحيط لا ربَّ غيره.

المسألة السابعة: قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾: وهذا صحيحٌ؛ فإن العدلَ قِوام الدِّينِ والدنيا؛ إنّ الله يأمرُ بالعَدْلِ والإحسان.

[١٩٩٧] وقال ﷺ: «إن المُقسِطِين على منابِرَ من نُور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين؛ وهم الذين يَعْدِلون بين الناس في أنفسهم وأهليهم وما ولوا».

ومن العَدْلِ في صلحهم ألاّ يطالِبُوا بما جَرى بينهم مِنْ دَمٍ ولا مال؛ فإنه تَلَف على تأويل. وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصُّلْح واستشراء في البَغْي.

وهذا أصلٌ في المصلحة، وقد قال لسان الأمة[1]: إنَّ حكمة الله في قتال الصحابة التعرُّف منهم لأحكام قتال أَهْل التأويل؛ إذ كانت أحكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفِعْله.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾: بناء (ب غ ى) في لسان العرب الطلب، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[2]؛ ووقع التعبيرُ به هاهنا عمن يبغي ما لا ينبغي على عادةِ اللغة في تخصيصه ببعض متعلَّقاته، وهو الذي يخرجُ على الإمام يبغي خَلْعه أو يمنع من الدخول في طاعةٍ له، أو يمنَعُ حقًّا يُوجِبُه عليه بتأويل؛ فإن جَحده فهو مُرْتَدّ.

وقد قَاتَل الصدِّيقُ رضي الله عنه البغاةَ والمرتدِّين؛ فأما البغاةُ فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل، ظنًّا منهم أَنها سقطت بموتِ النبي ﷺ؛ وأما المرتدُّون فهم الذين أنكروا وجوبَها، وخرجوا عن دين الإسلام بدَعْوَى نبوّة غير محمد ﷺ.

والذي قاتل عليّ طائفة أَبَوا الدخول في بَيْعته، وهم أهلُ الشام؛ وطائفة خلعته، وهم أهل النَّهْروان. وأما أصحاب الجمل فإنما خرجوا يطلبون الإصلاحَ بين الفرقتين. وكان من حقّ الجميع أَنْ يصلوا إليه ويجلسوا بين يديه، ويطالبوه بما رأوا أنه عليه؛ فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بُغاةً بجملتهم، فتناولت هذه الآية جميعهم.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يُقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج

[١٩٩٥] تقدم.

[١٩٩٦] جيد، أخرجه أبو داود ٤٦٤٦ والترمذي ٢٢٢٦ وأحمد ٥/ ٢٢١ وابن حبان ٦٦٥٧ والحاكم ٣/ ١٤٥ من حديث سفينة، وهو حديث قوي، وتقدم.

[١٩٩٧] صحيح، أخرجه مسلم ١٨٢٧ والحميدي ٥٨٨ والنسائي ٨/ ٢٢١ وأحمد ٢/ ١٥٩ وابن حبان ٤٤٨٤ و٤٤٨٥ واستدركه الحاكم ٤/ ٨٨! كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) المراد ـ والله أعلم ـ الإمام الباقلاني.

(٢) الكهف: ٦٤.

عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تُراد بنفسك أو مالكَ أو ظلم المسلمين فادفَعْ ذلك.

المسألة العاشرة: لا نقاتل إلا مع إمامة عادل يقدمه أهلُ الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قرشياً، وغيرُه لا حُكْمَ له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي؛ قاله مالك، لأن الإمامة لا تكون إلا لِقُرَشيّ.

وقد روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ وجب الدفْعُ عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدَعْه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾﴾[1].

قال مالك: إذا بُويع للإمام فقام عليه إخوانُهُ قُوتلوا إذا كان الأول عدلاً، فأما هؤلاء فلا بَيْعَة لهم إذا كان بُويع لهم على الخوف. قال مالك: ولا بد من إمام بَرّ أو فاجر.

[١٩٩٨] وقال ابنُ إسحاق ـ في حديث يَرْوِيه معاوية: «إذا كان في الأرض خليفتان فاقتُلُوا أحدَهما» وقد بلغني أنّه كان يقول: لا تكرهوا الفتنةَ فإنها حصادُ المنافقين.

المسألة الحادية عشرة: لا يقتل أَسيرهم، ولا يتبع مُنهزمهم؛ لأنّ المقصود دَفْعُهم لا قَتْلهم.

وأما الذي يتلفُونَه من الأموال فعندنا أنه لا ضمانَ عليهم في نفسٍ ولا مال.

وقال أبو حنيفة: يضمنون، وللشافعي قولان:

وَجهُ قول أبي حنيفة أنه إتلاف بعُدْوَان، فليلزم الضمان.

والمعوَّل في ذلك كلّه عندنا على ما قدمناه مِنْ أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مُدْبراً ولا ذَفَفُوا على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً، وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان أحكام قتال البُغَاةِ بخلاف الكفرة.

المسألة الثانية عشرة: إن وَلَّوا قاضياً، وأخذوا زكاة، وأقاموا حقًّا بعد ذلك كلّه جاز؛ قاله مطرف وابن الماجشون.

وقال ابن القاسم: لا يجوز بحال.

وروي عن أصبغ أنه جائز. ورُوِي عنه أيضاً أنه لا يجوز كقول ابن القاسم وقاله أبو حنيفة؛ لأنه عمل بغير حق ممن لا يجوز توليته، فلم يجز كما لو كانوا بُغَاة.

والعمدةُ لنا ما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مُدْبراً، ولا ذَفَّفُوا

[١٩٩٨] لم أره من طريق ابن إسحق، وبهذا التمام. وصدره ورد من حديث معاوية؛ أخرجه الطبراني ١٩/ ٣١٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٩٨: رجاله ثقات. وصح من حديث أبي سعيد، أخرجه مسلم وغيره، وتقدم، وأما باقيه فهو موقوف، وورد مرفوعاً من حديث علي، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/ ١١٤ وابن الديلمي في «زهر الفردوس» ٤/ ١٨٣ وإسناده واهٍ، فيه مجاهيل.

---

(١) الإسراء: ٥.

على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً، وهم القدوة. والله أعلم. وأن الصحابة لما انجلت الفِتْنةُ، وارتفع الخلافُ بالهدنة والصلح لم يَعْرِضوا لأحد منهم في حكم.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: الذي عندي أنّ ذلك لا يصلح؛ لأنَّ الفتنةَ لما انجلَتْ كان الإمامُ هو الباغي، ولم يكن هناك مَنْ يعترضه. والله أعلم.

فإن قيل: فأَهلُ ما وراء النَّهر وإن لم يكن لهم إمام، ولم يعترض لهم حكم!.

قلنا: ولا سمعنا أنهم كان لهم حكم؛ وإنما كانوا فتنةً مجردة، حتى انجلت مع الباغي لسكت عنهم لئلا يعضد باعتراضه مَنْ خرجوا عليه. والله أعلم.

الآيـة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [من الآية: ١١]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: النبَز هو اللَّقب، فقوله: لا تَنَابَزُوا بالألقاب، أي لا تَدَاعَوْا بالألقاب. واللقب هنا اسمٌ مكروه عند السامع.

[١٩٩٩] وكذلك يُرْوَى أنَّ النبي ﷺ قدم المدينة، ولكلِّ رجل اسمان وثلاثة؛ فكان يُدْعَى باسمٍ منها فيغضب؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

وهي: المسألة الثانية: في سبب نزولها.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾: يعني أنك إذا ذكَرْتَ صاحِبَك بمايكره فقد آذيته؛ وإذايةُ المسلم فسوقٌ، وذلك لا يجوز.

[٢٠٠٠] وقد روي أنَّ أبا ذَرّ كان عند النبي ﷺ فنازعه رجلٌ، فقال له أبو ذرّ: يابْنَ اليهودية. فقال النبي ﷺ: ما ترى من ها هنا من أحمر وأسود، ما أنْتَ بأفضل منه، يعني إلا بالتقوى، ونزلت:

[١٩٩٩] جيد، أخرجه أبو داود ٤٩٦٢ والترمذي ٣٢٦٨ والنسائي في «التفسير» ٥٣٦ وابن ماجه ٣٧٤١ وأحمد ٤/ ٢٦٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٣٠ والحاكم ٢/ ٤٦٣ و٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ والطبري ٣١٧١٧ و٣١٧١٨ و٣١٧١٩ و٣١٧٢٠ من حديث أبي جبيرة بن الضحاك، ورجاله رجال مسلم، لكن اختلف في صحبة أبي جبيرة، وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أحمد ٤/ ٦٩ و٥/ ٣٨٠ بإسناد جيد عن أبي جبيرة عن عمومة له، وهذا موصول قوي الإسناد. وانظر «فتح القدير» ٢٣٢٠ بتخريجي.

[٢٠٠٠] لم أره بهذا اللفظ، وورد بنحوه دون ذكر نزول الآية. أخرجه أحمد ٥/ ١٥٨ عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: أنظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى». قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٨٣: رجاله ثقات إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر. فالإسناد ضعيف، وذكر نزول الآية لم أره أصلاً، وكذا قوله «يابن اليهودية».

والذي صح في هذا الباب هو ما أخرجه البخاري ٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ وأبو داود ٥١٥٧ والترمذي ١٩٤٥ من حديث أبي ذر «. . . . . كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي ﷺ، فقال لي: أسابيت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمه، قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية».

﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾.

المسألة الرابعة: وقع من ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال، كالأعرج والأحدب، ولم يكن له فيه كسب يَجِدُ في نفسه منه عليه، فجوّزته الأمّة، فاتفق على قوله أهل الملة وقد ورد ـ لَعمْرُ الله ـ من ذلك في كتبهم ما لا أرْضَاه، كقولهم في صالح جَزَرة[1]، لأنه صحف خُرزة[2] فلُقب بها، وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي مُطَيّن لأنه وقع في طين، ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين.

ولا أراه سائغاً في الدين، وقد كان موسى بن عُلَيّ بن رباح المصري يقول: لا أجعل أحداً صغّر اسم أبي في حِلّ. وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضمّ العين. والذي يضبط هذا كله ما قدمناه من الكراهة لأجل الإذاية. والله أعلم.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الآية: ١٢]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في حقيقة الظن: وقد قال علماؤنا: إنّ حقيقةَ الظنّ تجويز أمْرَين في النفس لأحدهما ترجيحٌ على الآخر. والشكُّ عبارة عن استوائهما. والعلم هو حذْف أحدهما وتعيين الآخر. وقد حققناه في كتب الأصول.

المسألة الثانية: أنكرت جماعةٌ من المبتدعة تعبُّد اللهِ تعالى بالظن، وجوازُ العمل به تحكّم في الدين، ودَعْوَى في العقول؛ وليس في ذلك أصل يُعَوَّل عليه؛ فإن الباري تعالى لم يذم جميعه، وإنما ورد الذمّ كما قررناه آنفاً في بعضه. ومتعلَّقُهم في ذلك حديثُ أبي هريرة

[٢٠٠١] قال النبيُّ ﷺ: «إياكم والظن، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تحسسوا ولا تجَسَّسُوا، ولا تقاطعوا، ولا تَدَابَرُوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

وهذا لا حجةَ فيه؛ لأن الظن في الشريعة قسمان: محمود، ومذموم؛ فالمحمود بدلالة قوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، وقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[3].

[٢٠٠٢] وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم مادِحاً أخاه لا محالةَ فليقُلْ أحْسبه كذا، ولا أزكّي

[٢٠٠١] صحيح، أخرجه البخاري ٦٠٦٦ ومسلم ٢٥٦٣ وأبو داود ٤٩١٧ ومالك ٢/ ٩٠٧ وأحمد ٢/ ٤٦٥ وابن حبان ٥٦٨٧ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٠٠٦ بترقيمنا ـ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وورد بألفاظ أخرىٰ من طرق متعددة.

[٢٠٠٢] تقدم تخريجه.

---

(١) أحد أئمة الحديث، وله كلام في الجرح والتعديل.

(٢) في النسخ «زجره» والمثبت عن القرطبي ١٦/ ٢٨٠.

(٣) النور: ١٢.

على الله أحداً». وعباداتُ الشرع وأحكامه ظنية في الأكثر حسبما بيناه في أصول الفقه، وهي مسألة تفرق بين الغبيّ والفَطِن.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الآية: ١٣]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

[٢٠٠٣] روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: إنَّ الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ[1] الجاهليةِ وتعاظُمَها، فالناسُ رجلان: بَرٌّ تقيٌّ كريم على الله، وفاجر شَقِيّ هَيِّنٌ على الله؛ والناسُ بَنُو آدم، وخَلق اللهُ آدمَ من تُراب؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾. والحديثُ ضعيف[2].

المسألة الثانية: بيَّنَ الله تعالى في هذه الآية أنه ـ سبحانه ـ خلق الخَلْقَ مِنْ ذَكر وأُنثَى، ولو شاء لخلَقَه دونهما كخَلْقِه لآدم، أو دونَ ذَكرٍ كخلْقِه لعيسى، أو دون أنثى كخلْقِه لحوّاء من إحدى الجهتين. وهذا الجائز في القدْرَة لم يرِد به الوجود.

وقد جاء أنّ آدمَ خلق الله منه حوَّاء مِنْ ضلع انتزعها من أضلاعِه، فلعله هذا القسم، وقد بينا فيما تقدم كيفية الخلق من ماءِ الذكر وماء الأنثى بما يُغْنِي عن إعادته.

المسألة الثالثة: خلق الله الْخَلْقَ بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارُفَ، وجعل لهم بها التواصل، للحكمة التي قدرها، وهو أعلم بها؛ فصار كلُّ أَحدٍ يحوز نسبه، فإذا نفاه عنه أحد استوجب الحدَّ بقَذْفِه له، مثل أن ينفيه عن رَهْطه وجِنْسه، كقوله للعربي: يا عجمي، وللعجمي: يا عربي، ونحو ذلك مما يقع به النفي حقيقة، وقد استوفيناه في كتب المسائل.

[٢٠٠٣] جيد، أخرجه الترمذي ٣٢٧٠ من طريق عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به.
وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر المديني، وضعفه الترمذي بقوله: عبد الله بن جعفر يضعف، ضعفه ابن معين وغيره. وتابعه موسىٰ بن عبيدة، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» ٧٩٥ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٠١٤ ـ بتخريجنا ـ و«شرح السنة» ٣٤٣٨، وموسىٰ هذا ضعيف. وتابعهما موسىٰ بن عقبة، أخرجه ابن خزيمة ٢٧٨١ وابن حبان ٣٨٢٨ ورجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١ ـ ٥٢٣ وأبو داود ٥١١٦ وإسناده لين لأجل هشام بن سعد، لكن يصلح شاهداً لما قبله.
الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بطرقه وشواهده، والله أعلم.
وانظر «معالم التنزيل» «للبغوي» ٢٠١٤ بتخريجنا.

---

(١) الكبر والفخر.
(٢) كذا قال رحمه الله، وهو من جهة الترمذي ضعيف، لكن له شواهد وطرق كما تقدم.
وانظر «معالم التنزيل» ٢٠١٣ بتخريجنا، والله الموفق.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾: قد بينّا الكرم، وأوضحنا حقيقته في غير موضع من صحيح الحديث.

[٢٠٠٤] وفي صحيحه[1] عن النبي ﷺ: «الحسَبُ المال، والكرمُ التقوى». وذلك يرجع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

[٢٠٠٥] وقد قال النبي ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم».

[٢٠٠٦] وقال عليه السلام: «إني لأرْجُو أنْ أكون أخْشَاكُم لله، وأعلمكم بما أتَّقِي».

ولذلك كان أكرم البشرِ على الله تعالى. وهذا المعنى هو الذي لحظ مالك في الكفاءة في

[٢٠٠٤] حسن صحيح بشواهده، لكن صدره مؤول كما سيأتي. أخرجه الترمذي ٣٢٧١ وابن ماجه ٤٢١٩ وأحمد ٥/ ١٠ والحاكم ٢/ ١٦٣ و٤/ ٣٢٥ والدارقطني ٣/ ٣٠٢ والطبراني ٦٩١٢ والقضاعي ٢١ والبيهقي ٧/ ١٣٥ من طرق عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف، سلاّم فيه ضعف، والحسن مدلس، وقد عنعن، والجمهور علىٰ أنه لم يسمع من سمرة سوىٰ حديث العقيقة. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البزار ٣٦٠٧ والدارقطني ٣/ ٣٠٢ وإسناده ضعيف لضعف معدي بن سليمان.

ـ ولصدره شاهد من حديث بريدة، أخرجه أحمد ٥/ ٣٦١ والنسائي ٦/ ٦٤ وابن حبان ٦٩٩ و٧٠٠ والحاكم ٢/ ١٦٣ والخطيب ١/ ٣١٨ والقضاعي ٢٠ والبيهقي ٧/ ١٣٥، وإسناده علىٰ شرط مسلم، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما! ووافقه الذهبي! ولفظه «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه كهَذا المالُ». ولفظ آخر لابن حبان «أحساب أهل الدنيا المالُ».

وبهذا اللفظ وما قبله يظهر معنىٰ الحديث الذي ذكره المصنف فالحسب المال عند أهل الدنيا، وليس عند النبي ﷺ ويؤيد ما ذكرت الحديث المتفق عليه «تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها». فتبين أن الأصل التفريق بين المال والحسب. ولعجزه شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٥ وابن حبان ٤٨٣ والحاكم ١/ ١٢٣ وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، وصححه الحاكم على شرط مسلم! وتعقبه الذهبي بقوله: مسلم ضعيف. وله شاهد آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم ٤/ ٢٧٠ وإسناده واهٍ لأجل هشام بن زياد. والآية الكريمة تشهد أيضاً لعجزه.

الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بشواهده، لكن صدره محمول علىٰ حديث بريدة، وإلا فمنكر لأنه معارض بحديث متفق عليه كما تقدم آنفاً.

تنبيه: وقد فات الألباني في «الإرواء» ١٨٧٠ التنبيه علىٰ ذلك حيث لم يفصل هذا التفصيل، ولم يبين أن الحديث محمول علىٰ حديث بريدة، وقال: للحديث شاهدان، فذكر حديث أبي هريرة وحديث بريدة، مع أن حديث بريدة يشهد لصدره دون عجزه، والله أعلم. وانظر «معالم التنزيل» ٢٠١٣ بتخريجنا، والله الموفق.

[٢٠٠٥] تقدم تخريجه.

[٢٠٠٦] ضعيف جداً بهذا اللفظ، أخرجه الطبري كما في «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦١٩ ـ بترقيمي ـ حدثني عمر بن محمد، قال: حدثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: حدثنا مندل بن علي عن ثور بن يزيد عن سالم بن أبي الجعد مرسلاً... فذكره، وله قصة. وإسناده ضعيف جداً، عبيدٌ منكر الحديث، والخبر مرسل، فهاتان علتان توجبان القدح في صحته.

---

(١) الضمير يعود على الحديث.

النكاح. روي عن عبد الله عن مالك يزوّج المولى العربية. واحتج بهذه الآية.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يُراعَى الحسب والمال..

[٢٠٠٧] وفي الصحيح، عن عائشة أن أبا حُذيفة بن عتبة[1] بن ربيعة ـ وكان ممن شهد بَدْراً مع النبي ﷺ ـ تَبنى سالماً، وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عقبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود الكندي فدلّ على جوازِ نكاح المولى العربية. وإنما تُراعَى الكفاءة في الدين والدليل عليه أيضاً ما رَوى سَهْل بن سَعْد في الصحيح

[٢٠٠٨] أن النبي ﷺ مَرَّ عليه رجل فقال: «ما تقولون في هذا»؟ قالوا: حَريّ إنْ خَطب أن ينكح، وإن شفع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُسمع. قال: ثم سكت. فمرَّ رجل مِنْ فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا»؟ قالوا: هذا حَرِيّ إنْ خطب ألا ينكح، وإن شفع ألاّ يشفع، وإن قال ألاّ يسمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ مِنْ مِلْءِ الأرض مِثل هذا».

[٢٠٠٩] وقال رسول الله ﷺ: «تُنْكَح المرأة لمالها وَجَمَالِها ودينها ـ وفي رواية: وحَسَبِها، فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك».

وقد خطب سلمان إلى أبي بكر ابنته فأجابه. وخطب إلى عُمر ابنته فالتوى عليه، ثم سأله أن ينكحها، فلم يفعل سلمان.

[٢٠١٠] وخطب بلال بنت البكير فأبى إخوتها، فقال بلال: يا رسول الله: ماذا لقيت من بني البكير! خطبت إليهم أختهم فمنعوني وآذوني. فغضب رسولُ الله ﷺ مِنْ أجل بلال؛ فبلغهم الخبر، فأتوا أختهم، فقالوا: ماذا لقينا مِنْ سببك! غَضِب علينا رسولُ الله ﷺ مِنْ أجل بلال. فقالت أختهم: أمْرِي بيد رسول الله ﷺ؛ فزوّجها بلالاً.

[٢٠١١] وقال النبي ﷺ في أبي هند حين حجمه: «أنكحوا أبا هند وأَنكحوا إليه» وهو مولى بني بَيَاضة.

وأصل الحديث محفوظ بغير هذا السياق في خبر النفر الثلاثة حين أرادوا الترهب، وتقدم.

[٢٠٠٧] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٨٨ وأبو داود ١٠٦١ وابن الجارود ٦٩٠ والبيهقي ٦/ ٢٠١ من طريق عروة عن عائشة به وأتم.

[٢٠٠٨] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٩١ من حديث سهل بن سعد.

[٢٠٠٩] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٩٠ وغيره، وتقدم باستيفاء.

[٢٠١٠] أخرجه البيهقي ٧/ ١٣٧ عن زيد بن أسلم مرسلاً بمعناه، والمرسل من قسم الضعيف.

[٢٠١١] صحيح، أخرجه أبو داود ٢١٠٢ وابن حبان ٤٠٦٧ و٦٠٧٨ والحاكم ٢/ ١٦٤ والدارقطني ٣/ ٣٠٠ من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٦٤. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ من طريقين عن الزهري عن عروة به، وإسناده قوي، وهو شاهد لما قبله. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦٢٢ و٥٦٢٣.

---

(١) تصحف في النسخ «عقبة» والمثبت عن كتب التخريج.

سورة ق

فيها آية واحدة

وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [الآيتان: ٣٩، ٤٠]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: .

[٢٠١٢] في الصحيح، عن جرير بن عبد الله، قال: كُنَّا جلوساً ليلةً مع النبيّ ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سَتَرَوْنَ ربّكم كما ترون هذا، لا تضامُّون في رؤيته؛ فإن استَطَعْتُمْ ألاّ تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوعِ الشمس وقبل غُروبها فافعَلُوا؛ ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: هو تسبيح الله في الليل.

الثاني: أنها صلاة الليل.

الثالث: أنها ركعتا الفجر.

الرابع: أنها صلاة العشاء الأخيرة.

المسألة الثالثة: قول من قال إنه التسبيح، يعضده الحديث الصحيح:

[٢٠١٣] «مَنْ تَعَارَّ من الليل فقال: لا إلٰه إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل سيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله كفر عنه وغفر له».

وأما مَنْ قال: إنها صلاةُ الليل فإنّ الصلاةَ تسمَّى تسبيحاً لما فيها من تسبيح الله، ومِنْه: سُبْحَة الضحى.

وأما مَنْ قال: إنها صلاة الفجر والعشاء فلأنهما من صلاة الليل، والعشاء أوضحه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه النوافل.

[٢٠١٢] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٥١ ومسلم ٦٣٣ من حديث جرير، وتقدم.

[٢٠١٣] صحيح، أخرجه البخاري ١١٥٤ وأبو داود ٥٠٦٠ والترمذي ٣٤١١ من حديث عبادة بن الصامت.

الثاني: أنه ذِكْرُ الله بعد الصلاة؛ وهو الأقوى في النظر.

[٢٠١٤] في الحديث أنّ النبي ﷺ كان يقول في دُبر المكتوبة: «لا إلٰه إلا الله وَحْدَه لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانِعَ لما أعطَيْتَ، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ».

المسألة الخامسة:

[٢٠١٥] ثبت في الصحيح أنّ النبيّ ﷺ قرأ في الصبح (ق)، فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾ رفع بها صوتَه[1].

[٢٠١٦] وثبت أن عُمَر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرَأُ به رسولُ الله ﷺ في الفِطْر والأضحى؟ فقال: كان يَقرَأُ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

[٢٠١٤] صحيح، أخرجه البخاري ٦٣٣٠ و٦٦١٥ ومسلم ٥٩٣ وعبد الرزاق ٤٢٢٤ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣١ وأبو داود ١٥٠٥ والنسائي ٣/ ٧١ وأحمد ٤/ ٢٥٠ وابن حبان ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ من حديث المغيرة بن شعبة.
وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦٥٢ بتخريجي.

[٢٠١٥] غريب، لم أره بهذا اللفظ. وإنما أخرجه مسلم ٤٥٧ والترمذي ٣٠٦ والنسائي في «التفسير» ٥٤١ و«السنن» ٢/ ١٥٧ وابن ماجه ٨١٦ من حديث زياد بن علاقة عن عمه قُطبة بن مالك، سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر «والنخل باسقات لها طلع نضيد». ولفظ آخر لمسلم «صليت خلف النبي ﷺ فقرأ «قٓ والقرآن المجيد» حتى قرأ، والنخل باسقات» قال: «فجعلت أرددها، ولا أدري ما قال». وكرره «أنه صلىٰ مع النبي ﷺ الصبح، فقرأ في أول ركعة «والنخل باسقات لها طلع نضيد» وربما قال «ق». يعني أن النبي ﷺ قرأ السورة كلها، لكن الصحابي ربما سمىٰ السورة «ق» وربما سماها «والنخل باسقات لها طلع نضيد».

[٢٠١٦] صحيح، أخرجه مسلم ٨٩١ ومالك ١/ ١٨٠ وأحمد ٥/ ٢١٧ وأبو داود ١١٥٤ والترمذي ٥٣٤ والنسائي ٣/ ١٨٣ وابن ماجه ١٢٨٢ وابن حبان ٢٨٢٠ من حديث أبي واقد الليثي.

---

(١) تقدم أنه لم يرد بهذا اللفظ، والصواب أن رسول الله ﷺ كان يرفع صوته في السورة كلها، ولكن الصحابي أعجب بلفظ «والنخل باسقات لها طلع نضيد» فصار يكرره، ولم ينتبه إلىٰ مابعده، فإنه قال كما تقدم «ولا أدري ما قال» يعني بعد هذه الآية.

سورة الذاريات

فيها ثلاث آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾: فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الهجوع: النوم، وذلك من أَحَدِ وَجْهين:

الأول: الإقبال على الأُنس بالحديث، وكانت عادتهم، أو على الوَطْء.

الثاني: الإقبال على الصلاة، وهو الصحيح. والأول ضعيف والثاني باطل ولولا مخافتنا أن يتعلّق به متعلق يوماً ما ذكرناه لبطلانه.

المسألة الثانية: تكلم المفسرون في قوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ لأجل أنَّ ظاهرَه يُعْطى أَنَّ نَوْمَهم بالليل كان قليلاً، ولم يكن كذلك. وإنما مدح اللهُ عزّ وجل مَنْ يُصلّي قليلاً؛ لأنّ الأولَ ليس في الإمكان؛ وإنما معناه: كانوا يهجعون قليلاً من الليل، أي يسهرون قليلاً. ومدح اللهُ تعالى السهر بالقليل؛ لأنَّ عمل العِبَاد كلَّه قليل.

وفي قوله (ما) اختلافٌ بين النحاة: قال بعضُهم: هي صِلَة. وقال بعضهم: هي مع الفعل بتأويلِ المصدر؛ والكلُّ صحيح. وقد بيناه في كتاب الملجئة.

المسألة الثالثة: صلاةُ الليل ممدوحةٌ شرعاً إجماعاً، وهي أفضلُ من صلاة النهار لأجل فراغ القلب وضمان الإجابة، وسيأتي القول عليه مستوفى في سورة المزّمّل إن شاء الله.

الآيـة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الآية: ١٨].

روى ابنُ وهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ قال: هو الرجل يمدُّ الصلاة إلى السحَر. قال ابن شعبان: يريد مالك بالرجل الربيع بن خُثَيْم. وقيل: هي الصلاة في مسجد النبي ﷺ بأهل قُبَاء[1]. وفي ذلك أقوال هذا لُبابها.

وقال مجاهد: كانوا قلَّ ليلة تمرّ بهم إلا أصابوا منها خيراً.

قال القاضي: وخص السَّحَر.

---

(١) كذا في النسخ، وعبارة القرطبي: ابن وهب: هي في الأنصار، يعني أنهم كانوا يفدون من قباء فيصلون في مسجد النبي ﷺ.

[٢٠١٧] لِمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل أسمع».

[٢٠١٨] وروي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ذهب الثلث الأول»، وفي رواية: «إذا انتصف الليل، وأصحُّه «إذا بقي ثلث الليل» ـ يَنْزِلُ اللهُ كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: مَنْ يدعوني فأَستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، حتى يَطْلُعَ الفجر».

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ﴾: وقد بينا في غير موضع هَلْ في المال حقٌّ سِوَى الزكاة أم لا بما يغني عن إعادته ها هنا.

والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة؛ لقوله تعالى ـ في سورة: سأل سائل: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾[1]. والحقُّ المعلوم هو الزكاة التي بَيَّنَ الشرعُ قَدْرَها وجِنْسَها ووقْتَها، فأمّا غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم؛ لأنه غَيْرُ مقدر ولا مجنس ولا مؤقت.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لِّلسَّآئِلِ﴾: وهو المتكفف.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾: وهو المتعفِّف؛ فبيَّن أنَّ للسائل حقَّ المسألة وللمحروم حقَّ الحاجة.

وقد روى ابنُ وهب عن مالك أنه قال: الذي يحرم الرزق. وقيل: الذي أصابته جائحة، قال تعالى ـ مخبراً عن أصحابِ الجنة المحترقة: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ٢٦ بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ﴾[2]. وفيه أقوال كثيرة ليس لها أَصل لم نطوّل بِذِكْرِها، لأن هذا أصحّها؛ إذ يقتضي هذا التقسيم أنّ المحتاجَ إذا كان منه مَنْ يسأل فالقسم الثاني هو الذي لا يسأل، ويتنوَّع أحوال المتعفف، والاسم يعمُّه كلّه، فإذا رأيته فسمِّه به، واحكم عليه بحكمه. والله أعلم.

[٢٠١٧] تقدم تخريجه.

[٢٠١٨] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) القلم: ٢٦ ـ ٢٧.

سورة الطور

فيها آيتان

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾﴾ [الآية: ٢١].

وقرىء: وأتبعناهم ذرّياتهم بإيمان. فيها مسألة:

القراءتان لمعنيين: أما إذا كان اتبعَتْهم على أن يكون الفعل للذرية فيقتضي أن تكون الذريةُ مستقلة بنفسها تَعْقِل الإيمانَ وتتلفظ به. وأما إذا كان الفِعْلُ واقعاً بهم مِنَ الله عزَّ وجل بغير واسطة نسبةٍ إليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر في حَدٍّ لا يَعْقِل الإسلامَ، ولكن جعل الله له حكم أبيه لفضله في الدنيا من العصمة والحرمة.

فأما إتْبَاعُ الصغير لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلافَ فيه.

وأما تبعيَّته لأمّه فاختلف فيه العلماء، واضطرب فيه قول مالك.

والصحيحُ في الدين أنه يتبع مَنْ أسلم مِنْ أحد أبويه، للحديث الصحيح عن ابن عباس قال: كنتُ أنا وأمّي من المستضْعَفِين من المؤمنين[1]، وذلك أن أمة أسلَمتْ ولم يسلم العباس فاتبع أمه في الدين، وكان لأجلها من المؤمنين.

فأما إذا كان أبواه كافرين فعقَل الإسلامَ صغيراً وتلفَّظ به، فاختلف العلماء اختلافاً كثيراً.

ومشهورُ المذهب أنه يكون مسلماً. والمسألة مشكلة، وقد أوضحناها بطرقها في مسائل الخلاف ومن عمدها هذه الآية، وهي قوله: ﴿وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾، فنسب الفعل إليهم؛ فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلّموا به؛ فاعتبره الله، وجعل لهم حكم المسلمين.

ومن العمد في هذه المسألة أنّ المخالِفَ يرى صحةَ رِدَّته فكيف يصح اعتبار ردّته ولا يُعتبر إسلامه! وقد احتجّ جماعةٌ بإسلام علي بن أبي طالب صغيراً وأبواه كافران.

الآيـة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الآيتان: ٤٨ ـ ٤٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾: فيه أربعة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٨٨ وغيره، وتقدم.

الأول: المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره.

الثاني: حين تقوم من النوم، ليكون مفتتحاً به كلامه.

الثالث: حين تقوم من نَوْمِ القائلة، وهي الظهر.

الرابع: التسبيح في الصلاة.

المسألة الثانية: أما قولُ من قال: إنّ معناه حين تقومُ من المجلس.

[٢٠١٩] فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جلس مَجْلِساً يكثرُ فيه لَغَطه، فقال قبل أن يقومَ من مجلسه ذلك: سبحانَكَ اللهم وبحمدك أشهد أنْ لا إله إلاّ أنت، أستغفرك، وأتوب إليك ـ إلا غَفَر الله له ما كان في مجلسه ذلك». وهذا الحديث معلول[(١)].

جاء مسلم بن الحجاج إلى محمد بن إسماعيل البُخَاري فقبّل بين عَيْنيه، [وقال: دَعْني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيِّد المحدثين، وطبيبَ الحديث في عِلله][(٢)].

[٢٠٢٠] حدّثك محمد بن سلام، حدثنا مَخْلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في كفارة المجلس فما عِلّته؟ قال محمد ابن إسماعيل: هذا حديثٌ مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد[(٣)]، إلا أنه معلول.

حدثنا موسىٰ[(٤)] بن إسماعيل، أنبأنا وُهيب، أنبأنا سهيل، عن عَوْن بن عبد الله، قوله[(٥)] قال

[٢٠١٩] صحيح بشواهده، وانظر تخريجه في الآتي.

[٢٠٢٠] صحيح بشواهده. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٠٥/٢/٢ والترمذي ٣٤٣٣ وابن حبان ٥٩٤ والحاكم ١/٥٣٦ والخطيب ٢/٢٨ ـ ٢٩ والبغوي في «شرح السنة» ١٣٣٤ و«معالم التنزيل» ٢٠٣٩ ـ بترقيمنا من طرق عن ابن جريج حدثني موسىٰ بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، لكن قال: وأعله البخاري بحديث وُهيب. ورجاله رجال مسلم، وفي سهيل كلام، وحديثه حسن، لكن أعله البخاري بأنه ورد عن عون بن عبد الله قوله، وبأنه لم يثبت سماع موسىٰ بن عقبة من سهيل. قلت: وغاية ذلك ضعف الحديث بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم: أخرجه الحاكم ١/٥٣٧ والطبراني ١٥٨٦ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وله شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي:
أخرجه أبو داود ٤٨٥٩ والدارمي ٢/٢٨٣ والحاكم ١/٥٣٧، وسكت عليه الحاكم، وكذا الذهبي، وإسناده لا بأس به. وله شاهد من حديث رافع بن خديج: أخرجه الحاكم ١/٥٣٧ والطبراني ٤٤٤٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٤١: رجاله ثقات.
قلت: فيه مصعب بن حيان، وهو لين الحديث كما في «التقريب» لكن يصلح شاهداً لما تقدم.
الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

---

(١) لكن له شواهد.
(٢) لم أر هذه العبارة عند غير المصنف، ولعله مدرج.
(٣) لعله أراد بإسناد علىٰ شرط الصحيح، والله أعلم.
(٤) في النسخ «محمد» والمثبت عن «تاريخ بغداد» ٢/٢٩ و«التاريخ الكبير» ٤/١٠٥.
(٥) أي موقوف عليه، وكذا وقع في «التاريخ الكبير»، ووقع في «تاريخ بغداد»... عن عون بن عبد الله قال: =

أنبأنا محمد بن إسماعيل، هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سَماعٌ من سهيل.

قال القاضي ابن العربي: أراد البخاري أنَّ حديثَ عَوْن بن عبد الله من قوله حمله سُهَيل على هذا الحديث حين[1] تغيَّر حِفْظه بأخَرة. فهذه معانٍ لا يُحْسِنُها إلا العلماء بالحديث، فأما أهْلُ الفقه فهم عنها بمعزل.

[٢٠٢١] والحديثُ الصحيحُ في هذا المعنى ما رَوَى ابنُ عمر قال: كنا نعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة: «ربِّ اغفر لي وتُب عليّ».

وأما قولُه ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ يعني من الليل - ففي ذلك رواياتٌ كثيرة:

[٢٠٢٢] في الصحيح أنه ﷺ قال: «مَنْ تَعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم». وفي بعض روايات سقوط التهليل.

الثاني - وروي عنه، أنه قرأ العَشْرَ الخواتم من سورة آل عمران[2].

[٢٠٢٣] وروي عنه أنه كان يقول: «اللهم فاطِرَ السموات والأرْضِ عالم الغيب والشهادة، أنتَ تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِنِي لما اختلفوا فيه من الحق، فإنك تهْدِي مَنْ تشاء إلى صراطٍ مستقيم».

وأما نَوْمُ القائلة فليس فيه أثَر، وهو يلحقُ بنوم الليل، ويدخل فيه الصبح لنوم الليل، والظهر لنوم القائلة، وهو أَصْلُ التسبيح.

وأما مَنْ قال: إنه تسبيح الصلاة فهو أَفْضَلُه، والآثارُ في ذلك كثيرة، أعظمها.

[٢٠٢٤] ما ثبت عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام للصلاة المكتوبة رفع يديه حَذْوَ منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويضعها إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكَبَّر، ويقول حين يفتَتِحُ الصلاة بعد التكبير: «وجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فطر السمواتِ والأرضِ حَنيفاً وما أنا من المشركين؛ إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَاي ومماتي لله رب العالمين. لا شريكَ له وبذلك أُمِرْتُ وأنا أَوَّلُ المسلمين.

[٢٠٢١] صحيح، أخرجه أبو داود ١٥١٦ والترمذي ٣٤٣٤ من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.
[٢٠٢٢] تقدم برقم ٢٠١٣.
[٢٠٢٣] تقدم تخريجه.
[٢٠٢٤] تقدم تخريجه.

= قال رسول الله ﷺ «كفارة المجلس». فعلىٰ هذا هو مرفوع لكنه مرسل؛ وعلىٰ الأول هو مقطوع لأنه من كلام التابعي؛ ولعل الإرسال أرجح، فللحديث شواهد كما تقدم.

(١) في النسخ «حتىٰ» والمثبت يقتضيه السياق، فإن سهيلاً تغير حفظه بأخرة.

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٦٥ ومسلم ٧٦٣ من حديث ابن عباس، وتقدم.

اللهم أنتَ الملك لا إله إلا أنتَ سبحانك أنتَ رَبي، وأنا عَبْدُك ظلمْتُ نفسي، واعترفْتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنتَ، واهْدِني لأحسن الأخلاقِ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرِفْ عني سيِّئَها، لا يصرف عني سيئها إلا أنتَ، لبيك وسَعْدَيك، والخير كله في يديك والشرُّ ليس إليك، وإنا بك وإليك، لا مَنْجى منك ولا ملجأ إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك».

[٢٠٢٥] وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر[و][1]، عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؛ عَلّمني دُعاءً أدْعُو به في صلاتي. فقال: «قل رَبّ إني ظلمْتُ نَفْسِي ظلماً كثيراً، وإني أعلم أنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفر لي من عندك، وارحمني، إنك أَنتَ الغَفُورُ الرحيم».

المسألة الثالثة:

[٢٠٢٦] في الصحيح، عن أم سلمة أنها قالت: شكَوْتُ إلى رسول الله ﷺ أَني أشتكي، فقال: «طُوفي من وراء الناس، وأنتِ راكبة». قالت: فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذ يُصلِّي إلى جَنْب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

[٢٠٢٧] وفيه ـ عن جُبير بن مطعم ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب.

[٢٠٢٨] قال القاضي: ورد جبير بن مطعم على النبي ﷺ في أَمْرِ أسارى بَدْر وهو لم يُسلم بعد، فحضر صلاة النبي ﷺ. قال: فسمعته يقرأ في المغرب بالطّور، فلما بلغ إلى قوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2]. كاد يَنْخَلِعُ فؤادي، ثم فتح اللهُ عليَّ بَعْدُ بالإسلام.

[٢٠٢٥] صحيح، أخرجه البخاري ٧٣٨٧ و٧٣٨٨ ومسلم ٢٧٠٥ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦٩ وأحمد ١/ ٤ ـ ٧ والترمذي ٣٥٣١ والنسائي ٣/ ٥٣ وابن ماجه ٣٨٣٥ وابن خزيمة ٨٤٥ وابن حبان ١٩٧٦ وأبو يعلىٰ ٣٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر مرفوعاً.

[٢٠٢٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٦٤ و١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣ و٤٨٥٣ ومسلم ١٢٧٦ وأبو داود ١٨٨٢ و٢٩٢٥ والنسائي ٥٤٨ وابن ماجه ٢٩٦١ من حديث أم سلمة.

[٢٠٢٧] صحيح، أخرجه البخاري ٧٦٥ ومسلم ٤٦٣ وأبو داود ٨١١ والنسائي ٢/ ١٦٩ والشافعي ١/ ٧٩ والطيالسي ٩٤٦ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٢١١ وأبو عوانة ٢/ ١٥٤ وابن خزيمة ٥١٤ والبيهقي ٢/ ٣٩٢ من طرق عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

[٢٠٢٨] هو ملفق من ثلاث رواية، أما عجزه فلم أقف عليه.

وأما صدره إلىٰ قوله «بالطور» فأخرجه البخاري ٣٠٥٠ من طريق معمر عن الزهري بالإسناد المتقدم.

وأخرجه البخاري ٤٠٢٣ من طريق معمر عن الزهري به بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي». وأخرجه البخاري ٤٨٥٤ من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثوني عن الزهري. . . وآخره «كاد قلبي أن يطير»، وليس فيه ذكر الأسارىٰ. وإسناده ضعيف، لم يسمعه ابن عيينة من الزهري. ولم أقف علىٰ عجزه، لكن يغني عنه ما تقدم، والله أعلم.

---

(١) زيادة عن كتب الحديث. (٢) الطور: ٣٥.

سورة النجم

قال علماؤنا رضي الله عنهم: لم يختلف قولُ مالك إنّ سجدة النجم ليست مِنْ عَزَائِم القُرْآن، ورآها ابنُ وهب من عزائمه، وكان مالك يسجدُها في خاصّة نَفْسِه.

وروى مالك أنّ عُمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هَوَى، فسجدَ فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى.

وروى غيره أنَّ السورة التي وصلها بها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾.

[٢٠٢٩] وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنّ النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد فيها، وسجد مَنْ كان معه إلا شيخاً كبيراً أخذ كَفًّا مِنْ حصى أو من تراب، فرفعه إلى جَبْهَتِه، وقال: يكفيني هذا.

قال ابن مسعود: ولقد رأيته بَعْدُ قُتِلَ كافراً.

[٢٠٣٠] وروى ابنُ عباس أنّ النبيّ ﷺ سجد فيها ـ يعني في النجم، وسجد فيها المسلمون والجنّ والإنس.

والشيخ الذي لم يسجُدْ مع النبي ﷺ هو أُمية بن خلف، قُتل يوم بَدْر كافراً.

وقد روي أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجَد، فإذا قرأها وهو في الصلاة ركع وسجد.

وكان ابنُ عمر إذا قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ وهو يريد أن تكونَ بعدها قراءة قرأها وسجد. وإذا انتهى إليها ركع وسجد، ولم يرها علي من عزائم السجود.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هي من عَزَائم السجود؛ وهو الصحيح.

[٢٠٢٩] صحيح، أخرجه البخاري ١٠٦٧ و١٠٧٠ و٣٨٥٣ و٣٩٧٢ و٤٨٦٣ ومسلم ٥٧٦ وأبو داود ١٤٠٦ والنسائي ٢/ ١٦٠ وأحمد ١/ ٤٠١ ـ ٤٤٣ والدارمي ١/ ٣٤٣ وابن خزيمة ٥٥٣ وابن حبان ٢٧٦ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٠٧٤ ـ بترقيمنا ـ كلهم من حديث ابن مسعود.

وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦٨٨ بتخريجي.

[٢٠٣٠] صحيح، أخرجه البخاري ١٠٧١ و٣٨٦٢ والترمذي ٥٧٥ وابن حبان ٢٧٦٣ والدارقطني ١/ ٤٠٩ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٠٧٣ ـ بترقيمنا ـ كلهم من حديث ابن عباس.

والظاهر أن ابن عباس أخذه عن ابن مسعود، فإن ابن عباس لم يدرك ذلك، وخبر ابن مسعود أصح، وهو مقدم على حديث ابن عباس، فقد استثنى ابن مسعود رجلاً وهو أمية بن خلف كما جاء في بعض الروايات، وليس في حديث ابن مسعود أيضاً ذكر الجن، وكأن ابن عباس استنبطه من قول ابن مسعود «وسجد من خلفه».

وبكل حال حديث ابن مسعود هو المحفوظ، والله أعلم.

سورة الرحمن

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الآية: ٦٠].

[٢٠٣١] وقد ثبت في الحديث الصحيح أنَّ جبريل سأل النبيَّ ﷺ عن الإحسان، فقال: «أَنْ تعبد اللهَ كأنك تَرَاه، فإِنْ لم تكن تَرَاهُ فإنه يَرَاك».

فهذا إحسانُ العبد.

وأما إحسانُ الله فهو دخولُ الحسنى وهي الجنة، وللحُسْنَى درجات بيّناها في كتب الأصول؛ وهذا من أجلّها قَدْراً، وأكرمها أمراً، وأحسنها ثواباً، فقد قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[1]؛ فهذا تفسيره.

[٢٠٣١] متفق عليه، وتقدم مراراً.

---

(١) يونس: ٢٦.

سورة الواقعة

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل هذه الآيةُ مبيّنةٌ حالَ القرآن في كتب الله أم هي مبيّنة حاله في كتبنا؟

فقيل: هو اللوح المحفوظ. وقيل: هو ما بأيدي الملائكة؛ فهذا كتاب الله. وقيل: هي مصاحِفنا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾: فيه قَوْلان:

أحدهما: أنه المَسُّ بالجارحة حقيقة.

وقيل: معناه لا يجد طَعْم نَفْعِه إلا الْمُطَهَّرُون بالقرآن؛ قاله الفرّاء.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنهم الملائكة طُهِّروا من الشِّرْكِ والذنوب[(١)].

الثاني: أنه أراد المطهَّرين من الحدث، وهم المكلّفون من الآدميين.

المسألة الرابعة: هل قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ نهي أو نَفي؟:

فقيل: لفظه لَفْظُ الخبر، ومعناه النهي.

وقيل: هو نَفي. وكان ابن مسعود يقرؤها: «ما يمسه إلا المطهَّرُون» لتحقيق النفي.

المسألة الخامسة: في تنقيح الأقوال: أما قولُ مَنْ قال: إن المرادَ بالكتاب اللَّوْح المحفوظ فهو باطل؛ لأنَّ الملائكةَ لا تناله في وقتٍ، ولا تَصِلُ إليه بحال؛ فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محلّ.

وأما مَنْ قال: إنه الذي بأيدي الملائكة من الصُّحف فإنه قولٌ محتَمل؛ وهو الذي اختاره مالك، قال: أَحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ أنها بمنزلة الآية التي في «عَبَسَ وَتَوَلَّى»: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾[(٢)]، يريد أن

---

(١) قال الحافظ ابن كثير ٣٥٣/٤: أخرجه الطبري عن ابن عباس قال: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ قال: الكتاب الذي في السماء. وقال العوفي عن ابن عباس: يعني الملٰئكة، وكذا قال أنس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وجابر بن زيد وأبو نهيك والسدي وابن زيد وغيرهم اهـ ملخصاً. وانظر تفسير الطبري ٣٣٥٣٧ ـ ٣٣٥٤٤. فالراجح أنهم الملائكة كما ترىٰ.

(٢) عبس: ١٢ ـ ١٦.

المطهّرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة في سورة «عبس».

وأما من قال: إنه أَمْرٌ بالتوضّؤ بالقرآن إذ أراد أَحَدٌ أن يمسّ صُحُفه[1]، فإنهم اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنّ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، وقد بينا فسادَ ذلك في كتب الأصول، وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب، وحقّقْنا أنه خَبَرٌ عن الشرع، أي لا يمسُّه إلا المطهرون شَرْعاً، فإن وُجد بخلاف ذلك فهو غَيْرُ الشرع.

وأما مَنْ قال: إنّ معناه لا يجد طَعْمَه إلا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح، اختاره البخاري..

[٢٠٣٢] قال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإسلام مَنْ رَضِيَ بالله رَبًّا، وبالإسلام دِيناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا»؛

لكنه عدولٌ عن الظاهر لغير ضرورةِ عَقْلٍ ولا دليل سَمْع.

[٢٠٣٣] وقد رَوى مالك وغيره أنّ في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسولُ الله ﷺ ونُسْختُه: مِنْ محمد النبي إلى شُرَحْبيل بن عَبْد كلال، والحارث بن عَبْد كُلال، ونُعيم ابن عَبْد كُلال، قَيْلُ ذي رُعَيْن ومَعَافر وهَمْدَان: أما بعد ـ وكان في كتابه «ألاّ يمسّ القرآنَ إلا طاهر».

وقد رُوِي أنّ عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وهما يقرآن طه، فقال: ما هذه الْهَيْنَمَة! وذكر الحديث إلى أن قال: هاتُوا الصحيفة. فقالت له أخته: إنه لا يمسُّه إلاّ المطهّرون فقام واغتسل وأسلم[2]. وقد قال أبو بكر الصديق يرثي النبي ﷺ:

[٢٠٣٢] صحيح، أخرجه مسلم ٣٤ وأحمد ١/٢٠٨ والترمذي ٢٦٢٥ وأبو يعلىٰ ٦٦٩٢ وابن مندة ١١٤ وأبو نعيم ٩/١٥٦ من حديث العباس بن عبد المطلب.

[٢٠٣٣] حسن، أخرجه مالك ١/١٩٩ والبغوي في «شرح السنة» ٢٧٥ و«معالم التنزيل» ٢١١٩ ـ بترقيمنا ـ عن عبد الله بن أبي بكر مرسلاً. وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣١٥٠ من طريق عبيد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما به.
وللحديث شواهد، أنظر «معالم التنزيل» للبغوي ٢١١٩ بتخريجنا، والله الموفق.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١/٢٠٢: «ولا يمس المصحف إلا طاهر»..
قال: يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود، فإنه أباح مسه. وأباح الحكم وحماد مسّه بظاهر الكف.
وقال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/١٩٥ ـ بتحقيقي ـ: واختلف العلماء في مس المصحف علىٰ غير وضوء، والجمهور علىٰ المنع من مسّه لحديث عمرو بن حزم. وهو مذهب علي وابن مسعود وسعد وسعيد بن زيد وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد، وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فروي عنه أنه يمسه المحدث، يمس ظاهره وحواشيه، وما لا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا يمسه إلا طاهر.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٢٣ من حديث أنس، وقال: القاسم بن عثمان ليس بقوي. وقال البخاري: له =

فَـقـدْنـا الـوَحْـيَ إذ ولّـيـت عـنّـا ووذّعــنــا مــن الـلــهِ الــكــلام
ســوى مـا قـد تـركْـتَ لـنـا قـديـمـاً تــوارثــه الــقَــرَاطِــيــس الــكِــرام

وأراد صُحفَ القرآن التي كانت بأيدي المسلمين التي كان النبيُّ ﷺ يُمليها على كتبته.

وقد قال أهلُ العراق منهم إبراهيم النخعي: ولا يمسّ القرآن إلا طاهر.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة؛ فروي عنه أنه يمسّه المحدث، وروي عنه أنه يمسُّ ظاهِرَه وحواشيه وما لا مكتوب فيه.

وأما الكتابُ فلا يمسّه إلا المطهرون. وهذا إن سلّم مما يقوّى الحجةَ عليه؛ لأنَّ حريمَ الممنوع ممنوعٌ، وفيما كتبه النبيُّ ﷺ لعَمْرو بن حزم أقوى دليلٍ عليه. والله أعلم.

= أحاديث لا يتابع عليها. وهذا خبر اشتهر في كتب السيرة، وهو من جهة الإسناد غير قوي.
انظر «السيرة النبوية» ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢ و«الجامع لأحكام القرآن» ٤٢٨٥ و«معالم التنزيل» ٢١١٩ بتخريجي، والله الموفق.

سورة الحديد

فيها أربع آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

وقد بينّا في «كتاب الأمَد» تفسيرَ هذه الأسماء، وحقّقنا أن الأول هو الآخر بعينه يعني لأنه واحد، وأن الظاهر هو الباطِن، وأن الأول هو الباطِن، وأن الآخر هو الظاهر؛ إذ هو تعالى واحدٌ تختلف أوصافُه، وتتعدد أسماؤه، وهو تعالى واحد. قال ابن القاسم: قال مالك: لا يحدّ ولا يشبه. قال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يقول: من قرأ ﴿بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ وأشار إلى يَدِه، وقرأ عين الله، وأشار إلى ذلك العُضْو منه يُقْطع تغليظاً عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما أشبه إليه، وشبّهه بنفسه، فتعدم نفسه وجارِحَته التي شبّهها بالله، وهذه غايةٌ في التوحيد لم يَسْبِقْ إليها مالكاً موحِّدٌ.

[٢٠٣٤] فإن قيل: فقد روى البخاري، عن نافع، عن عبد الله، قال: ذُكِر الدجّال عند رسول الله ﷺ فقال: «إنه لا يخفى عليكم أنّ الله ليس بأعْور. وأشار بيده إلى عينه، وأن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأنّ عينه عِنَبة طافية». فالجواب من وجهين. أحدهما: أن هذا خَبَرُ واحدٍ، لا يوجب علماً. الثاني: أنّ هذه الإشارة في النفي لا في الإثبات، وفي التقديس لا في التشبيه. وهذا نَفِيس فاعْرِفْه.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الآية: ١٠]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نفى الله سبحانَه المساواةَ بين مَنْ أنفق مِنْ قبل فَتْح مكة وبين مَنْ أنفق بَعْدَ ذلك؛ لأنَّ حاجةَ الناس كانت قبل الفتح أكثر، لضَعْفِ الإسلام، وفِعْلُ ذلك كان على المنافقين أشقّ، والأجْرُ على قَدْرِ النصَب. والله أعلم.

المسألة الثانية: رَوَى أَشْهب عن مالك قال: ينبغي أن يقدم أهل الفضل والعَزْم. وقد قال الله تعالى:

[٢٠٣٤] صحيح، أخرجه البخاري ٧٤٠٨ من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ.
وأخرجه البخاري ٣٤٤٠ و٣٤٤١ و٥٩٠٢ و٧٠٢٦ و٧١٢٨ ومسلم ١٦٩ ص ٢٢٤٧ من طرق عن نافع به ليس فيه «وأشار بيده» تفرد بذلك جويرية؛ والظاهر أنه مدرج من أحد الرواة، والله أعلم.

﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ وقد بينّا نحن فيما تقدَّم ترتيبَ أحوال الصحابة رضي الله عنهم ومنازلَهم في التقدم والتأخر ومراتب التابعين.

المسألة الثالثة: إذا ثبت انتفاءُ المساواة بينَ الْخَلْق وقع التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم؛ فإن التقدّم والتأخر يكون في الدين ويكون في أحكام الدنيا، فأما في أحكام الدين.

[٢٠٣٥] ففي الصحيح عن عائشة قالت رضي الله عنها:

أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزِلَ الناسَ منازِلَهم، وأعظمُ المنازلِ مرتبة الصلاة..

[٢٠٣٦] وقد قال النبي ﷺ في مرضه: «مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس». فقيل له: إن أبا بكر رجلٌ أَسيف إذا قام مقامك لم يسمع النّاس من البكاء، فمُرْ عُمَر فليصلِّ بالناس. فقال: «مُرُوا أبا بكر فلْيُصَلِّ بالناس».. الحديث. فقدَّم المقدم، وراعَى الأفضل.

[٢٠٣٧] وفي حديث أبي مسعود الأنصاري من رواية الترمذي وغيره: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدَمُهم هِجْرَةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهُم سنًا، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

[٢٠٣٨] وفي الصحيح أنّ النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وأخيه «فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». ففهم منه البخاري وغيره من العلماء أنه أراد كبر المنزلة.

[٢٠٣٩] كما قال ﷺ: «الولاء للكِبَر». ولم يَعْنِ كبر السنّ، وإنما أراد كبر المنزلة.

وقد قال مالك وغيره: وإنّ للسنّ حقاً. وراعاه الشافعي وأبو حنيفة، وهو أحقُّ بالمراعاة؛ لأنه

[٢٠٣٥] ضعيف، ذكره مسلم في «المقدمة» ١/٦ تعليقاً بصيغة التمريض ـ بقوله «ويذكر عن عائشة» ـ.
ووصله أبو داود ٤٨٤٢ وأبو يعلىٰ ٤٨٢٦ وأبو الشيخ في «الأمثال» ٢٤١ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة مرفوعاً.
وإسناده ضعيف، ميمون لم يسمع من عائشة، وبه أعله أبو داود، ووافقه المنذري في «المختصر» ٤٦٧٥، وله علة ثانية، حبيب ثقة لكنه كثير التدليس والإرسال، وقد عنعن. وورد من حديث علي، أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» ١٢/ ٢٠٠، وفيه أصبغ بن نباتة، وهو متروك متهم، فحديثه لا يصلح شاهداً، ولا يفرح بمثله.

[٢٠٣٦] متفق عليه، وتقدم.

[٢٠٣٧] تقدم.

[٢٠٣٨] متفق عليه، وتقدم.

[٢٠٣٩] لا أصل له في المرفوع، وإنما ورد موقوفاً عن جماعة من الصحابة.
أخرجه البيهقي ١٠/ ٣٠٣ بسند صحيح عن ابن المسيب عن عمر وعثمان قالا: الولاء للكبر. وكرره عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت. وكرره عن إبراهيم النخعي عن عمر وابن مسعود وزيد. وكرره عن إبراهيم عن علي. فهذا ما ورد في ذلك؛ وليس له أصل في المرفوع. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨١٨ بتخريجي.

إذا اجتمع العِلْمُ والسنّ في خَيِّرَين قُدّم العلم. وأما أحكامُ الدنيا فهي مرتَّبة على أحكام الدين، فمن قُدِّم في الدين قُدِّم في الدنيا.

[٢٠٤٠] وفي الآثار: «ليس مِنّا مَنْ لم يوقّر كبيرَنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف[1] لعالمنا».

[٢٠٤٠] صحيح بشواهده دون لفظ «ويعرف لعالمنا» فإنه ضعيف.
أخرجه أحمد وابنه في «المسند» ٥/٣٢٣ والحاكم ١/١٢٢ من طريق مالك بن الخير عن أبي قبيل المعافري عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. ومداره بهذا اللفظ على مالك بن الخير، وهو شبه مجهول حيث وثقه ابن حبان، وكذا الحاكم عقب الحديث، وتوثيقهما غير حجة عند أهل الحديث.
تنبيه: عزاه المنذري في «الترغيب» ١٦٩ لأحمد والطبراني والحاكم وعجزه عنده «ويعرف لعالمنا».
وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٨/١٣ لأحمد والطبراني وزاد في آخره «حقه». وليس هو في المسند والمستدرك، ولعله في المعجم الكبير في القسم المفقود، والله أعلم. وبكل حال لفظ «ويعرف لعالمنا حقه» ضعيف لم يرد إلا بهذا الإسناد من حديث عبادة؛ وليس في المسند والمستدرك كما تقدم دون لفظ «حقه».
وللحديث شواهد كثيرة دون عجزه منها:
١ ـ حديث أنس: أخرجه الترمذي ١٩١٩ وفي إسناده زربي، وهو منكر الحديث؛ وبه أعله الترمذي.
ـ وأخرجه أبو يعلىٰ ٣٤٧٦ من وجه آخر؛ وفيه يوسف بن عطية، وهو متروك.
٢ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٥٣ والحاكم ٤/١٧٨ وصححه؛ ووافقه الذهبي؛ وإسناده لا بأس به.
٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٥٤ وإسناده حسن في الشواهد. وأخرجه الترمذي ١٩٢٠ من وجه آخر، وفيه عنعنة ابن إسحق.
٤ ـ حديث أبي أمامة: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٥٦ وإسناده حسن في الشواهد لأجل القاسم بن عبد الرحمن.
٥ ـ حديث ابن عباس: أخرجه أحمد ١/٢٥٧ والبزار ١٩٥٥ والترمذي ١٩٢١ وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.
٦ ـ حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه الطبراني ٢٢/٢٢٩ وقال الهيثمي ٨/٤: الزهري لم يسمع من واثلة.
وللحديث شواهد وطرق كثيرة يرقىٰ بها إلىٰ درجه الصحيح دون عجزه «ويعرف. . .» فليس له شواهد.
فائدة: ذكر الألباني هذا الحديث في «الصحيحة» ٢١٩٦ دون عجزه، ثم قال: وجدت له طريقاً أخرىٰ عنه ـ أي ابن عباس ـ بلفظ «ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه». أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥ عن محمد بن عبيد الله عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه. ومحمد هو العرزمي علىٰ غالب الظن، وهو متروك اهـ.
قلت: هو في «المعجم الكبير» ١١/ ٣٥٥ وعجزه «ويعرف لنا حقنا» وهو بنفس الإسناد الذي ساقه. فهو إما سبق قلم منه، أو من الهيثمي؛ فتابعه عليه، فالله أعلم. هذا شيء. والشيء الثاني، هو أن الألباني أورد حديث عبادة في «صحيح الجامع» ٥٤٤٣ بلفظ «. . . . ويعرف لعالمنا حقه» وحسنه، ونسبه لأحمد والحاكم، وتقدم أنهما روياه بدون لفظ «حقه» ولم ينبه علىٰ ذلك، ثم لم ينبه علىٰ أن هذه الزيادة «ويعرف لعالمنا» ليس لها شواهد، ثم إن الحديث صحيح بشواهده دون عجزه، وهو قد حكم بأنه حسن.

---

(١) في الأصل «ويعترف» والمثبت عن «المسند» و«المستدرك» و«الترغيب».

[٢٠٤١] وفي الحديث الثابت[1] في الأفراد: «ما أكرمَ شابٌّ شَيْخاً لسنه إلا قَيَّض الله له عند سنّه مَنْ يكرمه».

وأنشدني أبو عبد الله محمد بن قاسم العثماني الشهيد نزيل القدْس لابن عبد الصمد السرقسطي:

يـا عـائـبـاً لـلـشـيـوخ مِـن أَشَـرِ ... داخَـلَـهُ لـلـصـبـا ومِـن بَـذَخِ
اذكـر إذا شـئـت أنْ تـعـيـبـهـم ... جَـدَّكَ واذكـر أبـاك يـا بـن أخِـي
واعـلـم بـأنَّ الـشـبـابَ مـنـسـلِـخٌ ... عـنـك ومـا وِزرُهُ بـمـنـسـلـخ
مـن لا يـعـزّ الـشـيـوخَ لا بـلـغـت ... يـومـاً بـه سِـنُّـه إلـى الـشَّـيَـخ

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١٩﴾﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: وفي المراد بقوله تعالى: ﴿وَالشُّهَدَآءُ﴾: وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم النبيّون. الثاني: أنهم المؤمنون. الثالث: أنهم الشهداءُ في سبيل الله.

وكلُّ واحد من هؤلاء شهيد، أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداءُ على الأمم، وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس. كما قال تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾[2].

وأما محمدٌ ﷺ فهو شَهِيد على الكل، لقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2].

المسألة الثانية: إنْ كان المرادُ به المؤمنين فهو على العمومِ في كل شاهد.

[٢٠٤٢] وقد قال عليه السلام: «خَيْرُ الشُّهداء الذي يَأتِي بشهادته قبل أن يُسألها»، وله الأجْرُ إذا أدّى والإثم إذا كتم. ونورهم قيل ـ وهي:

المسألة الثالثة: هو ظهورُ الحق به، وقيل: نورهم يوم القيامة. والكلُّ صالح للقول حاصل للشاهد بالحق.

وأما إنْ كان المرادُ به الشهداء في سبيل الله فهم الذين قاتَلُوا لتكونَ كلمةُ الله هي العليا. وهم

[٢٠٤١] ضعيف منكر، أخرجه الترمذي ٢٠٢٢ وابن عدي ٧/ ٢٧٩ والبيهقي في «الآداب» ٤٤ من حديث أنس. وإسناده ضعيف، يزيد بن بيان عن أبي الرَّحَّال كلاهما ضعيف. وضعفه الترمذي بقوله: غريب، وقال ابن عدي: حديث منكر. وضعفه العراقي في «الإحيا» ٢/ ١٩٤.

[٢٠٤٢] تقدم تخريجه.

---

(١) تقدم أنه ضعيف منكر، وغير ثابت؛ إلا أن يكون المصنف أراد بقوله الثابت ـ أي المثبت ـ بمعنى الموجود؛ والله أعلم.

(٢) البقرة: ١٤٣.

أَوْفَى درجة وأَعْلَى.

والشهداءُ قد بينّا عَدَدَهم! وهم المقتول في سبيل الله. المقتول دُونَ مالِه. المقتول دون أهله. الْمَطْعُون. الغَرِق. الْحَرِق. المجنون. الْهَدِيم. ذات الجِمْع. المقتول ظلماً. أكِيل السبع. الميتِ في سبيل الله. مَنْ مات مِنْ بَطَن فهو شَهِيد. المريض شهيد. الغريب شَهِيد. صاحب النَّظْرَة[1] شهيد[2]. فهؤلاء ستة عشر شَهِيداً. وقد بيناهم في شَرْح الحدِيث.

المسألة الرابعة: قال جماعةٌ: إنَّ قولَه: ﴿وَالشُّهَدَآءِ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿الصِّدِّيقُونَ﴾ عطف المفرد على المفرد، يعني أن الصديق هو الشهيد، والكلُّ لهم أجْرُهم ونورهم. وقيل: هو عَطْفُ جملةٍ على جملة، والشهداء ابتداء كلام والكلّ محتمل، وَأَظْهَرهُ عَطْفُ الْمُفْردِ على الْمُفْرِدِ حسبما بيَّناه في «الملجئة».

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الرهبانية: فعلانية من الرَّهَب كالرَّحمانية؛ وقد قرئت بضم الراء وهي من الرُّهبان كالرُّضوانية من الرُّضْوان. والرهب: هو الْخَوْفُ، كَنَى به عن فِعْلِ التزم خَوْفاً من الله ورهباً مِنْ سخطه.

المسألة الثانية: في تفسيرها: وفيه أربعة أقوال:

الأول: أنها رَفْض النساء، وقد نُسخ ذلك في دِيننا، كما تقدم.

الثاني: اتخاذ الصَّوامع للعزلة؛ وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان.

الثالث: سياحتهم، وهي نحوٌ منه.

[٢٠٤٣] الرابع: روى الكوفيون عن ابن مسعود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل تَدْري أيّ الناس أعلم»؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلم الناس أبصَرُهم بالحَق إذا اختلف الناسُ فيه، وإن كان مقصّراً في العمل، وإنْ كان يزحف على اسْتِه. وافترق من كان قبلنا على اثنتين وسبعين

[٢٠٤٣] ضعيف جداً، أخرجه الحاكم ٢/ ٤٨٠ والطبري ٣٣٦٧٧ والبيهقي في «الشعب» ٩٥١٠ والطبراني ١٠٥٣١ من طريق عقيل بن يحيىٰ الجعدي عن أبي إسحق عن سويد بن عقلة عن ابن مسعود مرفوعاً؛ وإسناده ضعيف جداً، قال الذهبي في «التلخيص»: عقيل منكر الحديث، قاله البخاري. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٧٤٠٠، والأشبه فيه الوقف علىٰ ابن مسعود، والله أعلم. وانظر «معالم التنزيل» ٢١٣٣ للبغوي بتخريجنا.

---

(١) كأنه يشير لحديث «من عشق فعف، وكتم فمات، مات شهيداً» وهو خبر ضعيف منكر، ولعله تقدم.

(٢) تقدم ذكر الشهداء.

فرقة، نجا منها ثلاث، وهلك سائرها: فرقة وازت[1] الملوك، وقاتلتهم على دين الله ودينِ عيسى حتى قتلوا، وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظَهْراني قومهم يدعونهم إلى دين الله ودِين عيسى ابن مريم، فأخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمناشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك، ولا بأنْ يُقيموا بين ظَهْراني قومهم، فيدعوهم إلى ذكر الله ودِينه ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في الجبال، وترهّبوا فيها، وهي التي قال الله فيها: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾.

المسألة الثالثة: روي عن أبي أُمامة الباهلي، وَاسْمُه صُدَيّ بن عَجْلاَن، أنه قال: أحدثتم قيامَ رمضان ولم يُكْتَبْ عليكم، إنما كُتب عليكم الصيامُ، فدُوموا على القيام إذا فعلتموه، ولا تتركوه؛ فإنّ ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بِدَعاً لم يكتبها اللهُ عليهم، ابتغوا بها رِضْوان الله فما رعَوْهَا حَقَّ رِعايتها، فعاتبهم الله بتركها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ﴾؛ يعني تركوا ذلك فعُوقِبوا عليها.

المسألة الرابعة: قد بينّا أنّ قولَه تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾: مِنْ وصف الرهبانية، وأنّ قوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾. وقد زاغ قومٌ عن منهج الصواب فظنُّوا أنها رهبانيّة كُتِبت عليهم بعد أنِ التزموها، وليس يخرج هذا من قَبِيل مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبُه ولا معناه، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشَرْع أو نَذْر، وليس في هذا اختلافٌ بَيْنَ أهل الملل. والله أعلم.

(١) في النسخ «آزت» والمثبت عن كتب الحديث؛ والقرطبي ١٧/٢٢٦.

سورة المجادلة

فيها خمس آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فيها تسع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: قد تقدَّمَ الكلامُ ـ في سماع الله تعالى للموجودات كلها قولاً أو غيره، لا يختص بسماع الأصوات، بل كلّ موجود يسمعه ويراه ويعلمه، ويعلم المعدوم ـ بأبدع بيان في «كتاب المشكلين» والأصول، وكذلك أوضحنا أنه يجوز تعلُّق سمعنا بكل موجود، وكذلك رؤيتنا، ولكن الباري تعالى أجرَى العادة بتعلق رؤيتنا بالألوان، وسَمْعِنا بالأصوات؛ ولله الحكمة فيما خَصّ والقدرة فيما عم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾: وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها في طلب قصد الحق وإظهاره، وأمر الله بها، ونسخه وتخصيصه لها وتعميمه.

المسألة الثالثة: في تعيين هذه المجادلة: وفيه روايات كثيرة: قيل: هي خَوْلَة امرأة أوس بن الصامت. وقيل: هي خَوْلة بنت دليج. وقيل: بنت الصامت. وأمها مُعاذة؛ كانت أَمَة لابن أُبيّ. وفيها[1] قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[2] الآية. وقيل: خولة بنت ثعلبة، وهي أشبهها..

[٢٠٤٤] لما روي أنّ خَوْلَة بنت ثعلبة جاءت إلى عُمر بن الخطاب وهي عجوز كبيرة، والناس معه، وهو على حمار، قال: فجنح إليها، ووضع يدَه على منكبها، وتنحّى الناس عنها، فناجاها طويلاً، ثم انطلقت فقالوا: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذه العجوز. قال: أتدرونَ مَن هي؟ هذه خولة بنت ثعلبة، سمع اللهُ قولَها من فوق سبع سموات؛ فوالله لو قامت هكذا إلى الليل

[٢٠٤٤] أخرجه الدارمي في «الرد على بشر المريسي» ٣١ ـ بترقيمي ـ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٧٧ عن أبي يزيد المدني عن عمر، واللفظ لابن أبي حاتم. ورجاله ثقات لكنه منقطع، أبو يزيد لم يدرك عمر. وأعله ابن كثير بالانقطاع، اكن قال: وقد روي من غير هذا الوجه.

---

(١) أي في معاذة، وتقدم في سورة النور. (٢) النور: ٣٣.

لقمْتُ معها إلى أن تحضر صلاةٌ، وأنطلِقُ لأصلي ثم أرجع إليها.

[٢٠٤٥] وقالت عائشة: تبارك الذي وسع سَمْعُه كلَّ شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضُه، وهي تقول: يا رسول الله.

[٢٠٤٦] وفي تراجم[١] البخاري، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة؛ قلت: الحمدلله الذي وَسِع سَمْعُه الأصوات، فأنزل الله عزّ وجل على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ ۝١﴾.

[٢٠٤٧] ونصُّه على الاختصار ما رُوِي أنه لما ظاهر أوْس بن الصامت من امرأته خَوْلة بنت ثعلبة قالت له: والله ما أراكَ إلا قد أثِمْتَ في شأني، لبسْتَ جِدَّتي، وأفنيتَ شبابي، وأكلْتَ مالي، حتى إذا كبِرَتْ سِنِّي، ورقَّ عَظْمِي، واحتجتُ إليك فارقتني.

قال: ما أكرهني لذلك! اذْهَبِي إلى رسول الله ﷺ فانظري هل تَجِدينَ عنده شيئاً في أمرك؟

فأتَت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فلم تبرح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾. فقال رسول الله ﷺ: «أعتِقْ رقبة». قال: لا أجِدُ ذلك. قال: «صُمْ شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع ذلك؛ أنا شيخ كبير. قال: «أطْعِم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. فأعطاه النبيّ ﷺ شعيراً، وقال: «خُذْ هذا فأطعمه».

[٢٠٤٨] وروي أيضاً أنّ سعيداً أتى أبا[٢] سَلَمة بن صَخْر أحد بني بَيَاضَة، كان رجلاً مَيْطاً[٣]

[٢٠٤٥] صحيح، أخرجه النسائي ٦/٤٦ وفي «الكبرى» ١١٥٧٠ و«التفسير» ٥٩٠ وابن ماجه ١٨٨ و٢٠٦٣ وأحمد ٦/٤٦ وعبد الرزاق في «التفسير» ١١١٨ والحاكم ٢/٤٨١ والطبري ٣٣٧٢٥ و٣٣٧٢٦ والواحدي في «الأسباب» ٧٨٨ والبيهقي ٧/٣٨٢ من طرق عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة.
وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم، غير تميم، فإنه من رجال مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «الكشاف» ١١٣٥ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٨٣٨ بتخريجي.

[٢٠٤٦] صحيح، أخرجه البخاري ١٣/٣٧٢ «فتح» تعليقاً عن الأعمش به، وتقدم موصولاً، وهو صحيح.

[٢٠٤٧] صحيح. ورد من وجوه متعددة بألفاظ متقاربة أقربها إلىٰ سياق المصنف حديث ابن عباس. أخرجه الطبري ٣٣٧١٨ وفيه عطية العوفي ضعيف. وورد من وجه آخر، أخرجه الطبري ٣٣٧٣٠، وفيه عبد العزيز الأموي، وهو ضعيف.
وورد من حديث أنس: أخرجه الدارقطني ٣/٣١٦ والواحدي في «الأسباب» ٧٩٠ وفيه سعيد بن بشير ضعيف. وله شاهد من مرسل محمد بن كعب القرظي، أخرجه الطبري ٣٣٧١٩. وله شاهد من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ٣٣٧١٥ و٣٣٧١٦. ولأصله شواهد ستأتي.
الخلاصة: هو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

[٢٠٤٨] غريب، لم أره بهذا اللفظ، وأقرب سياق له هو: ـ ما أخرجه أبو داود ٢٢١٣ والترمذي ٣٢٩٩ وأحمد ٤/ ٣٧ والدارقطني ٣/٣١٧ والحاكم ٢/٢٠٣ من طريق ابن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن

---

(١) أي في التعاليق.
(٢) كذا في النسخ، ولعل صواب السياق هو «وروي أيضاً عن سليمان بن يسار أن سلمة...».
(٣) أي به قوة وشدة.

فلما جاء شَهْرُ رمضان جعل امرأتَه عليه كأُمّه، فرآها ذات ليلة في بَرِيق القَمر، ورأى بريقَ خلخالها وساقها فأعجبته فأتاها، وأتى النبيّ ﷺ فقصّ عليه القصة، فقال له: أتيت بهذا يا أبا[1] سلمة ثلاثاً؟ فأمر النبيّ أن يعتق رقبة. قال: ما أملك غير رقبتي هذه. فأمره بالإطعام. قال: إنما هي وجبة. قال: «صُمْ شهرين متتابعين». قال: ما من عمل يعمله الناس أشد عليّ من الصيام. قال: فأتى الناسُ النبي ﷺ بِقِناعٍ فيه تمر. فقال له: «خُذْ هذا، فتصدق به وأطعِمْه عيالك».

وقيل: هذا صخر سلمة بن صخر بن سليمان الذي أعطى النبي ﷺ المِجنَّ يوم أُحد. وقال: وَجْهي أَحقُّ بالكَلم[2] من وجهك، وارتثّ بعد ذلك من القتلى، وبه رَمَق، وقد كلم كلوماً كثيرة، فمسح رسول الله ﷺ كلومه، واستشفى له فبرأ، وفيه نزلت آيةُ الظهار[3].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾:

[٢٠٤٩] روي أن خَوْلة بنت دليج ظاهر منها زوجها، فأتت النبيَّ ﷺ فسألته كذلك، فقال رسول الله ﷺ: «قد حَرُمْتِ عليه»، فرفعت رأسها إلى السماء فقالت: إلى الله أَشْكُو حاجتي إليه.

ثم عادت فقال رسول الله ﷺ: «حَرُمْتِ عليه». فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه، وعائشة تغسل شقّ رأسه الأيمن، ثم تحولت إلى الشق الآخر، وقد نزل عليه الوَحْيُ، فذهبت أن تعيد، فقالت[4] عائشة: اسكتي، فإنه نزل الوحي.

يسار عن سلمة بن صخر... فذكره بنحوه وأتم، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن، وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وورد من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٤ بنحوه، وصححه وكذا الذهبي.
الخلاصة: لم أقف عليه بلفظ المصنف، وكونه في سلمة بن صخر مرجوح، والصحيح ما تقدم، وأنه في أوس بن الصامت، إلا أن تتعدد الأسباب، والله أعلم.

[٢٠٤٩] أصل الحديث صحيح بشواهده، لكن قوله «بنت دُليج» ضعيف.
أخرجه الطبري ٣٣٧١٤ عن أبي العالية مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف. وله شاهد عن ابن عباس، أخرجه الطبري ٣٣٧١٧ والبيهقي ٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ وإسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الثمالي. وفيه «خويلة بنت خويلد» بدل «دليج». وله شاهد من مرسل أبي إسحق؛ أخرجه الطبري ٣٣٧٢٠ لكن فيه خولة بنت ثعلبة.
الخلاصة: الحديث محفوظ بشواهده، لكن قوله «بنت دليج» ضعيف، تفرد به أبو العالية.
قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٤ بعد أن ذكر روايات في اسم المرأة ومن ذلك خولة بنت ثعلبة: وقد تظاهرت الروايات بذلك.
قلت: وتظاهرت الروايات أيضاً في أن الرجل هو أوس بن الصامت، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسخ؛ ولم يتابع المصنف علىٰ ذلك والصواب «سلمة».
(٢) أي الجراح. (٣) لم أقف عليه.
(٤) في النسخ «فقال: يا عائشة اسكتي» والمثبت عن القرطبي ١٧/ ٢٣١ ـ بتحقيقي ـ وعليه يدل سياق الطبري ٣٣٧١٤.

فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ لزوجها: «اعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «صُمْ شهرين متتابعين». قال: إنْ لم آكل في اليوم ثلاث مرات خِفْتُ أن يَعْشُو بَصَرِي. قال: «فأطْعِم ستين مسكيناً». قال: فأعني، فأعانه بشيء.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾: حقيقته تشبيه ظَهْر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلّل بظهر محرَّم، ويتفرع عليه فروع كثيرة، أصولها سبعة:

الفرع الأول: إذا شبّه جملةَ أهله بظَهْرِ أمه، كما جاء في الحديث أنه قال: أنْتِ عليَّ كظَهْرِ أمي[1].

الفرع الثاني: إذا شبّه جملةَ أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن شبَّهها بعضو يحلُّ النظَرُ إليه لم يكن ظهاراً، وهذا لا يصح؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له، وفيه رفْع التشبيه، وإياه قصد المظاهر. وقد قال الشافعي في قول: إنه لا يكونُ ظِهاراً إلا في الظَّهرِ وَحْدَه؛ وهذا فاسد؛ لأنّ كل عضو منها محرَّم، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر، ولأن المظاهِرَ إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم؛ فلزم على المعنى.

والفرع الثالث: إذا شبّه عضواً من امرأته بِظَهْرِ أمه: قال الشافعي في أحد قوليه: لا يكون ظِهَاراً، وهذا ضعيف منه، لأنه قد وافقنا على أنه يصحُّ إضافة الطلاق إليه، خلافاً لأبي حنيفة؛ فصحَّ إضافةُ الظِّهَار إليه، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

الفرع الرابع: إذا قال: أنْتِ عليّ كأمي، أو مثل أمي. فإنْ نَوَى ظِهَاراً كان ظِهَاراً، وإن نوى طلاقاً كان طلاقاً، وإن لم تكن له نية كان ظِهَاراً.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن لم يَنْوِ شيئاً لم يكن شيء.

ودليلُنا أنه أطلق تشبيهَ امرأتِه بأُمّه، فكان ظِهَاراً؛ أصلُه إذا ذكر الظَّهر، وهذا قويّ؛ إذ معنى اللَّفظِ فيه موجود، واللفظُ بمعناه، ولم يلزم حكم الظَّهر للفظه، وإنما لزم لمعناه وهو التحريم.

الفرع الخامس: إذا قال: أنْتِ عليّ حَرَامٌ كظَهْرِ أمي كان ظِهَاراً؛ ولم يكن طلاقاً؛ لأنّ قوله: أنْتِ حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهي مطلقة، ويحتمل التحريم بالظهار، فلما صرَّح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين فقضى به فيه.

الفرع السادس: إن شبَّه امرأته بأجنبية فإنْ ذكر الظَّهْر كان ظهاراً حملاً على الأول، وإن لم يذكر الظَّهْر فاختلف فيه علماؤنا، فمنهم من قال: يكون ظهاراً، ومنهم من قال: يكون طلاقاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون شيئاً؛ وهذا فاسد؛ لأنه شبّه محللاً من المرأة بمحرّم، فكان مقيّداً بحكمه كالظهر. والأسماءُ بمعانيها عندنا، وعندهم بألفاظها، وهذا نقضٌ للأصل منهم.

الفرع السابع: إذا قال: أنْتِ عليّ كظَهْرِ أُخْتي كان مُظَاهِراً.

---

(١) وقع في رواية الطبري ٣٣٧١٨ عن ابن عباس، وبرقم ٣٣٧١٩ عن محمد بن كعب القرظي، وجاء في روايات متعددة كذلك.

وقال الشافعي: لا يكون له حكم، وهذه أشكَلُ من التي قبلها. ودليلُنا أنه شبَّه امرأته بظَهْرِ محرَّم عليه مُؤَبّد كالأم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنكُم﴾: يعني من المسلمين، وذلك يقتضي خروجَ الذمي من الخطاب.

فإنْ قيل: هذا استدلالٌ بدليل الخطاب.

قلنا: هو استدلال بالاشتقاق. والمعنى فإنَّ أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ، فلا يتعلّق بها حكمُ طلاقٍ ولا ظهار، وذلك كقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يصحُّ ظِهار الذمّي؛ وهي مسألةُ خلافٍ عظمى. وقد مدَّدْنا أطنابَ القول فيها في مسألة الخلاف.

ولبابُه عند المالكية أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وعند الشافعي بغير خلاف؛ وإذا خوطبوا فإن أنكحتهم فاسدة لإخْلالهم بشروطها مِنْ وليّ وأهل وصداق ووَصْف صداق، فقد يعقدون بغير صداق، ويعقدون بغير مال كخمر أو خنزير، ويعقدون في العدّة ويعقدون نكاح المحرمات، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدةٌ، ولا ظِهَار في النكاح الفاسد بحال.

المسألة السابعة: وهذا الدليلُ بعينه يقتضي صِحَّةَ ظِهَارِ العبد خلافاً لمن منعه، لأنه من جملة المسلمين؛ وأحكامُ النكاح في حقه ثابتةٌ، وإن تعذّر عليه العِتْقُ والإطعام فإنه قادر على الصيام.

المسألة الثامنة: قال مالك: ليس على النساء تظاهر، إنما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ولم يقل: واللاتي يظاهرن منكنَّ من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال.

قال القاضي: هكذا روي عن ابن القاسم، وسالم، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد؛ وهو صحيح معنى، لأن الحل والعَقْد والتحليل والتحريم في النكاح بِيَدِ الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع.

المسألة التاسعة: يلزَمُ الظهار في كلِّ أَمَةٍ يصحُّ وطؤها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم، وهي مسألة عسيرة جدًّا علينا، لأنّ مالكاً يقول: إذا قال لأَمتِهِ: أنتِ عليّ حرام لم يلزم، فكيف يبطل صريح التحريم، ويصحح كنايته، ولكن تدخلُ الأمة في عموم: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، لأنه أراد به مِنْ محللاتكم.

والمعنى فيه أنه لفظ يتعلّقُ بالبُضْع دون رَفْع العقد فيصحّ في الأمة، أصله الحلف بالله.

المسألة العاشرة: مَنْ به لَمَم، وانتظمت له في بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره.

لما رُوي في الحديث أنّ خولة بنت ثعلبة ـ وكان زوجها أوس بن الصامت ـ وكان به لَمَم ـ

---

(١) الطلاق: ٢.

فداخله بعض لَممِه، فظاهرَ مِن امرأته[1].

المسألة الحادية عشرة: مَنْ غَضِب فظاهر من امرأته أو طلق لَمْ يُسقط غضبه حكمه. وفي بعض طُرقِ هذا الحديث.

[٢٠٥٠] قال يوسف بن عبد الله بن سلام: حدثتني خَوْلَة امرأة أوس بن الصامت قالت: كان بيني وبينه شيء، فقال: أنْتِ عليّ كظَهْر أمي. ثم خرج إلى نادي قومه. فقَوْلُها: كان بيني وبينه شيء. دليلٌ على منازعةٍ أحرجته، فظاهر منها. والغضبُ لَغْوٌ لا يرفَعُ حكماً، ولا يغير شرعاً. وقد بيناه فيما تقدم.

المسألة الثانية عشرة: وكذلك السَّكْرَان يلزمه حُكْم الظهار والطلاق في حال سُكْرِه إذا عقل قوله، ونظم كلامه.

المسألة الثالثة عشرة: فيما أوردناه من هذا الخبر دليلٌ على أنَّ النبي ﷺ حكم في الظهار بالفراق، وهو الحكْمُ بالتحريم بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك بالكفارة. وهذا نسخٌ في حُكْم واحد، في حق شخص واحد، في زمانين؛ وذلك جائز عقلاً، واقع شرعاً. وقد بيناه في «كتاب النسخ».

المسألة الرابعة عشرة: الظهار يحرِّمُ جميع أنواع الاستمتاع، خلافاً للشافعي في أحد قوليه؛ لأن قوله: أنتِ عليّ كظَهْرِ أمي[2] يقتضي تحريمَ كلِّ استمتاع بلفظه ومعناه، وإنما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة، وهذا يقتضي تحريمَ كلِّ الاستمتاع.

المسألة الخامسة عشرة: قال الشافعي: إذا ظاهر من الأجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهاراً، وعندنا يكون ظهاراً، كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق إذا زوجها لأنها من نسائه حين شرط نكاحها. وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب.

المسألة السادسة عشرة: إذا ظاهر من أربع نسوةٍ في كلمةٍ واحدة لزمته كفارةٌ واحدة.

وقال الشافعي: يلزمه أربعُ كفارات؛ وليس في الآية دليلٌ على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامَّةِ المؤمنين، وإنما المعوَّل على المعنى، وهو أنه لفظٌ يتعلق بالفَرْج يوجب الكفارة لوجهٍ، فكانت واحدة. وإن علَّقه بعدد، أصلُه الإيلاء، وما أقرب ما بينهما! وقد حققناه في «الإنصاف»، وبينّا أن الموجب لا يتعدد بتعدُّد المحل.

[٢٠٥٠] ضعيف، أخرجه الطبري ٣٣٧٢٤ بسند ضعيف فيه عنعنة ابن إسحق، وهو مدلس، بل ساقه بصيغة الانقطاع.

---

(١) هو بعض حديث محمد بن كعب، أخرجه الطبري ٣٣٧١٩ وتقدم، وأخرجه أبو داود ٢٢٢٠ بسند قوي من حديث عائشة.

(٢) تقدم.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾:

فسمَّاه مُنكَراً من القول وزوراً، ثم رتّب عليه حكمه من الكفارة والتحريم؛ وهذا يدلُّ على أنّ الطلاق المحرّم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه إذا وقع.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: وهو حَرْفٌ مشكل؛ واختلف الناسُ فيه قديماً وحديثاً، وقد بيناه في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين. ومحصولُ الأقوال سَبْعة:

أحدها: أنه العَزْم على الوَطْء؛ وهو مشهورُ قولِ العِراقيين.

الثاني: أنه العزم على الإمساك.

الثالث: العزم عليهما؛ وهو قول مالك في موطّئه.

الرابع: أنه الوطء نفسه.

الخامس: قال الشافعي: هو أن يمسكها زوجةً بعد الظهار مع القدرة على الطلاق.

السادس: أنه لا يستبيح وطْأها إلا بكفارة.

السابع: هو تكريرُ الظهار بلفظه، ويسند إلى بكير بن الأشج.

فأما القول بأنه العَوْدُ إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً، لا يصحُّ عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه.

وقد رُويت قصص المتظاهرين، وليس في ذِكْر الكفارة عليهم ذكر لعَود القول منهم. وأيضاً فإنّ المعنى ينقضه؛ لأنّ الله تعالى وصفَه بأنه مُنْكَرٌ من القول وزُور، فكيف يُقال له إذا أعَدْتَ القول المحرم والسببَ المحظور وجبَتْ عليك الكفارة، وهذا لا يُعقل؛ ألا ترى أنّ كل سبب يوجِبُ الكفارة لا تشترط فيه الإعادة مِنْ قتلٍ ووطء في صوم ونحوه.

وأما قول الشافعي بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات:

الأول: أنه قال ﴿ثُمَّ﴾، وهذا بظاهره يقتضي التراخي.

الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يقتضي وجودَ فعل من جهته، ومرورُ الزمان ليس بفعل منه.

الثالث: أن الطلاقَ الرجعي لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حُكْمُ الظهار كالإيلاء.

فإن قيل: فإذا رآها كالأم لم يمسكها؛ إذ لا يصحُّ إمساك الأم بالنكاح. وهذه عمدة أهل ما وراء النهر.

قلنا: إذا عزم على خلاف ما قال، ورآها خلاف الأم كفَر، وعاد إلى أهله.

وتحقيقُ هذا القول أن العزْمَ قولٌ نفسي، وهذا رجل قال قولاً يقتضي التحليل، وهو النكاح، وقال قولاً يقتضي التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال، وهو قول التحليل؛ فلا يصح أن يكونَ منه ابتداء عَقد؛ لأن العقد باق، فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالِفُ ما اعتقده، وقاله في نفسه من الظهار الذي أخْبَر عنه بقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي.

وإذا كان ذلك كفَر، وعاد إلى أهله لقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وهذا تفسير بالغ في فنّه.

فإن قيل: العَزْمُ على الفعل محرّم، فلا أَثَرَ له في موافقة المحرم.

قلنا: هذا لا معنى له؛ لأنه إنما يعزم على ما يجوز له بمحلل، وهو الكفارة.

المسألة التاسعة عشرة: ولا يحل له أنْ يَطأ حتى يكفّر، فإن وطئ قبل الكفارة لم تتعدّد عليه الكفارة. وقال مجاهد: عليه كفّارتان.

قلنا: أما الكفارة الواحدة فقرآنية سنّية. وأما الثانية فقولٌ بغير دليل. وقد بيناه في كتاب «الإنصاف»، على أنّ جماعةً روَوْا ـ مِنهم النسائي واللفظ له عن ابن عباس ـ

[٢٠٥١] أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ، وهو قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: «يا رسول الله، إني قد ظاهرْتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قبل أنْ أكفِّر. قال: ما حملك على ذلك يرحمك الله! قال: رأيتُ خَلْخالها في ضوء القمر. فقال: لا تَقْرَبْها حتى تَفْعَلَ ما أمرك الله».

المسألة الموفية عشرين: إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار، ثم عادت إليه بنكاحٍ جديد لم يطأ حتى يكفّر، خلافاً للشافعي، وبناها على ما تقدم في مسألة العود. وقد بيناه، فلا معنىً لإعادته.

المسألة الحادية والعشرون: إذا ظاهر موقّتاً بزمان. قال مالك: يلزمه مؤبداً. وقال الشافعي: يلغو؛ وما أخبر الله عنه في الظهار عموم في المؤقت والمؤبد. وإذا وقع التحريم بالظهار لم يرفعه مرورُ الزمان، وإنما ترفَعُه الكفارةُ التي جعلها الله رافعة له. وقد وافقنا على أنه لو طلّق زماناً مؤقتاً لزمه الطلاق عاماً، ولا انفصال له عنه.

المسألة الثانية والعشرون: وقد تقدم الكلام في ذكر الرقبة، وأنها السليمة من العيوب، وفي أنها المؤمنة ليست الكافرة، وهي:

المسألة الثالثة والعشرون: وأنها مَنْ لا شائبة للحرية فيها، كالمكاتبة وأم الولد، خلافاً لأبي حنيفة في الجميع، وهي:

المسألة الرابعة والعشرون: وقد أجمعنا على أن أمّ الولد لا تُجزي، فالمكاتبة مثلها؛ لأن عقد الحرية قد ثبت لها، وهي من السيد في حكم الأجنبية، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، ورجّحنا أنّ المكاتبةَ أشبَهُ بأم الولد منها بالأمَة، وكذلك بينا أنه لا بد من اعتبار عدَدِ المساكين، خلافاً لأبي حنيفة، وهي:

المسألة الخامسة والعشرون: على ما تقدم.

المسألة السادسة والعشرون: اختلف علماؤنا هل المعتَبَرُ في الكفارة حال الوجوب أو حالُ الأداء؟

[٢٠٥١] حسن، أخرجه ابو داود ٢٢٢٥ والترمذي ١١٩٩ وابن ماجه ٢٠٦٥ والحاكم ٢/ ٢٠٤ والبيهقي ٧/ ٣٨٦ من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده لين لأجل الحكم، لكن توبع.
ـ فقد أخرجه الحاكم ٢/ ٥٠٤ والبيهقي ٧/ ٣٨٦ من وجه آخر، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف، لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وفي الباب ما يشهد له. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨٤٣ و«فتح القدير» ٢٤٦٥ بتخريجنا، والله الموفق.

فقال الشافعي: يُعْتَبَرُ حال الأداء في أحد قَوْلَين. وقاله مالك في أحد قوليه أيضاً. والثاني الاعتبار بحال الوجوب. والأول أشهر؛ وهو قول أبي حنيفة.

وظاهِرُ قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فيه يرتبط الوجوب بالعود، وفيه يرتبط كيفما كانت حالةُ الارتباط، بَيْدَ أنه للمسألة حرف جَرَى في ألسنة علمائنا من غير قَصْد، وهو مقصود المسألة؛ وذلك أن المعتبَر في الكفارة صفة العبادة أو صفة العقوبة.

والشافعي اعتبر صفةَ العقوبة؛ ونحن اعتبرنا صفةَ القربة، وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف» فإذا كان المعتبَرُ صفةَ القربة فالقرب إنما يعتبر في حال الإجزاءِ خاصة بحال الأداء كالطهارة والصلاة، والذي يعتبر فيه حالة الوجوب هي الحدود.

فإن قيل: إذا وجبت الصلاةُ عليه قائماً، ثم عجز فقعد فيها فهذا من المغاير للقربة في الهيئات، بخلاف العِتْق والصوم؛ فإنهما جنسان، وعليه عَوَّل أبو المعالي[1].

قلنا: إنْ كان العتْقُ والصوم جنسين فإنّ القيام والقعود ضدّان، فالخروجُ من جنسٍ إلى جنس أقرب من العدول من ضد إلى ضد.

فإن قيل: الطهارةُ ليست مقصودة لنفسها، وإنما تُرَادُ للصلاة؛ فاعتبر حال فعل الصلاة فيها.

قلنا: وكذلك الكفارةُ ليست مقصودةً لنفسها، وإنما تُرَادُ لحل المسيس؛ فإذا احتيج إلى المسيس اعتبرت الحالةُ المذكورة فيها.

المسألة السابعة والعشرون: قد بيّنا في كفارة اليمين أنّ المعتبر الوسط من الإطعام، وهو مُدّ بمد النبي ﷺ.

وقال مالك: في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم: مُدّ بمُدّ هشام، وهو الشبع هاهنا؛ لأن الله تعالى أطْلَق الطعام ولم يذكر الوسط.

وقال: في رواية أشهب: مُدّان بمد النبي ﷺ. قيل له: ألم تكن قلت: مُدّ هشام! قال: بلى، ومُدّان بمدّ النبي ﷺ أحبُ إليّ. وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضاً. ومُدّ هشام هو مدّان غير ثلث بمد النبي ﷺ. قال أشهب: قلتُ له: أيختلفُ الشبع عندنا وعندكم؟ قال: نعم. الشبع عندنا مد بمدّ النبي ﷺ، والشبع عندكم أكثر؛ لأنّ النبي ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، وأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن، وهذا بيِّن جداً.

قال ابنُ العربي: وقع الكلام ها هنا كما ترون في مُدّ هشام، وددت أَنْ يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رَسْمه؛ فإنَّ المدينةَ التي نزل الوَحْيُ بها، واستقرّ بها الرسول، ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فهموه وعرفوا المرادَ به، وأنه الشبع، وقَدْرُه معروف عندهم متقدّر لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لا بشهوةٍ ومجاعة، وقد ورد ذِكْرُ الشبع في الأخبار كثيراً، وقد تكلمنا على هذه في الأنوار، واستمرت الحالُ على ذلك أيام الخلفاء الراشدين

---

(١) هو الجويني الشافعي والد إمام الحرمين.

المهديين، حتى نفخ الشيطانُ في أذنِ هشام، فرأى مُدَّ النبي ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حاشيه ونظرائه، فسوّل له أن يتخذ مُدًّا يكون فيه شِبَعه، فجعله رطلين، وحمل الناسَ عليه، فإذا ابتلّ عاد نحو ثلاثة أرطال، فغيّر السنة، وأذهب محل البركة. قال النبي ﷺ حين دعا ربَّه لأهل المدينة بالبركة لهم في مُدّهم وصاعهم: مثل ما بارك لإبراهيم بمكة[1]. فكانت البركةُ تجري بدعوة النبيّ ﷺ في مُدّه، فسعى الشيطانُ في تغيير هذه السنة وإذهابِ البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حقّ العلماء أن يُلغوا ذكره، ويمحوا رسمه، إذا لم يغيروا أمره، وأما أنْ يُحيلوا على ذِكْرِه في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطبٌ جَسِيم؛ ولذلك كانت روايةُ أشهب في ذكر مُدّين بمد النبي ﷺ في كفارة الظهار أحبَّ إلينا من الرواية بأنها بمدّ هشام.

ألا ترى كيف نَبّه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب: الشبع عندنا بمدّ النبي ﷺ، والشبعُ عندكم أكثر؛ لأن النبيّ ﷺ دعا لنا بالبركة، وبهذا أقول؛ فإن العبادات إذا أُدّيت بالسنة، فإن كانت في البدن كان أسرعَ للقبول، وإن كانت في المال كان قليلُها أثقلَ في الميزان، وأبرك في يَدِ الآخذ، وأطيب في شدقه، وأقل آفةً في بطنه، وأكثر إقامةً لصلبه، والله الموّفقُ لا رَبَّ غيره.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾: يقتضي أن الوَطْءَ للزوجة في ليل صَوْمِ الظهار يُبْطِلُ الكفارة؛ لأن الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فِعْلَها قبل التماسّ.

وقال الشافعي: إنما يكون شَرْط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل. قال: لأن الله تعالى أوجب الصوْمَ قبل التماسّ، فإذا وطئ فيه فقد تعذّر كونه قبله، فإذا أتمها كان بعض الكفارة قبله، وإذا استأنفها كان الوطء قبل جميعها، وامتثالُ الأَمْرِ في بعضها أولى مِنَ تَرْكِه في جميعها.

قلنا: هذا كلام مَنْ لم يَذُقْ طَعْمَ الفِقْه؛ فإن الوطْءَ الواقع في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة، وإنما هو وَطْءُ تَعَدّ، فلا بُدّ من الامتثال للأمر بصومٍ لا يكون في أثنائه وَطْء.

المسألة التاسعة والعشرون: مِنْ غريب الأمر أن أبا حنيفة قال: الحجر على الحرّ باطل، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، **ولم يفرق بين السفيه والرشيد. وهذا فِقْهٌ ضعيف لا يناسِبُ قَدْرَه؛ فإنّ هذه الآيةَ عامة، وقد كان القضاء بالحَجْرِ في أصحاب رسول الله ﷺ فاشياً، والنظرُ يقتضيه. ومن كان عليه حَجْر لصغرٍ أو لولاية، وبلغ سفيهاً قد نهي عن دَفْع المال إليه فكيف ينفذ فعله فيه؟ والخاص يقضي على العام. وقد بيناه في موضعه.**

الآيــة الثانية:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا

---

(١) تقدم، وقد ساقه المصنف بمعناه.

﴿فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٨﴾ [الآية: ٨].

لا خلافَ بين النَّقَلَة أن المرادَ بهم اليهود، كانوا يأتون النبيّ ﷺ فيقولون: السام عليك؛ يريدون بذلك: السلام ظاهراً[1]، وهم يعنون الموت باطناً، فيقول النبي ﷺ: «عليكم»[2] في رواية، وفي رواية أخرى: «وعليكم»[3] بالواو، وهي مشكلة.[4].

وكانوا يقولون: لو كان محمد نبياً ما أَمْهَلنا اللهُ بسبِّه والاستخفافِ به؛ وجهلوا أنّ الباريء تعالى حليم لا يُعاجِل مَنْ سبّه، فكيف مَنْ سبَّ نبيه.

[٢٠٥٢] وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: «لا أَحد أَصْبر على الأذى من الله تعالى، يدعون له الصاحبة والولد، وهو يعافيهم ويرزقهم».

فأنزل الله هذا كشْفاً لسرائرهم، وفَضْحاً لبواطنهم، ومعجزة لرسوله.

وقد بينا شَرْحَ هذا في «مختصر النيرين».

[٢٠٥٣] وقد ثبت عن قتادة عن أنس أنَّ يهودياً أتى على النبي ﷺ وعلى أصحابه، فقال: السام عليكم، فردّ عليه، فقال النبي ﷺ: «أتدرون ما قال هذا»؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلم. قال: قال: كذا؛ ردّوه عليّ، فردّوه. قال: «قلتَ: السام عليكم»؟ فقال: نعم. فقال نبي الله ﷺ عند ذلك: «إذا سلم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: عليك ما قلْتَ». فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

الآيـة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝١١﴾ [الآية: ١١]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير المجلس: فيه أربعة أقوال:

[٢٠٥٢] تقدم برقم ٩٠١، رواه الشيخان.

[٢٠٥٣] جيد، أخرجه الترمذي ٣٣٠١ والطبري ٣٣٧٦٨ وأحمد ٣/ ١٤٠ ـ ١٤٤ والواحدي ٧٩٤ من حديث أنس، وإسناده قوي. وهو عند البخاري ٦٩٢٦ دون ذكر الآية، وقوله «ردوه علي». وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨٤٧ و«فتح القدير» ٢٤٦٨ بتخريجي.

---

(١) أي يوهمون السامع أنهم يقولون «السلام». (٢) أخرجه البخاري ٦٩٢٨ من حديث ابن عمر، وتقدم.

(٣) أخرجه البخاري ٦٩٢٦ ومسلم ٢١٦٣ وغيرهما من حديث أنس وقد تقدم، وورد من حديث عائشة؛ أخرجه البخاري ٦٩٢٧ ومسلم ٢١٦٥ وغيره؛ وكلاهما تقدم.

(٤) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٤/ ١٤٥: الصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه لأن السام الموت؛ وهو علينا وعليهم. وهذا الذي قاله النووي رحمه الله يرفع الإشكال إن شاء الله، وهو أقرب الأقوال على أن هناك أقوالاً كثيرة، ذكرها الحافظ في «فتح الباري» ١١/ ٤٣ ـ ٤٥.

الأول: أنه مجلس النبيّ ﷺ؛ قاله ابن مسعود. وكان قومٌ إذا أخذوا فيه مقاعِدَهم شحُوا على الداخل أن يُفسحوا له.

[٢٠٥٤] ولقد أخبرنا القاضي أبو الحسن بن الكرامي بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، أخبرنا ابن الأعرابي، أخبرنا محمد بن زكريا[1] الغلابي، حدثنا العباس بن بكار الضبي، حدثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن عمه ثُمَامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس، قال: «بينا رسول الله ﷺ في المسجد، وقد أطافَ به أصحابُه إذ أقبل عليّ ابن أبي طالب فوقف وسلم، ثم نظر مجلساً يشبهه؛ فنظر رسولُ الله ﷺ في وجوهِ أصحابه أيّهم يوسع له؛ وكان أبو بكر جالساً على يمين النبيّ ﷺ، فتزحْزحَ له عن مجلسه، وقال: ها هنا يا أبا الحسن، فجلس بين يدي النبيّ ﷺ، وبين أبي بكر. قال: فرأينا السرورَ في وَجْهِ رسول الله ﷺ، ثم أقبل على أبي بكر، فقال: يا أبا بكر؛ إنما يَعْرِف الفضْلَ لأهل الفضل ذَوُو الفضل».

الثاني: أنه المسجد يوم الجمعة.

الثالث: أنه مجلس الذكر.

الرابع: أنه موقف الصفّ في سبيل الله في القتال.

والصحيحُ أن الجميعَ مرادٌ بذلك؛ لأن الأمر محتمل له، والتفسح واجبٌ فيه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾: فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا إذا جلسوا مع النبي ﷺ في مجلسه أطالوا، يرْغَبُ كلُّ واحد منهم أن يكونَ آخر عَهْده بالنبي ﷺ، فأمرهم اللهُ أن يرتفعوا.

الثاني: أنه الأمر بالارتفاع إلى القتال؛ قاله الحسن.

الثالث: أنه موضع الصلاة؛ قاله مُقاتِل بن حيان.

الرابع: أنه الخير كله؛ قاله قتادة. وهو الصحيح، كما بيناه.

المسألة الثالثة: الفسحة كلّ فراغ بين ملأين. والنَّشَز: ما ارتفع من الأرض. ذكر الأولَ بلفظه وحقيقته، وضرب المثل للثاني في الارتفاع؛ فصار مجازاً في اللفظ حقيقة في المعنى.

المسألة الرابعة: كيفية التفسُّح في المجالس مشكلة، وتفاصيلها كثيرة:

[٢٠٥٤] باطل، إسناده ساقط، فيه محمد بن زكريا الغلابي، وهو متروك كذاب. وأخرجه الخطيب في «التاريخ» ٣/ ١٠٥ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٨٠ من طريق الغلابي، وهو كذاب، وتابعه أحمد بن نصر الزراع عن صدقة بن موسىٰ عن العباس به. قال الحافظ ابن الجوزي، هذا حديث موضوع، قال الدارقطني: ومحمد بن زكريا، كان يصنع الحديث، قال: والزراع كذاب دجال. قال ابن الجوزي: والظاهر أن الغلابي وضعفه والزراع سرقه. قال: ورواه الغلابي بإسناد آخر عن أنس ثم أسنده.
الخلاصة: هو حديث باطل.

---

(١) تصحف في المطبوع «بكير».

الأول: مجلس النبي ﷺ يفسح فيه بالهجرة والعِلْم والسنّ.

الثاني: مجلس الجمعات يتقدم فيه بالبكور إلا ما يلي الإمام، فإنه لذوي الأحلام والنُّهى.

الثالث: مجلس الذكر يجلس فيه كلُّ أَحَدٍ حيث انتهى به المجلس.

الرابع: مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النَّجْدَة والمِراس من الناس.

الخامس: مجلس الرأي والمشاورة يتقدّم فيه مَنْ له بَصَرٌ بالشورى، وهو داخل في مجلس الذكر، وذلك كله يتضمنه قوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾؛ فيرتفع المرء بإيمانه أولاً، ثم بِعِلْمِهِ ثانياً.

[٢٠٥٥] وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدِّم عبد الله بن عباس على الصحابة، فكلَّموه في ذلك، فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعلمه الله إياه. فقال عمر: ما أعلم منها إلاّ ما تعلم.

وقد قال مالك: إنّ الآية في مجلس النبي ﷺ ومجالسنا هذه، وإن الآية عامة في كل مجلس، رواه عنه ابن القاسم.

وقال يحيى بن يحيى عنه[1]: إن قوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الصحابة ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ يرفع الله بها العالم والطالب للحق.

والعمومُ أَوْقَعُ في المسألة، وأولى بمعنى الآية، والله أعلم.

الآيـة الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ [الآية: ١٢]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٢٠٥٦] روي عن علي بن عَلْقمة الأنْماري، عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ قال لي النبي ﷺ: دينار؛ قلت: لا يطيقونه. قال: نِصفُ دينار. قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد. فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾، قال: فَبِي خفَّفَ اللهُ عن هذه الأمة.

[٢٠٥٥] يأتي في سورة النصر.

[٢٠٥٦] ضعيف، أخرجه الترمذي ٣٣٠٠ والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٤٣ والطبري ٣٣٧٩٦ من طريق علي بن علقمة عن علي. وإسناده ضعيف علي هذا مجهول، وقال ابن حبان: منكر الحديث. وورد بهذا السياق من حديث سعد بن أبي وقاص لكن في سعد بدل علي. أخرجه الطبراني ٣٣١ وإسناده ضعيف، فيه سلمة بن الفضل. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٢٢؛ وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره. وله علة ثانية: فيه عنعنة ابن إسحق، وهو مدلس.

---

(١) أي عن مالك، ويحيىٰ هو أحد رواة الموطأ، ونسخته هي المشتهرة في أيامنا.

وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين:

الأولى: نسخ العبادة قبل فِعْلها.

الثانية: النظر في المقدرات بالقياس، خلافاً لأبي حنيفة. وقد بينا ذلك في موضعه.

ومعنى قوله: شعيرة. يريد وَزْن شعيرة من ذهب[1].

[٢٠٥٧] وقد روي عن مجاهد، أنّ أول مَنْ تصدّق في ذلك عليّ بن أبي طالب، تصدّق بدينار، وناجى رسولَ الله ﷺ، وروي أنه تصدّق بخاتم[2]. وهذا كلّه لا يصحّ. وقد سرد المسألة ـ كما يجب ـ أسلم في رواية زيد ابنه عنه.

المسألة الثانية:

[٢٠٥٨] قال: وكان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مُناجاته. يريد لا يسأله حاجةً إلاّ ناجاه بها من شريف أو دنيء؛ فكان أحدهم يأتيه فيناجيه، كانت له حاجةٌ أو لم تكن، وكانت الأرض كلها حَرْباً على المدينة، وكان الشيطان يأتي أصحابَ النبي ﷺ وهم حَوْلَه. فيقول له: أتدرون لِمَ نَاجَى فلانٌ رسولَ الله ﷺ؟ إنما نَاجَاه أنّ جموعاً كثيرة من بني فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم. قال فيحزن ذلك المؤمنين ويشقّ عليهم. وقال المنافقون: إنما محمد أُذُنٌ سماعة يسمَعُ مِنْ كلّ أحد يناجيه؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾[3]. وقال الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[4]، فلم ينتهوا عن المناجاة، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةًۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

[٢٠٥٧] ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣١٧٨ والطبري ٣٣٧٩١ عن مجاهد عن علي، وهذا منقطع، فالخبر ضعيف. وورد عن مجاهد عن ابن أبي ليلىٰ عن علي، أخرجه الحاكم ٢/ ٢٨٢. وصححه علىٰ شرط البخاري ومسلم! ووافقه الذهبي! والصواب أنه ضعيف، فقد رواه ابن أبي ليلىٰ بصيغة عدم السماع؛ وهو كثير الإرسال؛ حيث قال: قال علي، وقد وقع تخليط في المتن حيث فيه: قال علي؛ قال رسول الله ﷺ: إن في كتاب الله لآية...». وفي الإسناد يحيىٰ بن مغيرة، ولم يرو له الشيخان، وقد وثقه أبو حاكم وابن حبان.

الخلاصة: هو حديث ضعيف؛ ولا يثبت بمثل هذه الأخبار نزول بعض الآيات دون بعض؛ والله أعلم.

وانظر «معالم التنزيل» ٢١٥١ و٢١٥٢ بتخريجي.

[٢٠٥٨] ضعيف جداً بهذا اللفظ. عزاه المصنف لزيد بن أسلم، ولم أقف عليه. وإنما أخرجه الطبري ٣٣٧٧١ و٣٣٧٩٧ من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بنحوه، وهو ضعيف جداً بكل حال ابن زيد متروك الحديث سواء وصل الحديث أو أرسله أو كان من قوله، والله أعلم، وقد ضعفه ابن العربي كما سيأتي.

---

(١) قوله «ومعنىٰ... ذهب» هي من كلام الترمذي ذكر ذلك عقب الحديث المتقدم ٣٣٠٠.

(٢) لم أقف عليه، والأشبه أنه مصنوع.

(٣) التوبة: ٦١.

(٤) المجادلة: ٩ ـ ١٠.

﴿لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ لينتهيَ أهلُ الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ.

وعرف اللهُ أنَّ أهل الباطل لا يقدّمون بين يدي نَجْوَاهُم صدقةً؛ فانتهى أهلُ الباطل عن النجوى، وشقّ ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين، فشكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: لا نُطيقه، فخفّف الله ذلك عنهم ونسختها آية: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

وهذا الخبرُ من زيد يدلّ على أن الأحكامَ لا تترتب بحسب المصالح، فإن الله تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، ثم نسخه مع كونه خيراً وأطهر. وهذا دليلٌ على المعتزلة عظيم في التزام المصالح؛ لكن راوي الحديث عن زَيْد ابنه عبد الرحمن ـ وقد ضعّفه العلماء. والأمر في قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ نصٌّ متواتر في الرد على المعتزلة. والله أعلم.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الآية: ٢٢]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٠٥٩] روي أنها نزلت في أبي عُبيدة بن الجراح؛ كان يوم بَدْر أبوه الجراح يتصدّى لأبي عبيدة، فجعل أبو عُبيدة يَحِيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله تعالى حين قَتَل أباهُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾.

المسألة الثانية: روى ابن وهب، عن مالك: لا تجالس القدرية وعادِهِمْ في الله لقول الآية: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

قال القاضي: قد بينا فيما سلف من كلامنا في هذه الأحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى، وقد كان حَفِيًّا بأهلِ التوحيد غرياً بالمبتدعة يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن، ومِنْ أجله أخذه لهم من هذه الآية؛ فإن القدرية تَدَّعِي أنها تخلق كما يخلق الله، وأنها تأتي بما يكره الله ولا يريده، ولا يقدر على ردّ ذلك.

وقد روي أن مجوسيًا ناظر قدريًا، فقال القدري للْمَجُوسي: مالك لا تؤمن؟ فقال له المجوسي: لو شاء الله لآمنت. قال له القدري: قد شاء الله، ولكن الشيطان يصدّك. قال له المجوسي: فدَعْني مع أقْوَاهما.

[٢٠٥٩] ضعيف، أخرجه الحاكم ٣/ ٢٦٥ عن عبد الله بن شوذب مرسلاً، وإسناده جيد إلى ابن شوذب كما قال الحافظ في «الإصابة» ٤٤٠٠ وعلته الإرسال فحسب، والصواب عموم الآية، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨٦٨ بتخريجي.

سورة الحشر

فيها اثنتا عشرة آية

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٢﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قال سَعِيد بن جُبير: قلتُ لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة النَّضِير[1].

وهم رَهطٌ من اليهود من ذُرِّية هارون عليه السلام، نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظاراً لمحمد ﷺ، فكان من أمرهم ما قصَّ الله في كتابه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ﴾: فيه ثلاثةُ أقوال:

الأول: جَلاَء اليهود.

الثاني: إلى الشام، لأنها أرض المحشر؛ قاله عروة، والحسن.

الثالث: قال قتادة: أول الحشر نار تسوقُ الناسَ إلى المغارب، وتأكل مَنْ خَلْفَ في الدنيا.

ونحوه رَوَى وهب عن مالك قال: قلت لمالك: هو جلاؤهم عن دَارِهم؟ فقال لي: الحَشر يوم القيامة حَشر اليهود؛ قال: وإجلاء رسول الله ﷺ اليهود إلى خَيْبَر حين سُئلوا عن ذلك المال فكتَموه فاستحلّهم بذلك.

قال ابن العربي: للحشر أول ووسط وآخر؛ فالأول إجلاء بني النَّضِير، والأوسط إجلاء خَيْبر، والآخر حشر القيامة الذي ذكره مالك وأشار إلى أوله وآخره.

المسألة الثالثة: في وقتها: قال الزهري، عن عروة: كانت بعد بَدْر بستة أشهر. وقال ابن إسحاق والواقدي: كانت بعد أُحُد، وبعد بِئْر مَعُونَة، وكانت على يدي عمرو بن أمية الضمري، واختار البخاري أنها قبل أُحُد. والصحيحُ أنها بعد ذلك، وقد بينا ذلك في شرح الحديث.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ﴾: وَثِقُوا بحصونهم، ولم يَثِقُوا بالله لكفرهم، فيسَّر الله مَنَعَتهم، وأباح حَوْزَتهم. والحصن هو العدة والعِصْمة. وقد قال بعضُ العرب:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٨٣.

ولقد علمت على توقّيّ الرَّدَى أَنَّ الحصون الخيل لا مُدُن القُرَى
يخرجن مِنْ خَلَل القَتَام عَوَابِساً كأنامل المقرور أَقْعَى فاصْطَلَى

ولقد أحسن بعضُ المتأخرين في إصابة المعنى، فقال:

وإنْ باشرَ الأصحاب فالبيضُ والقَنَا قِرَاهُ وأحواضُ المنايا مَنَاهله
وإن يَبْنِ حِيطاناً عليه فإنما أولئك عقالاته لا معاقله
وإلاّ فأعلمه بأنك ساخط ودَعْه فإنّ الخوفَ لا شكّ قاتله

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [من الآية: ٢]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾:

[٢٠٦٠] ثبت في الصحيح أَنَّ النبي ﷺ قال: «نُصِرتُ بالرعب مسيرة شَهْر»، فيكف لا ينصر به مسيرة مِيل من المدينة إلى محلة بني النَّضِير. وهذه خصيصةٌ لمحمد ﷺ دونَ غيره.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: فيه خمسة أقوال[1]:

الأول: يُخْرِبُون بأيديهم بنَقْضِ الموادعة، وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة[2]؛ قاله الزهري.

الثاني: بأيديهم في تَرْكهم لها، وبأيدي المؤمنين في إجلائهم عنها؛ قاله أبو عَمْرو بن العلاء.

الثالث: بأيديهم داخلها، وأيدي المؤمنين خارجها؛ قاله عكرمة.

الرابع: كان المسلمون إذا هدموا بيتاً من خارج الحِصْن هدموا بيوتهم يرمونهم منها.

الخامس: كانوا يحملون ما يُعجبهم فذلك خرابُ أيديهم.

وتحقيقُ هذه الأقوال: أن التناولَ للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة، وإن كان بنقض العهد كان مجازاً، إلا أَنَّ قول الزهري في المجاز أَمْثَل من قول أبي عمرو بن العلاء.

المسألة الثالثة: زعم قومٌ أَنَّ من قرأها بالتشديد أراد هَدْمها، ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم عنها؛ وهذه دَعْوَى لا يعضدها لغة ولا حقيقة، والتضعيف بديل الهمزة في الأفعال.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾: وهي كلمةٌ أُصولية قد بيناها في موضعها، ومِنْ وجوه الاعتبار أنهم اعتصموا بالحصون دون اللهِ عزّ وجل، فأنزلهم الله منها. ومن وجوهه أنه سلّط عليهم من كان يرجوهم، ومِنْ وجوهه أنهم هَدموا أموالَهم بأَيديهم. ومن لم يعتبر

[٢٠٦٠] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) الصحيح في هذه الأقوال الثالث، ورد عن جماعة من أهل التفسير، انظر الطبري ٣٣٨٢٤ - ٣٣٨٢٧.

(٢) كذا نقل المصنف عن الزهري، وهو عند الطبري ٣٣٨٢٥ بسند صحيح عن الزهري قال: لما صالحوا النبي ﷺ كانوا لا يعجبهم خشبة إلا أخذوها، فكان ذلك خرابها.

بغيره اعتبر بنفسه. ومن الأمثال الصحيحة: السعيد من وُعِظَ بغيره.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾﴾ [الآية: ٤]. فيها مسألة واحدة: يعني نَقَضوا العهد.

وتحقيقه أنهم صاروا في شق، أي جِهَة، ورسول الله ﷺ في أخرى، وذكْرُ الله مع رسوله تشريف له، وكان نَقْضُهم العَهْدَ لخبرٍ؛ رواه جماعةٌ، منهم ابن القاسم، عن مالك، قال:

[٢٠٦١] جاء رسولُ الله ﷺ النَّضير يستعينهم في دِيَة، فقعد في ظلّ جِدَار، فأرادوا أن يُلْقوا عليه رَحى، فأخبره الله عز وجل بذلك، فقام وانصرف؛ وبذلك استحلّهم وأَجْلاَهم إلى خَيْبَر، وصفيّةُ منهم سباها رسولُ الله ﷺ بخيبر. قال: فرجع إليهم رسولُ الله ﷺ وأَجْلاَهم على أنّ لهم ما حملت الإبلُ من أموالهم، والصَّفْرَاء، والبيضاء، والحَلْقة، والدنان، ومسك الجمل.

فالصفراء والبيضاء: الذهب والفضة. والحلقة: السلاح. والدِّنان: الفخار. ومَسْك الجمل: جلود يستقى فيها الماء بشَعْرِها.

فقال لهم رسول الله ﷺ - حين رجع إليهم: «يا أَخَابِثَ خَلْقِ الله، يا إخوة الخنازير والقِرَدة».

قال ابن وهب: قال مالك: فقالوا: مَهْ يا أبا القاسم، فما كنت فَحّاشاً.

وهذا دليلٌ على أن إضمار الخيانة نَقْضٌ للعهد؛ لأنه انعقد قولاً فينتقض قولاً، والعقدُ إذا ارتبط بالقول انتقض بالقَوْلِ وبالفعل، وإذا ارتبط بالفعل لم ينتقض إلا بالفعل، كالنكاح يرتَبِط بالقول وينحلّ بالقول، وهو الطلاق، وبالفعل، وهو الرضاع. وعتق المديان ينعقد بالقول، وينقضه الحاكم إذا لم يكن له مالٌ سِوَاه، والاستيلاد لا ينقضه القول، وقد بينا في سورة الأنفال كيفية نَقْضِ العهد.

فإن قيل: فإذا تحقق نَقْضُ العهد فلِمَ بعث إليهم اخرجُوا من بلادي؟ ولم لَمْ يأخذهم قَبْلَ ذلك؟

قلنا: قد قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾(1).

فإن قيل: هذا ما خافه، وإنما تحقق بخبر الله عنه. قلنا: الخوفُ ها هنا الوقوع، وإلا فمجرد الخوفِ موجود من كل عاقد.

وقد يحتمل أن يكونَ النبي ﷺ إنما أرسل إليهم لأنه علم ذلك وحْدَه، فأراد أنْ يكون أمراً مشهوراً، وساقه اللهُ إلى ما كتب من الجلاء.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الآية: ٥] فيها خمس مسائل:

[٢٠٦١] هذا معضل؛ مالك في عداد تابع التابعين، وذكره ابن هشام بنحوه ٣/ ١٥١ عن ابن إسحق، وبعضه عن ابن إسحق عن يزيد بن رومان.

---

(1) الأنفال: ٥٨.

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٠٦٢] ثبت في الصحيح أَنَّ النبيّ ﷺ حرق نَخْلَ بني النضير، وقطع؛ وهي البُوَيْرة، ولها يقول حسان بن ثابت:

لَــهَــانَ عَــلَــى سَــرَاة بــنــي لــؤَيّ ... حــريــق بــالــبُــوَيْــرة مُــسْــتَــطِــيــرُ

فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ۞﴾ الآية.

المسألة الثانية: اختلف الناسُ في تخريب دَارِ العدوّ وحَرْقها وقَطْعِ ثمارها على قولين:

الأول: أن ذلك جائز؛ قاله في المدوّنة.

الثاني: إنْ علم المسلمون أنّ ذلك لهم لم يفعلوا، وإنْ يَيْأَسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة، وعليه تناظر الشافعية، والصحيح الأول.

وقد علم رسول الله ﷺ أَنَّ نَخْلَ بني النَّضِير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووَهْناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلافُ بعضِ المال لصلاحِ باقيه مصلحةٌ جائزة شرعاً مقصودة عقلاً.

المسألة الثالثة: اختلف الناسُ في النوع الذي قطع، وهو اللِّينة، على سبعة أقوال:

الأول: أنه النخل كله، إلا العجوة؛ قاله الزهري، ومالك، وعكرمة، والخليل.

الثاني: أنه النخل كله؛ قاله الحسن.

الثالث: أنه كرائم النخل؛ قاله ابن شعبان.

الرابع: أنه العجوة خاصة؛ قاله جعفر بن محمد.

الخامس: أنها النخلُ الصغار، وهي أفضلها.

السادس: أنها الأشجار كلها.

السابع: أنها الدَّقَل[1]؛ قاله الأصمعي قال: وأهلُ المدينة يقولون: لا ننحي الموائد حتى نجد الألوان ـ يعنون الدَّقَل.

والصحيحُ ما قاله الزهري ومالك لوجهين:

أحدهما: أنهما أَعْرَفُ ببلدهما وثمارِها وأشجارِها.

الثاني: أَنَّ الاشتقاقَ يعضده، وأهل اللغة يصححونه، قالوا: اللينة وزنها لونة، واعتلت على أصلهم. فآلتْ إلى لِينة، فهو لون، فإذا دخلت الهاء كسر أولها؛ كبَرْك الصدر ـ بفتح الباء، وبِرْكه ـ بكسرها لأجل الهاء.

المسألة الرابعة: متى كان القطع؛ فأَكْثَرُ المفسرين على أنها نَخْلُ بني النَّضِير، ورواه ابن القاسم عن

[٢٠٦٢] صحيح، أخرجه البخاري ٤٠٣١ و٤٨٨٤ ومسلم ١٧٤٦ وأبو داود ٢٦١٥ والترمذي ٣٣٠٢ والنسائي في «التفسير» ٥٩٣ وابن ماجه ٢٨٤٤ من حديث ابن عمر.

---

(١) أردأ أنواع التمر.

مالك أنها نخل بني النضير وبني قُرَيظة، وهذا إنما يصح ـ والله أعلم ـ على أنَّ الإذْن والجواز في بني النضِير تضمن بني قريظة؛ إذ لا خلاف أن الآية نزلت في بني النَّضير قبل قريظة بمدة كبيرة.

المسألة الخامسة: تأسفت اليهودُ على النخل المقطوعة، وقالوا: يَنْهَى محمدٌ عن الفساد ويفعله!

وروي أنه كان بعضُ الناس يقطع، وبعضهم لا يقطع، فصوّب الله الفريقين، وخلص الطائفتين فظنَّ عند ذلك بعضُ الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك وهذا باطل؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهادَ مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدلّ على اجتهادِ النبيّ ﷺ فيما لم ينزل عليه أَخْذاً بعموم الإذاية للكفار، ودخولاً في الإذن للكلّ بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ [الآية: ٦]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾: يريد ما رَدَّ الله. وحقيقةُ ذلك أنّ الأموالَ في الأرض للمؤمنين حقًّا، فيستولي عليها الكفار من اللهِ بالذنوب عدلاً، فإذا رحم اللهُ المؤمنين وردَّها عليهم مِنْ أيديهم رجعت في طريقها ذلك، فكان ذلك فَيْئاً.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾: الإيجاف: ضَرْبٌ من السَّيْرِ. والرِّكَاب: اسمٌ للإبل خاص عُرْفاً لغوياً، وإن كان ذلك مشتقًّا من الركوب، ويشترك غيرها معها فيها، ولكن للعُرْفِ احتكام في اختصاص بعض المشركات بالاسم المشترك.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ﴾: المعنى أنّ هذه الأموالَ وإنْ كانَتْ فيئاً فإنّ الله تعالى خصَّها لرسوله؛ لأنّ رجوعها كان برعب أُلْقِي في قلوبهم، دون عملٍ من الناس، فإنهم لم يتكلفوا سفَراً، ولا تجشَّمُوا رحلة، ولا صاروا عن حالة إلى غيرها، ولا أنفقوا مالاً، فأعلم الله أن ذلك موجِبٌ لاختصاص رَسُولِهِ بذلك الفيء، وأفاد البيانُ بأنَّ ذلك العملَ اليسير من الناس في محاضرتهم لَغْوٌ لا يقَعُ الاعتدادُ به في استحقاق سَهْم، فكان النبي ﷺ مخصوصاً بها.

[٢٠٦٣] روى ابنُ شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري ـ أنّ علياً والعباس لما طالبا عمر بما كان في يَدِ النبي ﷺ من المال، وذلك بحضرة عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزُّبير، وسعد، قال لهم عمر: أحدِّثكم عن هذا الأمر أن الله قد خصَّ رسوله ﷺ من هذا الفيء بسهم لم يُعْطه أحداً غيره، وقرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصة لرسوله ﷺ، وإنَّ الله اختارها، والله ما

[٢٠٦٣] صحيح، أخرجه البخاري ٢٩٦٤ و٤٠٣٣ و٥٣٥٧ ومسلم ١٥٥٧ وأبو داود ٢٩٦٤ وعبد الرزاق ٩٧٧٢ وأحمد ١/ ٤٧ ـ ٦٠ وابن سعد ٢/ ٣١٤ وابن حبان ٦٦٠٨ من حديث مالك بن أوس عن عمر به، وأتم.

احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم . . . وذكر بَاقِي الحديث؛ فكان رسول الله ﷺ يبثها، وإنْ كان الله خصّه بها.

وقد روي أنه أعطاها المهاجرين خاصة، ومن الأنصار لأبي دُجَانة سِمَاك بن خَرَشَة، وسَهْل بن حُنيف، والحارث بن الصمة لحاجةٍ كانَتْ بهم، وفي آثار كثيرة بيناها في «شرح الصحيحين».

المسألة الرابعة: تمامُ الكلام: فلا حقّ لكم فيه ولا حجةَ لكم عليه، وحُذفت اختصاراً لدلالة الكلام عليه.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الآية: ٧]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لا خلاف أنَّ الآيةَ الأولى لرسول الله ﷺ خاصة، وهذه الآيةُ اختلف الناس فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنها هذه القُرَى التي قوتلت، فأفاء الله بمالها؛ فهي للهِ وللرسول ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ قاله عكرمة وغيره. ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال.

الثاني: هو ما غنمتم بصُلْح من غير إيجافِ خَيْلٍ ولا رِكَاب، فيكون لمن سمّى الله فيه، والأولى للنبي ﷺ خاصة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين.

الثالث: قال معمر: الأُولى للنبي ﷺ، والثانية في الجِزْيَة والخراج للأصناف المذكورة فيه، والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين.

الرابع: روى ابنُ القاسم وابن وهب في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ هي النَّضِير، لم يكن فيها خمس، ولم يوجف عليها بخَيل ولا ركاب، كانت صافيةً لرسول الله ﷺ فقسمّها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: أبي دُجَانة سِمَاك بن خَرَشَة، وسَهل بن حُنَيف، والحارث بن الصمة. وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ هي قُرَيْظَة وكانت قُرَيْظَةُ والخَنْدَق في يوم واحدٍ.

المسألة الثانية: هذا لُباب الأقوال الواردة؛ وتحقيقها أنه لا خلافَ أن السورة سورة النَّضير، وأن الآيات الواردة فيها آيات بني النَّضير وإنْ كان قد دخل فيها بالعموم مَنْ قال بقولهم وفَعَل فِعْلَهم، وفيها آيتان: الآية الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. والثانية قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾. وفي الأنفال آية ثالثة، وهي: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[1].

واختلف الناسُ: هل هي ثلاثة مَعَانٍ أو معنيان؟ ولا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات:

---

(١) الأنفال: ٥١.

أما الآية الأولى فهي قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[1]. ثم قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾[2] يعني مِنْ أهل الكتاب معطوفاً عليه ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾، يريد ـ كما بينا ـ فلا حقّ لكم فيه؛ ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصةً لرسول الله ﷺ ـ يعني بني النَّضِير، وما كان مثلها، فهذه آية واحدة ومعنى متّحد.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الآية: ٧].

وهذا كلامٌ مبتدأ غير الأول لمستحقّ غير الأول، وسمّى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاقٍ ثان لمستحقّ آخر، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كلّ واحدةٍ منهما تضمنت شيئاً أفاءه اللهُ على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آيةُ الأنفال أنه حاصل بقتال، وعريت الآية الثالثة وهي قولُه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ عن ذِكْرِ حصولِه لقتال أو لغير قتال؛ فنشأ الخلافُ من ها هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه. ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية؛ وهي آية الأنفال.

والذين قالوا: إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا: هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة؟ وإلحاقُها بشهادة الله بالأولى أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى. ومعلوم أنَّ حمل الحرب على فائدة مجددة أولى مِنْ حَمْله على فائدة مُعَادة. وهذا القول ينظم لك شتات الرأي، ويحكم المعنى من كل وجه؛ وإذا انتهى الكلامُ إلى هذا القدر فيقول مالك: إن الآية الثانية في بني قُرَيظة إشارة إلى أنَّ معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ، وهو أقوى من القول بالإحكام، ونحن لا نختارُ إلا ما قسمنا وبينا أن الآية الثانية لها معنى مجدّد حسبما دلّلنا عليه. والله أعلم.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ **[من الآية: ٧]**.
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المعنى: وفيه ثلاثةُ أقوال:

الأول: معناها ما أعطاكم من الفَيْءِ، وما منعكم منه فلا تطلبوه.

الثاني: ما آتاكم الرسولُ مِنْ مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغُلول فلا تأتوه.

الثالث: ما أمركم به مِنْ طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه مِنْ مَعْصِيتي فاجتنبوه. وهذا أصح الأقوال؛ لأنه لعمومه تناول الكلّ، وهو صحيح فيه مراد به.

المسألة الثانية: وقع القولُ ها هنا مطلقاً بذلك، وقيّده النبيُّ ﷺ بقوله:

---

(١) الحشر: ٢.
(٢) الحشر: ٦.

[٢٠٦٤] «إذا أمرتُكم بأمرٍ فَأْتوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه».

وقد بينا تحقيقَ ذلك من قبل.

المسألة الثالثة: إذا أمر النبيُّ بأمر كان شَرْعاً، وإذا نهى عن شيء لم يكن شرعاً، ولذلك قال:

[٢٠٦٥] مَنْ عمِلَ عَمَلاً لم يكن عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ».

[٢٠٦٦] وقال في حديث العَسِيف[1] الذي افتدى[2] من الجَلْدِ بمائة شاة وَوَليدة: «أمَّا غنمك فردٌّ عليك وجلد ابنك مائة وتغريبه عاماً».

وترددت ها هنا مسألة عُظْمَى بين العلماء؛ وهي ما إذا اجتمع في عقدِ أَمْرٌ ونَهْيٌ وازدحم عليه صحيح وفاسد؛ فقال جماعة من العلماء: لا يجوز، ويفسخ بكل حال. وقال علماؤنا: ذلك يختلف؛ أما في البيع فلا يجوز إجماعاً، وأما في النكاح فلا، واختلفوا فيه على ما بيناه في مسائل الفقه. وأما في الأحباس والهِبَات فيحتمل كثيراً من الجهالة والأخطار المنهي عنها فيها، حتى قال أصبغ: إنَّ ما لا يجوز إذا دخل في الصلح مع ما يجوز مضى الكلّ. وقال ابن الماجشون: يمضي إن طال. وقال سائر علمائنا: لا يجوز شيءٌ منه، وهو كالبيع.

وأما إنْ وقع النهيُ في البيع فقال كثير من العلماء: يفسخ أبداً. وقال مالك: يفسخ ما لم يفت، في تفصيل طويل بيانُه في أصول الفِقه تأصيلاً، وفي فروع مسائل الفقه تفصيلاً بنيناه على تعارض الأدلّة في الحَظْرِ والإباحة، والمعنى والرد.

والصحيح عندنا فَسْخُ الفاسِد أبداً حيثما وقع، وكيفما وُجِد، فات أو لم يفت، لقوله عليه السلام:

[٢٠٦٧] «مَنْ عمل عَمَلاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

المسألة الرابعة ـ قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾: وإنْ جاء بلفظ الإيتاء وهي المناولة فإنّ معناه الأمر، بدليل قوله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ فقابله بالنهي، ولا يقابِلُ النهي إلا الأمر؛ والدليلُ على فَهْم ذلك ما ثبت في الصحيح، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال:

[٢٠٦٨] قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشِمات، والْمُسْتَوْشِمات، والْمُتَنَمِّصَات، والْمُتَفَلِّجات للحسن، المغيّرات لخلق الله». فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه

[٢٠٦٤] تقدم.

[٢٠٦٥] تقدم.

[٢٠٦٦] متفق عليه، وتقدم.

[٢٠٦٧] تقدم.

[٢٠٦٨] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) أي الأجير.

(٢) لم يفتدِ، وإنما عرض على رسول الله ﷺ الافتداء.

بلغني أنك لعنت كَيْتَ وكيت؟ فقال: ومالي لا ألعَنُ مَنْ لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللَّوْحَيْن فما وجدْتُ فيه ما تقول. قال: لئن كنْتِ قرأتِه لقد وجدته؛ أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. قالت: بلى قال: فإنه قد نهى عنه ـ وذكر الحديث.

الآيـة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الآية: ٩]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قال الْخَلْقُ بأجمعهم: يريد بذلك الأنصار الذين آوَوْا رسولَ الله ﷺ حين طُرِد، ونَصروه حين خُذِل، فلا مِثْل لهم ولا لأجْرِهِمْ.

المسألة الثانية: قال ابنُ وَهْب: سمعْتُ مالكاً وهو يذكرُ فَضْلَ المدينة على غيرها من الآفاق ـ فقال: إن المدينة تبوّئت بالإيمان والهجرة، وإنَّ غيرها من القرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ . . .﴾ الآية.

وقد بينّا فَضْلَ المدينة على كل بُقْعةٍ في «كتاب الإنصاف»، ولا معنى لإعادته، بَيْدَ أن القارىء ربما تعلّقت نفسُه بنكتة كافية في ذلك مُغْنيةٍ عن التطويل، فيقال له: إن أردْتَ الوقوفَ على الحقيقة في ذلك فاتْلُ مناقِبَ مكة إلى آخرها، فإذا استوفيتها قل:

[٢٠٦٩] إن النبي ﷺ قال في الصحيح: «اللهم إنّ إبراهيم حَرّم مكة، وأنا أُحَرِّمُ المدينة بمثل ما حرّم به إبراهيم مكةَ، ومثله معه»؛ فقد جعل حرمةَ المدينة ضعفي حرمة مكة.

وقال عُمَرُ في وصيته: أُوصي الخليفةَ بالمهاجرين وبالأنصار الأولين أن يعرف لهم حقّهم. وأُوصي الخليفةَ بالأنصار الذين تبوَّءُوا الدارَ والإيمان من قبل أنْ يهاجر النبي ﷺ أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾، يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خصُّوا به من مال الفيء وغيره ـ كذا قال الناس.

ويحتمل أن يريدَ به: ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أوتوا إذا كان قليلاً، بل يقنعون به، ويرضون عنه. وقد كانوا على هذه الحال حين حياة النبي ﷺ «دُنْيا»، ثم كانوا عليه بعد موته ﷺ؛ وقد أنذرهم النبيّ ﷺ.

[٢٠٧٠] وقال: «ستَرَوْنَ بعدي أَثَرَة، فاصبِرُوا حتى تلقوني على الْحَوْض».

[٢٠٦٩] صحيح، أخرجه مسلم ١٣٧٣ ومالك ٢/ ٨٨٥ والترمذي ٣٤٥٤ والنسائي في «اليوم والليلة» ٣٠٢ وابن ماجه ٣٣٢٩ وابن حبان ٣٧٤٧ والدارمي ٢/ ١٠٦ من حديث أبي هريرة، في أثناء حديث.

[٢٠٧٠] صحيح، أخرجه البخاري ٤٣٣٠ من حديث عبد الله بن زيد. وله شاهد من حديث أنس أخرجه برقم

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾:

[٢٠٧١] في الصحيح، عن أبي هريرة وغيره ـ أن رجلاً من الأنصار نزل به ضَيْفٌ فلم يكن عنده إلا قُوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نَوِّمي الصبية، وأطفئي السراج، وقرِّبي للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. مختصر،

[٢٠٧٢] وتمامه ما رُوي في الصحيح؛ عن أبي هريرة، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ؛ فقال: يا رسول الله؛ أصابني الجهد؛ فأرسَلَ إلى نسائه فلم يجد عندهم شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: ألاَ رَجُل يضيفه الليلةَ رحمه الله.

فقام رجلٌ من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ؛ لا تدَّخِري عنه شيئاً. فقالت: والله ما عندي سِوَى قُوتِ الصبية.

قال: فإذا أراد الصبيةُ العشاء فنوميهم وتعالي فأطفئي السراج ونَطْوِي بطوننا الليلة، ففعلت.

ثم غدا الرجلُ على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله ـ أو ضَحِك الله ـ من فلان وفلانة، وأنزل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

[٢٠٧٣] وروي أن النَّضِير لما افتُتِحت أرسل إلى ثابت بن قيس فقال: جئني بقومك. قال: الخزرج. قال: الأنصار، فدعاهم.

وقد كانوا وَاسَوا المهاجرين بديارهم وأموالهم، فقال لهم: «إن شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين، وإن شئتم خصصتهم بها، وكانت لكم أموالكم وديارکم» فقال له السعدان: بل نخصهم بها ويبقون على مواساتنا لهم؛ فنزلت الآية. والأول أصحّ.

[٢٠٧٤] وفي الصحيح عن أنس: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قُرَيظة والنَّضِير، فكان بعد ذلك يردّ عليهم.

المسألة الخامسة: الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإنْ عاد إلى النفس ومن الأمثال السائرة:

٤٣٣١ وتقدم.

[٢٠٧١] صحيح، أخرجه مسلم ٢٠٥٤ ح ١٧٣ والترمذي ٣٣٠٤ والنسائي في «التفسير» ٦٠٢ من حديث أبي هريرة هكذا مختصراً.

[٢٠٧٢] صحيح، أخرجه البخاري ٣٧٩٨ و٤٨٨٩ ومسلم ٢٠٥٤ ح ١٧٢ وابن حبان ٥٢٨٦ والبيهقي ٤/ ١٨٥ من حديث أبي هريرة. وللحديث شواهد.

[٢٠٧٣] لم أره مسنداً بهذا اللفظ، وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٤/ ٢٩٢ عن ابن عباس بدون إسناد.

وعزاه الحافظ في «تخريج الكشاف» ٤/ ٥٠٥ للثعلبي بغير سند وقال: وروىٰ الواقدي عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلاء به.

قلت: وليس فيه نزول الآية، والواقدي متروك الحديث واسمه محمد بن عمر، والخبر واهٍ، شبه لا شيء؛ والله أعلم وانظر «الشكاف» ١١٥٦ بتخريجي.

[٢٠٧٤] صحيح، أخرجه البخاري ٣١٢٨ و٤٠٣٠ و٤١٢٠ ومسلم ١٧٧١ وابن حبان ٤٥٠٥ وأحمد ٣/ ٢١٩ من حديث أنس.

«والجودُ بالنفس أَقْصَى غايةِ الجود» ومن عبارات الصوفية في حدّ المحبة: إنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حُبّها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها بالتبرئة، فقالت: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[1].

وأفضلُ الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ؛

[٢٠٧٥] ففي الصحيح أنّ أبا طلحة تَرّس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تُشرِف يا رسول الله، لا يصيبونك، نَحري دون نَحرِك. ووقى بيده رسولَ الله ﷺ فشلّت.

المسألة السادسة: الإيثار هو تقديمُ الغير على النفس في حظوظها الدنياوية رغبةً في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قُوّةِ النفس، ووكيد المحبة، والصبر على المشقة؛ وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين؛ كما روي في الآثار أنّ النبي ﷺ قَبِلَ من أبي بكر مالَه ومن عُمر نِصْفَ ماله[2]، وردَّ أبا لبابة وكعباً إلى الثلث[3]، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر؛ إذ لا خير له في أن يتصدّق ثم يندم، فيحبط أجره ندمُه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: اختلف الناس في الشُحّ والبُخل على قولين:

فمنهم من قال: إنهما بمعنى واحد.

ومنهم من قال: لهما معنيان: فالبخل مَنْعُ الواجب؛ لقوله عليه السلام:

[٢٠٧٦] «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبّتان من حديد، فإذا أراد البخيل أن يتصدق لزمت كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تتسع». والشحّ: منع الذي لم يَجِدْ؛ بدليل هذه الآية والحديث؛ فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشحّ؛ وهذا لا يلزم؛ فإن كل حرف يفسر على معنيين أو معنًى يعبر عنه بحرفين يجوز أن يكونَ كلُّ واحد يوضع موضعَ صاحبه جمعاً أو فَرْقاً، وذلك كثير في اللغة، ولم يَقُم ها هنا دليل على الفَرْق بينهما.

الآيـــة العـاشـرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الآية: ١٠]. فيها مسألتان.

المسألة الأولى: في تعيين هؤلاء: وفي ذلك قَوْلان:

[٢٠٧٥] صحيح، أخرجه البخاري ٣٨١١ من حديث أنس.
[٢٠٧٦] صحيح أخرجه البخاري ١٤٤٣ ومسلم ١٠٢١ وابن حبان ٣٣١٣ من حديث أبي هريرة وتقدم..

---

(١) يوسف: ٥١.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم في أواخر التوبة.

أحدهما: أنهم أهلُ الإسلام غير ذَيْن من سائر القبائل والأمم من الصحابة.

الثاني: أنهم التابعون بعد قَرْن الصحابة إلى يوم القيامة. وهو اختيارُ جماعة، منهم مالك بن أنس ـ رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما؛ قالوا: قال مالك: مَنْ سَبَّ أصحابَ رسول الله ﷺ فلا حقَّ له في الفيء. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.

المسألة الثانية: في تحقيق القول: هذه نازلةٌ اختلف الصحابة فيها قديماً، وذلك أن الله تعالى لما افتتح الفتوح على عُمَر اجتمع إليه مَنْ شهد الوَقْعَة واستحقَّ بكتاب الله الغنيمةَ، فسألوه القِسْمَةَ، فامتنع عُمر منها، فألحُّوا عليه، حتى دعا عليهم، فقال: اللهم اكْفِنِيهِم. فما حال الْحَوْلُ إلاّ وقد ماتوا[1].

وقال عُمر: لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً[2] ما تركْتُ قريةً افتتحت إلاّ قسمتها بين أهلها.

ورأى الشافعيُّ القِسْمة كما قسم النبي ﷺ خَيْبَر، ورأى مالك أقوالاً أَمْثَلُها أن يجتهدَ الوالي فيها. وقد بينا ذلك في شرح الحديث، وأوضحنا أنَّ الصحيح قسمة المنقول وإبقاء العَقَار والأرض سَهلاً بين المسلمين أجمعين، إلاّ أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً، فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه. وإنَّ هذه الآية قاضية بذلك؛ لأنّ الله تعالى أخبر عن الفيء، وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين، والأنصار هم معلومون، ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾؛ فهي عامةٌ في جميع التابعين والآتِينَ بعدهم إلى يَوْمِ الدين، ولا وَجْه لتخصيصها ببعض مقتضياتها.

[٢٠٧٧] وفي الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ خرج إلى الْمَقْبَرة وقال: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنا إنْ شاء الله بكم لاحقون. ودِدْتُ أني رأيت إخواننا». فقالوا: يا رسول الله؛ ألسنا بإخوانك! فقال: «بل أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فَرَطُهم على الحوض».

فبيّن النبيّ ﷺ أنّ إخوانهم كلّ مَنْ يأتي بعدهم. وهذا تفسير صحيح ظاهر في المراد لا غُبَار عليه.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ١٤﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في المراد بها: فقيل: إنهم اليهود، وقيل: هم المنافقون؛ وهو الأصح لوجهين:

[٢٠٧٧] صحيح، أخرجه مسلم وغير، وتقدم.

---

(١) لم أقف عليه، وهو خبر باطل لا أصل له.

(٢) أي شيئاً واحداً. أي إن قسم الغنائم، بقي من بعدهم بغير شيء منها.

أحدهما: أن الآيات مبتدأة بذكرهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ الحشر: [١١ ـ ١٧].

وعد عبْدُ الله بن أبيّ اليهود بالنَّصرِ، وضمن لهم أنَّ بقاءه ببقائهم وخروجه بخروجهم، فلم يكن ذلك ولا وَفَى به، بل أسلمهم وتبرأ منهم، فكان كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾﴾[1]، فغرّ أوّلاً، وكذبَ آخراً.

الثاني: أن اليهودَ والمنافقين كانت قلوبهم واحدةً على مُعاداةِ النبي ﷺ، ولم تكن لإحداهما فئة تخالِفُ الأخرى في ذلك.

والشتى: هي المتفرقة، قال الشاعر:

إلى الله أشكو نيَّةً شقَّت العصا ... هي اليوم شَتَّى وهي بالأمس جُمّع

المسألة الثانية: تعلَّق بعضُ علمائنا من هذه الآية في مَنْع صلاة المفترض خَلْف المتنفّل حسبما بيناه في مسائل الخلاف؛ لأنهم مجمعون على صورة التكبير والأفعال، وهم مختلفون في النية. وقد ذمَّ الله ذلك فيمن فعل ذلك، فيشمله هذا اللفظ، ويناله هذا الظاهر.

وهذا كان يكون حسناً، بَيْد أنه يَقْطَعُ به اتفاقُ الأمة على جواز صلاةِ المتنفل خلف المفترض، والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحد، فإذا خرجت هذه الصورةُ عن عموم الآية تبيَّن أنها مخصوصة في الطاعات، وأنها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الإذاية للدِّين ومعاداة الرسول ﷺ.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾

تعلق بعضُ علمائنا بظاهر هذه الآية في نَفْيِ المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لأجل عموم نَفْيِ المساواة. وقد تقدم بيانُ ذلك في سورة السجدة، وحقَّقنا في أصول الفقه اختلافَ العلماء في التعلق بمثل هذا العموم؛ لأنه لم يخرج مخرج التعميم. والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، يعني وأصحاب النار هم الهالكون؛ ففي هذا القَدْر انتفت التسوية. ومنهم من قال: خصوصُ آخرها لا يمنع من عمومِ أولها، وذلك محققٌ هنالك.

---

(١) الحشر: ١٦.

سورة الممتحنة

فيها سبع آيات

الآيــة الأولى: قـولـه تـعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الآية: ١]. فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٠٧٨] رُوي في الصحيح ـ واللفظ في البخاري ـ أنَّ أبا عبد الرحمن السُّلمي ـ وكان عثمانياً[١] قال لابن عطية وكان عَلَوياً[٢]: قد علمت ما جرّأ صاحبك على الدماء، سمعته يقول: بعثني النبيُّ ﷺ والزبير فقال: ائتوا رَوْضة خاخ[٣] وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً، فأتينا الرَّوْضَة، فقلنا: الكتاب؟ فقالت: لم يُعْطِني شيئاً، فقلنا: لتخرِجنّ الكتاب أو لنجرِّدَنَّكَ. فأخرجته من حُجْزتها، أو قال: من عِقَاصها. فأرسل رسولُ الله إلى حاطبٍ فقال: لا تعجَلْ، فوالله ما كفرت وما ازدَدْتُ للإسلام إلا حُبًّا، ولم يكن أحدٌ من أصحابك إلاّ وله بمكة مَنْ يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتّخِذَ عندهم يَداً، فصدّقه النبي ﷺ، فقال عمر: دَعْني أضرب عنقه؛ فإنه قد نافق. فقال له: ما يدريك! لعل الله قد اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم. فـهـذا الـذي جـرّأه. ونـزلـت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ...﴾ الآيـة ـ إلـى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾: قد بينا العداوة والولاية وأنَّ مآلهما إلى القُرْب

[٢٠٧٨] صحيح، أخرجه البخاري ٣٠٨١ و٤٩٨٣ و٦٢٥٩ و٦٩٣٩ ومسلم ٢٤٩٤ وأبو داود ٢٦٥١ وأبو يعلىٰ ٣٩٦ وابن حبان ٧١١٩ وأحمد ١/ ١٠٥ من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي به، واللفظ للبخاري دون نزول الآية، فإنه ورد في الإسناد الآتي.
وأخرجه البخاري ٣٠٠٧ و٤٢٧٤ و٤٨٩٠ ومسلم ٢٤٩٤ وأبو داود ٢٦٥٠ والترمذي ٣٣٠٥ وأبو يعلىٰ ٣٩٤ و٣٩٨ وابن حبان ٦٤٩٩ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ١٧ والواحدي في «الأسباب» ٨١٢ من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي به.

---

(١) أي يفضل عثمان علىٰ عليّ.
(٢) أي يفضل علياً علىٰ عثمان، وابن عطية هو حبان كما جاء عند البخاري.
(٣) موضع قرب حمراء الأسد.
(٤) الممتحنة: ١ ـ ١٢.

والبُعْدِ في الثواب والعقاب في كتاب الأمد الأقصى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾: يعني في الظاهر، لأن قَلْبَ حاطبٍ كان سَليماً بالتوحيد، بدليل

[٢٠٧٩] أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «أمّا صاحِبُكم فقد صدق».

وهذا نصٌّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده.

المسألة الرابعة: مَن كثر تطلُّعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغَرَضٍ دنياوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بَلْتَعَة حين قصد بذلك اتخاذَ اليد ولم يَنْوِ الردَّةَ عن الدين.

المسألة الخامسة: إذا قلنا: إنه لا يكون به كافراً فاختلف الناس فهل يُقْتَل به حدًا أم لا؟ فقال مالك، وابن القاسم، وأشهب: يجتهد فيه الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادَتُه قُتِل لأنه جاسوس. وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسَعيِه بالفساد في الأرض. فإن قيل: وهي

المسألة السادسة: هل يُقْتَل كما قال عُمر من غير تفصيل، ولم يَرُدّ عليه النبي ﷺ إلا بأنه من أهل بَدْر؛ وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده، ويبقى قَتْلُ غيره حكماً شرعياً، فهمّ عُمر به بعلم النبي ﷺ ولم يردّ عليه السلام إلا بالعلة التي خصَّصها بحاطب.

قلنا: إنما قال عُمر: إنه يقتل لعلةِ أنه منافق، فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق فإنما يوجب عُمر قتل مَن نافَقَ، ونحن لا نتحقق نِفاقَ فاعل مِثْل هذا، لاحتمال أن يكون نافق، واحتمال أن يكون قَصد بذلك منفعةَ نفسِه مع بقاء إيمانه. والدليلُ على صحة ذلك.

[٢٠٨٠] ما رُوي في القصة أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا حاطب؛ أنت كتبْتَ الكتاب»؟ قال: نعم فأقَرّ به، ولم ينكر، وبيَّنَ العُذْرَ فلم يكذب، وصار ذلك كما لو أقَرَّ رجل بالطلاق ابتداء، وقال: أردت به كذا وكذا للنية البعيدة الصدق، ولو قامت عليه البينة وادّعَى فيه النية البعيدة لم يقبل.

وقد روي أنَّ ابن الجارود سيّدَ ربيعة أخذ دِرْباساً وقد بلغه أنه يخاطِبُ المشركين بعورات المسلمين، وهَمّ بالخروج إليهم، فصلبه فصاح يا عُمَراه ـ ثلاث مرات ـ فأرسل عمر إليه، فلما جاء أخذ الحربة فَعَلاَ بها لِحْيَته، وقال: لبيك يا دِرْباس ـ ثلاث مرات ـ فقال: لا تعجل؛ إنه كاتَبَ العدو، وهَمّ بالخروج إليهم، فقال: قتلته على الْهَمّ؟ وأيّنا لا يهمّ.

[٢٠٧٩] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد في أثناء الحديث المتقدم «قال: صدق» وفي رواية للبخاري برقم ٤٨٩٠ «إنه قد صدقكم».

[٢٠٨٠] مرسل جيد، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣١٩٨ والطبري ٣٣٩٣٧ بإسناد على شرط الشيخين عن عروة مرسلاً، ومراسيل عروة جياد. لكن رواية «الصحيحين» وسائر الكتب «ما حملك على هذا».

فلم يره عمر موجباً للقتل، ولكنه أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه، لما رأى مِنْ خروج حاطب عن هذا الطريق كله. ولعل ابن الجارُود إنما أخذ بالتكرار في هذا، لأنّ حاطِباً أُخذ في أول فعله.

المسألة السابعة: فإنْ كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي: يكون نَقْضاً لعهده.

وقال أصبغ: الجاسوسُ الْحَرْبِيّ يُقْتل، والجاسوس المسلم والذمّيّ يعاقَبان إلا أن يتعاهدا على أهل الإسلام فيقتلان.

[٢٠٨١] وقد رُوي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه أتي بعَيْنٍ للمشركين اسمه فُرَات بن حَيَّان، فأمر به أن يُقْتل، فصاح: يا معشر الأنصار، أُقْتَل وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله! فأمر به النبيُّ ﷺ فخلّى سبيله. ثم قال: «إنَّ منكم مَنْ أَكِلُهُ إلى إيمانه، منهم فُرَات بن حيان».

المسألة الثامنة: تودَّد حاطب، إلى الكفار ليجلبَ منفعةً لنفسه، ولم يعقد ذلك بقلبه.

[٢٠٨٢] وقد رَوى جابر أنَّ عَبْداً لحاطب جاء يشكو حاطباً إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسولَ الله؛ صلى الله عليك، ليدخلنّ حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: «كذَبْتَ، لا يدخُلها؛ فإنه شهد بَدْراً والْحُدَيبية».

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [من الآية: ٤].

وهذا نص في الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فِعْله، وهذا يصحِّحُ أنَّ شَرْعَ من قبلنا شَرْعٌ لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٦﴾.

يعني في براءتهم من قومهم، ومُباعدتهم لهم، ومُنابذتهم عنهم، وأنتم بمحمدٍ أحقُّ بهذا الفعل من قول إبراهيم بإبراهيم ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فليس فيه أُسوة، لأن الله تعالى قد بيَّن حُكْمَه في سورة «بَرَاءة».

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

[٢٠٨١] حسن، أخرجه أبو العباس بن عقدة كما في «الإصابة» ٢/ ٢٠١/ ٦٩٦٤ من طريق حارثة بن مضرّب عن علي به. سكت عليه الحافظ، وفي الإسناد عبدِ الرحمن بن سليمان لم أجد له ترجمة، والأشبه أنه مجهول.
وورد من حديث فرات بن حيان، أخرجه أبو داود ٢٦٥٢ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٢٨ وإسناده حسن، وصححه شيخنا في «جامع الأصول» ٢٩٠٥، وانظر «صحيح أبي داود» ٢٣١٠.
وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٠٢.

[٢٠٨٢] صحيح، أخرجه مسلم ٢١٩٥ والترمذي ٣٨٦٤ والنسائي في «فضائل الصحابة» ١٩١ وابن أبي شيبة ١٢/ ١٥٥ وأحمد ٣/ ٣٤٩ وابن حبان ٤٧٩٩ من حديث جابر.

﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الآية: ٨]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بقاء حُكمها أو نَسْخه: وفيه قولان:

أحدهما: أن هذا كان في أول الإسلام عند الموادَعَة وتَرك الأمر بالقتال؛ ثم نسخ؛ قاله ابن زيد.

الثاني: أنه باق، وذلك على وجهين:

أحدهما: أنهم خُزاعة ومَنْ كان له عهد.

[٢٠٨٣] الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلّق امرأته قُتيلة أم أسماء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة التي كان رسولُ الله ﷺ هادَنَ فيها كفّار قريش، وأهدَتْ إلى أسماء بنت أبي بكر قُرْطاً، فكرهت أن تقبل منها، حتى أتت رسول الله ﷺ فذكَرَتْ ذلك له، فأنزل الله الآية.

والذي صح في رواية أسماء ما بينّاه من رواية الصحيح فيه من قبل[1].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾: أي تعطوهم قِسْطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل؛ فإنَّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقاتِل.

المسألة الثالثة: استدل به بعضُ من تُعْقَد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابْنِ المسلم على أبيه الكافر، وهذه وَهْلَةٌ عظيمة؛ فإنّ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدلُّ على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحةَ خاصة. وقد بينا أنّ إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمّي فأكرمه، فوجد عليه الحاضرون، فتلاَ هذه الآية عليهم.

الآيــة الخامسة

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ فيها اثنتا

[٢٠٨٣] ذكر نزول الآية الراجح أنه مدرج، وأصل المتن صحيح. أخرجه أحمد ٤/٤ وابن سعد ٨/١٩٨ والحاكم ٢/٤٨٥ والطبري ٣٣٩٥٢ و٣٣٩٥٣ والواحدي في «الأسباب» ٨١٣ من حديث عبد الله بن الزبير، ومداره على مصعب بن ثابت، وهو غير قوي، فقد ضعفه أحمد وغير واحد، ووثقه ابن حبان وغيره، وقد تفرد بذكر نزول الآية في هذا الحديث، وهو غير حجة بما ينفرد به. وأصل الحديث صحيح، أخرجه البخاري ٢٦٢٠ و٣١٨٣ ومسلم ١٠٠٣ وأبو داود ١٦٦٨ وأحمد ٦/٣٤٧ من حديث أسماء بنت أبي بكر، وليس فيه ذكر نزول الآية. والأشبه في نزول الآية أنه مدرج من كلام أحد الرواة والله أعلم، ويؤيد ذلك هو أن البخاري أخرج حديث أسماء من طريق ابن عيينة برقم ٥٩٧٨ وقال في آخره: قال ابن عيينة: فأنزل الله هذه الآية. وانظر «معالم التنزيل» ٢١٧٦ و٢١٧٧ بتخريجنا.

---

(١) تقدم أن الحديث متفق عليه، دون ذكر نزول الآية.

عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٠٨٤] ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لما صالح أهلَ الْحُدَيبية كان فيه أنّ مَنْ جاء من المشركين إلى المسلمين رُدَّ إليهم، ومَنْ ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يردّ؛ وتمّ العَهْدُ على ذلك، وكان رسول الله ﷺ ردَّ أبا بَصِير عُتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي حين قدم، وقدم أيضاً نساء مسلمات منهن أمُّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط[1]، وسُبيعة الأسلمية، وغيرهما، فجاء الأولياء إلى رسول الله ﷺ، فسألوه ردّهن على الشرط، واستدعوا منه الوفاء بالعهد، فقال النبي ﷺ: «إنما الشرطُ في الرجال لا في النساء»[2] وكان ذلك من المعجزات إلا أن الله عزَّ وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا: غدر محمد، حتى أنزل الله ذلك في النساء، وذلك إحْدَى معجزاته.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾: اختلف في تفسير الامتحان على قولين:

[٢٠٨٥] أحدهما: اليمين: رواه أبو نصر الأسدي، عن ابن عباس، ورواه الحارث بن أبي أسامة، قال النبي ﷺ لسُبيعة ـ وكان زوجها صَيفي بن السائب: «بالله ما أخرجك من قومك ضَرْب ولا كراهية لزوجك، ولا أخرجك إلاّ حِرْص على الإسلام، ورغبة فيه، لا تريدين غيره..»

[٢٠٨٦] الثاني: وهو: ما رُوي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمتحن

[٢٠٨٤] صحيح، هو بعض حديث صلح الحديبية المطول، أخرجه البخاري ٢٧٣١ و٢٧٣٢ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وفيه ذكر أبي بصير. وذكر أم كلثوم، هو عند البخاري برقم ٢٧١١ و٢٧١٢ بالإسناد المتقدم، وتقدم تخريجه باستيفاء.
وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٣٢٥ ذكر الفاكهي أن سبيعة اهـ فذكر أنها أسلمت بعد صلح الحديبية، وليس فيه المرفوع المتقدم، وهذا وما قبله لا حجة فيه لخلوه عن الإسناد، والله أعلم.
واللفظ المرفوع لم أقف عليه، وجاء معناه في مرسل عروة عند الواحدي ٨١٥: فأمسك رسول الله ﷺ النساء، ورد الرجال، وكونه عليه السلام لم يرد النساء أمر متفق عليه.

[٢٠٨٥] أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العالية» ٣٧٧٧ عن أبي نصر الأسدي عن ابن عباس به، دون قوله «سبيعة». سكت عليه الحافظ؛ وكذا البوصيري في «الإتحاف».
وأخرجه الطبري ٣٣٩٥٧ و٣٣٩٥٨ من طريق أبي نصر عن ابن عباس، لكن ليس فيه ذكر سُبيعة، وإسناده ضعيف، فيه قيس بن الربيع ضعفه الجمهور.
الخلاصة: الحديث ضعيف، ومع ضعفه لم أجد ذكر «سبيعة» في هذا الحديث، فالله أعلم.

[٢٠٨٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٩١ ومسلم ١٨٦٦ والترمذي ٣٣٠٦ والنسائي في «التفسير» ٦٠٦ وابن ماجه ٢٨٧٥ من حديث عائشة.

---

(١) إلىٰ هنا ما في الصحيح، وانظر تخريج ما بعده.
(٢) لم أره بهذا اللفظ، وخبر سُبيعة ورد عن ابن عباس، ذكره الواحدي في «الأسباب» ٨١٤ والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/ ٣٠٣ بدون إسناد.

النساء بهذه الآية.

المسألة الثالثة: في المعنى الذي لأجله لم تردّ النساء وإنْ دخلْنَ في عموم الشرط، وفي ذلك قولان:

أحدهما: لرقَّتِهنّ وضعفهن.

الثاني: لحرمة الإسلام. ويدلُّ عليه قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ والمعنيان صحيحان.

ويجوز أن يعلل الحكم بعلَّتين، حسبما بيناه في كتب الأصول.

المسألة الرابعة: خروج النساء من عهد الردّ كان تخصيصاً للعموم لا ناسخاً للعهد كما توهّمه بعضُ الغافلين. وقد بيناه في القسم الثاني.

المسألة الخامسة: الذي أوجب فُرقَةَ المسلمة من زَوْجها هو إسلامها لا هجرتها كما بيناه في أصول مسائل الخلاف، وهو التلخيص.

وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينهما هو اختلافُ الدارين، وإليه إشارةٌ في مذهب مالك، بل عبارة قد أوضحناها في مسائل الفروع. والعُمْدةُ فيه ها هنا أنَّ الله تعالى قد قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ فبيَّن أن العلة عدمُ الحِلّ بالإسلام، وليس اختلاف الدارين.

المسألة السادسة: أمر الله تعالى إذا أُمسِكت المرأة المسلمة أن تَردَّ على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعَهْدِ؛ لأنه لما مُنع من أهله لحرمة الإسلام أمر اللهُ سبحانه أن يردّ إليه المال، حتى لا يقع على خسران من الوَجْهين: الزوجة، والمال.

المسألة السابعة: لما أمر الله سبحانه بردّ ما أنفقوا إلى الأزواج وكان المخاطب بهذا الإمام ينفّذ ذلك مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعيَّن له مَصْرف.

المسألة الثامنة: رفع الله الحرج في نكاحها بشرط الصداق، وسَمَّى ذلك أجراً، وقد تقدّم بيانُه وبيان شرط آخر وهو الاستبراءُ من ماءِ الكافر، لقوله ﷺ:

[٢٠٨٧] «لا تُوطَأ حامِلٌ حتى تَضَع، ولا حائل حتى تحيض» والاستبراء ها هنا بثلاث حيض وهي العدة. وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف» ثم قال ـ هي:

المسألة التاسعة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: يعني إذا أَسلمنَ وانقضَتْ عِدتُهن، لِمَا ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة؛ فعاد جوازُ النكاح إلى حالة الإيمان ضرورة.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: هذا بيانٌ لامتناع نكاح المشركة من جملة

[٢٠٨٧] حسن صحيح، وتقدم.

الكَوَافِر. وهو تفسيره والمراد به.

قال أهلُ التفسير: أمر اللهُ تعالى مَنْ كان له زوجة مشركة أن يطلقها. وقد كان الكفار يتزوّجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ اللهُ ذلك في هذه الآية وغيرها. وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال، وقد بيناه في «الناسخ والمنسوخ» فطلّق عُمَرُ بن الخطاب حينئذ قُريبة بنت أمية، وابنة جَرْوَل الخزامي؛ فتزوج قُريبة معاوية بن أبي سفيان، وتزوج ابنة جَرْوَل أبو جهم. فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلق قُريبة لئلا يرى عمر سَلَبَه في بيتك، فأبى معاوية ذلك[1].

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾: قال المفسرون: كلّ من ذهب من المسلمات مرتدّات من أهل العهد إلى الكفار يقال للكفار: هاتوا مَهْرها ويقال للمسلمين ـ إذا جاء أحدٌ من الكافرات مسلمةً مهاجرة: ردُّوا إلى الكفّار مَهْرَها. وكان ذلك نَصَفاً وعَدْلاً بين الحالتين، وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة.

المسألة الثانية عشرة: أما عقدُ الهُدْنَة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقاً إليهم لغير مدة.

فأما عَقْدُه على أن يردّ مَنْ أَسلم إليهم فلا يجوز لأحدٍ بعد النبي ﷺ، وإنما جوَّزه اللهُ له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حُسْن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفارَ على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حَطِّه؛ ففي الصحيح:

[٢٠٨٨] لما كاتب رسولُ الله ﷺ سُهيل بن عمرو يوم الحُدَيبية على قصر المدة، فجاءه أبو بَصِير ـ رجل من قريش ـ وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحُلَيْفَة فنزلوا يأكلون، فقَتل أبو بَصِير أحدهما، وفرّ الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يَعْدُو. فقال رسول الله ﷺ: لقد رأى هذا ذُعْرا، فجاء أبو بَصِير، فقال: يا رسول الله، قد أوفى الله ذِمَّتَك، ثم أَنْجَاني منهم. فقال النبي ﷺ: وَيْلُ أُمِّه مِسْعَر حَرْب لو كان معه رجال! فلما سمع ذلك عرف أنه سيردُّه إليهم، فخرج حتى أتى سِيف البَحْر، قال: وتفلّت منهم أبو جَندب بن سهيل، فلحق بأبي بَصِير، وجعل لا يخرج رَجُلٌ من قريش أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عِصَابة، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقُرَيش إلى الشام إلا اعترضوهم فقتلوهم، وأخذوا بأموالهم. فأرسلت قريش إلى النبيّ ﷺ تنشده الله والرَّحِم إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمِنٌ. فأرسل النبي ﷺ

[٢٠٨٨] صحيح، هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢٧٣١ و٢٧٣٢ من حديث المسور ومروان، وتقدم باستيفاء.

---

(١) هو عند البخاري ٢٧٣١ و٢٧٣٢ عن المسور ومروان في أثناء الخبر المطول دون قوله «فلما ولي...».
وأخرجه الطبري ٣٣٩٨٠ و٣٣٩٨١ من مرسل الزهري دون قوله «فلما...» فهذا لم أجده بعد؛ والله أعلم.
وانظر «السيرة النبوية» ٣/ ٢٥٤.

إليهم، فأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية ... إلى ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[1]؛ فظنَّ الناسُ أنَّ ذلك كان من النبي ﷺ في الانقياد إليهم عن هَوَان، وإنما كان عن حِكْمة حَسَنَ مآلها، كما سُقْناه آنفاً من الرواية، والله أعلم.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: المعنى إن ارتدّت امرأةٌ ولم يردّ الكفارُ صداقها إلى زوجها كما أمروا فردُوا أنتم إلى زوجها مثلَ ما أنفق.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾: قال علماؤنا: المعاقبة المناقلة على تصيير كل واحد من الشيئين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه، فأراد: فعوضتم مكانَ الذاهب لهم عوضاً، أو عوّضوكم مكان الذاهب لكم عِوضاً، فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضاً من الفائت لكم أو لهم.

المسألة الثالثة: في محل العاقبة: وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها من الفيء؛ قاله الزُّهري.

الثاني: مِنْ مَهر إن وجب للكفار في زَوْجِ أحدٍ منهم على مذهب اقتصاص الرجل من مال خَصْمِه إذا قدر عليه دون أذية.

الثالث: أنه يُردّ من الغنيمة.

وفي كيفية رَدِّه من الغنيمة قولان:

أحدهما: أنه يخرج المهر والخمس ثم تقعُ القسمة، وهذا منسوخ إنْ صَحّ.

الثاني: أنه يخرج من الخمس. وهو أيضاً منسوخ، وقد حققناه في القسم الثاني منه. والله أعلم.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا...﴾ الآية.

[٢٠٨٩] عن عُروة، عن عائشة، قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يمتحن إلا بهذه الآية التي قال

[٢٠٨٩] صحيح، أخرجه الترمذي ٣٣٠٦ من طريق معمر عن الزهري به، وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم سوى عبد بن حميد تفرد عنه مسلم. وعجزه مرسل لكن ورد من وجه آخر عن عائشة، أخرجه

---

(١) الفتح: ٢٤ ـ ٢٦.

الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية.

قال معمر: فأخبرني ابن طاوُس، عن أبيه، قال: ما مسَّتْ يدُه يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكها.

[٢٠٩٠] وعن عائشة أيضاً في الصحيح: ما مسَّتْ يدُ رسُولِ الله ﷺ يدَ امرأة.

[٢٠٩١] وقال: «إني لا أصَافِحُ النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامْرَأَةٍ واحدة».

وقد روي أنه صافحهنَّ على ثوبه[١].

وروي أن عُمر صافحهنّ عنه، وأنه كلّف امرأة وقفت على الصَّفَا فبايعتهن[٢].

وذلك ضعيف؛ وإنما ينبغي التعويلُ على ما رُوِي في الصحيح.

المسألة الثانية:

[٢٠٩٢] رُوي عن عبادة بن الصامت أنه قال: كنّا عند النبي ﷺ فقال: «تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تَزْنوا أيها النساء، فمن وَفَى منكن فأَجْرُه على الله، ومن أصاب مِنْ ذلك شيئاً فعُوقب فهو له كفّارة، ومن أصاب منها شيئاً فستره اللهُ فهو إلى الله إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له»؛

وهذا يدلُّ على أن بيعةَ الرجال في الدين كبيعة النساء إلا في المسيس باليد خاصة.

المسألة الثالثة:

[٢٠٩٣] ثبت في الصحيح، عن ابن عباس، قال: شهدْتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعُمر وعثمان، فكلُّهم يُصلّيها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبيّ الله ﷺ، وكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقّهم حتى أتى النساء ومعه بلال، فقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا...﴾ الآية كلّها، ثم قال حين فرغ: أنتنَّ على ذلك؟ قالت امرأة منهن واحدةٌ لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن مَنْ هي. قال: فتصدقن ـ

البخاري ٧٢١٤.

[٢٠٩٠] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٩١ ومسلم ١٨٦٦ من حديث عائشة.

[٢٠٩١] صحيح، أخرجه مالك ٢/ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ والحميدي ٣٤١ والطيالسي ٢٦٢١ والترمذي ١٥٩٧ والنسائي ٧/ ١٤٩ وابن ماجه ٢٨٧٤ وأحمد ٦/ ٣٥٧ وابن حبان ٤٥٥٣ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢١٨٨ بتخريجنا ـ كلهم من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة.

[٢٠٩٢] صحيح، أخرجه البخاري ١٨ و٣٨٩٢ و٣٩٩٩ و٤٨٩٤ ومسلم ١٧٠٩ والترمذي ١٤٣٩ والنسائي في «التفسير» ٦٠٨ من حديث عبادة بن الصامت.

[٢٠٩٣] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٩٥ ومسلم ٨٨٤ من حديث ابن عباس؛ وتقدم.

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه الواقدي متروك. وانظر «الكشاف» ١١٦٥ بتخريجي.

(٢) ضعيف، ورد من حديث أم عطية، أخرجه أحمد ٦/ ٨٥ وابن سعد ٨/ ٤ وابن حبان ٣٠٤١ وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وهو مجهول. وانظر «الكشاف» ١١٦٧ بتخريجي.

وبسط بلالٌ ثوبه ـ فجعلْنَ يلقين الفتَخ والخواتم في ثَوْبِ بلال.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾: يَعني بالوَأْدِ والاستتار عن العَمْدِ إذا كان عن غير رشْدَة؛ فإن رَمْيَه كقَتْله، ولكنه إن عاش كان إثمها أخفّ.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾: قيل في أيديهن قولان:

أحدهما: المسألة. الثاني: أكل الحرام.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الكذب في انقضاء العدّة.

الثاني: هو إلحاق ولد بمن لم يكن له.

الثالث: أنه كناية عما بين البَطْن والفَرْج.

المسألة السابعة: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: النِّياحَة.

الثاني: ألاّ يحدّثْنَ الرجال.

الثالث: ألاّ يخمشن وجهاً، ولا يشققْنَ جَيْباً، ولا يرفعن صوتاً، ولا يرمين على أنفسهن نَقْعاً.

المسألة الثامنة: في تنخيل هذه المعاني: أما مَنْ قال: إن قوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾، يعني المسألة، فهو تجاوز كبير؛ فإنّ أصلها اللسان وآخرها أن أُعطي شيئاً في اليد.

وقول من قال: إنه أكل الحرام أقرب، وكأنه عكس الأول؛ لأنّ الحرام يتناوله بيده فيحملهُ إلى لسانه، والمسألة يبدؤها بلسانه ويحمِلُها إلى يده، ويردّها إلى لسانه.

وأما مَنْ قال: إنه كناية عما بين البَطْن والفَرْج، فهو أصلٌ في المجاز حسن.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ فهو نصٌّ في إيجاب الطاعة؛ فإن النهي عن الشيء أمرٌ بضده، إما لفظاً أو معنى على اختلاف الأصوليين في ذلك، وأما معنى تخصيص قوله: ﴿فِى مَعْرُوفٍ﴾؛ وقوةُ قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ يُعطيه؛ لأنه عام في وظائف الشريعة، وهي:

المسألة التاسعة: ففيه قولان:

أحدهما: أنه تفسير للمعنى على التأكيد، كما قال تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[1]، لأنه لو قال: احكُم لكفى.

الثاني: أنه إنما شرط المعروفَ في بيعة النبي ﷺ حتى يكونَ تنبيهاً على أنّ غيره أوْلَى بذلك، وألزم له، وأنْفَى للإشكال فيه.

---

(١) الأنبياء: ١١٢.

[٢٠٩٤] وفي الآثار: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق».

المسألة العاشرة:

[٢٠٩٥] رُوي أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا بايع النساء على هذا قال لهنّ: «فيما أَطَقْتُنَّ»، فيقلن: الله ورسولُه أرْحَم بنا من أنفسنا.

وهذا بيانٌ من النبي ﷺ لحقيقة الحال؛ فإنَّ الطاقة مشروطة في الشريعة، مرفوع عن المكلفين ما ناف عليها، حسبما بيناه في غير موضع.

المسألة الحادية عشرة:

[٢٠٩٦] روت أم عطية في الصحيح قالت: بايَعْنَا رسولَ الله ﷺ، فقرأ علينا: أن لا يُشرِكن بالله شيئاً، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأةٌ على يدها وقالت: أَسْعَدَتْني فلانة أريدُ أن أَجْزِيها. فما قال لها النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلقت فرجعت فَبَايَعها. فيكون هذا تفسير قوله: ﴿بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾؛ **وذلك تخميشُ وجوهٍ، وشَقُّ جُيوبٍ.**

[٢٠٩٧] وفي الصحيح: «ليس منا من خَمش الوجوه، وشَقَّ الجيوب، ودعا بِدَعْوَى الجاهلية».

فإن قيل: كيف جاز أَنْ تستثنى معصية، وتبقى على الوفاء بها، ويقرّها النبي ﷺ على ذلك؟.

قلنا: وقد بيناه في شَرْح الحديث الصحيح الكافي، منه أنّ النبيّ ﷺ أمْهَلها حتى تسير إلى صاحبتها لعلمه بأن ذلك لا يبقى في نفسها، وإنما ترجع سريعاً عنه، كما روي أنّ بعضهم شرط ألاّ يخرّ إلا قائماً[1]، فقيل في أحَدِ تأويليه: إنه لا يركع، فأمهله حتى آمن، فرضيَ بالركوع.

وقيل: أرادت أن تَبْكِي معها بالمقابلة التي هي حقيقة النَّوْح خاصة.

المسألة الثانية عشرة: في صفة أركان البَيْعَةِ ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا...﴾ إلى آخر الخصال الست.

صرَّح فيهن بأركان النَّهْي في الدين، ولم يذكر أركان الأمر؛ وهي الشهادةُ، والصلاة، والزكاةُ، والصيام، والحج، والاغتسال من الجنابة؛ وهي سنةٌ في الأمر في الدين وَكِيدة مذكورة[2] في قصة

[٢٠٩٤] صحّ مرفوعاً، وقد تقدم.

[٢٠٩٥] هو بعض المتقدم برقم ٢٠٩١.

[٢٠٩٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٩٢ و٧٢١٥ ومسلم ٩٣٦ والنسائي في «التفسير» ٦٠٧ وابن حبان ٣١٤٥ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢١٨٤ ـ بترقيمنا ـ والبيهقي ٤/ ٦٢ كلهم من حديث أم عطية.

[٢٠٩٧] صحيح، أخرجه البخاري ١٢٩٧ و١٢٩٨ ومسلم ١٠٣ والترمذي ٩٩٩ والنسائي ٤/ ٢٠ وابن ماجه ١٥٨٤ وأحمد ١/ ٣٨٦ والبغوي ٢١٨٦ من حديث ابن مسعود، وله شواهد كثيرة. وانظر «معالم التنزيل» ٢١٨٦ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) تقدم تخريجه، والكلام عليه.

(٢) مراده حديث سؤالات جبريل المشهور تقدم مراراً، وليس فيه ذكر الاغتسال من الجنابة.

جبريل مع النبي ﷺ. وفي اعتماده الإعلام بالمنهيّات دون المأمورات حكمان اثنان:

أحدهما: أنّ النهيَ دائم، والأمر يأتي في الفترات؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم أوْكد.

الثاني: أن هذه المناهي كانت في النساء كثير مَنْ يرتكبها، ولا يحجزهن عنها شرفُ الحسب، ولذلك

[٢٠٩٨] روي أن المخزومية سرقت، فأهمَّ قريشاً أمرها، وقالوا: مَنْ يَكلّمُ رسول الله ﷺ إلا أُسامة، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفعُ في حدّ من حدود الله»! وذكر الحديث.

فخص الله ذلك بالذكر لهذا،

[٢٠٩٩] كما روي أنه قال لوَفْد عَبْدِ القيس: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ آمركم بالإيمان بالله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدُّوا خُمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدُّبَّاء، والحَنْتم، والنقِير، والمُزفّت[1]». فنبهم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي؛ لأنها كانت عادتهم.

وإذا تركَ المرءُ شهوتَه من المعاصي هان عليه تَرْكُ سواها مما لا شَهْوَةَ له فيها.

المسألة الثالثة عشرة:

[٢١٠٠] لما قال النبيُّ ﷺ لهنَّ في البيعة: «ألاّ يسرقن»، قالت هند: يا رسولَ الله إنّ أبا سفيان رجل مَسِيك، فهل عليّ حرَج أن آخذ مِنْ ماله ما يكفيني وولدي؟ فقال: «لا، إلا بالمعروف»؛ فخشيَتْ هند أَنْ تقتصر على ما يُعطيها أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكْثَر من ذلك، فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة، فقال لها النبي ﷺ: «لا»، أي لا حرج عليك فيما أخَذْت بالمعروف ـ يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة.

وهذا إنما هو فيما لا يَخْزُنه عنها في حِجَاب، ولا يضبطُ عليها بقُفْل، فإنها إذا هتكته الزوجةُ، وأخذت منه كانت سارقةً، تَعْصي بها، وتُقطع عليه يدها حسبما تقدم في سورة المائدة.

المسألة الرابعة عشرة: في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار: وذلك لأنها كانت في صَدْر

[٢٠٩٨] متفق عليه، وتقدم.

[٢٠٩٩] صحيح، أخرجه البخاري ٥٢٣ و١٣٩٨ و٣٥١٠ و٧٥٥٦ ومسلم ١٧ و٣/١٥٧٩ والترمذي ٢٦١١ والنسائي ٨/ ١٢٠ وابن حبان ١٥٧ من حديث ابن عباس. وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه مسلم ١٨، وله شواهد تبلغ حد الشهرة.

[٢١٠٠] ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه الطبري ٣٤٠١٣ عن ابن عباس بنحوه وأتم، وإسناده ضعيف جداً، فيه عطية العوفي واهٍ، وعنه مجاهيل. وورد من مرسل الشعبي نحوه، أخرجه ابن سعد ٨/ ٦ وهذا ضعيف لإرساله. وأصله في المتفق عليه دون القصة. وانظر «الكشاف» ١١٦٤ بتخريجي.

---

(١) الحنتم: جرار خضر، والدباء: القرع اليابس. النقير: جذع ينقر وسطه. المزفت: المطلي بالقار. وكانت هذه الأربعة من الأوعية، ينتبذ فيها، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك.

الإسلام منقولة وهي اليوم مكتوبة؛ إذ كان في عَصْرِ النبيّ ﷺ لا يكتب إلا القرآن.

وقد اختُلف في السنّة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها، وكان النبي ﷺ لا يكتب أصحابَه ولا يجمعهم له ديوان حافظ، اللهم إلا أنه قال يوماً:

[٢١٠١] «اكتبوا لي مَنْ يلفظ بالإسلام» لأمرٍ عرض له. فأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة، كما يكتب سائر معالم الدّين المهمة والتوابع منها لضرورة حِفْظِها حين فسد الناسُ وخفّت أمانتهم، ومَرَج أمْرُهم ونسخة ما يكتب:

بسم الله الرحمٰن الرحيم: لله أَسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا، وآمن به وبرسوله محمد ﷺ، وشهِدَ له بشهادة الصدق، وأقرَّ بدعوة الحق: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها، وأدّى الزكاة بشروطها، وصوم رمضان، والحج إلى البيت الحرام، إذا استطاع إليه سَبِيلاً، ويغتسل من الجنابة، ويتوضأ من الحدَث، وخلع الأندادَ من دون الله، وتحقق أن الله وَحْدَه لا شريك له.

وإن كان نصرانيًا قلت: وإن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمتُه ألقاها إلى مريم ورُوحٌ منه.

وإن كان يهوديّاً قلت: وإن العزَيْزَ عبد الله. وإن كان صابئاً قلت: وإن الملائكة عبيد الله ورسله الكرام وكتّابه البررة الذين لا يَعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤْمَرُون.

وإن كان هِنْدياً قلت: وإن ماني باطل مَحْض، وبُهْتَان صِرْف، وكذِب مختلَق مزوّر. وكذلك من كان على مذهبٍ من الكفر اعتمدته بالبراءة منه بالذكر.

وتقول بعده: سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون عُلوًّا كبيراً ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾، ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾﴾، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ تعالى وتقدّس عن ذلك كلّه، والحمد لله الذي لم يتَّخِذْ ولداً، ولم يكن له شريكٌ في الملك، ولم يكن له وَلِيّ من الذّل وكبِّره تكبيراً. والتزم ألا يقتل النفسَ التي حَرم الله إلا بالحق، ولا يسرق، ولا يَزْني، ولا يشرب الخمر، ولا يتكلم بالزُّور، ويكون مع إخوانه المؤمنين كأحدهم، ولا يسلمهم ولا يسلمونه، ولا يظلمهم ولا يظلمونه، وعلم أن للدين فرائض وشرائع وسُنَناً، فعاهد الله على أن يلتزم كل خصلة منها على نَعْتِها بقَلْبٍ سليم وسننٍ قويم، واللهُ يَهْدِي مَنْ يشاء إلى صراط مستقيم وشهد أنه مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام ديناً فلن يُقْبَل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، وشهد على فلان ابن فلان من أشهد عليه، وهو صحيحُ العقل في شهر كذا.

وقد أدرك التقصيرَ جملةٌ من المؤرخين، وكتبوا معالم الأمر دون وظائف النهي، والنبيُّ ﷺ كان يذكر في بَيْعَتِه الوجهين، أو يغلب ذِكْرَ وظائف النهي كما جاء في القرآن.

وكتَبُوا أنه أسلم طَوْعاً، وكتبوا: وكان إسلامه على يدي فلان، وكتبوا أنه اغتسل وصلّى.

[٢١٠١] صحيح، أخرجه البخاري ٣٠٦٠ والبيهقي ٦/٣٦٣ من حديث حذيفة. وانظر ما ذكره الحافظ في «الفتح» ٦/١٧٨ حول هذا الحديث. قيل: كان ذلك يوم الخندق؛ وقيل يوم الحديبية.

فأما قولهم: وكان إسلامه طَوْعاً فباطِلٌ، فإنه لو أسلم مكرهاً لصحَّ إسلامه ولزمه، وقُتِل بالرّدة. وقد بينا ذلك في قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾؛ والكفارُ إنما يقاتلون قَسْراً على الإسلام فيستخرج منهم بالسيف. والإمامُ مخيَّر بين قَتْلِ ٱلأسرى أو مُفَادَاتهم بالخمسة الأوجه المتقدمة فيهم؛ فإذا أسلم سقط حُكم السيف عنه.

[٢١٠٢] وفي الصحيح: «عَجِبَ ربُّكم من قوم يقادُونَ إلى الجنة بالسلاسل».

وكذلك الذمّي لو جنى جنايةً فخاف من موجبها القتل والضربَ فأسلم سقط عنه الضرب والقَتْلُ، وكان إسلامه كرهاً، وحُكِم بصحته، وإنما يكون الإكراهُ المسقط للإسلام إذا كان ظلماً وباطلاً، مثل أن يُقَال للذمي ابتداء من غير جناية ولا سبب: أسلم، وإلا قَتَلْتُك؛ فهذا لا يجوز؛ فإن أسلم لم يلزمه، وجاز له الرجوع إلى دينه عند أَمْنِه مما خاف منه. وإذا ادّعى الذّمي أنه أكرِه بالباطل لزمه إثباتُ ذلك، فلا حاجة إلى ذكر الطواعية بوَجْهٍ ولا حال في كل كافر. والله أعلم.

وأما قولهم: كان إسلامه على يد فلان فأنَّى علقوها! ويشبه أن يكونوا رأوه في كتب المخالفين، لأنهم يذكرون ذلك في شُروطهم لعلَّةِ أنهم يرَوْنَ الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان له وَلاَؤه، وذلك مما ليس بمذهبٍ لنا. وقد بينا فسادَه في مسائل الخلاف وغيرها.

وأما قولُهم: اغتسل وصلّى، فليس يحتاجُ إليه في العقد المكتوب؛ لأنه إن لم يكن وقت صلاة، فلا غُسْلَ عليه ولا وضوء؛ لأنه ليس عليه صلاة.

وأما إذا كان وَقْت صلاة فيُؤمر بالغسل والصلاة فيفعلهما، ولا يكون ذلك مكتوباً. والله أعلم

[٢١٠٢] صحيح، أخرجه البخاري ٣٠١٠ و٤٥٥٧ وأبو داود ٢٦٧٧ وأحمد ٢/٣٠٢ وابن حبان ١٣٤ من حديث أبي هريرة.

سورة الصف

فيها آيتان

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[٢١٠٣] روى أبو موسى في الصحيح أنَّ سورةً كانت على قَدْرِها، أوّلها: سبح لله، كان فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ ستكتب شهادة في أعناقهم فتسألون عنها يوم القيامة. وهذا كله ثابتٌ في الدين.

أما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ فثابتٌ في الدِّين لفظاً ومعنى في هذه السورة ما تَلَوْناهُ آنفاً فيها. وأما قوله: فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة، فمعنى ثابت في الدِّين لفظاً ومعنى؛ فإنَّ من التزم شيئاً لزِمَهُ شرعاً، وهي:

المسألة الثانية: والملتزَم على قسمين: أحدهما: النَّذْر، وهو على قسمين:

نذر تقرّب مبتدأ؛ كقوله: للهِ عليّ صومٌ وصلاة وصدَقة، ونحوه من القرب؛ فهذا يلزمه الوفاءُ به إجماعاً.

ونَذْر مباح؛ وهو ما عُلّق بشرط رغبة، كقوله: إن قدم غائبي فعليّ صدَقة، أو عُلّق بشرط رهبة، كقوله: إنْ كفاني الله شرَّ كذا فعليّ صدقة، فاختلف العلماء فيه؛ فقال مالك وأبو حنيفة: يلزَمُه الوفاء به. وقال الشافعيّ في أحد أقواله: إنه لا يلزمه الوفاء به. وعمومُ الآية حجةٌ لنا؛ لأنها بمطلقها تتضمن ذمّ مَنْ قال ما لا يفعله على أي وجهٍ كان، مِنْ مطلق، أو مقيّد بشرط.

وقد قال أصحابُه: إن النَّذْرَ إنما يكون بما القصد منه القُرْبَة مما هو من جنس القربة. وهذا وإن كان من جنس القربة، لكنه لم يُقْصَد به القربة، وإنما قصد مَنْع نفسه عن فِعْل أو الإقدام على فعل.

قلنا: القُرَب الشرعية مقتضيات وكُلَف وإن كانت قُربات. وهذا تكلّف في التزام هذه القُرْبة

[٢١٠٣] ضعيف، أخرجه مسلم ١٠٥٠ عن أبي الأسود قال: بعث أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ قراء أهل البصرة. . . . قال: وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدىٰ المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها ﴿يا أيها الذين آمنوا. . .﴾ الأثر. وإسناده ضعيف، فيه سويد بن سعيد؛ وهو ضعيف؛ ضعفه النسائي وغيره، ووثقه الدارقطني وكذبه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وروىٰ ابن الجوزي عن أحمد: متروك الحديث. انظر «الميزان» ٢/٢٤٨.

مشقة لجلْبِ نَفْع أو دَفْع ضر، فلم يخرُجْ عن سنن التكليف، ولا زال عن قصد التقرب.

المسألة الثالثة: فإن كان الْمَقُول منه وعْداً فلا يَخْلُو أن يكونَ مَنُوطاً بسبب؛ كقوله: إنْ تزوجتَ أَعنتك بدينار، أو ابتغت حاجةَ كذا أعطيتك كذا؛ فهذا لازمٌ إجماعاً من الفقهاء.

وإن كان وعْداً مجرداً فقيل: يلزم بمطلقه؛ وتعلَّقُوا بسبب الآية؛ فإنه رُوِي أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أيّ الأعمال أفضل أو أحبّ إلى الله لعملناه، فأنزل الله عزَّ وجل هذه الآية[1]. وهو حديثٌ لا بأس به.

وقد رَوى مجاهد أن عبد الله بن رَوَاحة لما سمعها قال: لا أزالُ حَبِيساً في سبيل الله حتى أُقتل.

والصحيحُ عندي أن الوعد يجِبُ الوفاء به على كل حال إلا لعذر.

الآيــة الـثـانـيـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الآية: ٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾: أي مُحْكَم ثابت، كأنه عُقد بالرصاص، وكثيراً ما تُعقد به الأبنية القديمة، عاينت منها بمحْرَاب داود عليه السلام والمسجد الأقصى وغيرهما، وهو كذلك بالصاد المهملة. ويقال: حديث مرسوس ـ بالسين المهملة؛ أي سيقَ سياقةً محكمَة مرتَّبة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾:

وقد بينا في كتاب «الأمد» أن المحبةَ هي إرادة الثواب للعَبْد.

المسألة الثالثة: في إحكام الصفوف جمالٌ للصلاة، وحكاية للملائكة، وهيئة للقتال، ومنفعة في أن تحمل الصفوفُ على العدو كذلك.

وأما الخروج من الصف فلا يكون إلا لحاجةٍ تَعْرِض للإنسان، أو في رسالة يُرسلها الإمام، ومنفعة تظهر في المقام، كفرصةٍ تُنْتَهَزُ ولا خلاف فيها، أو يتظاهر على التبرز للمبارزة.

وفي الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين:

أحدهما: أنه لا بَأْسَ بذلك؛ إرهاباً للعدو، وطلباً للشهادة، وتحريضاً على القتال.

وقال أصحابُنا: لا يبرز أحَدٌ طالباً لذلك؛ لأنّ فيه رياءً وخروجاً إلى ما نهى الله عنه من تمنّي لقاءِ العدو؛ وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر، كما كانت في حروب النبي ﷺ يوم بَدْر، وفي غزوة خَيْبَر، وعليه درج السلف.

---

(١) هو حديث صحيح، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٢٢ و«فتح القدير» ٢٠٥٢ بتخريجي.

سورة الجمعة

فيها آيتان

الآيـــة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الآية: ٩]. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: ظاهرٌ في أن المخاطب بالجمعة المؤمنون دون الكفار. وقد بينا في كتب الأصول وغيرها وها هنا ـ أنَّ الكفارَ مخاطبون بفروع الشريعة، ومن جملتها الجمعة. وإنما خُصّ بهذه الآية المؤمنون دون الكفار؛ تشريفاً لهم بالجمعة، وتخصيصاً دون غيرهم؛

[٢١٠٤] وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الصحيح: «نحن الآخرون السابقون يَوْم القيامة، بَيْد أنهم أوتوا الكتاب مِنْ قبْلنا، وأوتيناه من بعدهم؛ فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فغداً لليهود وللنصارى بعد غد.

المسألة الثانية: الجمعة خاصة بهذه الأمة: ويوم الإسلام كما تقدم، وأفضل الأيام.

[٢١٠٥] روي أنّ جبريل جاء إلى النبي ﷺ وبيده مرآةٌ فيها نكتة سوداء، فقال: «يا جبريل؛ ما

[٢١٠٤] صحيح، أخرجه البخاري ٨٧٦ ومسلم ٨٥٥ وتقدم.

[٢١٠٥] جيد، أخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٥١٧ وأبو يعلىٰ ٤٠٨٩ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس به. وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وورد من وجه آخر. أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١٦ والطبري ٥٥١٦، وفيه ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف، وورد من وجه آخر. وتابعه معاوية العبسي عند الطبري ٣١٩٣٨، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف. وورد من وجه آخر، أخرجه أبو يعلىٰ ٢٤٢٨، وإسناده علىٰ رسم الصحيح. وورد من وجه آخر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٦٧١٣ وله علتان: لين عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعنعنة الوليد. وورد من وجه آخر، أخرجه الطبري ٣١٩٤٠ والطبراني في «الطوال» ٣٥ وفيه صالح بن حيان ضعيف. وورد من وجه آخر؛ أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي؛ وهو متروك. فلا يفرح بهذا الإسناد، وهو لا شيء. وورد من وجه آخر، أخرجه النسوي في «المسند الكبير» كما في «زاد المعاد» ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠، وفيه عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة، ضعيف؛ والحسن بن يحيىٰ الخشني متروك. وهذا الطريق كسابقه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٢١/ ١٨٧٧١: رواه البزار والطبراني وأبو يعلىٰ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجالُ الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وإسناد البزار فيه خلاف. وله شاهد من حديث حذيفة؛ أخرجه البزار ٣٥١٨

هذه المرآة؟» قال: يوم الجمعة. قال: «ما هذه النكتةُ السوداء التي فيها؟» قال: الساعة، وفيها تقوم.

[٢١٠٦] كما رُوي في الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم وفيه أُهبط من الجنة، وفيه تِيب عليه، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعةٌ لا يوافقها عَبْدٌ مسلم وهو قائم يصلّي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه إياه» كما تقدم بيانه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الجمعة فرض: لا خلاف في ذلك؛ لأنها قرآنية سنّية، وهي ظُهْر اليوم، أو بدَلٌ منه على ما بيناه في كُتب الفقه، ولا يُلتفت إلى ما يُحكَى في ذلك، لا سيما ما يُؤثر عن سحنون أنه قال: إنّ بعضَ الناس قال: يجوز أن يتخلّف العروس عنها؛ فإن العروس عندنا لا يجوزُ له أن يتخلّف عن صلاة الجماعة لأجل العُرْس، فكيف عن صلاة الجمعة.

ولها شروطٌ وأركان في الوجوب والأداء، فشروط الوجوب سبعة:

العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية.

وأما شروط الأداء فهي:

الإسلام، فلا تصحّ من كافر. والخطبة، والإمام القيم للصلاة ليس الأمير، وقد قال مالك كلمة بديعة: إن لله فرائضَ في أرضه لا يضيعها إن وليها والٍ أو لم يَلِهَا.

وقال علماؤنا: مِنْ شروط أدائها المسجد المسقّف. ولا أعلم وجهه.

ومنها العدد، وليس له حدّ. وإنما حدُّه جماعة تتقَرّى بهم بقعة، ومن أدائها الاغتسال، وتحسين الشارة، وتمامُ ذلك في «كتب المسائل».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾: النداء هو الأذان، وقد بينّا جملةً منه في سورة المائدة. وقد كان الأذان في عهد النبي ﷺ في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات؛ يؤذّن واحد إذا جلس ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعُمر وعليّ بالكوفة، ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على الزَّوْراء، حتى كَثُر الناسُ بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذن النبي ﷺ، ثم يخطب عثمان[1].

«كشف» وفيه القاسم بن مطيب، وهو متروك، كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٧٧٢. فهذا شاهد لا يفرح به، وهو لا شيء.

الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بطرقه، والعبرة برواية أبي يعلىٰ الثانية ورواية الطبراني في الأوسط، وتقدم ما فيه كفاية؛ والله أعلم.

تنبيه: الرواية الأولىٰ فقد مختصرة؛ وباقي الروايات هو صدر حديث مطول.

[٢١٠٦] صحيح، أخرجه مسلم ٨٥٤ وأبو داود ١٠٤٦ والترمذي ٤٩١ والنسائي ٣/ ٨٩ وفي «كتاب الجمعة» ١١ ومالك ١/ ١٠٨ وعبد الرزاق ٥٥٨٣ وأحمد ٢/ ٥٤٠ وابن حبان ٢٧٧٢ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو عند البخاري ١٩١٢ و١٩١٣ وأبي داود ١٠٨٧ والترمذي ٥١٦ من حديث السائب بن يزيد. وساقه المصنف بمعناه، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٣٩ بتخريجي.

وفي الحديث الصحيح أنّ الأذانَ كان على عَهْد النبي ﷺ واحداً، فلما كان زَمَنُ عثمان زاد النداء الثالث على الزَّوراء، وسماه في الحديث ثالثاً؛ لأنه أضافه إلى الإقامة، فجعله ثالث الإقامة،

[٢١٠٧] كما قال النبي ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء» - يعني الأذان والإقامة؛ فتوهَّم الناسُ أنه أذان أصْلِي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وَهْماً، ثم جمعوهم في وقتٍ واحد، فكان وَهْماً على وَهْم، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحْدَث.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾: يعني بذلك الجمعة دون غيرها، وقال بعض العلماء، كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهي قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، وذلك يفيده؛ لأنّ النداء الذي يختصّ بذلك اليوم هو نداءُ تلك الصلاة؛ فأما غيرها فهو عامٌّ في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة.

المسألة السادسة: قال بعضُ علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول عَروبة، فسماها الجمعة كَعْب ابن لؤي؛ لاجتماع الناس فيها إلى كعب، قال الشاعر:

لا يبعد الله أقواماً هم خَلَطُوا ... يوم العَرُوبةِ أَصْرَاماً بأَصْرَامِ

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به النية؛ قاله الحسن.

الثاني: أنه العمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(١)؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾(٢). وهو قول الجمهور.

الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام.

ويحتمل ظاهرُه رابعاً: وهو الْجَرْي والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون، وقرأها عُمر: «فامْضُوا إلى ذكر الله» فراراً عن ظنّ الْجَرْي والاشتداد الذي يدلُّ عليه الظاهر.

وقرأ ابن مسعود ذلك. وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيْتُ حتى سقط رِدائي.

وقرأ ابن شهاب: فامضوا إلى ذِكْرِ الله سالكاً تلك السبل، وهو كلُّه تفسير منهم، لا قراءة قرآنٍ منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

فأما من قال: المرادُ بذلك النية؛ فهو أول السعي ومقصودُه الأكبر فلا خلافَ فيه.

[٢١٠٧] صحيح، أخرجه البخاري ٦٢٧ ومسلم ٨٣٨من حديث عبد الله بن مغفل، وتقدم.

---

(١) الإسراء: ١٩. (٢) الليل: ٤.

وأما مَنْ قال: إنه السَّعْيُ على الأقدام فهو أفضل، ولكنه ليس بشرط.

[٢١٠٨] في الصحيح أن أبا عبس بن جبر[1] ـ واسمه عبد الرحمن، وكان من كبار الصحابة ـ مشىٰ[2] إلى الجمعة راجلاً. وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اغبَرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمَهما الله على النار»، فذلك فَضْلٌ وأجْرٌ لا شرط.

وأما مَنْ قال: إنه العمل فأعمال الجمعة هي: الاغتسال، والتمشط، والادهان، والتطيب، والتزين باللباس، وفي ذلك كله أحاديث بيانها في كتب الفقه؛ وظاهرُ الآية وجوبُ الجميع، لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب، فقضى بها حسبما بيناه في شرح الحديث.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: إنه الخطبة؛ قاله سَعِيد بن جُبَير.

ومنهم من قال: إنه الصلاة.

والصحيح أنه واجب الجميع أوّله الخطبة، فإنها تكون عَقِبَ النداء؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة، وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنّة. والدليل على وجوبها أنها تُحرِّم البيع، ولولا وجوبُها ما حرَّمَتْه؛ لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إنّ المرادَ بالذكر الصلاة فالخطبةُ من الصلاة، والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبِّحاً لله بفعله.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾: وهذا مجمَعٌ على العمل به، ولا خلافَ في تحريم البيع.

واختلف العلماءُ إذا وقع؛ ففي «المدونة» يُفْسَخ.

وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت. وقاله ابن القاسم ـ في «الواضحة»، وأشهب، وقال في المجموعة: البيعُ ماضٍ.

[٢١٠٨] هكذا ساقه المصنف، وهو سبق قلم منه، وتبعه علىٰ ذلك القرطبي.

وهو عند البخاري ٩٠٧ حدثنا علي بن عبد الله؛ قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلىٰ الجمعة، فقال: سمعت....».

ـ تفرد بذلك علي ابن المديني. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٩ والترمذي ١٦٣٢ والنسائي ٦/ ١٤ وابن حبان ٤٦٠٥ والإسماعيلي كما في «فتح الباري» ٢/ ٣٩١ من عدة طرق عن الوليد، قال حدثني يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رافع، وأنا ماشٍ إلىٰ الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ.... وهذه الرواية أرجح من التي قبلها، وأن ذلك حصل ليزيد.

وأخرجه البخاري ٢٨١١ من وجه آخر عن يزيد عن عباية عن أبي عبس أن رسول الله ﷺ، قال: «ما اغبرّتا قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار». وهذا ليس فيه ذكر الجمعة؛ لكن يكون ما تقدم زيادة ثقة، لكن هو اجتهاد من عباية، والصواب أن الحديث في الجهاد كما جاء عند البخاري في الرواية الثانية، والله أعلم.

---

(١) تصحف في النسخ إلى «أبا عيسىٰ بن جبير».

(٢) في النسخ «يمشي» والسياق غير سائغ، والمثبت عن القرطبي ٥٩٤١ بترقيمي.

وقال ابن الماجِشُون: يُفْسَخُ بَيْعُ من جرت عادته به.

وقال الشافعي: لا يُفْسَخُ بكل حال. وأبو حنيفة يقول بالْفَسْخ في تفصيلٍ قريب من المالكية.

وقد بيَّنَّا تَوْجيه ذلك في الفقه، وحقَّقنا أنّ الصحيحَ فَسْخُه بكلِ حال؛ لقوله عليه السلام في الصحيح:

[٢١٠٩] «مَنْ عمِلَ عملاً ليس عليه أمْرُنا فهو ردّ».

المسألة العاشرة: فإنْ كان نكاحاً فقال ابن القاسم في «العتبية»: لا يفسخ. قال علماؤنا: لأنه نادر، ويقربُ هذا من قول ابن الماجشون: يُفسخ بَيْع مَنْ جرت عادته بالبيع. وقالوا: إنّ الشركةَ والهبة والصدقة نادر لا يفسخ.

والصحيح فسخُ الجميع؛ لأن البيع إنما مُنِع للاشتغال به، فكلُّ أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرامٌ شرعاً مفسوخ ردعاً.

المسألة الحادية عشرة: لا تفتقر إقامةُ الجمعة إلى السلطان، خلافاً لأبي حنيفة، وإنما تفتقر إلى الإمام، وعليه تدلّ الآية لا على السلطان. وقد بينّا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾: يختصُّ بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمَعُ النداء؛ فأما البعيدُ الدارِ الذي لا يسمعُ النداء فلا يدخل تحت الخطاب.

واختلف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصِي اختلافاً متبايناً بينّاه في المسائل وغيرها من الخلافيات.

وجملة القول فيه أنّ المحققين من علمائنا قالوا: إنّ الجمعة تلزم مَنْ كان على ثلاثة أميال من المدينة، لوجهين:

أحدهما: أنّ أهلَ العَوَالي كانوا يأتونها على عَهْدِ النبي ﷺ(١)، وحِكْمَتُه أنَّ الصوتَ إذا كان رفيعاً والناس في هدوّ وسكون فأقصى سماعِ الصوت ثلاثةُ أميال؛ وهذا نظر وملاحظة إلى قوله تعالى: ﴿نُودِىَ﴾؛ وهو الصحيح.

فإن قيل: فإنّ العبد والمرأة يسمعان النداء، وقد قلتم لا تجب الجمعة عليهما.

قلنا: أمّا المرأةُ فلا يلزمها خطابُ الجمعة؛ لأنها ليست من أهل الجماعة؛ ولهذا لا تدخل في خطابها.

وأما العَبْدُ ففي صحيح المذهب لا تجِبُ عليه؛ لأنّ نقصَ الرق أثَّر بصفته حتى لم تقبل شهادتُه، ولا يلزم عليه الفاسق؛ لأنّ نقصه في فعله، وهذا نقصه في ذاته؛ فأشبه نَقْصَ المرأة.

[٢١٠٩] تقدم مراراً.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» ٩٠٢ ومسلم ٨٤٧.

ومن النُّكَتِ البديعة في سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ فإنما خاطب الله بالجمعة مَنْ يبيع، والعبدُ والصبيُّ لا يبيعان؛ فإنَّ العبد تحت حَجْر السيد، والصبي تحت حَجْر الصِّغَر.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾:

دليلٌ على أنَّ الجمعةَ لا تجِبُ إلاّ بالنداء، والنداءُ لا يكون إلاّ بعد دخول الوقت.

وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل أنها تُصلّى قبل الزوال؛ وتعلّقَ في ذلك بحديث سَلَمة بن الأكْوَع:

[٢١١٠] كُنَّا نصلّي مع النبي ﷺ ثم ننصرف، وليس للحيطان ظِلّ.

[٢١١١] وبحديث ابن عمر[1]: ما كُنَّا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة. وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج إلى الجمعة حتى يغشى ظلّ الجدار الغربي طنْفِسَة عقيل بن أبي طالب التي كانت تُطرَحُ له عند الجدار، وذلك بعد الزَّوال. وحديثُ سلمة محمولٌ على التبكير بالجمعة، وحديث ابن عمر[2] دليلٌ على أنهم كانوا يبكِّرونَ إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغَدَاة وقبلها فلا يتناولون ذلك إلاّ بعد انقضاء الصلاة.

وقد رأى مالِكٌ أنَّ التبكيرَ إلى الجمعة إنما يكونُ وَقْتَ الزوال بيسير. وتأوّل قولَ النبي ﷺ:

[٢١١٢] «مَنْ راحَ في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنة، ومَنْ راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بَقَرة، ومَنْ راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أقرن...» الحديث - أنه كلّه في ساعة واحدة. وحَمَلَهُ سائرُ العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونُقْصانه. وهو أصحُّ؛ لحديث ابن عمر: ما كانوا يَقِيلون، ولا يتغدون إلاّ بعد الجمعة[2] - يريد لكثرةِ البُكورِ إليها.

المسألة الرابعة عشرة: فرض الله سبحانه السعْيَ إلى الجمعة على كل مسلم رَدًّا على من يقول: إنها فرضٌ على الكفاية، لقول الله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

[٢١١٠] صحيح، أخرجه البخاري ٤١٦٨ ومسلم ٨٦٠ وأبو داود ١٠٨٥ والنسائي ٣/ ١٠٠ وابن ماجه ١١٠٠ وأحمد ٤/ ٤٦ والدارمي ١/ ٣٦٣ وابن حبان ١٥١١ و١٥١٢ والدارقطني ٢/ ١٨ والبيهقي ٣/ ١٩٠ من حديث سلمة بن الأكوع.

[٢١١١] غريب من حديث ابن عمر، والظاهر أنه سبق قلم. وأخرجه البخاري ٩٣٩ و٩٤١ و٢٣٤٩ و٥٤٠٣ و٦٢٤٨ و٦٢٧٩ ومسلم ٧٥٩ وأبو داود ١٠٨٦ والترمذي ٥٢٥ وأحمد ٣/ ٤٣٣ وابن ماجه ١٠٩٩ وابن خزيمة ١٨٧٥ من حديث سهل بن سعد. وله شاهد من حديث أنس؛ أخرجه البخاري ٩٠٥ و٩٤٠ وابن حبان ٢٨٠٩. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أحمد ٣/ ٣٣١.

[٢١١٢] متفق عليه، وتقدم برقم ٦٠٩.

---

(١) لم أره من حديث ابن عمر، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف رحمه الله.

(٢) تقدم أنه حديث سهل بن سعد.

[٢١١٣] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّواحُ إلى الجمعة واجبٌ على كل مسلم».

[٢١١٤] وفي الحديث: «مَنْ ترك الجمعةَ [ثلاث مرات تهاونا بها][(١)] طبع اللهُ على قَلْبه بالنفاق».

المسألة الخامسة عشرة: أوجب الله السعْيَ إلى الجمعة مطلقاً من غير شرط، وثبت شَرْطُ الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

[٢١١٥] وقال النبيُّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طهور».

وأغربت طائفة بقوله عليه السلام:

[٢١١٦] «غسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلم».

فقالت: إنّ غسل الجمعة فرض؛ وهذا باطل.

[٢١١٧] لما روى النسائي وأبو داود أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ توضّأ يوم الجمعة فَبِهَا ونِعْمَت، ومن اغتسل فالغُسْل أَفْضل» وهذا نصّ.

[٢١١٨] وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضّأَ يوم الجمعة

[٢١١٣] لم أره بهذا اللفظ؛ وأقرب لفظ له هو «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجه النسائي ٣/ ٨٩ بإسناده على شرط الصحيح من حديث حفصة. وورد بلفظ «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح الغسل». أخرجه أبو داود ٣٤٢ وابن خزيمة ١٧٢١ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١١٦ وابن حبان ١٢٢٠ والبيهقي ٣/ ١٧٢ ـ ١٨٧ من حديث حفصة، وإسناده صحيح أيضاً. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٥٨: رواته ثقات. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٥١ بتخريجي.

[٢١١٤] صحيح دون لفظ «بالنفاق». ورد من حديث أبي الجعد الضمري: أخرجه أبو داود ١٠٥٢ والترمذي ٥٠٠ والنسائي ٣/ ٨٨ وابن ماجه ١١٢٥ وابن خزيمة ١٨٥٨ وابن حبان ٢٧٨٦ والحاكم ١/ ٢٨٠ وأحمد ٣/ ٤٢٤ والدارمي ١/ ٣٦٩ والبيهقي ٣/ ١٧٢ ورجاله ثقات سوى محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث، وليس وفيه لفظ «بالنفاق». وله شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن ماجه ١١٢٦ والحاكم ١/ ٢٩٢ وأحمد ٣/ ٣٣٢ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم؛ ووافقه الذهبي، وكذا صححه البوصيري في «الزوائد» وقال: ورجاله ثقات. وله شواهد كثيرة تبلغ حد الشهرة، دون لفظ «بالنفاق».
نعم وقع في رواية ابن خزيمة برقم ١٨٥٧ بلفظ «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق». رواية وكيع بن الجراح، وإسناده حسن. وورد «... كتب من المنافقين». أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٢/ ١٩٣ وفيه جابر الجعفي، وهو متروك، وضعفه الهيثمي، وورد بنحوه من وجوه واهية، والروايات القوية عجزه «طبع على قلبه» ليس فيها ذكر النفاق. وانظر «الترغيب» ١٠٧٣ ـ إلى ـ ١٠٨٥ و«المجمع» ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٤٩.

[٢١١٥] صحيح، وتقدم.

[٢١١٦] صحيح، أخرجه البخاري ٨٧٩ ومسلم ٨٤٦ من حديث أبي سعيد، وتقدم.

[٢١١٧] حديث قوي، وتقدم.

[٢١١٨] صحيح، أخرجه مسلم ٨٥٧ وأبو داود ١٠٥٠ والترمذي ٤٩٨ وابن حبان ١٢٣١ من حديث أبي هريرة.

---

(١) زيادة عن كتب التخريج، ولا يصح بدونها السياق، لأن الطبع مخصوص بمن ترك الجمعة ثلاثاً، فتنبه، والله الموفق.

فأحْسَنَ الوضوء، ثم راح إلى المسجد فأنصت ولم يَلْغُ ـ غفر له». وهذا نصّ آخر.

[٢١١٩] وفي الموطّأ أنَّ رجلاً دخل يوم الجمعة المسجد وعمر يخطب... الحديث إلى أن قال: ما زِدتُ على أن توضّأتُ. فقال عُمر: والوضوء أيضاً! وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْل. فأمر عُمر بالغسل، ولم يأمره بالرجوع إليه؛ فدلَّ على أنه محمول على الاستحباب، فلم يمكن، وقد تلبّس بالفرض ـ وهو الحضورُ والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السنة، وذلك بِمَحْضَر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر، وفي مسجد النبيّ ﷺ.

المسألة السادسة عشرة: لا يسقط الجمعة كونُها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل حين قال: إذا اجتمع عِيدٌ وجمعة سقط فَرْض الجمعة؛ لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها.

وتعلق في ذلك بما روي أنَّ عثمان أَذِن في يوم العِيد لأَهْل العَوَالي أن يتخلّفوا عن الجمعة، وقولُ الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خُولِفَ فيه ولم يُجمع معه عليه. والأمرُ بالسعي متوجّه يوم العيد كتوجّهه في سائر الأيام.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الآية: ١١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها وفي ذلك ثلاث روايات:

[٢١٢٠] الأولى: ثبت في الصحيح: كان رسول الله ﷺ في صلاة الجمعة، فدخلت عِير إلى المدينة، فالتفتوا، فخرجوا إليها حتى لم يَبْقَ مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴿١١﴾﴾ الآية كلها.

[٢١٢١] الثانية: رَوَى محمد بن علي: كان الناسُ قريباً من السوق، فرأوا التجارةَ، فخرجوا إليها، وتركوا رسولَ الله ﷺ يخطبُ قائماً، وكانت الأنصارُ إذا كانت لهم عُرس يمرّون بالكَبَر[1]

وله شواهد كثيرة.

[٢١١٩] صحيح، أخرجه البخاري ٨٧٨ ومالك ١/ ١٠١ عن ابن عمر عن عمر به. وله طرقٌ انظر «الإحسان» ٤/ ٣١ و«الفتح» ٢/ ٣٥٩.

تنبيه: الرجل الداخل هو عثمان كما صرح بذلك مالك ومعمر وغيرهما في بعض الروايات.

[٢١٢٠] صحيح، أخرجه البخاري ٩٣٦ و٢٠٦٤ و٣٣٠٨ و٤٨٩٩ ومسلم ٨٦٣ والترمذي ٣٣٠٨ وأبو يعلى ١٨٨٨ والطبري ٣٤٣٦ و٣٤١٤٤ والدارقطني ٢/ ٥ والواحدي في «الأسباب» ٨١٩ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٢٠٦ ـ بترقيمنا ـ والبيهقي ٣/ ١٩٧ كلهم من حديث جابر.

[٢١٢١] أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٨٤ هكذا مرسلاً، وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك.

وورد من وجه آخر عن محمد بن علي عن جابر أخرجه الطبري ٣٤١٤٥ ورجاله ثقات، وليس فيه ذكر التجارة، مع أن رواية الصحيحين تذكر التجارة دون ذكر العرس، ويمكن تعدد السبب.

---

(١) هو الطبل.

يضربون به، فخرج إليه ناسٌ، فغضب اللهُ لرسوله.

[٢١٢٢] الثالثة: من حديث مجاهد: نزلت مع دِحْيَة الكلبي تجارة بأحجار الزَّيْتِ[(١)] فضربوا طبلهم، يعرِّفون بإقبالهم، فخرج إليهم الناس بمثله فعاتبهم اللهُ ونزلت الآية، وقال النبي ﷺ: «لو تفرَّق جمعهم لسال الوادي عليهم ناراً».

المسألة الثانية: في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الإمامَ إنما يخطب قائماً.

كذلك كان النبي ﷺ يفعل وأبو بكر وعمر. وخطب عثمان قائماً حتى رَقّ فخطب قاعداً[(٢)].

ويروى أن أوّل من خطب قاعداً معاوية.

[٢١٢٣] ودخل كعب بن عُجْرَة المسجد وعبد الرحمن بن [أم][(٣)] الْحَكَم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله تعالى يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾. إشارةً إلى أنّ فعل النبي ﷺ في القربات على الوجوب، ولكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه، وفي الإطلاق مختلف فيه.

وقد قيل: إن معاويةَ إنما خطب قاعداً لسِنِّه.

[٢١٢٤] وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته ـ رواه جابر بن سَمُرة، ورواه ابن عمر في كتاب البخاري وغيره.

المسألة الثالثة: قال كَثِير من علمائنا: إن هذا القول يوجب الخطبة؛ لأنَّ الله تعالى ذَمَّهم على تركها، والواجبُ هو الذي يُذَمُّ تارِكُه شَرْعاً حسبما بيناه في أصول الفقه. وقال ابن الماجشون: إنها سنّة. والصحيحُ ما قَدَّمناه. والله أعلم.

[٢١٢٢] لم أره عن مجاهد. يوورد عن أبي مالك مرسلاً، أخرجه الطبري ٣٤١٣٤. وورد أيضاً من مرسل مقاتل بن حيان، أخرجه البيهقي في «الشعب» ٦٤٩٥. وورد من مرسل مرّة، أخرجه الطبري ٣٤١٣٥ دون اللفظ المرفوع. وأما اللفظ المرفوع، فقد ورد أيضاً من مرسل قتادة. أخرجه الطبري ٣٤١٤٠. وورد من مرسل الحسن، أخرجه عبد الرزاق ٣٢٢٢.

وورد من حديث جابر، أخرجه أبو يعلىٰ ١٩٧٩ وابن حبان ٦٨٧٧ وفيه زكريا بن يحيىٰ، وهو مجهول.

الخلاصة: اللفظ المرفوع لا يصح، فقد ورد من مرسل قتادة والحسن وعامة مراسيل قتادة إنما هي عن الحسن، ومراسيل الحسن واهية، ومن مرسل مقاتل بن حيان، وهو ذو مناكير.

وأما حديث جابر، فقد تفرد به مجهول، ورواه الشيخان وغيرهما من طرق عن جابر دون اللفظ المرفوع، وتقدم برقم ٢١٢٠. وانظر «الكشاف» ١١٨٤ و«معالم التنزيل» ٢٢٠٩ بتخريجي.

[٢١٢٣] صحيح، أخرجه مسلم ٨٦٤ عن كعب بن عجرة به.

[٢١٢٤] صحيح، أخرجه مسلم ٨٦٢ وأبو داود ١٠٩٣ والترمذي ٥٠٧ والنسائي ٣/ ١١٠ والدارمي ١/ ٣٦٥ وأحمد ٥/ ٩٠ وابن حبان ٢٨٠١ و٢٨٠٢ والبيهقي ٣/ ١٩٧ من حديث جابر بن سمرة.

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ٩٢٠ و٩٢٨.

---

(١) مكان في سوق المدينة.

(٢) ورد من مرسل قتادة والحسن، أنظر «فتح الباري» ٢/ ٤٠١.

(٣) زيادة عن «صحيح مسلم» والقرطبي.

سورة المنافقون

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [الآية: ١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الشهادة تكون بالقَلْبِ: وتكونُ باللسان.

وتكون بالجوارح؛ فأما شهادةُ القلبِ فهو الاعتقاد أو العلم على رأي قوم، والعلم على رأي آخرين. والصحيح عندي أنه الاعتقاد والعلم كما بيناه في أصول الفقه والدين.

وأما شهادةُ اللسان فبالكلام، وهو الركنُ الظاهر من أركانها، وعليه تنبني الأحكامُ، وتترتّب الأعذار والاعتصام.

[٢١٢٥] قال النبي ﷺ: «أمرت أَنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله؛ فإذا قالوها عَصَموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقّها؛ وحسابُهم على الله».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.

إنّ البارئ سبحانه وتعالى علم وشَهد؛ فهذا علمه. وشهادتُه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾(١) وأمثاله. وقد يُقَال: شهادةُ اللهِ على ما كان من الشهادات في ذات الله، يقال: والله يَشْهَدُ إنّ المنافقين لكاذبون في قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه في قلوبهم، فخدعوا وغرّوا، واللهُ خادِعُهم وماكِرٌ بهم، وهو خَيْرُ الماكرين.

المسألة الثالثة: قال بعضُ الشافعية: إنّ قولَ الشافعي إنّ الرجلَ إذا قال في يمينه ـ أشهدُ بالله يكون يميناً بنية اليمين.

ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية يمين، فليس الأمر كما زعم الشفعوي أنها تكون يميناً بالنية، ولا أرى المسألةَ إلا هكذا في أصلها، وإنما غلط هذا العالم أو غلط في النقل.

وقد قال مالك: إذا قال الرجل أشهد: إنه يمينٌ إذا أراد بالله.

[٢١٢٥] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) آل عمران: ١٨.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الآية: ٢]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾: ليس يرجع إلى قوله: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، وإنما يرجع إلى سبب الآية الذي نزلَت عليه، وهو:

[٢١٢٦] ما رُوي في الصحيح بألفاظ مختلفة، منها عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، قال: كنت في غزاةٍ فسمعتُ عبد الله بن أُبَي يقول: لا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رسول الله حتى ينفضُّوا من حَوْله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلّ، فذكرت ذلك لعمّي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاني فجئتُه، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عبد الله بن أُبَي وأصحابه. فحلَفُوا ما قالُوا؛ فكذبني رسولُ الله ﷺ وصدَقه، فأصابني همٌّ لم يُصبني مثله فجلستُ في البيت، فقال عمي: ما أردت إلا إلى أنْ كذبك رسولُ الله ﷺ ومَقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾، فبعث إليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «إن الله قد صدَّقك».

فتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ إشارة إلى أن ابن أُبيّ حلف أنه ما قال. وقد قال. وليس ذلك براجع إلى قوله تعالى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، فاعلموه.

المسألة الثانية: هذه اليمينُ كانت غَمُوساً كاذبةً من عديم الإيمان؛ فهي موجبة للنار، أما عَدَمُ إيمانه فبقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾[1].

وأما عدَمُ الثواب فيهم ووجوبُ العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة في الكفار. وقد كَثُرَ ذلك في القرآن.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الآية: ١٠]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٢١٢٧] روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال: مَنْ كان له مالٌ يبلغه حجَّ بيتِ ربِّه، أو

[٢١٢٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٠٠ و٤٩٠١ ومسلم ٢٧٧٢ والترمذي ٣٣١٢ من حديث أبي إسحق عن زيد بن أرقم به. وأخرجه البخاري ٤٩٠٢ و٤٩٠٣ و٤٩٠٤ ومسلم ٢٧٧٢ والترمذي ٣٣١٣ و٣٣١٤ و٣٣١٥ والنسائي في «التفسير» ٦١٧ من حديث زيد بألفاظ متقاربة، وله شواهد.

[٢١٢٧] ورد مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً. أما المرفوع فأخرجه الترمذي بإثر حديث ٣٣١٦ من طريق أبي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده ساقط، أبو جناب هو يحيىٰ بن أبي حية ضعيف متروك،

---

(١) المنافقون: ٣.

تجب فيه الزكاة، فلم يفعل شيئاً سأل الرجعة عند الموت. فقال رجل: يابن عباس؛ اتّقِ اللهَ؛ إنما سأل الرجعةَ الكفارُ. قال: سأتلو عليك بذلك قرآناً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝١١﴾[1]؛ قال: فما يُوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المالُ مائتي درهم فصاعداً. قال: فما يُوجِبُ الحج قال: الزاد والبَعير.

المسألة الثانية: أخذ ابنُ عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصةً دون النفل. وهو الصحيح؛ لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل.

وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين.

وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأنا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيّناه في أصول الفقه، فلا تُخرَّج الآية عليه.

وإن قلنا: إن الحجَّ على الفور فالآية على العموم صحيح؛ لأن مَنْ وجب عليه الحج فلم يؤدّه لقي مِنَ الله ما يودّ أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات.

وأما تقديرُ الأَمْرِ بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء، وليس لكلام ابن عباس فيه مَدْخل، لأجل أنّ الرجعةَ والوعيد لا يدخلُ في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها؛ وإنما يدخل في المتفِق عليه.

والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن، لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرّق إليه تحقيق الوعيد.

والضحاك لم يلق ابن عباس. والموقوف، أخرجه الطبري ٣٤١٨١ و٣٤١٨٢ بالإسناد السابق. وأخرجه الطبري ٣٤١٨٥ بسند فيه مجاهيل عن عطية العوفي؛ وهو واهٍ عن ابن عباس مختصراً. والمقطوع، أخرجه الطبري ٣٤١٨٤ من وجه آخر عن الضحاك قوله، وهو مختصر؛ وهو الصواب.

الخلاصة: المرفوع باطل، والموقوف واهٍ، والصحيح عن الضحاك قوله. وانظر «فتح القدير» ٢٥٢٣ للشوكاني بتخريجي.

---

(١) المنافقون: ٩ ـ ١١.

سورة التغابن

فيها خمس آيات

الآيــة الأولى: قـولـه تـعـالـى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝٩﴾ [الآيـة: ٩]. فـيـهـا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال علماء التفسير: إن المرادَ به غَبْنُ أهل الجنة أهل النار القيامة. المعنى إن أهل الجنة أخذُوا الجنة، وأخذَ أهلُ النارِ النارَ على طريق المبادلة، فوقع الغَبْنُ، لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيد بالرديء، والنعيم بالعذاب، على من أخذ الأشد وحصل على الأدنى.

فإن قيل: فأيّ معاملة وقعت بينهما حتى يقعَ الغَبْنُ فيها؟ قلنا: وهي:

المسألة الثانية: إنما هذا مثل؛ لأنّ الله سبحانه خلق الخَلْقَ منقسمين على دارين، دُنيا، وآخرة، وجعل الدنيا، دارَ عمل، وجعل الآخرة دار جزاءٍ على ذلك العمل؛ وهي الدار المطلوبة التي لأجلها خلق اللهُ الخلق؛ ولولا ذلك لكان عبثاً، وعنده وقع البيان، بقوله سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝١١٥ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾[1]، يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزَّهٌ عنه، مقدّس منه، وبيّن سبحانه النَّجدَيْن، وخلق للقلب المعرفة والحواسَ سُبلاً لها، والعَقْل والشهوة يتنازعان للعلائق، والملك يعضد العقل، والشيطان يحمل الشهوة، والتوفيق قَرِين الملك، والخِذْلان قَرِين الشيطان، والقدر من فوق ذلك يحمل العبد إلى ما كتب له من ذلك. وقد فرق الخلْقَ فريقين في أصل المقدار وكتبهم بالقلم الأول في اللوْح المحفوظ فريقين: فريق للجنة، وفريق للنار، ومنازلُ الكلّ موضوعة في الجنة والنار؛ فإن سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة، وكان في الجنة، وإن سبق الخذلان على العَبْد الآخر فيكون من أهل النار، فيحصل الموفق على منزل المخذول، ويحصل للمخذول منزل الموفق في النار، فكأنه وقع التبادلُ، فتحصل التغابن.

والأمثال موضوعة للبيان في حكم القرآن واللغة؛ وذلك كله مجموع من نشر الآثار، وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وغيره.

المسألة الثالثة: استدلّ علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ على أنه لا يجوز الغَبْنُ في مُعَاملة

---

(١) المؤمنون: ١١٥ ـ ١١٦.

الدنيا؛ لأن الله تعالى خصّص التغابن بيوم القيامة، فقال: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾؛ وهذا الاختصاصُ يُفِيدُ أنه لا غَبْن في الدنيا، فكلُّ من اطلع على غَبْن في مَبيع فإنه مردود إذا زاد على الثّلث، واختاره البغداديون، واحتجّوا عليه بوجوه، منها:

[٢١٢٨] قوله ﷺ لحَبّان بن مُنْقِذ: «إذا بايعت فقل لا خِلاَبة، ولك الخيار ثلاثاً». وهذا فيه نَظَر طويل بيناه في مسائل الخلاف. نكتته ـ أَنّ الغَبْنَ في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرَّم شرعاً في كل ملّة، لكنّ اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا بردّه ما نفذ بيعٌ أبداً، لأنه لا يَخْلُو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحترازُ منه، فوجب الردّ به. والفَرْقُ بين القليل والكثير أصلٌ في الشريعة معلوم، فقدَّرَ علماؤنا الثلث لهذا الحدّ؛ إذ رأوه حدًّا في الوصية وغيرها. ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يُستدرك أبداً؛ لأنّ تغابن الدنيا يُسْتَدرك بوجهين: إما بردّ في بعض الأحوال على قول بعض العلماء، وإما بربح في بَيْع آخر وسِلْعةٍ أخرى.

فأما مَنْ خَسِر الجنةَ فلا درك له أبداً. وقد قال بعضُ علماء الصوفية: إنّ الله كتب الغبْنَ على الخلق أجمعين، ولا يلقى أحَدٌ ربّه إلا مغبوناً؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصلَ له استيفاء الثواب.

[٢١٢٩] وفي الأثَر: قال النبي ﷺ: «لا يَلْقَى الله أحدٌ إلاّ نادماً إن كان مسيئاً إذ لم يحسن، وإن كان محسناً إذ لم يزْدَدْ». والقول متشعب، والقَدر الذي يُتعلق منه بالأحكام هذا فاعلموه.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝١١﴾ [الآية: ١١].

قال القاضي: أدخل علماؤنا هذه الآية في فنون الأحكام، وقالوا: إن ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينفذ من أمر الله، والمقدارُ الذي يتعلقُ منه بالأحكام أنّ الصبرَ على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب؛ وهذا خارجٌ عن سبل الأحكام، لكن للجوارح في ذلك أعمال من دَمْع العين، والقول باللسان، والعمل بالجوارح؛ فإذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق، وركدت الجوارحُ عن الخرق، ولو استرسل الدّمْعُ لم يضر.

[٢١٣٠] قال النبي ﷺ مبيناً لذلك: «تَدْمَع العين، ويحزنُ القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون».

وقد بينا حُكْمَ النّياحة، وما يتعلقُ بها من الأعمال المكروهة فيما تقدم، فلا وَجْه لإعادتها.

[٢١٢٨] تقدم.

[٢١٢٩] ضعيف، أخرجه الترمذي ٢٤٠٥ وأبو نعيم ١٧٨/٨ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن وهب.

[٢١٣٠] متفق عليه، وتقدم.

الآيـة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤﴾ فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قد بيّنا العداوةَ ومقابلتها الولاية في كتاب الأمد الأقصى وغيره، وحققنا أنّ الولاية هي القُرْب، وأنّ العداوة هي البُعْد، وأوضحنا أنّ القرب والبعد يكونان حقيقةً بالمسافة؛ وذلك محالٌ في حقّ الإِلٰه، ويكونان بالمودة والمنزلة؛ وذلك جائز في حق الإِلٰه، وكلا الوجهين يجوزُ على الخلق.

والمرادُ بالعداوة ها هنا بُعد المودة والمنزلة؛ فإن الزوجة قريب، والولد قريب، بحكم المخالطة، والصحبة، ولكنهما قد يقربان بالألفة الحسنة والعشرة الجميلة، فيكونان وليّين، وقد يبعدان بالنفرة والفِعْل القبيح، فيكونان عدوين، وعن هذا أخبر الله سبحانه، ومنه حذّر، وبه أَنْذَر.

المسألة الثانية:

[٢١٣١] ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجلٌ عن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ قال: هؤلاء رجالٌ أسلَموا من أهلِ مكة، وأرادوا أنْ يأتُوا النبيَّ ﷺ، وأَبَى أزواجُهم وأولادُهم أنْ يدَعُوهم أنْ يأتوا النبيَّ ﷺ؛ فلما أَتَوْا رسولَ الله ﷺ ورَأَوُا الناسَ فَقِهُوا في الدِّين همُّوا أن يعاقبوهم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾.

المسألة الثالثة: هذا يبين وَجْهَ العداوة؛ فإن العدو لم يكن عدوًّا لذاته، وإنما كان عدوًّا لفعله، فإذا فعل الزوج والولد فِعْلَ العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العَبْد وبين الطاعة.

[٢١٣٢] وفي صحيح مسلم[1]، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان قَعَد لابْنِ آدم في طريق

[٢١٣١] حسن، أخرجه الترمذي ٣٣١٧ والحاكم ٢/ ٤٩٠ والطبري ٣٤١٩٨ والطبراني ١١/ ٢٧٥ من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به، وصححه الحاكم! ووافقه الذهبي!. وإسناده غير قوي، سماك مضطرب الرواية عن عكرمة. وأخرجه الطبري ٣٤١٩٩ مرسلاً بدون ذكر ابن عباس. وورد من وجه آخر موصولاً، أخرجه الطبري ٣٤٢٠٠ وإسناده واهٍ لأجل عطية العوفي.

ولأصله شاهد من مرسل عطاء بن يسار، أخرجه الطبري ٣٤٢٠١. ومن مرسل قتادة، أخرجه الطبري ٣٤٢٠٤.

الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

[٢١٣٢] حديث حسن، ولم يروه مسلم. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٣٤٢ و«المجتبى» ٢١١٦ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٧٨ وابن حبان ٤٥٩٣ وأحمد ٣/ ٤٨٣ والطبراني ٦٥٥٨ من حديث سبرة بن أبي فاكهة، وإسناده حسن؛ رجاله ثقات. وقال الحافظ في «الإصابة»: إسناده حسن إلا أن فيه اختلافاً، وصححه ابن حبان اهـ.

---

(١) لم يروه مسلم كما تقدم، وعزاه القرطبي ٦٠٠٢ بتخريجي للبخاري، ولم يروه أيضاً في الصحيح، وإنما رواه في «التاريخ» كما تقدم، ثم هو حديث حسن.

الإيمان. فقال له: أتؤمِنُ وتَذَرُ دينك ودينَ آبائك، فخالفه فآمن. ثم قعد له على طريقِ الهجرةِ، فقال له: أتهاجر وتترك أهلكَ ومالكَ؛ فخالفه فهاجر؛ فقعد له في طريق الجهاد، فقال: أتجاهد فتقتل نفسك وتُنْكَح نساؤك، ويُقسم مالك، فخالفه فجاهد فقتل، فحقَّ على الله أنْ يدخِلَه الجنة».

وقعود الشيطان يكون بوجهين:

أحدهما: يكون بالوسوسة.

والثاني: بأن يَحْمِلَ على ما يُريد من ذلك الزوج والولد والصاحب. قال الله سبحانه: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾[1]. وفي حكمة عيسى عليه السلام: من اتَّخذ أهلاً ومالاً وولَداً كان للدنيا عَبْداً.

[٢١٣٣] وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد؛ قال النبي ﷺ: «تَعِس عَبْد الدينار، تَعِس عَبْد الدرهم، تَعِس عَبْدُ الخَميصة، تَعِس عبد القَطِيفة، تعس فانتكس، وإذا شِيك فلا انتقش».

ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم، ولا هِمّة أخسّ من همة ترتفع بثوب جديد.

المسألة الرابعة: كما أنَّ الرجلَ يكون له ولده وزوجُه عدوّاً كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدوًّا بهذا المعنى بعينه.

وعموم قوله: ﴿مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى كدخولهما في كل آية.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَاحْذَرُوهُمْ﴾: معناه على أنفسكم.

والحذَر على النفس يكون بوجهين: إما لضررٍ في البدن، وإما لضررٍ في الدِّين. وضررُ البدن يتعلق بالدنيا، وضررُ الدين يتعلق بالآخرة. فحذَّرَ الله العبْدَ من ذلك وأنذره به.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

قال علماء التفسير: المراد بذلك أنّ قوماً من أهل مكة أسلموا ومنعهم أزواجُهم وأولادهم من الهجرة، فمنهم من قال: لئن رجعتُ لأقتلنهم، ومنهم من قال: لئن رجعت لا ينالون مني خيراً أبداً، فأنزل الله الآية إلى قوله: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

[٢١٣٣] صحيح، أخرجه البخاري ٢٨٨٦ و٦٤٣٥ من حديث أبي هريرة وتقدم.

---

(١) فصلت: ٢٥.

(٢) تقدم معناه عند الحديث ٢١٣١؛ وهذا سياق الطبري ٣٤٢٠٠ من رواية عطية العوفي عن ابن عباس، وعطية واهٍ.

المسألة الأولى:

[٢١٣٤] روى الترمذي وغيره ـ واللفظُ للترمذي ـ قال: كان النبي ﷺ يخطبنا إذْ جاءَ الحسَنُ والحسين رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسولُ الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله، إنما أموالُكم وأولادُكم فِتْنةٌ، نظرْتُ إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما».

المسألة الثانية: الفِتْنَةُ ما بيناها فيما تقدم، وهي الابتلاءُ فالمعنى أن الله ابتلى العَبْدَ بالمال والأَهْل لينظرَ أيُطيعه أم يعصيه، حسبما ثبت في علمه وتقدم في حكمه؛ فإنْ مالَ العَبدُ إليهما خسر، وإنْ صبر على العزوف عنهما، وأناب إلى إيثار جانب الطاعة عليهما فالله عنده أَجْرٌ عظيم، وهي الجنة بعينها التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣] وقد قال الشاعر:

وقد فُتن الناسُ في دينهم وخَلَّى ابن عفانَ شرًّا طويلاً

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾: يعني الجنة؛ فهي الغاية، ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين. وعندي ما هو أعظمُ منها، وهو:

[٢١٣٥] ما ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال ـ واللفظُ للبخاري ـ عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يقولُ لأهْل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبّيك ربَّنا وسَعْدَيك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نَرْضَى؟ وقد أعطيتَنا ما لم تُعْطِ أحداً مِنْ خلقِك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضلَ من ذلك؟ قالوا: يا ربنا، وأيُّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحِلّ عليكم رِضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

ولا شك في أن الرضا غايةُ الآمال، وقد أنشد بعض الصوفية في تحقيق ذلك:

امتحن الله به خَلْقَه فالنارُ والجنة في قبضتِهْ

فهَجْره أعظمُ من نارِه ووَصْلُه أطيبُ من جنَّتِهْ

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الآية: ١٦]. فيها ثمان مسائل:

[٢١٣٤] حسن، أخرجه أبو داود ١١٠٩ والترمذي ٣٧٧٤ واللفظ له؛ والنسائي ٣/١٠٨ ـ ١٩٢ وابن ماجه ٣٦٠٠ وأحمد ٥/٣٥٤ وابن حبان ٦٠٣٩ والحاكم ١/٢٨٧ والبيهقي ١/٢٨٧ من حديث بريدة، وإسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن في الإسناد علي بن الحسين بن واقد، روى له مسلم في «المقدمة» فقط، وهو صدوق. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٠٥ و«فتح القدير» ٢٥٣٠ و«الكشاف» ١١٩١ و«معالم التنزيل» ٢٢١٩ بتخريجي، والله الموفق.

[٢١٣٥] صحيح، أخرجه البخاري ٦٥٤٩ ومسلم ٢٨٢٩ والترمذي ٢٥٥٥ وابن حبان ٧٤٤٠ وأحمد ٣/٨٨ من حديث أبي سعيد.

المسألة الأولى: في التَّقْوَى: قد بينّا حقيقةَ التقوى فيما تقدم، فلا وَجْهَ لإعادته.

المسألة الثانية: روى زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال ـ في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1] يقول مطيعين ـ قال: فلم يَدْرِ أحد ما حقُّ تُقاته من عظم حقّه تبارك وتعالى. ولو اجتمع أهلُ السموات والأرض على أن يَبْلُغوا حقَّ تُقَاته ما بلغوا. قال: فأراد الله أن يُعلم خَلْقَه قدرته. ثم نسخها وهَوَّن على خلْقه بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فلم يَدَعْ لهم مَقالاً.

فلو قلت لرجل: اتَّقِ الله حَقَّ تُقَاته رأى أنك كلفته شطَطاً من أمره. فإذا قلت: اتق الله ما استطعْتَ رأى أنك لم تكلفه شططاً، وهي قوله: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[2]. نسختها الآية التي في النحل: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾[3].

المسألة الثالثة:

[٢١٣٦] ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». وقد ذكرناه في مواضع، وها هنا، وفيما تقدم وبينا حكمة رَبْطِ الأمر بالاستطاعة، وإطلاق النهي على الجملة، وها هنا قد قرن النهي بالاستطاعة أيضاً، فقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وعمومُ التقوى يتعلق بالأمر والنهي، ومن النهي ما يقِفُ على الاستطاعة، وهو إذا تعلّق بأمرٍ مفعول. وقد حققناه في شرح الحديث وأصول الفقه.

المسألة الرابعة: إن جماعةً من المفسرين رَوَوْا أن هذه الآية: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[4] لما نزلت قام قومٌ حتى تورَّمَتْ أقدامُهم، وتقرَّحَتْ جباهُهم، فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فنسخ ذلك، وقد بيناه فيما تقدم وفي القسم الثاني من علوم القرآن، وهو قسمُ الناسخ والمنسوخ.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾: فيه قولان:

أحدهما: أصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله، وهو الأصلُ في السماع.

الثاني: أن معناه اقبلوا ما تسمعون، وعَبَّر عنه بالسماع؛ لأنه فائدته على أحد قسمي المجاز الذي بيناه في غير موضع.

المسألة السادسة: قوله: ﴿أَطِيعُوا۟﴾: وقد تقدم بيان الطاعة، وأنها الانقياد.

[٢١٣٦] تقدم.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.
(٢) إبراهيم: ٣٤.
(٣) النحل: ١٨.
(٤) آل عمران: ١٠٢.

المسألة السابعة: ﴿وَأَنفِقُوا﴾: قيل: هو الزكاة. وقيل: هو النفقة في النَفْل، وقيل: نفقةُ الرجل على نفسه. وإنما أوقع قائلَ ذلك فيه قولُه: ﴿لِّأَنفُسِكُمْ﴾، وخَفِيَ عليه أن نفقةَ الفَرْض والنَفْل على الصدقة هي نفقةُ الرجل على نفسه، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[1]؛ وكلّ ما يفعله الرجلُ من خَيْرٍ فلنفسه.

والصحيحُ أنها عامة؛

[٢١٣٧] روي عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: عندي دينار. قال: «أَنْفِقْهُ على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «أنْفِقْه على عِيالك». قال: عندي آخر. قال: «أنْفِقْه على وَلدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدَّق به». فبدأ بالنفس والأهل والولد، وجعل الصدقةَ بعد ذلك؛ وهو الأَصْلُ في الشرع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾: تقدم بيانُه في سورة الحَشْر.

[٢١٣٧] صحيح، أخرجه أبو داود ١٦٩١ والنسائي ٥/٦٢ وابن حبان ٣٣٣٧ والحاكم ١/٤١٥ وأحمد ٢/٢٥١ و٤٧١ والبيهقي ٧/٤٦٦ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث جابر؛ أخرجه البخاري ١٤١٦ و٢٢٧٢ ومسلم ١٠١٨، وفي الباب أحاديث. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٠٧ بتخريجي.

---

(١) الإسراء: ٧.

سورة الطلاق

فيها خمس آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١)﴾. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيها قولان:

[٢١٣٨] أحدهما: أن النبيَّ ﷺ طلق حَفْصة، فلما أتَتْ أهلَها أنزل الله الآية، وقيل له: راجِعْها فإنها صوّامة قوّامة، وهي من أزواجك في الجنة.

الثاني: أنها نزلت في عبد الله بن عمر(١) أو عبد الله بن عمرو، وعُيَيْنة بن عمرو، وطُفَيْل بن الحارث، وعمرو بن سعيد بن العاص(٢). وهذا كلّه وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل. والأصحّ فيه أنها بيان لشرع مبتدأ.

[٢١٣٨] صدره صحيح، وذكر نزول هذه الآية ضعيف؛ وباقيه حسن صحيح. أخرجه الطبري ٣٤٢٤٤ عن قتادة مرسلاً بهذا السياق. ووصله ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/ ٤٤٥ بذكر أنس، وفي إسناده أسباط بن محمد، غير قوي، والمرسل أصح. وذكر نزول الآية ضعيف. فقد أخرجه ابن سعد ٨/ ٦٧ عن قتادة مرسلاً، وليس فيه ذكر نزول الآية. وللحديث شواهد دون ذكر نزول الآية منها:

١ ـ مرسل قيس بن زيد، أخرجه ابن سعد ٨/ ٦٧ ورجاله ثقات.

٢ ـ مرسل مخرمة بن بكير عن أبيه، أخرجه ابن سعد ٨/ ٦٧ وفيه الواقدي واهٍ.

٣ ـ مرسل ابن سيرين، أخرجه ابن سعد ٨/ ٦٨ وفيه الواقدي.

٤ ـ حديث أنس ولفظه «أن النبي ﷺ لما طلّق حفصة أمر أن يراجعها».

أخرجه ابن سعد ٨/ ٦٧ وإسناده على شرط الشيخين.

٥ ـ حديث ابن عباس عن عمر ولفظه «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها».

أخرجه ابن سعد ٨/ ٦٧ وأبو داود ٢٢٨٣ والنسائي ٦/ ٣١٣ وإسناده حسن.

الخلاصة: كونه ﷺ طلق حفصة صحيح، وأما نزول الآية في ذلك، فضعيف، وأما عجزه، فهو حسن صحيح، والله تعالى أعلم. وانظر «فتح القدير» ٢٥٣٢ و«معالم التنزيل» ٢٢٤١ للشوكاني بتخريجي.

---

(١) لا أصل له، حديث ابن عمر متفق عليه كما سيأتي، وليس فيه أن الآية نزلت فيه.

(٢) ضعيف جداً، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «أسباب النزول».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه خطابٌ للنبي عليه السلام بلفظ الإفراد على الحقيقة له، وقوله: ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ خَبرٌ عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع.

الثاني: أنه خطابٌ للنبي ﷺ، والمراد به أمته، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب، وذلك لغة فصيحة. كما قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[1]، تقديره: يا أيها النبيُّ قل لهم إذا طلقتُم النساءَ فطلّقوهنّ لعِدّتهنّ. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحْدَه لفظاً، والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد اللهُ الخطابَ للمؤمنين لاطَفه بقوله: يا أيها النبي. وإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: يا أيها الرسول.

وقيل: المرادُ به نداء النبيّ ﷺ تعظيماً، ثم ابتدأ فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾[2] فذكر المؤمنين على معنى تقدمتهم وتكرمتهم، ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾[3] الآية.

قال القاضي: الصحيح أنّ معناها: يا أيها النبي إذا طلقتَ أنت ـ والمخبَرُون الذين أخبرتهم بذلك ـ النساء فليكن طلاقهنّ كذا؛ وساغ هذا لما كان النبي يقضي منبأ. وهذا كثير في اللغة صحيحٌ فيها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾: يقتضي أنهنّ اللاتي دُخِلَ بهن من الأزواج؛ لأن غَيْرَ المدخول بهنّ خرجن بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾: قيل: المعنى في عِدَّتهن، واللام تأتي بمعنى في؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾[4]، أي في حياتي. وهذا فاسدٌ حسبما بيناه في رسالة الملجئة. وإنما المعنى فيه: فطلقوهن لعِدَّتهنّ التي تُعتبر. واللامُ على أصلها، كما تقول: افعل كذا لكذا، ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآله الذي ينتهي إليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾[4]، يعني حياةَ القيامة التي هي الحياة الحقيقية الدائمة.

المسألة الخامسة: ما هذه العدّة؟: فقال مالك والشافعي: هو زمان الطهر. وقال أبو حنيفة: هو زمان الحيض. وقد بينّا ذلك في سورة البقرة.

ولما أراد الله تعالى أن يبيِّن أنها الطُّهرُ قرأها النبيُّ ﷺ: «لقُبُل عدتهن»[5] تفسيراً لا قرآناً، رواه

---

(١) يونس: ٢٢.

(٢) زيادة عن «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/١٣٣ بتحقيقي وبها يظهر المعنىٰ جليًا، والله أعلم.

(٣) المائدة: ٩٠. (٤) الفجر: ٢٤.

(٥) هو عند مسلم ١٤٧١ ح ١٤ وأبي داود ٢١٨٥ والنسائي في «التفسير» ٦٢١ لكن بلفظ «في قبل عدتهن». وهو عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ولم يروه ابن مسعود ولا ابن عباس عن النبي ﷺ وإنما ورد عنهما موقوفاً، =

ابن عُمر، وابن مسعود، وابن عباس.

[٢١٣٩] وثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ، من رواية ابن عمر: أنه طلَّق امرأتَه وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيَّظَ رسولُ الله ﷺ فقال: مُرْهُ فليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيضَ، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فإن بدا له أنْ يطلِّقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسّها؛ فتلك العدَّةُ التي أمر الله أن يطلق لها النساء» وهذا بالغ قاطع، لأجل هذا قال علماؤنا ـ وهي:

المسألة السادسة: إن الاطلاق على ضَرْبين: سنّة وبِدْعة، واختلف في تفسيره، فقال علماؤنا: طلاقُ السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يطلقها واحدةً، وهي ممن تحيض، طاهراً لم يمسّها في ذلك الطهر، ولا تقدَّمه طلاقٌ في حائض، ولا تَبِعَه طلاق في طُهْرٍ يتلوه، وخلا عن العِوَض؛ وهذه الشروط السبعة مستقرآت من حديث ابن عمر المتقدم، حسبما بيناه في شرح الحديث ومسائل الفقه.

وقال الشافعي: طلاقُ السنَّة أن يطلِّقها في كل طُهْرٍ طلقة، ولو طلقها ثلاثاً في طُهْر لم يكن بدعة.

وقال أبو حنيفة: طلاقُ السنة أنْ يطلِّقها في كل قُرْء طَلْقَة. يقال ذلك لِفقهِ يتحصل؛ وهو: أنّ السنة عندنا في الطلاق تُعْتَبَرُ بالزمان والعدد. وفارق مالك أبا حنيفة بأنّ مالكاً قال: يطلّقها واحدةً في طُهْر لم يمسها فيه، ولا يتبعه طلاقٌ في العدة، ولا يكون الطهر تالياً لحيضٍ وقع في الطلاق؛

[٢١٤٠] لقول النبي ﷺ: «مُرْه فليراجِعْها، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فتلك العدةُ التي أمر اللهُ أن يطلَّق لها النساء». وقال الشعبي: يجوز أن يطلقَها في طُهْر جامعها فيه.

وتعلق الشافعي بظاهر قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهذا عامّ في كل طلاق، كان واحدةً أو اثنتين. وإنّما راعى اللهُ سبحانه الزمانَ في هذه الآية ولم يعتبر العدد، وهذه غفلةٌ عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال فيه: مُرْه فليراجعها، وهذا يدفعُ الثلاث.

وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال له: حرمَتْ عليك، وبانَتْ منك بمعصية[1].

وقال أبو حنيفة: ظاهِرُ الآية يدلُّ على أنّ الطلاقَ الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهبُ الشافعي:

[٢١٣٩] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٠٨ و٥٢٥١ و٥٢٥٢ و٥٣٣٣ و٧١٦٠ ومسلم ١٤٧١ وأبو داود ٢١٧٩ و٢١٨١ والترمذي ١١٧٦ والنسائي ٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ومالك ٢/ ٥٧٦ والشافعي ٢/ ٣٢ ـ ٣٣ والطيالسي ١٨٥٣ وابن أبي شيبة ٥/ ٢ ـ ٣ وأحمد ٢/ ٦٣ وابن حبان ٤٢٦٣ وابن الجارود ٧٣٤ والدارقطني ٤/ ٧ والبغوي ٢٢٢٠ والبيهقي ٧/ ٤٢٤ من طرق من حديث ابن عمر. وانظر تفصيل طرقه في «معالم التنزيل» ٢٢٢٠ و٢٢٢١ بتخريجي، والله الموفق.

[٢١٤٠] هو بعض المتقدم.

= وأثر ابن عباس سيأتي.

(١) موقوف، أخرجه الطبري ٣٤٢٢١ و٣٤٢٢٢ عن ابن عباس موقوفاً، وإسناده صحيح، رجاله ثقات مشاهير.

ولولا قولُه بعد ذلك: لا تدري لعلَّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً. وهذا يبطلُ دخولَ الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثَرُ العلماء، وهو نَمَطٌ بديع لهم.

وأما مالك فلم يَخْفَ عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها كما قلنا وبيانه التام في شرح الحديث وكتب المسائل.

وأما قول الشعبي: إنه يجوز طلاق في طُهْر جامعَ فيه فيردُّه حديثُ ابن عُمر بنصه ومعناه، أما نصُّه فقد قدمناه. وأما معناه فلأنه إذا منع مِنْ طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطهْرُ المجامَعُ فيه أَوْلَى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتدادُ به وبالحيض التالي له.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾: معناه احفظوها؛ تقديره احفظوا الوقتَ الذي وقع فيه الطلاقُ، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قُرُوءٍ في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] حلّت للأزواج.

وهذا يدلُّ على أنّ العدّةَ هي بالأطهار وليست بالحيض. ويؤكّدُه ويفسره قراءةُ النبيّ ﷺ: «لِقُبل عِدَّتهن»[2]. وقُبُل الشيء بعضَه لغة وحقيقة، بخلاف استقباله فإنه يكونُ غَيْره.

المسألة الثامنة: من المخاطَب بأمر الإحصاء: وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم الأزواج. الثاني: أنهم الزوجات. الثالث: أنهم المسلمون.

والصحيح أنّ المخاطبَ بهذا اللفظِ الأزواجُ؛ لأن الضمائر كلها من ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ و﴿وَأَحْصُواْ﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ على نظام واحد يرجعُ إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأنّ الزوج يُحْصِي ليراجعَ، ويُنفق أو يقطع، وليُسْكن أو يُخرج، وليُلْحق نسبَه أو يقطع. وهذه كلّها أمور مشتركةٌ بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدةِ للفَتْوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها؛ وهذه فوائد الإحصاء المأمور به.

المسألة التاسعة: فيما لا يتمُّ الإحصاءُ إلا به وهو معرفةُ أسباب العِدّة، وأنواعها:

فأما أسبابها فأربعة: وهي الطلاق، والفَسْخُ، والوفاة، وانتقالُ الملك. والملكُ والوفاة مذكوران في القرآن، والفَسْخُ محمولٌ على الطلاق؛ لأنه في معناه، أو هو هو. والاستبراءُ مذكورٌ في السنة، وليس بعِدّة؛ لأنه حيضةٌ واحدة، وسُميت مدةُ الاستبراء عدة لأنها مدةٌ ذاتُ عددٍ تُعتبر بحل وتحريم. وأما محلها فهي الحرة والأمة.

وأما أنواعها فهي أربعة: ثلاثة أقراء، كما قال الله تعالى في سورة البقرة، وثلاثة أشهر. ووَضْع الحمل، كما جاء في هذه السورة. وسنة كما جاء في السنة، فهذه جملتها، وفيها تفاصيلُ عظيمة باختلاف الأسباب وتعارُضها، واختلاف أحوال النساء، والتدخل الطارئ عليها، والعوارض اللاحقة لها، بيانُها في مسائل الفقه. ومحصولُها اللائق بهذا الفن الذي تصدّينا له أربعة أقسام:

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) تقدم قبل الحديث ٢١٣٩.

القسم الأول: المعتادة. القسم الثاني: متأخر حَيْضها لعذر. القسم الثالث: الصغيرة.
القسم الرابع: الآيسة.

فأما المعتادة فعدَّتُها ثلاثةُ قروء؛ وتحلُّ إذا طعنت في الحيضة الثالثة؛ لأن الأطهار هي الأقراء، وقد كملت ثلاثة.

وأما من تأخر حَيْضُها لمرض؛ فقال مالك، وابن القاسم، وعبد الله، وأصبغ: تعتدُّ تسعة أشهر، ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفِطام بالحيض أو بالسنَة، وقد طلق حبان بن مُنْقذ امرأتَه وهي تُرْضع فمكثت سنةً لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حبان، فخاف أن تَرِثه إنْ مات فخاصمها إلى عثمان، وعنده عليّ وزيد، فقالا: نرى أنْ تَرِثَه، لأنها ليست من القواعد، ولا من الصغار؛ فمات حبان، فورثته، واعتدّت عدة الوفاة. ولو تأخَّر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظرُ سنةً لا حَيْض فيها: تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ فتحلّ ما لم ترتَبْ بحَمْلٍ، فإن ارتابت بحَمْلٍ أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورُها خمسة أعوام؛ فإنْ تجاوزتها حلت. وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى تنقطعَ عنها الريبة؛ وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يَبْقَى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يَبْقَى عشرة وأكثر من ذلك. وقد روي عن مالك مثله.

وأما التي جهل حَيْضُها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن المسيب: تعتَدُّ سنةً؛ وهو مشهور قول علمائنا.

وقال ابن القاسم: تعتدُّ ثلاثةَ أشهر بعد تسعة.

وقال الشافعيُّ في أحدِ أقواله: عِدَّتُها ثلاثةُ أشهر. وهو قولُ جماعةٍ من التابعين والمتأخرين من القرويين، وهو الصحيح عندي.

وأما الْمُرْتابةُ فقاسها قَوْمٌ عليها، والصحيحُ أنها تبقى أبداً حتى تزول الرِّيبة.

وأما الصغيرةُ فعدَّتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حُرَّةً، أو أمةً؛ مسلمة، أو كتابية في المشهور عندنا.

وقال ابن الماجشون: إنْ كانت أمَةً فعدّتها شهر ونصف. وقال آخرون: شهران. والصحيح أنَّ الحيضةَ الواحدة تدلُّ على براءةِ الرحم، والثانية تعبُّد؛ فلذلك جعلت قرأين على النصف من الحرة على ما تقدم في سورة البقرة، فانظره هنالك مجرداً.

وأما الأَشْهُر فإنها دليلٌ على براءةِ الرحم لأجلِ تقدير المدة التي يخلق الله فيها الولد، وهذا تستوي فيه الحرةُ والأمَة. ويعارضه أنَّ عدة الوفاة عندهم شهران، وخمس ليال، وأجَل الإيلاء شهران، وأجَلُ العُنَّة نصف عام. والأحكام متعارضةٌ.

وأما الآيِسةُ فهي مثلها، وإذا أشكل حالُ اليائسة كالصغيرة لقرب السنين وغيرهما من الجهتين فإنّ عدّتها ثلاثة أشهر، ولا يُعْتبر بالدم إلا أن ترتاب مع الأشهر فتذهب بنفسها إلى زوال الريبة.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾: جعل الله للمطلقة المعتدّة السكنى فَرْضاً واجباً وحقًّا لازماً هو لله سبحانه وتعالى، لا يجوزُ للزوج أن يمسكه عنها، ولا

يجوز لها أن تُسقطه عن الزوج، وهذه مسألةٌ عسيرة على أكثر المذاهب.

قال مالك: لكل مطلقة السكْنَى، كان الطلاق واحداً أو ثلاثاً.

وقال قَتادة وابنُ أبي ليلى: لا سُكْنى إلا للرجعية. وقال الضحاك: لها أنْ تترك السكنى، فجعله حقًّا لها، وظاهرُ القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. وإنما عرفنا وجوبه لغيرها من دليلٍ آخر بينّاه في مسائل الخلاف وشرح الحديث، وذكرنا التحقيق فيه. وأما قولُ الضحاك فيردّه قولُ الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وهذا نصّ.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾: إضافة إسكان، وليست إضافةَ تمليك، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[1]، وقد بينا ذلك في سورة الأحزاب.

وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقًّا على الأزواج، ويقتضي قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أنه حقّ على الزوجات.

المسألة الثانية عشرة: ذكر اللهُ الإخراج والخروج عاماً مطلقاً، ولكن

[٢١٤١] روى مسلم، عن جابر أنّ النبي ﷺ أذِنَ لخالته[2] في الخروج في جِدَاد نخلها.

[٢١٤٢] وفي صحيح البخاري[3] ومسلم معاً، قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ـ وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات: «لا نفقةَ لكِ ولا سُكْنى».

وقالت عائشة: لا خير لها في ذكر هذا الحديث[4].

[٢١٤٣] وفي [صحيح] مسلم: قالت فاطمةُ لرسول الله ﷺ: أخافُ أنْ يقتحم عليّ. قال: «اخرُجي».

[٢١٤٤] وفي [صحيح] البخاري، عن عائشة: كان في مكان وَحْش، فخِيف عليها.

[٢١٤١] صحيح، أخرجه مسلم ١٤٨٣ وأحمد ٣/ ٣٢١ وأبو داود ٢٢٩٧ والنسائي ٦/ ٢٠٩ وابن ماجه ٢٠٣٤ واستدركه الحاكم ٢/ ٢٠٧ كلهم من حديث جابر.

[٢١٤٢] صحيح، أخرجه مسلم ١٤٨٠ وأبو داود ٢٢٨٤ و٢٢٨٥ والترمذي ١١٣٥ والنسائي ٦/ ٧٥ ـ ٧٦ وابن ماجه ٢٠٣٥ ومالك ٢/ ٥٨٠ والشافعي ٢/ ١٨ ـ ٥٤ وعبد الرزاق ١٢٠٢٢ وأحمد ٦/ ٤١٢ وابن الجارود ٧٦٠ وابن حبان ٤٢٩٠ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٢٣٢ بترقيمي ـ كلهم من حديث فاطمة بنت قيس.
ولم يروه البخاري بهذا اللفظ، وإنما هو عنده ٥٣٢٣ و٥٣٢٤ عن عائشة قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟! يعني في قولها لا سكنىٰ لها.

[٢١٤٣] صحيح، أخرجه مسلم ١٤٨٢ من حديث فاطمة.

[٢١٤٤] حسن، أخرجه البخاري تعليقاً بإثر حديث ٥٣٢٦ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

---

(١) الأحزاب: ٣٤.
(٢) هي خالة جابر.
(٣) ما رواه البخاري بهذا اللفظ.
(٤) هو عند البخاري ٥٣٢٤ و٥٣٢٥ عن عائشة.

[٢١٤٥] وقال مروان: حيث عيب عليه نَقْلُ بنت عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص. وذكر حديث فاطمة: إن كان بكَ الشرُّ فحسْبُك ما بين هذين من الشر.

[٢١٤٦] وثبت في الصحيح أن عُمر قال في حديثِ فاطمة بنت قَيْس: لا ندَعُ كتابَ الله ولا سنّةَ نبينا لقول امرأةٍ لا تَدْرِي أحفظَتْ أم نسيَتْ. فأنكر عُمر وعائشة حديثَ فاطمة بنت قَيْس؛ لكن عمر ردَّه بعموم القرآن، وردته عائشةُ بعلّة توحّش مكانها، وقد قيل: إنه لم يخصص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد بينّا ذلكَ في أصول الفقه.

[٢١٤٧] وفي الصحيح أن فاطمة بنت قيس قالت: بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾؛ فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث. فتبين أن الآيةَ في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية، وصدقت. وهكذا هو في الآية الأولى، ولكن ذلك في المبتوتة ثبت من الآية الأخرى؛ وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] حسبما يأتي بيانُه إنْ شاء الله تعالى.

وجاء من هذا أنَّ لزومَ البيت للمعتدَّةِ شَرْعٌ لازم، وأنَّ الخروج للحَث والبذاء، والحاجة إلى المعاش وخَوْف العورة من المسكن جائز بالسنة. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: في صِفَةِ الخروج: أما الخروج لخوف البذاء والتوحّش والحاجة إلى المعاش؛ فيكون انتقالاً مَحْضاً.

وأما الخروجُ للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دونَ الليل؛ إذ لا سبيل لها إلى المبيت عن منزلها، وإنما تخرج بالإسفار وترجعُ قبل الإغطاش وتمكّن فحمة الليل؛ قال مالك: ولا تفعل ذلك دائماً، وإنما أُذِنَ لها فيه إن احتاجت إليه، وإنما يكون خروجها، في العدة كخروجها في النكاح؛ لأن العدة فرعُ النكاح، لكن النكاح يقِفُ فيه على إذْن الزوج، ويقف في العدة على إذْنِ الله؛ وإذْنُ الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه.

المسألة الرابعة عشرة: لما قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وكان هذا في المطلقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقاً عليهنّ لله، وكانت النفقةُ حقاً على الأزواج، فسقطت

أبيه عن عائشة. ووصله أبو داود ٢٢٩٢ وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن. وانظر «معالم التنزيل» ٢٢٣٣ للبغوي بتخريجنا.

[٢١٤٥] صحيح، أخرجه البخاري ٥٣٢١ و٥٣٢٢ عن القاسم بن محمد عن سليمان بن يسار به وأتم.
وأخرج مسلم ١٤٨١ عن عروة نحوه.

[٢١٤٦] صحيح، أخرجه مسلم ١٤٨٠ ح ٤٦ وأبو داود ٢٢٨٨ وعبد الرزاق ١٠٢٧ وأحمد ٦/ ٤١٢ والدارقطني ٤/ ٢٣ ـ ٢٤ والبيهقي ٧/ ٤٧٥ من حديث الأسود بن يزيد عن عمر به.

[٢١٤٧] صحيح، هو بعض حديث فاطمة المتقدم، وهو عند مسلم ١٤٨٠ ح ٤١.

---

(١) الطلاق: ٦.

بتركهنّ وكان ذلك دليلاً على أنّ النفقةَ من أحكام الرجعة، والسكنى من حقوق العدة.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾: اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه الزنا.

الثاني: أنه البذاء؛ قاله ابن عباس وغيره.

الثالث: أنه كل معصية. واختاره الطبري.

الرابع: أنه الخروج من البيت؛ واختاره ابنُ عمر.

فأما من قال: إنه الخروج للزنا فلا وَجْه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلالٍ ولا حرام.

وأما مَن قال: إنه البذاءَ فهو مُعْتَبر في حديث فاطمة بنت قيس.

وأما مَنْ قال: إنه كلُّ معصيةٍ فوهِمَ؛ لأن الغيبةَ ونحوها من المعاصي لا تُبِيحُ الإخراج ولا الخروج.

وأما مَنْ قال: إنه الخروج بغير حق فهو صحيح. وتقديرُ الكلام: لا تخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجْنَ شرعاً إلا أن يخرجْنَ تعدِّياً.

وتحقيقُ القول في الآية أن الله تعالى أوجب السكْنى، وحرَّم الخروجَ والإخراج تحريماً عاماً، وقد ثبت في الحديث الصحيح ما بيناه، ورتبنا عليه إيضاح الخروج الممنوع من الجائز. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾:

قال جميع المفسرين: أراد بالأمر ها هنا الرغبة في الرجعة، ومعنى القول: التحريضُ على طلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق ثلاثاً أضرَّ بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع، ولا يجد عند إرادةِ الرَّجْعَة سبيلاً. وكما أنَّ قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فيه الأمرُ بالطلاق في طُهْرٍ لم يجامَعْ فيه لئلا يضرّ بالمرأة في تطويل العدة، فكذلك قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فيه النهي عن طلاق الثلاث، لئلا تفوتَ الرجعةُ عندما يحدث له من الرغبة.

الآيـــة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [الآية: ٢]. فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: يعني قارَبْنَ بلوغَ أَجَلهنّ، يعني الأجَل المقدّر في انقضاء العدة. والعبارةُ عن مقاربة البلوغ بالبلوغ سائغٌ لغةً ومعلوم شرعاً. ومنه

[٢١٤٨] ما ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت، يعني

[٢١٤٨] متفق عليه، وتقدم.

قارَبْتَ الصُّبْحَ، ولو كان لا ينادي حتى يرى وكيله الصبح عليه، ثم يعلمه هو، فيَرْقَى على السطح بعد ذلك يؤذّن لكان الناس يأكلون جُزْءاً من النهار بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنه إنما كان يقال له: أصبحت؛ أي قاربت، فينادي فيمسك الناس عن الأكل في وقتٍ ينعقِدُ لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر، أو معه. وفي معناه قول الشماخ:

وتَشْكُو بعَيْنٍ ما أكَلَّ رِكابُها ... وقِيلَ المنادي أصْبَحَ القوم أَدْلِجِ

يعني قارب القَوْمُ الصباح.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: يعني بالرجعة، أو فارقوهنّ، وهي:

المسألة الثالثة: معناه أو اتركوهنّ على حُكْم الطلاق الأول؛ فيقع الفراقُ عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لتَرْكِ الإمساك بالرجعة؛ إذ قد وقع الفراق به؛ وإنما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجْعَة المناقِض للتصريح بالطلاق، وسمى التمادي على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فِراقاً مجازاً.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: فيه قولان:

أحدهما: بمعلوم من الإشهاد.

الثاني: القَصد إلى الخلاص من النكاح عند تعذُّر الوصْلة مع عدم الألفة لا بِقَصْدِ الإضرار، حسبما كان يفعله أهلُ الجاهلية؛ كانوا يطلّقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء العدّة أشهد برجعتها حتى إذا مر لذلك مدةٌ طلّقها هكذا، كلما ردها طلقها، فإذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها، لا رغبةً؛ لكن إضراراً وإذاية، فَنُهوا أن يُمْسِكوا أو يفارقوا إلا بالمعروف، كما تقدم في سورة البقرة في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[(١)] وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَانٍ﴾[(٢)].

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾: يوجب أن يكونَ القولُ قَوْلَ المرأة في انقضاء العدة إذا ادَّعَتْ ذلك فيما يمكن، على ما بينّاه في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[(٣)] في سورة البقرة.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: اختلف العلماءُ فيه كاختلافهم في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[(٤)]، وقد بينّاه في سورة البقرة، تمامُه أن الزوجَ له الرجعةُ في العدة بلا خِلاَف، والرجعةُ تكون بالقول والفعل عندنا، وبه قال أبو حنيفة والليث. وقال الشافعي: لا تصحُّ إلا بالقول. وقد اختلف فيه التابعون قديماً، بَيْدَ أَنَّ علماءنا قالوا: إن الرجعةَ لا تكون بالفعل، حتى تقترنَ به النية: فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة وبالمباشرة كلها.

وقال أبو حنيفة والليث: الوطء مجرداً رَجْعة، وهذا ينبني على أصل، هو:

---

(١) البقرة: ٢٣١.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) البقرة: ٢٢٨.
(٤) البقرة: ٢٢٨.

المسألة السابعة: هل الرجعية محرمة الوطء أم لا؟: فعندنا أنها محرمة الوطء، وبه قال ابن عُمر وعطاء.

وقال أبو حنيفة: وطؤها مباح، وبه قال أحمد في إحدى روايتيه.

واحتجوا بأنه طلاقٌ لا يقطع النكاح؛ فلم يُحرّم الوطء، كما لو قال: إنْ قَدم زيد فأنت طالق.
وهذا لا يصح؛ لأن الطلاق المعلق بقدوم زيد لم يقع، وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثر في تحريم الوطء المقصود من العقد، لا سيما وهي جارية به إلى بينونة خارجة عن العِصْمة؛ فإذا ثبت أنها مُحرّمة الوطء فلا بدّ من قَصْدِ الرد، وحينئذ يصح معه الرد.

قال الشافعي: لا تكون الرجعة بالفعل، وإنما تكون بالقول، ولا معتمد له من القرآن والسنة، ولنا كل ذلك؛ فأما القرآن فقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ وهذا ظاهر في القول والفعل؛ إذ الإمساك يكون بهما عادةً، ويكون شرعاً، ألا ترى أنّ خيار المعتقة يكون إمساكها بالقول بأن تقول: اختَرْت، وبالفعل بأن تمكّن من وطئها، ولذلك قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[1]، والردُّ يكون تارةً بالقول، وتارة بالفعل. ومن عجيب الأمر أن للشافعي قولين في قول الرجل للمطلقة الرجعية أمسكتها، هل يكون رجعة أم لا؟ قال القاضي أبو مظفر الطبري: لا يكون رجعة، لأن استباحةَ الوطء لا تكون إلا بلفظين، وهما قوله: راجعْتُ، أو رددْتُ، كما يكون النكاح بلفظين وهما قوله: زوجت، أو نكحت، وهذا من ركيك الكلام الذي لا يليق بمنصب ذلك الإمام من وجهين:

أحدهما: أنه تحكم.

والثاني: أنه لو صحّ أن يقفَ على لفظين لكان وقوفُه على لفظي القرآن، وهما رددت وأمسكت اللذان جاءا في سورة البقرة، وها هنا أولى من لفظ راجعت الذي لم يأت في القرآن، بَيْدَ أنه:

[٢١٤٩] جاء في السنة في قول النبي ﷺ لعمر: «مُرْهُ فليراجعها»، كما جاء في السنة لفظ ثالث في النكاح، وهو في شأن الموهوبة:

[٢١٥٠] إذ قال له النبي ﷺ: «اذهب ملكتكها بما معك من القرآن» فذكر النكاح بلفظ التمليك.

المسألة الثامنة: من قول علمائنا ـ كما تقدم: إن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية، فلو خلا ذلك من نيّة، أو كانت نيةٌ دون قول أو فعل ما حكمه؟

قال أشهب في كتاب محمد: إذا عَرِيَ القولُ أو الفعلُ عن النية فليسا برجعة.

وفي «المدوّنة»: إن الوطء العاري من نية ليس برجعة، والقول العاري عن النية جعله رجعة؛ إذا قال: راجعتك وكنتُ هازلاً، فعلى قول عليّ بأن النكاح بالهزل لا يلزم فلا يكون رجعة؛ فإن كانت

[٢١٤٩] تقدم برقم ٢١٣٩.

[٢١٥٠] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

رجعةٌ بالنية دون قول أو فعل فحمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين إنه يصح بالنية دون قولٍ، ولا يصحّ ذلك حسبما بيناه في المسائل الخلافية؛ لأنّ الطلاق أسرع في الثبوت من النِكاح.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: وهذا ظاهرٌ في الوجوب بمُطْلَق الأمرِ عند الفقهاء، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليه، والشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي - في القول الآخر: إنّ الرجعةَ لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حلّ الظهار بالكفارة.

وركّب أصحابُ الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصحُّ أن يقول: كنتُ راجعت أمس، وأنا أُشهِد اليوم؛ لأنه إشهاد على الإقرار بالرجعة؛ ومن شرط الرجعة الإشهاد عليها، فلا تصح دونه؛ وهذا فاسد مبني على أنّ الإشهاد في الرجعة تعبد، ونحن لا نسلّم فيها ولا في النكاح، بل نقول: إنه موضوع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار، كما هو موجود في الإنشاء، وبيناه في مسائل الخلاف.

المسألة العاشرة: وهي فرع غَريب: إذا راجعها بعد أن ارتدّتْ لم تصح الرجعة. وقال المزني: تصح لعموم قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، وهذا عام في كل زوجة مسلمة أو مرتدة؛ ولأنّ الرجعة تصح في حال كونها محرمة بالإحرام والحيض، كذلك الردة وهذا فاسد؛ فإن الرجعة استباحة فرْج محرم، فلم تَجُزْ مع الردة، كالنكاح، والمحرمة والحائض ليستا بمحرّمتين عليه، فإنه تجوز الخَلْوةُ بهما لزوجهما.

المسألة الحادية عشرة: لو قال بعد العدة، كنتُ راجعتها وصدّقَته جاز، ولو أنكرت حلفت، وذلك في مسائل الخلاف مشروح، وهو مبنيّ على القول بإعمال الإقرار في الرجعة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: وهذا يوجِبُ اختصاصَ الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن قوله: ﴿ذَوَىْ﴾ مذكر، ولذلك قال علماؤنا: لا مَدْخَل لشهادة النساء فيما عدا الأموال. وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾: يعني لا تضيّعوها ولا تُغيّروها، وأتوا بها على وجهها، وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الآية: ٤]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾:

وهذه آية مشكلة، واختلف أصحابُنا في تأويلها على ثلاثة أقوال:

الأول: أن معناها إذا ارتبْتُم. وحروفُ المعاني يبدل بعضها من بعض، والذين قالوا هذا اختلفوا

في الوجه الذي رجعت فيه إن بمعنى إذا، فمنهم من قال: إن ذلك راجع إلى

[٢١٥١] ما رُوي أنّ أُبيّ بن كعب قال للنبي ﷺ: يا رسول الله؛ إنَّ الله قد بيَّن لنا عِدَّة الحائض بالأقراء فما حكم الآيسة والصغيرة؟ فأنزل الله الآية.

ومنهم من قال ـ وهو الثاني: إن الله جعل عِدّة الحائض بالأقراء، فمن انقطع حَيْضُها، وهي تقربُ من حَدّ الاحتمال فواجب عليها العدة بالأشهر بهذه الآية، ومن ارتفعت عن حدّ الاحتمال وجب عليها الاعتدادُ بالأشهر بالإجماع، لا بهذه الآية، لأنه لا ريبة فيها.

الثالث: قال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة؛ لأنها لا تَدْرِي دم حيض هو أو دم علّة.

المسألة الثانية: في تحقيق المقصود: أما وضْعُ حروف المعاني أَبْدَالاً بعضها من بعض فإن ذلك مما لا يجوز. وإن اختلفوا في حروف الخفض؛ وإنما الآية واردة على أن أَصْل العدة موضوع لأجل الريبة؛ إذ الأصل براءة الرحم، وترتاب لشغله بالماء؛ فوضعت العدة لأجْلِ هذه الريبة، ولَحِقَها ضَرْبٌ من التعبد.

ويحقق هذا أنّ حرفَ «**إن**» يتعلق بالشرط الواجب، كما يتعلق بالشرط الممكن، وعلى هذا خرج قوله:

[٢١٥٢] «وإنا إن شاء الله بكم لاحِقون».

وقد بينا ذلك في «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين».

وأما حديث أُبَيّ فغير صحيح[1]؛ وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن الحكم عن مالك في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ يقول في شأن العدة: إنَّ تفسيرها: إن لم تَدْرُوا ما تصنعون في أمرها فهذه سبيلُها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾: يعني الصغيرة، وعدَّتُها أيضاً بالأشهر؛ لتعذُّر الأقراء فيها عادة؛ والأحكام إنما أجراها الله على العادات، فهي تعتدُّ بالأشهر، فإذا رأت الدَم في زمن احتماله عند النساءِ انتقلت إلى الدم، لوجود الأصل. فإذا وُجد الأصلُ لم يبق للبدل حُكْم، كما أن المسنة إذا اعتدَّت بالدم، ثم انقطع عادت إلى الأشهر.

روى سعيد بن المسيب أنّ عُمر قال: أيما امرأة اعتدَّتْ حيضةً أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها

[٢١٥١] ضعيف، أخرجه الحاكم ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ والطبري ٣٤٣٠٦ والواحدي في «أسباب النزول» ٨٣٠ والبيهقي ٧/ ٤١٤ ـ ٤٢٠ وإسحق كما في «المطالب العالية» ٣٧٨١ من طرق عن مطرف عن عمرو بن سالم قال: قال أبي بن كعب... الحديث. رووه بألفاظ متقاربة، صححه الحاكم! ووافقه الذهبي!. وإسناده ضعيف، عمرو لم يسمع من أُبي فهذه علة، وعلة ثانية: عمرو هذا شبه مجهول، وثقه ابن حبان؛ وقال الحافظ: مقبول. وقال في «التهذيب»: لم يسمع من أبي بن كعب. وقد ضعفه ابن العربي كما سيأتي عقب الحديث ٢١٥٢.

[٢١٥٢] متفق عليه، وتقدم، وهو بعض حديث السلام على أهل القبور.

---

(١) هو المتقدم قبل الحديث.

فإنها تنتظرُ تسعةَ أشهر، فإن استبان بها حَمْلٌ فذلك وإلا اعتدّت بعد تسعة أشهر ـ ثلاثة أشهر، ثم حلّت، وأمر ابنُ عباس بالتربّص سنة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: تبقى إلى سنّ اليأس.

وقال علماؤنا: تعتدّ سنة؛ وإن كانت مسنّة وانقطع حيضُها وقال النساء: إن مثلها لا تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر.

وأما قولُ أبي حنيفة والشافعي إنها تَبْقَى إلى سن اليأس فإنّ معناه إذا كانت مُرْتابة بحَمْل، وكذلك قال أشهب لا تحلّ أبداً حتى تيأس، وهو الصحيح.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾: دليلٌ على أنّ للمرء أن ينكح ولده الصغار؛ لأنّ الله تعالى جعل عِدّة مَنْ لم يحض من النساء ثلاثة أشهر، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاحٌ؛ فدلَّ ذلك على هذا الغرض، وهو بديعٌ في فنه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: هذا وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عطف عليها، وإليها رجع عقب الكلام، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية، وحديث سبيعة في السنة؛ والحكمةُ فيه أن براءة الرحم قد حصلت يقيناً، وقد بيناه في سورة البقرة.

المسألة السادسة: إذا وضعت الحامل ما وضعت من عَلَقة أو مُضْغَة حلّت.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تحلُّ إلا بما يكون ولداً. وقد تقدم بيانُه، وأوضحنا أنَّ الحكمةَ في وَضْع الله العدة ثلاثة أشهر أنها المدةُ التي فيها يخلق الولد فوضعت اختباراً لشغلِ الرَّحِم من فراغه.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الآية: ٦]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾: قال أشهب، عن مالك: يخرج عنها إذا طلّقها، ويتركها في المنزل؛ لقولِ الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ فلو كان معها ما قال: أسكنوهن.

وروى ابن نافع قال: قال مالك ـ في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾: يعني المطلقات اللاتي قَدْ بِنَّ من أزواجهنّ، فلا رجعةَ لهم عليهن، وليست حاملاً؛ فلها السكنى ولا نفقةَ له ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجْعَةَ له عليها.

وإن كانت حاملاً فلها النفقةُ والكسوةُ والمسكن حتى تنقضي عدَّتُها.

فأما مَنْ لم تَبِنْ منهن فإنهن نساؤهم يتوارثْنَ، ولا يخرجن إلا أن يأذنَ لهنّ أزواجُهنَ ما كُنَّ في

عدتهنّ، ولم يؤمروا بالسكنى لهنّ؛ لأنّ ذلك لازم لأزواجهنّ مع نفقتهنّ وكسوتهنّ، كنّ حوامل أو غير حوامل، وإنما أمر الله بالسكنى للاتي بنَّ من أزواجهنّ؛ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾؛ فجعل عزّ وجل للحوامل اللائي قد بِنّ من أزواجهنّ السكنى والنفقة.

المسألة الثانية: في بَسْطِ ذلك وتحقيقه: إنّ الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكلّ مطلقة، فلما ذكر النفقة قيّدَها بالحمل، فدلَّ على أن المطلَّقة البائن لا نفقَةَ لها؛ وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سُبُلها قرآناً وسنةً ومعنى في مسائل الخلاف. وهذا مأْخذها من القرآن.

فإن قيل: لا حجةَ في هذه الآية؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجعٌ إلى ما قبله، وهي المطلقةُ الرجعية. قلنا: لو كان هذا صحيحاً لما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾؛ فإن المطلقةَ الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل، فلما خَصَّها بذكْرِ النفقة حاملاً دَلّ على أنها البائنُ التي لا ينفق عليها.

وتحقيقُه أنّ اللهَ تعالى ذكر المطلّقةَ الرجعية وأحكامها حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ثم ذكر بَعْدَ ذلك حُكْماً يعمُّ المطلقات كلهنّ من تعديد الأشهر وغير ذلك من الأحكام، وهو عامٌّ في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: قد بينّا في سورة البقرة شيئاً من مسائل الرضاع، ووضَّحنا أنه يكون تارةً على الأم، ولا يكون عليها تارةً.

وتحريرُه أَنَّ العلماء اختلفوا فيمن يجبُ عليه رضاعُ الولد على ثلاثة أقوال:

الأول: قال علماؤنا: رضاعُ الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرفها أو مرضها فعلى الأب حينئذ رضاعُه في ماله.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب على الأم بحال.

الثالث: قال أبو ثَوْر: يجبُ عليها في كل حال.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾، وقد مضى في سورة البقرة أنه لفظٌ محتمل لكونه حقاً عليها أو لها، ولكن العُرْفَ يَقْضِي بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العُرْف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصلٌ من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام؛ والعادة ـ إذا كانت شريفة ـ ألاّ ترضع فلا يلزمها ذلك. فإن طلقها فلا يلزمها إرضاعه إلا أن يكون غير قابل ثَدْي غيرها، فيلزمها حينئذ الإرضاع؛ أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالأُجرة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ويحقق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ﴾، وهي:

المسألة الرابعة: فالمعروفُ أن تُرضع ما دامت زوجةً إلا أن تكون شريفة، وألا ترضع بعد الزوجية إلا بأجر. فإن قَبِل غيرُها لم يلزمها، وإن شاءت إرضاعَه فهي أولى بما يأخذه غيرها.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الآيتان: ٦، ٧]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾: المعنى إنّ المرأةَ إذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرُها ترضع، يعني إنْ قبل فإن لم يقبل ـ كما تقدم ـ لزمها ولم ينفعها تعاسُرُها مع الأب.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾: هذا يفيد أن النفقةَ ليست مقدّرةً شرعاً، وإنما تتقدر عادةً بحسب الحالة من المِنفق والحالة من المنفَق عليه، فتُقَدّر بالاجتهاد على مَجْرى العادة.

وقد فرض عُمر للمنفوس مائة درهم في العام بالحجاز، والقوت بها محبوب، والميرة عنه بعيدة، وينظر المفتي إلى قَدْرِ حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفِق؛ فإن احتملت الحالةُ الحاجة أمضاها عليه، وإن قصرت حالتُه عن حالة المنفق عليه ردّها إلى قَدْرِ احتمال حاله؛ لقوله تعالى ـ وهي:

المسألة الثالثة: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾:

فإذا كان للعبد ما يَكْفِيه، ويَفْضل عنه فَضْلٌ أخذه ولَدُه، وَمَنْ يجب عليه الإنفاق؛ وإنما يبدأ به أولاً، لكن لا يرتفِعُ له؛ بل يقدر له الوسط، حتى إذا استوفاه عاد الفَضْل إلى سِوَاه. والأصلُ فيه قولُ النبي ﷺ لهند:

[٢١٥٣] «خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»؛ فأحالها على الكفاية حين علم السَّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها.

المسألة الرابعة: في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقديرٌ شرعي، وإنما أحاله اللهُ سبحانه على العادة، وهي دليلٌ أصولي بنى اللهُ عليه الأحكامَ، وربط به الحلالَ والحرام؛ وقد أحاله اللهُ على العادة فيه في الكفارة، فقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[1]. وقال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2]. وقد تكلّمنا عليه في موضعه، وقدّرنا للكبير نفقةً لشبعه وكسوته وملاءته.

وأما الصغيرُ الذي لا يأكلُ الطعامَ فلأمّه أجرُها بالمثل إذا شطّت على الأب، والمفتُونَ منا يقدرونها بالطعام والإدام، وليس لها تقدير إلا بالمِثْلِ من الدراهم لا من الطعام. وأما إذا أكل فيُفْرَض له قَدْر مأكله وملبسه على قَدْر الحال. كما قدمنا.

[٢١٥٣] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) المائدة: ٨٩. (٢) المجادلة: ٤.

وفَرَض عُمر للمنفوس مائة درهم، وفرض له عثمان خمسين درهماً. واحتمل أن يكون هذا الاختلافُ بحسب حال السنين، أو بحسب حال القَدْر في التسعير لثمن القوت والملبس.

وقد روى نافع عن ابن عمر ـ أنّ عمر كان لا يفرضُ للمولود حتى يطعم، ثم أمر منادياً فنادى: لا تُعجلُوا أولادكم عن الفِطَام، فإنا نفرضُ لكل مولود في الإسلام.

وقد روى محمد بن هلال المزني، قال: حدثني أبي وجدتي أنها كانت ترد على عثمان ففقدها، فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة، فبعث إليها بخمسين درهماً وشُقَيقة أنبجانية ثم قال: هذا عطاءُ ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرّت له سنة رفعناه إلى مائة.

وقد أُتي عليّ بن أبي طالب بمنبوذ، ففرض له مائة.

وقال القاضي: هذا الفرضُ قبل الفطام مما اختلف فيه العلماءُ، فمنهم من رآه مستحبًا، لأنه داخلٌ في حُكْم الآية، ومنهم من رآه واجباً لما تجدّد من حاجته وعَرَض من مؤنته، وبه أقولُ؛ ولكن يختلف قَدْرُه بحاله عند الولادة، وبحاله عند الفطام.

وقد روى سفيان بن وَهْب أن عمر أخذ المُدَّ بيدٍ والقِسْط بيد، وقال: إني فرضْتُ لكل نفس مسلمة في كلّ شهر مُدّيْ حنطة وقِسْطَيْ خَلّ، وقسطي زيت. زاد غيره، وقال: إنّا قد أجزنا لكم أَعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر. فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا، ودعا عليه. قال أبو الدرداء: كم سُنّة راشدة مَهْدية قد سنّها عمر في أمة محمد ﷺ.

والمدُّ والقسط كيلان شاميان في الطعام والإدام، وقد دَرَسا بعُرْف آخر؛ فأما المد فدرس إلى الكَيْلَجة، وأما القسط فدرس إلى الكيل، ولكن التقدير فيه عندنا رُبعان في الطعام، وثُمنان في الإدام، وأما الكسوة فبقَدْرِ العادة قَمِيصٌ وسراويل، وجُبّة في الشتاء وكساء وإزار وحَصِير. وهذا الأصلُ، ويتزيد بحسب الأحوال والعادة.

المسألة الخامسة: هذه الآيةُ أصلٌ في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم، خلافاً لمحمد بن الموّاز؛ إذ يقول: إنها على الأبوين على قَدْرِ الميراث، وبيانُها في مسائل الفقه والخلافيات، ولعل محمداً أراد أنها على الأم عند عَدمِ الأب.

[٢١٥٤] وفي البخاري، عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلا طلّقني، ويقول العبد: أنفق عليّ واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ إلى مَنْ تَكِلُني؟».

فقد تعاضد القرآنُ والسنة وتواردا في مشرعة واحدة. والحمد لله.

[٢١٥٤] هو موقوف، أدرجه أبو هريرة بإثر حديث مرفوع، وتقدم الكلام عليه باستيفاء، ولله الحمد والمنة.

سورة التحريم

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١﴾ [الآية: ١] فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال:

[٢١٥٥] الأول: أن سببَ نزولها الموهوبةُ التي جاءت النبيّ ﷺ فقالت: إني وهبتُ لك نفسي. فلم يَقْبلها ـ رواه عِكْرمة عن ابن عباس.

[٢١٥٦] الثاني: أنها نزلت في شأن مارية أم إبراهيم، خلا بها رسولُ الله ﷺ في بيت حَفْصة،

[٢١٥٥] باطل، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٤٥٧ من طريق حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده واهٍ، حفص ضعيف الحديث، والحكم غير قوي، وقد روىٰ مناكير. وهذا خبر معارض بما في الصحيح، فهو باطل، وسيرده ابن العربي فيما يأتي.
وقال الحافظ ابن كثير ٤/٤٥٧: قول غريب؛ والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل.

[٢١٥٦] صحيح، ورد من وجوه متعددة بألفاظ متقاربة منها:
١ ـ حديث ابن عباس: أخرجه الطبري ٣٤٣٩٢ وإسناده واهٍ لأجل عطية العوفي، وحديثه أقرب سياق إلىٰ سياق المصنف. وورد من وجه آخر بنحوه، أخرجه الطبري ٣٤٣٩٧، ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن إسحق. وورد من وجه آخر، أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٤٥٦ وقال ابن كثير: إسناده صحيح.
٢ ـ مرسل الضحاك؛ أخرجه الطبري ٣٤٣٨٩.
٣ ـ مرسل عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الطبري ٣٤٣٨٨.
٤ ـ مرسل الشعبي، أخرجه الطبري ٣٤٣٩٠.
٥ ـ مرسل أبي عثمان، أخرجه الطبري ٣٤٣٩٤.
٦ ـ مرسل قتادة والحسن، أخرجه الطبري ٣٤٣٩٥.
٧ ـ مرسل زيد بن أسلم، أخرجه الطبري ٣٤٣٨٢.
٨ ـ مرسل مسروق؛ أخرجه الطبري ٣٤٣٨٣.
٩ ـ حديث أنس، وهو مختصر، أخرجه النسائي في «التفسير» ٦٢٧ والحاكم ٢/٤٩٣ وإسناده حسن؛ وصححه الحاكم؛ ووافقه الذهبي. وله شواهد أخرىٰ، أنظر «الكشاف» ١٢٠٧ بتخريجي.
الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وقد خرجت لزيارة أبيها، فلما عادت وعلمت عتبَتْ عليه، فحرمها رسول الله ﷺ على نفسه إرضاءً لحفصة، وأمرها ألا تخبر أحداً من نسائه، فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما؛ فطلق النبيُّ ﷺ حفصة، واعتزل نساءَه شهراً، وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهراً؛ فأنزل الله هذه الآية، وراجع حفصة، واستحل مارية، وعاد إلى نسائه. قاله الحسن، وقتادة، والشعبي، وجماعة.

واختلفوا هل حرم النبيُّ ﷺ مارية بيمين على قولين: فقال قتادة والحسن والشعبي: حَرّمها بيمين. وقال غيرهم: إنه حرّمها بغير يمين، ويروى عن ابن عباس.

[٢١٥٧] الثالث: ثبت في الصحيح ـ واللفظ للجعفي[1] ـ عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جَحْش، ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتَقُل له: أكلت مَغَافير، إني أجد منك ريح مغافير. قال: لا. ولكني شربْتُ عَسلاً عند زينب بنت جَحْش، ولن أعود له. وقد حلفت لا تخبري أحداً ـ يبتغي مرضاةَ أزواجه.

[٢١٥٨] وفي صحيح مسلم، أنه شربه عند حَفْصة، وذكر نحواً من القصة، وكذلك روى أشهب عن مالك. والأكثر في الصحيح أنه عند زينب، وأنّ اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة.

وروى ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس أنه شربه عند سَوْدة. وروى أسباط، عن السُّدِّي ـ أنه شربه عند أم سلمة، وكلّه جهل وتسور بغير علم.

المسألة الثانية: أما مَنْ روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيفٌ في السند[2]، وضعيف في المعنى؛ أما ضعْفُه في السند فلعدم عدالة رُواته، وأما ضعفُه في معناه فلأنَّ ردَّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن مَنْ وُهب له لم يَحْرُمْ عليه، وإنما حقيقةُ التحريم بعد التحليل.

وأما مَنْ روى أنه حَرّم مارية فهو أمْثَلُ في السند، وأقربُ إلى المعنى؛ لكنه لم يدوّن في صحيح، ولا عُدِّل ناقله[3]، أما أنهُ روي مُرْسَلاً.

[٢١٥٩] وقد روى ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ قال: حَرّم رسولُ الله ﷺ أمّ ولده إبراهيم، فقال: أنت عليّ حرام؛ والله لا أتيتك. فأنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ

[٢١٥٧] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩١٢ و٥٢٦٧ ومسلم ١٤٧٤ وأبو داود ٣٧١٤ والنسائي في «التفسير» ٦٢٨ وابن حبان ٤١٨٣ من حديث عبيد بن عمير عن عائشة به.
وله شاهد عن ابن عباس عن عمر؛ أخرجه مسلم ١٤٧٩ وتقدم.

[٢١٥٨] صحيح، أخرجه البخاري ٥٢٦٨ ومسلم ١٤٧٤ ح ٢١ بنحو السياق المتقدم؛ لكن فيه أن ذلك كان في بيت حفصة؛ وأن عائشة تظاهرت هي وسودة؛ بدل حفصة. والراجح الحديث المتقدم.

[٢١٥٩] هو مرسل، وتقدم برقم ٢١٥٦ باستيفاء.

---

(١) هو البخاري رحمه الله.

(٢) تقدم برقم ٢١٥٥.

(٣) بل جاء من وجوه بعضها رجاله ثقات، وقد ورد مرسلاً من طرق، وهو صحيح بلا ريب، وإن لم يدون في الصحيح.

﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾. وروى مثله ابنُ القاسم، عنه.

[٢١٦٠] وروى أشهب، عن مالك، قال: راجعَتْ عمر بن الخطاب امرأةٌ من الأنصار في شيء، فاقشعر من ذلك. وقال: ما كان النساء هكذا. قالت: بلى، وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فاحتزم ثوبه، فخرج إلى حفصة، فقال لها: أتراجعين رسولَ الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رَغِمَ أَنْفُ حفصة.

وإنما الصحيح أنه كان في العسل[1]، وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشةُ وحفصةُ فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألاّ يشربه، وأسرّ ذلك، ونزلت الآية في الجميع.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾: إن كان النبي ﷺ حرم ولم يحلف، فليس ذلك بيمين عندنا في معنى، ولا يحرم شيئاً قول الرجل: هذا حرام عليّ، حاشا الزوجة.

وقال أبو حنيفة: إذا أُطلق حُمِل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً تُوجب الكفارة.

وقال زُفر: هو يمين في الكل، حتى في الحركة والسكون. وعوّل المخالف على أن النبيّ ﷺ حَرّم العسل، فلزمته الكفارة.

وقد قال الله تعالى فيه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فسماه يميناً؛ وعَوّل أيضاً على أنّ معنى اليمين التحريم، فإذا وجد ملفوظاً به تضمن معناه كالملك في البيع.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[2]. وقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[3]، فذمّ اللهُ المحرِّم للحلال، ولم يوجب عليه كفارةً. وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات، وهذا ينقض مذهب المخالفين: زفر، وأبي حنيفة، وينقض مذهب أبي حنيفة إخراجه اللباس منه، ولا جواب له عنه، وخفي عن القوم سببُ الآية، وأن النبي ﷺ حلف ألا يشرب عسلاً. وكان ذلك سبب الكفارة؛ وقيل له: لم تُحَرِّم.

وقولهم: إن معنى النهي تحريم الحلال فكان كالمال في البيع لا يصح؛ بل التحريم معنى يركّب على لفظ اليمين، فإذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف الملك؛ فإنه لم يركب على لفظ البيع، بل هو في معنى لفظه، وقد استوعبنا القولَ في كتاب تخليص التلخيص، والإنصاف في مسائل الخلاف.

[٢١٦٠] هو مرسل، وتقدم في سورة الأحزاب، وانظر «صحيح مسلم» ١٤٧٩ ح ٣٠ ـ ٣١. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٣٨ بتخريجي.

---

(١) وصح أيضاً في تحريم مارية كما تقدم، فتكون الآية نزلت عقب السببين جميعاً، والله أعلم.
(٢) المائدة: ٨٧. (٣) يونس: ٥٩.

المسألة الرابعة: إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماءُ في ذلك على خمسة عشر قولاً:

وجمعناها في كتب المسائل، وأوضحناها بما مقصودُه أن نقول: يجمعها ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في جميع الأقوال:

الأول: أنها يمينٌ تكفر؛ قاله أبو بكر الصديق، وعائشة، والأوزاعي.

الثاني: قال ابن مسعود: تجب فيه كفارة، وليست بيمين، وبه قال ابنُ عباس في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قَوْليه.

الثالث: أنها طلقة رجعية؛ قاله عُمر بن الخطاب، والزهري، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

الرابع: أنها ظهار؛ قاله عثمانُ، وأحمد بن حنبل.

الخامس: أنها طلقة بائنة؛ قاله حماد بن سلمة، ورواه ابن خويز منداد عن مالك.

السادس: أنها ثلاث تطليقات؛ قاله عليّ بن أبي طالب، وزَيْد بن ثابت، وأبو هريرة، ومالك.

السابع: قال أبو حنيفة: إنْ نَوَى الطلاق أو الظِّهارَ كان ما نَوَى، وإلا كانت يميناً وكان الرجل مولياً من امرأته.

الثامن: أنه لا تنفعه نِيّةُ الظهار، وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابنُ القاسم.

التاسع: قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً، فإن ارتجعها لم يجز له وَطْؤُها حتى يكفّر كفارةَ الظهار.

العاشر: هي ثلاث قبل وبعد، لكنه ينوي في التي لم يدخل بها في الواحدة؛ قاله مالك، وابن القاسم.

الحادي عشر: ثلاث، ولا يَنْوي بحال، ولا في محلّ؛ قاله عبد الملك في «المبسوط».

الثاني عشر: هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم.

الثالث عشر: أنه إن نَوَى الظهار، وهو أن ينوي أنها محرمة كتحريم أمّه كان ظِهَاراً، وإن نَوَى تحريمَ عَيْنِها عليه بغير طلاق تحريماً مُطْلقاً وجبت كفارةُ يمين، وإن لم يَنْوِ شيئاً فعليه كفارةُ يمين؛ قاله الشافعي.

الرابع عشر: أنه إن لم يَنْوِ شيئاً لم يكن شيء.

الخامس عشر: أنه لا شيء عليه فيها؛ قاله مسروق بن ربيعة من أهل المدينة. ورأيتُ بعد ذلك لسعيد بن جُبير أن عليه عِتْق رقبة، وإن لم يجعلها ظهاراً. ولست أعلم له وجهاً، ولا يتعدد في المقالات عندي.

المقام الثاني: في التوجيه: أما من قال: إنها يمين فقال: سمّاها الله يميناً في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

﴿النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[1]؛ فسمّاها اللهُ يميناً؛ وهذا باطل؛ فإنَّ النبيّ ﷺ حلف على شرب العسل، وهذه يمين كما قدمنا.

وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه على أمرين:

أحدهما: أنه ظن أنَّ الله أوجب الكفارةَ فيها ولم تكن يميناً؛ وقد بينا فساد ذلك.

الثاني: أن معنى اليمين عنده التحريم فوقعت الكفارة على المعنى، ونحن لا نقول به. وقد بينا فسادَ ذلك فيما تقدم وفي مسائل الخلاف.

وأما من قال: إنه طَلْقةٌ رجعية، فبناه على أصْلٍ من أصول الفقه؛ وهو حَمْلُ اللفظ على أقلّ وجوهه، والرجعية محرَّمة الوطء؛ فيحمل عليه اللفظ، وهذا يلزم مالكاً لقوله: إنَّ الرجعيَّة محرّمة الوطء. وكذلك وَجْهُ مَنْ قال: إنه ثلاث، فحمله على أكبر معناه؛ وهو الطلاق الثلاث. وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف.

وأما مَنْ قال: إنه ظِهَار فبناه على أَصْلَين[2]:

أحدهما: أنه أقل درجاتِ التحريم؛ فإنه تحريم لا يرفع النكاح.

وأما مَنْ قال: إنه طلقة بائنة فعوَّل على أنَّ الطلاقَ الرجعي لايحرّم المطلقة، وأنَّ الطلاق البائن يحرّمُها، لأنه لو قال لها: أنتِ طالقٌ لا رجعةَ لي عليك نفذ وسقطت الرجعة، وحرمت؛ فكذلك إذا قال لها: أنتِ حرام عليّ فإنه يكون طلاقاً بائناً معنويًا، وكأنه ألزم نَفْسَه معنى ما تقدم ذِكْرُه من إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة. ونحن لا نسلم أنه ينفذ قوله: أنتِ طالق لا رجعة لي عليك؛ فإنَّ الرجعة حكم الله، ولا يجوز إسقاطُه إلا بما أسقطه الله من العِوَض المقترن به، أو الثلاث القاضية عليه والغاية له.

وأما قول مَنْ قال ـ وهو أبو حنيفة ـ إنها تكون عارية عن النية يميناً فقد تقدّم بطلانُه.

وأما نَفْيُ الظهارِ فيه فينبغي على أنَّ الظهارَ حكم شرعي يختص بمعنى، فاختص بلفظٍ، وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاةَ الألفاظ؛ ونحن إنما نعتبر المعاني خاصة، إلا أن يكون اللفظ تعبُّداً.

وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً؛ فلما ارتجعها احتاط بأنْ ألزمه الكفّارة. وهذا لا يصح؛ لأنه جَمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظِهَارٌ وطلاق في معنى لفظٍ واحد، فلا وَجْهَ للاحتياط فيما لا يصحُّ اجتماعه في الدليل.

وأما مَنْ قال: إنه ينوي في التي لم يدخل بها فلأن الواحدة تُبينها وتحرّمها شرعاً إجماعاً.

وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إنَّ الواحدةَ تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخْذاً بالأقل المتفق عليه؛ فإن الطلاق الرجعي مختلفٌ في اقتضائه التحريم في العدة.

---

(١) التحريم: ١ ـ ٢.

(٢) هكذا في الأصول؛ ولم يذكر الثاني. أما القرطبي فإنه قال: «وأما من قال: إنه ظهار، فلأنه أقل درجات التحريم...».

وأما مَنْ قال: إنها ثلاث فيهما فلأنه أخذَ بالحكم الأعظم؛ فإنه لو صرّح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذَها في التي دخل بها. ومن الواجب أن يكونَ المعنى مثله وهو التحريم.

وأما القولُ الثالث عشر فيرجع إلى إيجاب الكفّارة في التحريم، وقد تقدم فسادُه.

وأما مَنْ قال: لا شيء فيها فعُمْدتهم أنه كذَبَ في تحريم ما أحلّ الله، واقتحم ما نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[1]، وإنما يكونُ التحريمُ في الشرع مرتَّباً على أسبابه؛ فأما إرسالهُ من غير سببٍ فذلك غير جائز.

والصحيح أنها طلقةٌ واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاقَ لكانَ أقله وهو الواحدة، إلا أنْ يعدِّدَه، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه، إلا أن يُقَيّده بالأكثر؛ مثل أن يقول: أنتِ عليّ حرام إلا بعد زَوْج، فهذا نصٌّ على المراد. وقد أحكمنا الأسئلة والأجوبة في مسائل الخلاف والتفريع.

المقام الثالث: في تصويرها: وأخّرناه في الأحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية، واستقدمناه في مسائل الخلاف والتفريع؛ ليقَعَ الكلامُ عى كلّ صورة منها. وعدد صورها عشرة:

الأولى: قوله: حرام. الثانية: قوله: عليّ حرام. الثالثة: أنتِ حرام. الرابعة: أنتِ عليّ حرام. الخامسة: الحلال عليّ حرام. السادسة: ما أنقلب إليه حرام. السابعة: ما أعيش فيه حرام. الثامنة: ما أملكه حرام عليّ. التاسعة: الحلال حرام. العاشرة: أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها.

فأما الأولى، والثانية، والتاسعة فلا شيء عليه فيها؛ لأنه لفظٌ مطْلَقٌ لا ذِكْرَ للزوجة فيه، ولو قال: ما أَنْقَلِبُ إليه حرام فهو ما يلزمُه في قوله: الحلال عليّ حرام ـ أنه يدخل فيه الزوجة، إلا أن يحاشِيَها. ولا يلزمه شيء في غيرها من المحلّلات، كما تقدم بيانه.

واختلف علماؤنا في وجه المحاشاة، فقال أكثَرُ أصحابنا: إنْ حاشاها بقلبه حرجت. وقال أشهب: لا يُحاشِيها إلا بلفظه، كما دخلت في لفظه. والصحيحُ جوازُ المحاشاة بالقلب بناء على أنّ العموم يختصُّ بالنية.

وأما إضافةُ التحريم إلى جزء من أجزائها فشأنُه شأنه فيما إذا أضاف الطلاقَ إلى جزء من أجزائها، وهي مسألةُ خلافٍ كبيرة.

قال مالك والشافعي: يطلق في جميعها. وقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق في ذكر الرأس ونحوه، ولا يلزمُه الطلاقُ في ذِكْرِ اليد ونحوها؛ وذلك في كتب المسائل الخلافية والتفريعية.

المسألة الخامسة: إذا حرم الأمَة لم يلزمه تحريم: وقد قال الشافعي في أحد قوليه: تلزمه الكفارة، وساعده سواه، فإن تعلّقوا بالآية فلا حجّةَ فيها، وإن تعلقوا بأنّ الظهار عندنا يصحُّ فيها فلا يلزم ذلك؛ لأنا بينا أنّ الظهارَ حكمٌ مختص لا يلحق به غيره. وقد قال علماؤنا: إنما صحَّ ظهاره في الأمَة لأنها من النساء، وقد بينا ذلك في سورة المجادلة، وأوضحنا أيضاً أنَّ الأمة من المحللات، فلا يلحقها التحريمُ كالطعام واللباس، وما لهم من شبهة قد تقصّينا عنها في مسائل الإنصاف.

---

(١) المائدة: ٨٧.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ﴾: قال علماء التفسير: معناه اصرفوا، وتحقيقها اجعلوا بينكم وبينها وِقَاية.

[٢١٦١] ومثله قولُ النبيّ ﷺ: «اتقوا النار ولو بشِقّ تَمْرة، فإن لم تَجِدوا فبكلمةٍ طَيّبَة».

المسألة الثانية: في تأويلها: وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ معناه: قُوا أنفسكم، وأهليكم فلْيَقُوا أنفسهم.

الثاني: قُوا أنفسكم ومُروا أهليكم بالذِّكرِ والدعاء.

الثالث: قُوا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم إياهم؛ قاله عليّ بن أبي طالب، وهو الصحيح، والفقه الذي يُعطيه العَطْف الذي يقتضي التشريكَ بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل، كقوله:

* عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بَارِدا *

وكقوله:

ورأيتِ زوجَكِ في الوَغَى ... متقلّداً سَيْفاً ورُمْحا

فعلى الرجل أن يصلح نَفْسَه بالطاعة، ويصلح أهلَه إصلاح الراعي للرعية؛

[٢١٦٢] ففي صحيح الحديث أن النبيَّ ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم». وعن هذا عبّر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمُرهم وينْهاهم.

[٢١٦٣] وقد روى عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «مُروا أبناءكم بالصلاة لسَبْع، واضربوهم عليها لعَشْر، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع»؛ خرّجه جماعة، وهذا لفظُ أبي داود.

[٢١٦٤] وخرج أيضاً عن [عبد الملك بن][1] سبرة عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ

[٢١٦١] تقدم.

[٢١٦٢] متفق عليه، وتقدم.

[٢١٦٣] صحيح، أخرجه أبو داود ٤٩٥ و٤٩٦ والدارقطني ١/ ٢٣٠ والحاكم ١/ ١٩٧ وإسناده حسن، وله شواهد منها الآتي.

[٢١٦٤] صحيح، أخرجه أبو داود ٤٩٤ والترمذي ٤٠٧ والدارمي ١٤٠٣ والدارقطني ١/ ٢٣٠ من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً، وإسناده حسن، وحسنه شيخنا في «جامع الأصول» ٥/ ١٨٧. وله شواهد؛ أنظر «المجمع» ١/ ١٩٤ و«الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٤٥ و٦٠٤٦.

---

(١) زيادة من كتب الحديث.

الله ﷺ: «مرُوا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

وكذلك يخبِرُ أهْلَه بوقت الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الفِطْر إذا وجب، مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال.

[٢١٦٥] وقد روى مسلم أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أوتر يقول: «قُومي فأَوْتِرِي يا عائشة».

[٢١٦٦] ورُوِيَ أن النبيَّ ﷺ قال: «رحم الله امرَأً قام من الليل يصلّي فأيقظ أهله، فإن لم تقم رَشَّ وجْهَها بالماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل تصلّي وأيقظت زوجها، فإن لم يقم رَشَّتْ على وجهه من الماء».

[٢١٦٧] ومنه قوله عليه السلام: «أيقظوا صواحب الحُجَر».

ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]. وقد تقدم.

المسألة الثالثة: وكما يؤدِّبُ ولدَه في مصلحتهم فكذلك يؤدِّبُ أهلَه فيما يصلحه ويصلحُهم أدباً خفيفاً على طريق التعزير.

وليس يدخل ذلك في شرطها المحدث الذي يكتبه المتصدرون ويقولون: ولا يضربها في نَفْسها، فإن فعل فأمْرُها بيدها؛ فيظن المتصدرون من المُفْتِين أنه إذا أراد أدَبَها كان أمْرُها بيدها، وليس كذلك، إنما يجبُ لها الخيار إذا كان ضربها ابتداء، أو على غير سبب موجب لذلك، وهو الضرر.

فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضرراً، وقد تكلمنا على حَدّ الضرر في كتب الأصول، وبينا حدَّه الذي يخرج عن الحدود والآداب، فلينظر هنالك. والتقريب فيه الآن أن يقال: إنه الألم الذي لا نَفْعَ معه يوازيه أو يُرْبي عليه.

المسألة الرابعة: من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حَدّه على عبده وأَمَتِه. وقد بينا ذلك في سورة النساء وغيرها.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾ وقد تقدمت في سورة براءة.

[٢١٦٥] صحيح، أخرجه مسلم ٧٤٤ وأحمد ٦/ ١٥٢ ـ ٢٠٥ من حديث عائشة.

[٢١٦٦] صحيح، أخرجه أبو داود ١٣٠٨ و١٤٥٠ والنسائي ٣/ ٢٠٥ وابن ماجه ١٣٣٦ وابن حبان ٢٥٦٧ والحاكم ١/ ٣٠٩ وأحمد ٢/ ٢٥٠ ـ ٤٣٦ من حديث أبي هريرة؛ وإسناده صحيح؛ وصححه الحاكم؛ ووافقه الذهبي.

[٢١٦٧] صحيح، أخرجه البخاري ١١٥ و١١٢٦ من حديث أم سلمة في أثناء حديث، وتقدم.

---

(١) المائدة: ٢.

سورة الملك

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾: [الآية: ١٥].

وقد تقدم ذِكْرُ السفر وأقسام المشي في الأرض في سورة المائدة.

وكذلك بيّنا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ في عدةِ مواضِعَ.

سورة القلم

فيها ثلاث آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ①﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٢١٦٨] روَى الوليدُ بن مسلم، عن مالك بن أنس[١] عن سُمَيّ مولى أبي بكر[٢]، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أوّل ما خلق الله القلم، ثم خلق النُّون، وهي الدَّوَاة، وذلك قوله: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾؛ ثم قال: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة مِنْ عمل، أو أجَلٍ، أو رِزْق، أو أثَر؛ فجرى القلمُ بما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ختم على القلم فلم ينطق، ولا ينطق إلى يوم القيامة، ثم خلق العَقْل فقال الجبّار: ما خلقت خَلْقاً أعجب إليّ منك، وعِزّتي وجلالي لأكملنّك فيمن أحببت، ولأنقصنّك فيمن أبغضت، ثم قال رسول الله ﷺ: أكمَلُ الناس عقلاً أَطْوَعُهم لله وأعمَلُهم بطاعته».

المسألة الثانية: خلق الله القلم الأول: فكتب ما يكون في الذكر، ووضعه عنده فَوْقَ عرشه، ثم خلق القلم الثاني ليعلم به مَنْ في الأرض على ما يأتي بيانه في سورة: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾

[٢١٦٨] باطل بهذا التمام. أخرجه ابن عدي ٦/٢٦٩ من طريق محمد بن وهب عن الوليد بن مسلم به، وأعله بمحمد بن وهب، وحكم ببطلانه، ووافقه الذهبي في «الميزان» ٤/ ٦١.
وأخرجه الآجري في «الشريعة» ٣٥٨ من طريق الحسن بن يحيى الخشني عن الحسين أبي عبد الله مولى بني أمية عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر العقل. وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيى الخشني، وكذا ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٤٢٨ من هذا الوجه ونسبه لابن أبي حاتم وقال: غريب جداً.
- ولقوله «أول ما خلق الله القلم» شواهد كثيرة والمنكر فيه لفظ «النون وهي الدواة» وأيضاً ذكر العقل فيه باطل. ويشهد لصدره حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أبو داود ٤٧٠٠ الترمذي ٢١٥٦ وأحمد ٥/٣١٧ والآجري ٣٥٩. وحديث ابن عباس: أخرجه أبو يعلى ٢٣٢٩ والبيهقي ٩/٣ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٩٠ وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٦٤ و٦٠٦٥.
الخلاصة: هو باطل بهذا اللفظ، وذكر القلم قوي له شواهد.

---

(١) وقع في النسخ «أنس بن مالك» والظاهر أنه سبق قلم، أو قلب من النساخ.
(٢) أبو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

إن شاء الله تعالى.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال، كلّها دعاوى على اللغة والمعنى، أَمْثَلُها قولهم: وَدُّوا لو تكذب فيكذبون. وَدُّوا لو تكفر فيكفرون.

وقال أهل اللغة: الإدهان هو التلبيس، معناه: وَدُّوا لو تلبس إليهم في عملهم وعقدهم فيميلون إليك.

وحقيقةُ الإدهان إظهارُ المقاربة مع الاعتقاد للعداوة؛ فإن كانت المقارَبة بالدين فهي مُداهنة، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مُداراة أي مُدافعة.

[٢١٦٩] وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنه استأذن على النبيّ ﷺ رجلٌ فقال: «ائذنوا له، بئس أَخُو العشيرة هو، أو ابن العشيرة»؛ فلما دخل أَلاَنَ له الكلام، فقلت له: يا رسول الله؛ قلْتَ ما قلت، ثم أَلَنْتَ له في القول! فقال لي: «يا عائشةُ؛ إنَّ شَرَّ الناس منزلةً مَنْ تركه أو وَدَعه الناس اتقاء فُحْشِهِ».

[٢١٧٠] وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَثَل الْمُدَاهِن في حدود الله والقائم عليها كمثل قَوْم استهموا في سفينة، فأصاب بعضُهم أعلاها، وأصاب بعضُهم أسفلها، فأراد الذين في أسفلها أنْ يستَقُوا الماء على الذين في أعلاها فمنعوهم، فأرادوا أنْ يَسْتَقُوا الماءَ في أسفل السفينة، فإن منعوهم نجوا، وإنْ تركوهم هلكوا جميعاً».

وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١﴾[1]. قال المفسرون: يعني مكذّبون، وحقيقتُه ما قدمناه؛ أي أفبهذا الحديث أنتم مقاربون في الظاهر مع إضمار الخلاف في الباطن، يقولون: الله، الله. ثم يقولون: مُطِرنا بنجم كذا، ونَوءِ كذا، ولا يُنزِّل المطرَ إلا اللهُ سبحانه غير مرتبط بنجم ولا مقترن بِنَوْءٍ. وقد بيناه في موضعه.

المسألة الثانية: قال الله سبحانه: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾: فساقه على العطف، ولو جاء به جواب التمني لقال فيُدْهِنُوا، وإنما أراد أنهم تمنَّوا لو فعلت فيفعلون مِثْلَ فعلك عطفاً، لا جزاء عليه، ولا مكافأة له، وإنما هو تمثيل وتنظير.

[٢١٦٩] صحيح، أخرجه البخاري ٦٠٥٤ و٦١٣١ ومسلم ٢٥٩١ وأبو داود ٤٧٩١ والترمذي ١٩٩٦ وأحمد ٦/٣٨ والحميدي ٢٤٩ وابن حبان ٥٤٣٨ والبيهقي ١٠/٣٤٥ والبغوي ٣٥٦٣ من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

[٢١٧٠] تقدم تخريجه.

---

(١) الواقعة: ٨١.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ۝١٦﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ۝١٦﴾: ذكر فيه أهلُ التفسير قولين:

أحدهما: أنها سِمَةٌ سوداء تكون على أنفِه يوم القيامة يميَّز بها بين الناس. وهذا كقوله: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾(1).

وقيل: يُضرب بالنار على أَنفه يوم القيامة، يعني وَسْماً يكون علامة عليه. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(2)؛ فهذه علامةٌ ظاهرة. وقال: ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ۝١٠٢ يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ۝١٠٣﴾(3)؛ وهذه علامة أخرى ظاهرة، فأفادت هذه الآية علامةً ثالثة وهي الوَسْم على الخرطوم من جملة الوَجه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ﴾: كان الوَسْمُ في الوجه لذوي المعصية قديماً عند الناس حتى إنه رُوي ـ كما تقدّم ـ أنَّ اليهودَ لماأهملوا رَجْمَ الزاني اعتاضُوا عنه بالضرب وتَحْميم الوجه، وهذا وَضعٌ باطل.

ومن الوَسْم الصحيح في الوَجْه ما رأى العلماء من تسويد وَجْه شاهد الزُّور علامةً على قُبْح المعصية، وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره ممَّنْ يرجى تجنُّبه بما يرجى من عقوبة شاهِد الزُّور وشهرته. وقد كان عزيزاً بقول الحق، وقد صار مَهيناً بالمعصية؛ وأعظمُ الإهانة إهانةُ الوجه، وكذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سبباً لحياة الأبد، والتحريم له على النار.

[٢١٧١] «فإنَّ الله قد حرم على النار أنْ تأكل من ابن آدم أثر السجود» حسبما ثبت في الصحيح.

[٢١٧١] صحيح، أخرجه البخاري ٧٤٣٧ ومسلم ١٨٢ وأحمد ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ وابن أبي عاصم ٤٥٤ و٤٧٧ وابن مندة ٤٥٣ و٨٠٣ و٨٠٤ وابن حبان ٧٤٢٩ وعبد الرزاق ٢٠٨٥٦ من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعاً في أثناء حديث الرؤية.

---

(1) الرحمن: ٤١.
(2) آل عمران: ١٠٦.
(3) طه: ١٠٢ ـ ١٠٣.

سورة المعارج

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـْٔوِيهِ ﴿١٣﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الفصِيلةُ في اللغة عندهم أقرَبُ من القبيلة: وأصلُ الفصيلة القطعةُ من اللحم. والذي عندي أنّ الفصيلةَ من فصل، أي قطع، أي مفصولة كالأَكِيلة من أكل، والأَخيذة من أخذ؛ وكلُّ شيء فصلته من شيءٍ فهو فصيلة؛ فهذا حقيقة فيه يشهدُ له الاشتقاق. وأدنى الفصيلة الأبوان، فإن الله تعالى يقول: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[1]. وقال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[2]؛ فهذا هو أدنى الأدنى، ولهذا التحقيق تفطّنَ إمام دار الهجرة وحبر الملة مالك بن أنس رحمه الله، قال أشهب: سألت مالكاً عن قول الله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـْٔوِيهِ﴾ قال: هي أُمُّه، فعبَّرَ عن هذه الحقيقة، ثم صرَّح بالأصل، فقال ابن عبد الحكم: هي عشيرته، والعشيرةُ وإن كانت كلها فصيلة فإنَّ الفصيلةَ الدانية هي الأمّ، وهي أيضاً المراد في هذه الآيةَ؛ لأنه قال: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـْٔوِيهِ﴾[3]، فذكر للقرابة معنيين، وختمها بالفصيلة المختصّة منهم، وهي الأم.

المسألة الثانية: إذا حبس على فصيلته أو أوْصَى لها فمن راعى العموم حمله على العشيرة، ومَن ادَّعى الخصوصَ حمله على الأم، والأولى أكثر في النطق.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال ابنُ عباس: هي الصلوات الخمس. وقال ابنُ مسعود والليث: هي المواقيت. وقال ابن جُرَيج: هي النوافل. وقد تقدم ذِكْرُ المحافظة على الصلوات الخمس. فأما قولُ ابْنِ جُريج: إنه النفل فهو قولٌ حسَن؛ فإنه لا فَرْضَ لمن لا نفل له.

[٢١٧٢] وقد روى الترمذي وغيره أنه تكمل صلاةُ الفريضة للعبد من تطوُّعه.

[٢١٧٢] صحيح، أخرجه الترمذي ٤١٣ والنسائي ١/ ٢٣٢ من طريقين عن همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن

---

(١) الطارق: ٦ ـ ٧.
(٢) النحل: ٧٨.
(٣) المعارج: ١١ ـ ١٣.

[٢١٧٣] وقد روي في الصحيح أنه لم يكن النبيّ ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر.

[٢١٧٤] وقد روى الترمذي وغيره في الصحيح أنه قال ﷺ: «مَنْ صَلّى كل يوم ثِنْتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة».

المسألة الثانية: قال عُقْبة بن عامر: في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ ـ قال: هم الذين إذا صَلَّوْا لا يلتفتون يميناً ولا شمالاً ولا خَلْف، وينظر إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾[1]؛ فإن الملتفت سَاهٍ عن صلاته.

وفي الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت في صلاته، فكان عليها دائماً ولها مراعياً؛ والآية عامةٌ في المحافظة عليها، وعلى مواقيتها، على فرضها ونفلها.

وأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ ـ وهي: الآية الثالثة، فقد تقدم بيانُه في مواضع كثيرة.

قبيصة عن أبي هريرة مرفوعاً. ورجاله ثقات، لكن الحسن مدلس، وقد عنعن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه ١٤٥٠ وأحمد ٢/ ٢٩٠ والبغوي ١٠١٤ من طريق سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد. وأخرجه أبو داود ٨٦٤ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٤ وأحمد ٢/ ٤٢٥ والحاكم ١/ ٢٦٢ من طريق يونس بن عبيد عن الحسن سمع أنس بن حكيم الضبي سمع أبا هريرة. وإسناده جيد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود ٨٦٥ والبخاري في «تاريخه» ٢/ ٣٤ والحاكم ١/ ٢٦٣ من طريقين عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٣ وابن ماجه ١٤٢٦ والبخاري ٢/ ٣٤ وأبو يعلى ٦٢٢٥ من طرق عن أبي هريرة.
ولفظ الترمذي: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فيُكمّل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك». وله شاهد من حديث تميم الداري: أخرجه أبو داود ٨٦٦ وابن ماجه ١٤٢٦ وأحمد ٤/ ١٠٣ والدارمي ١/ ٣١٣ والحاكم ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ والطبراني في «الأوائل» ٢٣. وإسناده صحيح. وله شاهد آخر من حديث أنس: أخرجه أبو يعلى ٣٩٧٦. وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوار.

[٢١٧٣] صحيح، أخرجه البخاري ١١٦٩ ومسلم ٧٢٤ وأبو داود ١٢٥٤ وابن حبان ٢٤٥٦ والبيهقي ٢/ ٤٧٠ والبغوي ٨٨٠ من حديث عائشة.

[٢١٧٤] تقدم.

---

(١) الماعون: ٥.

سورة نوح

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾: يعني لا تَخْشَوْنَ للهِ عِقَاباً. وعَبَّر عن العقاب بالوَقَار؛ لأنَّ مَنْ عظَّمه فقد عرفه، وعن الخشية بالرجاء، لأنها نظيرته.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾: يعني في الطول والقِصَر، والسواد والبياض، والعلم والجهل، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وكلّ صفة ونعت تكون لهم، وكذلك تدبيره في النشأة من تراب إلى نُطْفَة إلى عَلَقة، إلى مُضْغة، إلى لحم ودم، وخَلْق سَوِيّ.

وتحقيق القول فيه: مالكم لا تُؤَمِّلون تَوْقيركم لأمر الله ولطفه ونعمته. أدخلها القاضي أبو إسحاق في الأحكام.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لما قال لنوح عليه السلام: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾[1]. حين استنفد ما في أصلاب الرجال وما في أرحام النساء من المؤمنين، دَعَا عليهم نوح بقوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ فأجاب اللهُ دعوته، وأغرق أُمَّته.

[٢١٧٥] وهذا كقول النبي ﷺ: «اللهم منزِّل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهْزِمْهم وزَلْزِلهم».

المسألة الثانية: دعا نوح على الكافرين أجمعين: ودعا النبيُّ ﷺ على مَنْ تحزَّبَ على

[٢١٧٥] صحيح، أخرجه البخاري ٢٩٣٣ و٤١١٥ و٦٣٩٢ و٧٤٨٩ ومسلم ١٧٤٢ والترمذي ١٦٧٨ وابن ماجه ٢٧٩٦ وأحمد ٤/٣٥٣ وابن حبان ٣٨٤٤ والحميدي ٧١٩ والبغوي ١٣٥٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى مرفوعاً. وأخرجه البخاري ٢٩٦٦ و٣٠٢٥ ومسلم ١٧٤٢ وأبو داود ٢٦٣١ والبيهقي ٩/١٥٢ من طريق سالم أبي النضر عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً بأتم منه.

---

(١) هود: ٣٦.

المؤمنين، وألَّبَ عليهم، وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة، فأما كافِرٌ معين لم تُعْلَم خاتمتُه فلا يُدْعَى عليه؛ لأن مآله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة؛ وإنما خصَّ النبيُّ ﷺ الدعاء على عُتْبَة وشَيْبة وأصحابه[1] لعلمه بمآلهم، وما كشف له من الغطاء عن حالهم. والله أعلم.

المسألة الثالثة: إن قيل: لم جعل نوح دعوتَه على قومه سبباً لتوقُّفه عن طلب الشفاعة للخَلْقِ من الله في الآخرة. قلنا: قال الناس: في ذلك وجهان:

أحدهما: أن تلك الدعوة نشأت عن غَضَبٍ وقَسوة؛ والشفاعة تكون عن رضاً ورِقّة، فخاف أن يعاتَب بها، فيقال: دعوت على الكفار بالأمس وتشفع لهم اليوم.

الثاني: أنه دعا غضباً بغير نَصٍّ ولا إذن صريح في ذلك؛ فخاف الدرك فيه يوم القيامة، كما قال موسى: «إنّي قتلت نفساً لم أُومَرْ بقَتْلها»[2]. وبهذا أقول والله أعلم، وتمامه قد ثبت في القسم الثاني.

الآيـــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴿٢٨﴾﴾ [الآية: ٢٨].

قال المفسرون: معناه مسجدي؛ فجعل دخولَ المسجد سبباً للدعاء بالمغفرة.

[٢١٧٦] وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الملائكةَ تصلّي على أحدكم ما دام في مُصَلاّه الذي صلى فيه ما لم يحْدِث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، حسبما ثبت في صحيح الرواية.

وفَضْلُ المساجد كثير، قد أثبتناه في صحيح الحديث وشرحه.

[٢١٧٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٤٥ و٦٥٩ و٢١١٩ ومسلم ٦٤٩ وأبو داود ٤٦٩ و٤٧١ والترمذي ٣٣٠ والنسائي ٢/ ٥٥ وابن ماجه ٧٩٩ ومالك ١/ ١٦٠ وأحمد ٢/ ٤٢١ وعبد الرزاق ٢٢١٠ والطيالسي ٢٤٤٨ وابن حبان ١٧٥٣ والبيهقي ٢/ ١٨٥ وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٨٠ و١٨١ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

---

(١) تقدم. (٢) تقدم.

سورة الجن

فيها آيتان

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا...﴾ إلى: ﴿هَرَبًا﴾ [الآيات: ١ ـ ١٢]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الجنّ: وقد بيناها في كتب الأصول، وأوضحنا أنهم أَحَدُ خَلْقِ الأرض، أُنْزِلَ أبوهم إبليس إليها، كما أنزل أبونا آدم، هذا مرضيّ عنه، وهذا مسخوطٌ عليه.

وقد روى عكْرمة، عن ابن عباس أنَّ الجنّ مسخ الجان، كما مُسخت القردةُ من بني إسرائيل.

وقال شيخنا أبو الحسن في «كتاب المختزن»: إنّ إبليس كان من الملائكة، ولم يكن من الجن. ولستُ أرضاه، وقد بينا ذلك في كتب الأصول.

المسألة الثانية:

[٢١٧٧] روى سَعِيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجن ولا رآهم. انطلق رسولُ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سُوق عُكاظ، وقد حِيل بين الشياطين وبين خبَر السماء، وأرسلت عليهم الشُّهب [فرجعت الشياطين إلى قومهم](1)، فقالوا: ما حَالَ بيننا وبين خبَر السماء إلاّ حَدَث، فاضرِبُوا مشارِقَ الأرض ومغاربها، تتبعون ما هذا الخبر الذي حال بينكم وبين خَبَرِ السماء؛ فضربوا مشارقَ الأرض ومغاربها، فانصرف أولئك النَّفَرُ الذين توجَّهوا نحو تِهَامة إلى رسول الله ﷺ، وهو بنَخْلَة عامداً إلى سوق عُكَاظ، وهو يصلّي بأصحابه صلاةَ الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بيننا وبين خَبَر السماء.

قال: فهناك رجَعُوا إلى قومهم، وقالوا: يا قومنا؛ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، فأنزل الله تعالى على نبيّه: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، وإنما أوحي إليه قول الجن.

قال ابنُ عباس: قول الجن لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ قال: لما رأوه وأصحابه يصلّونَ بصلاته، ويسجدون بسجوده قال: فتعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم:

[٢١٧٧] صحيح، أخرجه الترمذي ٣٣٢٣ وإسناده صحيح، وانظر ما بعده.

---

(١) زيادة عن سنن الترمذي.

﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾. صَحّ ذلك عن النبي ﷺ ولَفْظه للترمذي.

[٢١٧٨] ولَفْظُ البخاري: قال سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: انطلق رسولُ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حِيلَ بين الشياطين وبين خَبَر السماء، وأرسلت عليهم الشُّهب. فرجعت الشياطين فقالوا: مالكم؟ فقالوا: حِيل بيننا وبين خَبَرِ السماء، وأرسلَت علينا الشهب قالوا: ما حَالَ بينكم وبين خَبَرِ السماء إلاّ حدَث، فانطلقوا يضربون مشارقَ الأرضِ ومغاربها ينظرون ما هذا الأمْرُ الذي حال بينهم وبين خَبَرِ السماء. قال: فانطلق الذين توجَّهُوا نحو تِهامة إلى رسول الله ﷺ بنَخْلَة، وهو عامِدٌ إلى سوق عكاظ، وهو يصلّي بأصحابه صلاة الفجر. فلما سمِعُوا القرآن سمِعُوا له، فقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خَبَر السماء، فهنالك رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ وأنزل اللهُ على نبيه: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾. وإنما أوحي إليه قول الجن.

[٢١٧٩] وفي الصحيح، عن علقمة، قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبيَّ ﷺ ليلة الجنّ منكم أحدٌ؟ قال: ما صَحِبَه منا أحدٌ؛ ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة، فقلنا: اغْتِيل، استُطِير، ما فعل به؟ فبتنا بشرِّ ليلة بات بها قومٌ، حتى إذا أصبحنا ـ أو كان في وَجْه الصُّبْح ـ إذا نحن به من قِبَل حِرَاء. قال: فذكروا له الذي كانوا فيه، قال: فقال: «أتاني دَاعِي الجن، فأتيتُهم فقرأت عليهم القرآن، فانطلق فأرانا آثارَهم وآثارَ نيرانهم».

وابنُ مسعود أعرفُ بالأمر من ابن عباس؛ لأنه شاهدَه، وابن عباس سَمِعَه؛ وليس الخَبَرُ كالمعَاينة.

المسألة الثالثة:

[٢١٨٠] قال الشَّعبيُّ في روايته: وسألوه الزادَ، وكانوا من جنّ الجزيرة، فقال: «كلُّ عَظْم يُذْكر اسْمُ الله عليه يَقَعُ في أيديكم أوفر ما كان لحماً، وكل بعرة أو رَوْثة علَفٌ لدوابكم» فقال رسول

[٢١٧٨] صحيح، أخرجه البخاري ٧٧٣ و٤٩٢١ ومسلم ٤٤٩ والنسائي في «التفسير» ٦٤٤ من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به. وأخرجه الترمذي ٣٣٢٤ والنسائي في «التفسير» ٦٤٦ وأحمد ١/ ٢٧٤ والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٤٦ ـ ٤٧ (١٢٤٣١) والبيهقي ٢/ ٢٢ ـ ٢٣ من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصراً.

[٢١٧٩] صحيح، أخرجه مسلم ٤٥٠ وأبو داود ٨٥ والترمذي ١٨ و٣٢٥٨ والنسائي في «التفسير» ٦٤٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٥ وابن حبان ١٤٣٢ وابن خزيمة ٨٢ والبيهقي ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ في «دلائل النبوة» ٢/ ٢٢٩ والبغوي ١٧٨ من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود.

وأخرج أبو داود ٣٩ والبغوي ١٨٠ من طريق عبد الله ابن الديلمي عن ابن مسعود قال: قدم وفد الحسن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، انهَ أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حممة، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

[٢١٨٠] هو عجز الحديث المتقدم.

الله ﷺ: «فلا تستنجوا به؛ فإنه زادُ إخوانكم من الجن».

وقد أنكر جماعةٌ من كَفرة الأطباء والفلاسفة الجنّ، وقالوا: إنهم بسائط، ولا يصحّ طعامُهم؛ اجتراءً على الله وافتراءً عليه، وقد مهدنا الرد عليهم في كتب الأصول، وبينّا جوازَ وجودِهم عَقْلاً لعموم القدرة الإلهية، وأوضحنا وجوبَ وجودِهم شرْعاً بالخبر المتواتر من القرآن والسنَّةِ، وأن الله خلق لهم من تيسر التصور في الهيئات ما خلق لنا من تيسر التصور في الحركات؛ فنحن إلى أي جهة شِئْنا ذهبنا، وهم في أي صورة شاؤوا تيسَّرَتْ لهم، ووُجدوا عليها، ولا نراهم في هيئاتهم، إنما يتصورون في خلق الحيوانات.

وقولهم: إنهم بسائطُ، فليس في المخلوقات بسيط، بل الكل مركب مزدوج، إنما الواحدُ الله سبحانه؛ وغَيْرُه مركَّب ليس بواحد كيفما تصرّف حاله؛ وليس يمتنع أنْ يراهم النبيُّ ﷺ في صُورهم، كما يرى الملائكة؛ وأكثر ما يتصوّرون لنا في صُوَر الحيات؛

[٢١٨١] في الحديث الصحيح، عن مالك وغيره. عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ـ أنه دخل على أبي سعيد الخُدْري في بيته؛ قال: فوجدتهُ يصلّي، فجلست أنتظِرُه حتى تقضى صلاته، فسمعت تحريكاً في عَرَاجِين في ناحية البيت، فالتفتّ فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إليّ أن أجلس، فجلستُ، فلما انصرف أشار إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتىً منا حديثُ عهد بعِرْس. قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخَندَق، فكان ذلك الفتى يستأذِنُ رسولَ الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عليك سلاحَك؛ فإني أخشى عليك قُرَيْظة» فأخذ الرجلُ سلاحَه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابَيْن قائمة، فأهْوَى إليها بالرمح ليطعنَها به، وأصابته غيْرة، فقالت له: كُفّ عليك رُمْحَك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل، فإذا حيّةٌ عظيمة منطوية على الفراش، فأهْوَى إليها بالرمح؛ فانتظمها، ثم خرج به فركَزه في الدار، فاضطربت عليه فما نَدْري أيّهما كان أسرع موتاً: الحية أم الفتى. قال: فجئنا إلى النبي ﷺ فذكَرْنا له ذلك، وقلنا: ادعُ الله يُحْييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذِنُوه ثلاثاً، فإنْ بَدَا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

[٢١٨٢] وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عَوَامِر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرِّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلاّ فاقتلوه، فإنه كافر».

أو قال: اذهبوا فادفنوا صاحبكم.

[٢١٨١] صحيح، أخرجه مسلم ٢٢٣٦ وأبو داود ٥٢٥٩ والترمذي بإثر ١٤٨٤ وأحمد ٣/ ٤١ ومالك ٢/ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ والطحاوي في «المشكل» ٢٩٣٨ وابن حبان ٥٦٣٧ والبغوي ٣٢٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢١٨٢] صحيح، أخرجه مسلم ٢٢٣٦ ح ١٤٠ من طريق أسماء بن عبيد عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

[٢١٨٣] ومن حديث ابن عجلان، عن أبي السائب، [عن صيفي][(١)] عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة نَفَراً من الجن أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذِنه ثلاثاً، فإنْ بدا له بَعْدُ فليقتله، فإنه شيطان».

[٢١٨٤] وقد روى ابنُ أبي ليلى أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن الحيات التي تكونُ في البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فقولوا: نشدتكم العهد الذي أخذ عليكم نوح، نشدتكم العهد الذي أَخَذ عليكم سليمان ألاّ تؤذونا؛ فإن رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فاقتلوهن».

المسألة الرابعة: قال مالك في رواية ابن وَهب عنه في التقدم إلى الحيات يقول: يا عبد الله؛ إن كنتَ تؤمِنُ بالله ورسوله وكنت مسلماً فلا تؤذنا ولا تشعفنا، ولا تروّعنا، ولا تبدوَنَّ لنا، فإنك إنْ تَبْدُ بعد ثلاث قتلتك. قال ابن القاسم: قال مالك: يحرّج عليه ثلاث مرّات ألا يبدو لنا، ولا يخرج. وقال أيضاً عنه: أحرج عليك الله ألا تبدو لنا.

[٢١٨٥] قال القاضي: ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ كان مع أصحابه في غارٍ، وهو يقرأ: **﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾ وإن فاهُ لرَطْب بها، حتى خرجت حيّة من غارٍ، فبادرناها، فدخلت جُحراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وُقِيتْ شرَّكم، ووُقيتم شرها»؛ ولم يأمرهم النبي ﷺ بإنذار ولا تحريج؛ لأنها لم تكن من عَوَامِر البيوت.**

وأمر في الصحيح وغيره بقَتلِ الحيات مطلقاً من غير إنذار ولا تحريج، فدلَّ على أنَّ ذلك من الإنذار إنما هو لِمَنْ في الْحَضَر، لا لمن يكون في القَفْر، وقد ذهب قومٌ إلى أن ذلك مخصوص بالمدينة؛ لقوله في الصحيح: «إنّ بالمدينة جنّاً أسلموا»[(٢)] وهذا لفظٌ مختصٌّ بها، فتختصّ بحكمها.

قلنا: هذا يدلّ على أنّ غيرها من البيوت مثلها؛ لأنه لم يعلّل بحرمة المدينة، فيكون ذلك الحكمُ مخصوصاً بها، وإنما علل بالإسلام، وذلك عامٌّ في غيرها؛ ألا ترى قوله في الحديث مُخْبراً

[٢١٨٣] صحيح، أخرجه مسلم ٢٢٣٦ ح ١٤١ وأبو داود ٥٢٥٧ و٥٢٥٨ وأحمد ٣/ ٤١ وأبو يعلى ١١٩٢ وابن حبان ٦١٥٧ من طرق عن ابن عجلان به.

[٢١٨٤] ضعيف، ساقه هكذا مرسلاً؛ وأخرجه أبو داود ٥٢٦٠ والترمذي ١٤٨٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أبيه مرفوعاً به. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠٢ بتخريجي.

[٢١٨٥] صحيح، أخرجه البخاري ١٨٣٠ و٤٩٣١ ومسلم ٢٢٣٤ و٢٢٣٥ والنسائي ٥/ ٢٠٨ وابن حبان ٧٠٨ وأحمد ١/ ٤٢٨ و٤٥٦ والطبراني ١٠١٤٨ من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به. وأخرجه البخاري ٤٩٣٠ والطبراني ١٠١٥٩ و١٠١٦٠ من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به. وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٧ و٤٥٣ وعبد الرزاق ٨٣٨٩ وابن حبان ٧٠٧ والطبراني ١٠١٥٣ من طرق عن زر عن ابن مسعود به. وأخرجه النسائي ٥/ ٢٠٩ وأحمد ١/ ٣٨٥ والطبراني ١٠١٥٧ وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠٧ من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود.

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم.

(٢) تقدم آنفاً.

عن الجن الذين لقي؛ فروى أنهم كانوا من جِنّ الجزيرة، وهذا بيّن يعضده قوله: «ونهى عن عَوَامر البيوت»[(١)] وهذا عام.

المسألة الخامسة: اختلف الناسُ في إنذارهم والتحريج عليهم: هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال، أم يكون ثلاثة أقوال في حالة واحدة؟ والقولُ محتمل لذلك، ولا يمكن حَمْلُه على العموم؛ لأنه إثباتٌ لمفرد في نكرة؛ وإنما يكون العمومُ في المفردات إذا اتّصَلَتْ بالنفي حسبما بيناه في أصول الفقه، وفيما سبق ها هنا.

والصحيحُ أنه ثلاث مرات في حالة واحدة؛ لأنّا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجاً لهنّ وتعريضاً لمضَرَّتِهِنَ؛ ولكن إذا ظهرت تُنْذَر كما تَقَدَّم؛ فإنْ فرَّتْ وإلا أُعِيد عليها القول فإنْ فَرَّتْ وإلا أعيد عليها الإنذار ـ ثلاثاً، فإن فَرَّت وإلا أعيد لها الإنذار، فإنْ فرت وغابت وإلاّ قُتِلَتْ.

المسألة السادسة: قال مَنْ لم يفهم أو مَنْ لم يسلم: كيف ينذر بالقول ويحرّج بالعَهْد على البهائم والحشرات، وهي لا تعقل الأقوال، ولا تفهم المقاصِدَ والأغراض؟

قلنا: الحياتُ على قسمين: قسم حَيّة على أصلها، فبيننا وبينها العداوةُ الأصلية في معاضدة إبليس على آدم.

[٢١٨٦] وإلى هذا وقعت الإشارةُ بقول النبي ﷺ: «ما سالمناهنّ منذ حارَبْنَاهنّ». فهذا القسم يُقْتَل ابتداءً من غير إنذار ولا إمهال؛ وعلامتُه البَتْر والطُّفَى؛

[٢١٨٧] لقوله ﷺ: «اقتلوا الأبتر وذا الطفيتين»؛ فإن كانت على غير هذه الهيئة احتمل أن تكون حيةً أصلية، واحتمل أن تكون جِنّياً تصور بصورتها، فلا يصحُ الإقدام بالقتل على المحتمل؛ لئلا يصادف منهيًا عنه حسبما يروى للعروس بالمدينة حين قَتَل الحيّة، فلم يعلم أيهما كان أسرع مَوْتاً هو أم الحية[(٢)].

ويكشف هذا الخفاءَ الإنذارُ، فإن صرم كان علامةً على أنه ليس بمؤمن، أو أنه من جملة الحيات الأصليات، إذ لم يؤذَن للجنّ في التصور على البتر والطُّفَى، ولو تصورت في هذا كتصورها في غيره لما كان لتخصيص النبي ﷺ بالإطلاق بالقتل في ذين والإنذار في سواهما معنى. وإنما تعلق البليد والمُرْتاب بعدم فهمهنّ، فيقال: إيه انظر إلى التقسيم، إن كنت تريدُ التعليم لا يخلو أن تكون

[٢١٨٦] صحيح، أخرجه أبو داود ٥٢٤٨ وأحمد ٢/ ٤٣٢ و٥٢٠ والحميدي ١١٥٦ وابن حبان ٥٦٤٤ والطحاوي في «المشكل» ٢٩٢٩ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود ٥٢٥٠ وأحمد ١/ ٢٣٠ وإسناده صحيح.

[٢١٨٧] تقدم.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) تقدم قبل ستة أحاديث.

حيةً جنّية أو أصلية، فإن كانت جنّية فهي أفهَم منك، وإن كانت أصلية فصاحبُ الشرع أذِنَ في الخطاب، ولو كان لمن لا يفهم لكان أمْراً بالتلاعب. ولا يجوزُ ذلك على الأنبياء. فإن شك في النبوة، أو في خَلْق الجن، أو في صفةٍ من هذه الصفات فلينظر في المقسط والمتوسط والمشكلين يعاين الشفاء من هذا الإشكال إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: إنما يحتاجُ الإنذارُ للتفرقة بين الجان والحيوان، فإن كفَّ فهو جنّ مؤمن، وإلا كان كافراً أو حيواناً.

قلنا: أما الحيوانُ فقد جُعلت له علامة. وأما غيره فقد خُصّ بالإنذار؛ والحيوانُ يفهم بالإنذار كما يفهم بالزجر؛ ولهذا تؤدَّبُ البهيمة. والله أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: الأرضُ كلُّها لله ملكاً وخلقاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[1]. والمساجدُ لله رفعة وتشريفاً، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾، والكعبةُ بيت الله تخصيصاً وتعظيماً، كما قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾[2]. وفي موضع آخر: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾[3]؛ فجعل الله تعالى الأرضَ كلَّها مسجداً،

[٢١٨٨] كما قال ﷺ: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهُورا»، واصطفى منها مواضع ثلاثة بصفة المسجدية، وهي: المسجد الأقصى وهو مسجِد إيلياء، ومسجد النبيّ ﷺ، والمسجد الحرام. واصطفى من الثلاثة المسجد الحرام في قول، ومسجد النبيّ ﷺ في قول على اختلاف في أيها أفضل، حسبما بيناه في مسائل الخلاف.

[٢١٨٩] فقد، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلاّ المسجد الحرام».

واختلف في هذا الاستثناء؛ هل هو على تفضيل المفضّل أو احتماله؟ فمنهم من قال: إنه مفضّل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة. ومنهم مَنْ قال: إنه محتمل، وهو الصحيح، لأن كلّ تأويل تضمن فيه مقداراً يجوز تقديرُه على خلافه؛ على أنه قد رُوي من طريق لا بأسَ بها.

[٢١٩٠] أنَّ النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد

[٢١٨٨] تقدم.

[٢١٨٩] صحيح، أخرجه البخاري ١١٩٠ ومسلم ١٣٩٤ والترمذي ٣٢٥ والنسائي ٢/ ٣٥ وابن ماجه ١٤٠٤ وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٧٧ و٤٨٤ وابن حبان ١٦٢٠ و١٦٢٥ من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

[٢١٩٠] صحيح، أخرجه أحمد ٤/ ٥ والطيالسي ١٣٦٧ والبزار ٤٢٥ وابن حبان ١٦٢٠ والبيهقي ٥/ ٢٤٦ من

---

(١) الأعراف: ١٢٨.
(٢) البقرة: ١٢٥.
(٣) الحج: ٢٦.

الحرام؛ فإن صلاةً فيه خَيْرٌ من مائةِ صلاة في مسجدي»، ولو صح هذا لكان نصًا.

المسألة الثانية: المساجدُ وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد نُسبت إلى غيره تعريفاً، فيقال: مسجد فلان.

[٢١٩١] وفي صحيح الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء[1]؛ وأَمَدُها ثَنِيَّة الوداع، وسابَقَ بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق.

وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية، كأنها في قِبْلتهم، وقد تكون بتحبيسهم، فإن الأرض لله ملكاً، ثم يخص بها مَنْ يشاء، فيردّها إليه، ويعيّنها لعبادته، فينفذ ذلك بحكمه، ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحبيس غَيْرِ ذلك.

المسألة الثالثة: إذا تعيَّنَت لله أصلاً، وعينت له عَقْداً، فصارت عتيقة عن التملك، مشتركة بين الخليقة في العبادة فإنه يجوز اتخاذُ الأبواب لها، ووَضْع الأغلاق عليها من باب الصيانةِ لها؛ فهذه الكعبة بأبوابها، وكذلك أدركنا المساجد الكريمة.

[٢١٩٢] وفي البخاري مدرجاً[2]، وفي كتاب أبي داود مُسنداً: «كانت الكلابُ تُقبل وتدْبر، وتَبُولُ في المسجد، فلا يرشّون ذلك، وهذا لأنه لم يكن للمسجد حينئذ باب، ثم اتُّخِذ له الباب بعد ذلك، ولم يكن تَرْك الباب له شرعاً، وإنما كان من تقصير النفقةِ واختصار الحالة.

المسألة الرابعة: مع أنَّ المساجد لله لا يذكر فيها غَيْرُ الله، فإنه تجوز القسمة للأموال فيها، ويجوز وَضْعُ الصدقاتِ فيها على رَسْم الاشتراك بين المساكين، فكلُّ من جاء أكل، ويجوز حَبْس الغريم فيها، وربْطُ الأسير، والنوم فيها، وسُكْنى المريض فيها، وفتح الباب للجار، وإنشاد الشعر فيها إذا عري عن الباطل، ولا نبالي أن يكون غزَلاً. وقد بينا ذلك في موضعه.

المسألة الخامسة: **قوله**: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾: هذا توبيخ للمشركين في دَعْواهم مع الله غيره في المسجد الحرام، وهو لله اصطفاه لهم، واختصّهم به، ووضعه مسكناً لهم.

حديث عبد الله بن الزبير. وإسناده صحيح، وقد تقدم.

[٢١٩١] صحيح، أخرجه البخاري ٤٢٠ ومسلم ١٨٧٠ وأبو داود ٢٥٧٧ والترمذي ١٦٩٩ والنسائي ٦/٢٢٦ وابن ماجه ٢٨٧٧ وأحمد ٢/ ٥ و١١ و٥٦ وعبد الرزاق ٩٦٩٥ ومالك ٢/٤٦٧ ـ ٤٦٨ والطبراني ١٣٤٥٩ وابن حبان ٤٦٨٦ و٤٦٨٧ والدارقطني ٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠ والبيهقي ١٠/١٩ من طرق عن نافع عن ابن عمر.

[٢١٩٢] صحيح، أخرجه البخاري ١٧٤ تعليقاً عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به. ووصله البيهقي ٢/٢٧٩ عن أحمد به، وإسناده صحيح. وأخرجه أبو داود ٣٨٢ والبيهقي ٢/٤٧٩ من وجه آخر عن الزهري به.

---

(١) في النسخ «الحيفاء» والمثبت عن كتب الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١٤: بين الحفياء وثنية الوداع خمسة أو ستة أميال. قاله ابن عيينة.

(٢) كذا أطلق هذه العبارة، وأهل المصطلح يقولون «معلقاً» أو «تعليقاً».

وأحياه بعد الممات على يَدِ أبيهم، وعَمَره من الخراب بسلَفِهم، وحين بلغت الحالةُ إليهم كفروا هذه النعمة، وأشركوا بالله غيره، فنَبَّهَ اللهُ رسولَه عليهم، وأوعز على لسانه إليهم به، وأمرهم بإقامة الحق فيه، وإخلاص الدعوة لله بمعالمه.

سورة المزمل

فيها تسع آيات

الآيـات: الأولى، والثانية، والثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [الآيتان: ١ و٢]. فيها مع التي تليها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١﴾: هو الملتفّ، بإضافة الفعل إلى الفاعل، وكل شيء لُفِّف في شيء فقد زُمّل به؛ ومنه قيل لِلفَافَةِ الرواية والقِرْبة زِمال.

[٢١٩٣] وفي الحديث في قَتْلى أُحُد: «زَمّلوهم بثيابهم ودِمائهم» أي لَفِّفوهم، يقال: تزمل يتزمل؛ فإذا أدغمت التاء قلت: ازّمّل ـ بتشديدين.

واختُلف في تأويله؛ فمنهم مَنْ حمله على حقيقته، قيل له: يا من تلفّفَ في ثيابه أوْ في قطيفته قُمْ؛ قاله إبراهيم وقتادة. ومنهم من حمله على المجاز كأنه قيل له: يا من تزمّل بالنبوة.

روى عِكْرمة أنه قال: معناه يا من تَزَمّل، أي زملت هذا الأمر فقم به.

فأما العدولُ عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه لا سيما وفيه خلافُ الظاهر؛ وإذا تعاضدت الحقيقةُ والظاهر لم يجز العدولُ عنه. وأما قول عِكْرمة: إنك زملت هذا الأمر فقم به؛ وإنما يسوغُ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشدّدة بصيغة المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله، وأما وهو بلفظ الفاعلِ فهو باطل.

وأما قول مَنْ قال: إنه زمل بالقرآن فهو صحيح في المجاز، لكنه كما قدمنا لا يُحتاج إليه، ويشهد لمعناه حديثٌ يُؤْثَر لم يصح،

[٢١٩٤] وهو قوله: «إنَّ الله قد زادكم صلاةً إلى صلاتكم هذه ـ وهي الوتر، فأَوْتِرُوا يا أَهل القرآن».

المسألة الثانية: في المعنى: وهو الأول في القول ـ قوله: ﴿قُمِ﴾ هو فِعلٌ لا يتعدى، ولكنه على أصل الأفعال القاصرة في تعدّيه إلى الظروف، فأما ظرفُ الزمان فسائغ فيه، وارِدٌ كثيراً به، يقال: قام الليل، وصام النهار، فيصح ويفيد. وأما ظرف المكان فلا يصل إليه إلا بواسطة، لا تقول: قمتُ الدار حتى تقول وسط الدار وخارج الدار. وقد قيل: قُمْ ها هنا بمعنى صَلِّ؛ عبَّر به عنه، واستُعير له عُرْفاً

[٢١٩٣] تقدم.

[٢١٩٤] تقدم.

فيه بكثرة الاستعمال.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّيۡلَ﴾: فخصّه بالذكر. واختلف في وَجْه تخصيصه؛ فمنهم من قال: خَصَّه بالذكر لأنه أشقّ. وسيأتي بيانه. وقيل: خصه بالذكر لأنه كان فَرْضاً.

[٢١٩٥] في صحيح مسلم وغيره، عن عائشة ـ واللفظ لمسلم: قال سعد بن هشام بن عامر: فانطلقت إلى عائشة. فقلت: يا أمَّ المؤمنين؛ أنبئيني عن خُلُق النبيّ ﷺ. قالت: ألسْتَ تقرأُ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت: فإنّ خُلُقَ النبيّ ﷺ كان القرآن. قال: فهممتُ أنْ أقومَ ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت.

ثم قلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ. فقالت: ألسْتَ تقرأ: يا أيُّها المزمّل! قلت: بلى. قالت: فإنّ الله افترض قيامَ الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حَوْلاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد فريضته... وذكر الحديث.

المسألة الرابعة: إن الله سبحانه خلق المكانَ والزمان سعة للإنسان ومجالاً للعمل، كما تقدم في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا ۝٦٢﴾[١]، وكما أنَّ العمل في الآدمي أصْلٌ خلقي، فكذلك الزمان للسياحة وجه خلقي أيضاً، لكن الحكمة فيه أنْ يقدم للدار الأخرى، ويعتمد فيه قبل العمل ما هو به أولى وأحرى، ولو عُمْره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قُدْرة ما كان قضاءً لحق النعمة؛ فوضعه الله أوقاتاً للعبادة، وأوقاتاً للعادة؛ فالنهار خمسة أقسام: الأول من الصبح إلى طلوع الشمس، محلٌّ لصلاة الصبح، وهو فسحةٌ للفريضة، فإن أُدّيت كانت فيه محلاً للذكر.

[٢١٩٦] وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مُصَلاّه حتى تطلع الشمس حسًّا[٢]، فإذا طلعت قام[٣]، إلى وظيفته الآدمية حتى تبيضّ الشمسُ، فيكون هنالك عبادة نَفْلية يمتدُّ وقتُها إلى

[٢١٩٥] صحيح، أخرجه مسلم ٧٤٦ وأبو داود ١٣٤٢ والنسائي ٣/ ١٩٩ وأحمد ٦/ ٥٣ وعبد الرزاق ٤٧١٤ وابن خزيمة ١٠٧٨ و١١٢٧ و١١٦٩ والبيهقي ٢/ ٤٩٩ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٢٨٠ من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام به. وأخرجه أبو داود ٥٣٥٢ والنسائي ٣/ ٢٤٢ وأحمد ٦/ ٩٧ و٢٣٥ وأبو يعلى ٣٨٦٢ من طريق الحسن عن سعد بن هشام به.

[٢١٩٦] صحيح، أخرجه مسلم ٦٧٠ وأبو داود ١٢٩٤ والترمذي ٥٨٥ والنسائي ٣/ ٨٠ وأحمد ٥/ ٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧ وابن حبان ٢٠٢٨ وعبد الرزاق ٣٢٠٢ والطبراني ١٨٨٥ و١٨٨٨ و١٩٨٢ والبيهقي ٢/ ١٨٦ والبغوي ٧٠٩ و٧١١ من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

---

(١) الفرقان: ٦٢.

(٢) كذا في النسخ، وعند مسلم «حسناً» كذا في رواية، وعامة الروايات بدون هذه اللفظة أصلاً.

(٣) إلى هنا الحديث.

أن تجِدَ الفصالُ حرَّ الشمس في الأرض.

[٢١٩٧] لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوَّابين إذا رَمِضَت الفِصَال».

وهو أيضاً خلفة لمن نام عن قيام الليل.

[٢١٩٨] لقوله عليه السلام: «مَنْ فاته حِزبُه من الليل فصلاّه ما بين صلاةِ الصبح إلى صلاة الظهر فكأنه لم يَفُتْه» وهو مغمور بحال المعاش.

قال الإمام: كنّا بثَغْر الإسكندرية مُرابِطين أياماً، وكان في أصحابنا رجل حدّاد، وكان يُصَلّي معنا الصبح، ويذكر الله إلى طلوع الشمس، ثم يحضر حلقة الذكر، ثم يقوم إلى حِرْفَته، حتى إذا سمع النداءَ بالظهر رمى بالمِرْزَبَّة في أثناء العمل وتركه، وأقبل على الطهارة، وجاء المسجد فصلّى وأقام في صلاةٍ أو ذكر حتى يصلّي العَصْر، ثم ينصرف إلى منزله في معاشه، حتى إذا غابت الشمسُ جاء فصلّى المغرب، ثم عاد إلى فِطْرِهِ، ثم يأتي المسجد فيركع أو يسمع ما يُقَال من العلم، حتى إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله.

وهو محل للقائلة، وهي نومُ النهار الْمُعِين على قيام الليل في الصلاة أو العلم.

فإذا زالت الشمسُ حانت صلاةُ الظهر، فإذا صار ظلُّ كل شيء مثله حانت صلاةُ العصر، فإذا غربت الشمس زال النهارُ بوظائفه ونوافله.

ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب، وكان ما بعدها وقتاً للتطوع، يقال إنه المراد بقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1] وإنه المراد أيضاً بقوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾[2].

ثم يغيب الشفقُ فتدخل العشاءُ الآخرة، ويمتد وقتُها إلى نصف الليل أو ثلثه، وهو محلُّ النوم إذا صَلّى العشاء الآخرة إلى نصف الليل، فإذا انتصف الليلُ فهو وقتٌ لقيام الليل.

[٢١٩٩] في الحديث الصحيح: «ينزل ربُّنا جلَّ وعلا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا إذا ذهب شَطْرُ

[٢١٩٧] تقدم.

[٢١٩٨] صحيح، أخرجه مسلم ٧٤٧ وأبو داود ١٣١٣ والترمذي ٥٨١ والنسائي ٣/ ٢٥٩ وابن ماجه ١٣٤٣ والدارمي ١/ ٣٤٦ وابن حبان ٢٦٤٣ والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥ والبغوي ٩٨٥ من حديث عمر بن الخطاب «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» لفظ مسلم. وله شاهد من حديث عائشة: أخرجه مسلم ٧٤٦ وأبو داود ١٣٤٢ وابن خزيمة ١١٦٩ و١١٧٠ وابن حبان ٢٤٢٠ والبغوي ٩٨٧.

[٢١٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ٧٥٨ ح ١٧٠ و١٧١ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ٤٧٧ و٤٧٨ وأحمد ٢/ ٥٠٤ والدارمي ١/ ٣٤٦ وابن أبي عاصم في «السنة» ٤٩٧ وابن حبان ٩١٩ من حديث أبي هريرة.

«إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى! هل من داعٍ يستجاب له! هل من مستغفر يغفر له! حتى ينفجر الصبح» لفظ مسلم.

---

(١) السجدة: ١٦. (٢) المزمل: ٦.

الليل. فيقول: من يَدْعُوني فأستجيب له! مَنْ يسألني فأعطيه! مَنْ يستغفرني فأغفر له! حتى إذا ذهب ثلثُ الليل فهو أيضاً وقتٌ للقيام.

[٢٢٠٠] لقوله: «إذا بقي ثلث الليل ينزل ربُّنا إلى سماء الدنيا...» الحديث.

[٢٢٠١] وفي الحديث أيضاً ـ خرجه مسلم: «إذا ذهب ثلثُ الليل الأول ينزل ربُّنا إلى السماء الدنيا، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألني فأعطيه؟ مَنْ يستغفرني فأغفِر له؟» وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣﴾[1]؛ هو إذا بقي ثلث الليل. ﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾: هو إذا ذهب ثلث الليل الأول، وبهذا الترتيب انتظم الحديثُ والقرآن؛ فإنهما ينظران من مِشْكاةٍ واحدة، حتى إذا بقي سدس الليل كان محلاً للنوم؛ ففي الحديث الصحيح: أنّ النبيَّ ﷺ حثّ على سنن داود في صومه وقيامه.

[٢٢٠٢] فقال عليه السلام: «إنّ داود كان ينامُ نصفَ الليل، ويقوم ثُلثه، وينام سُدسه» ثم يطلع الفجر فتعود الحالةُ الأولى هكذا أبداً، ذلك تقديرُ العزيز العليم، وتدبير العَلِيِّ الحكيم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾: استثنى من الليل كلّه ﴿قَلِيلٗا﴾ وهذا استثناءٌ على وَجْه كلام فيه، وهو إحالة التكليف على مجهول يُدْرَك عِلْمُه بالاجتهاد؛ إذ لو قال: إلا ثلثه، أو ربعه، أو سدسه، لكان بياناً نصّا، فلما قال: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾، وكان مجملاً لا يُدْرَكُ إلا بالاجتهاد دَلّ ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة، ورُكن من أركان أدلة التكليف.

المسألة السادسة: وهي من الآية الثانية: قوله: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ﴾: ذكر علماء الأصول أنّ قوله:

[٢٢٠٠] صحيح، أخرجه البخاري ١١٤٥ و٦٣٢١ و٧٤٩٤ ومسلم ٧٥٨ وأبو داود ١٣١٥ وأحمد ٢/ ٤٨٧ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٢٧ وابن أبي عاصم في «السنة» ٤٩٢ وابن حبان ٩٢٠ والبيهقي ٣/ ٢ من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً. «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» لفظ البخاري ومسلم.

[٢٢٠١] صحيح، أخرجه مسلم ٧٥٨ ح ١٦٩ والترمذي ٤٤٦ وأحمد ٢/ ٤١٩ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٣٠ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» لفظ مسلم.
وأخرجه مسلم ٧٥٨ ح ١٧٢ والطيالسي ٢٢٣٢ و٢٣٨٥ وأحمد ٢/ ٣٨٣ و٣/ ٣٤ و٤٣ و٩٤ وابن خزيمة ص ١٢٦ وابن أبي عاصم ٥٠٠ و٥٠١ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر».

[٢٢٠٢] تقدم.

---

(١) المزمل: ٢ ـ ٣.

﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ دليل على استثناء الأكثر من الجملة، وإنما يُفيد استثناء شيء فبقي مثله، والمطلوبُ استثناءُ شيء من الجملة فبقي أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع، وهذا مبنيّ على أصلٍ، وهو أن قوله: ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ بدل من قوله: ﴿ٱلَّيْلَ﴾؛ كأن تقدير الكلام قم نِصْفَ الليل أو انْقُص منه أوْزِدْ عليه يسيراً،

[٢٢٠٣] ويعضده حديثُ ابن عباس في الصحيح: بِتّ عند خالتي ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قَبْلَه بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فقام إلى شَنّ مُعَلّق، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ـ ذكر أول الحديث وآخره.

وإن كان قوله: ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ بدلاً من قوله: ﴿قَلِيلًا﴾ كان تقدير الكلام: قم الليل إلا نصفه، أو أقل من نصفه، أو أكثر من نصفه، ويكون أيضاً استثناء الأكثر من متناول الجملة، وإذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاج به، لا سيما والأولُ أظهر.

[٢٢٠٤] وفي الصحيح: أن النبيَّ ﷺ مرّ بحبل معلّق في المسجد، فسأل عنه، فقيل له: فلانة تصلّي لا تنامُ الليل، فإذا أضعفت تعلقت به؛ فقال النبيّ ﷺ: «اكْلَفُوا من العمل ما تُطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تَمَلّوا».

وقد اندرجت الآيةُ الثالثة في هذه الأوجه، وهي قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾، قال أهلُ اللغة: معناه بَيِّن قراءته؛ تقول العرب: ثَغْرٌ رَتِل ورَتَل ـ بفتح العين وكسرها ـ إذا كان مفلجاً لا فضض فيه.

قال مجاهد: معناه بعضه إثْر بعض. وقال سعيد بن جُبير: معناه فسره تفسيراً، يريد تفسير القراءة، حتى لا يسرع فيه فيمتزج بعضُه ببعض.

[٢٢٠٥] وقد روى الحسنُ أنّ النبيّ ﷺ مَرّ برجل يقرأ آية ويبكي، فقال: «ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ هذا الترتيل».

وسمع رجلٌ عَلْقَمة يقرأ قراءةً حسنة، فقال: رَتّلِ الْقُرْآنَ، فِدَاكَ أبي وأمي.

[٢٢٠٦] وقد روى أَنس أنّ قراءةَ النبيّ ﷺ كان يمدُّ صوْته مدًّا. وقد تقدم تمامُ هذا.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ فيها قولان:

أحدهما: ثِقَلُه على النبيّ ﷺ حين كان يُلْقِيه الملَكُ إليه.

[٢٢٠٣] متفق عليه وتقدم في آخر سورة آل عمران.

[٢٢٠٤] تقدم.

[٢٢٠٥] ضعيف جداً، أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٥٥٣٢ من طريق سلام بن مسكين عن الحسن مرسلاً، ومع إرساله مراسيل الحسن ضعيفة.

[٢٢٠٦] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٤٦ وابن سعد ١/ ٤٧٦ وابن حبان ٦٣١٧ والبغوي ١٢١٤ من حديث أنس، وقد تقدم.

[٢٢٠٧] وقد سُئل كيف يأتيك الوَحْيُ؟ فقال: «أحياناً يأتيني الملَك مثل صَلْصَلة الْجَرَس، وهو أشدّه عليّ، فَيُفْصِم عني، وقد وعَيْتُ ما قال. وقد كان ينزل عليه الوحْيُ في اليوم الشديد البرد فيَتَفَصَّدُ جبينُه عرَقاً».

الثاني: ثِقل العَمل به؛ قاله الحسن، وقَتادة، وغيرهما.

والأول أولى؛ لأنه قد جاء: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١].

[٢٢٠٨] وجاء عن النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السَّمْحَة».

وقد قيل: أراد ثقله في الميزان.

[٢٢٠٩] وقد رُوي أن النبيّ ﷺ كان ينزل عليه الوَحْي وهو على ناقته، فتُلْقِي بِجِرانها[٢] على الأرض، فلا يزال كذلك حتى يُسَرّى عنه. وهذا يعضد ثقل الحقيقة.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾: فاعلة من قولك: نشأ ينشأ، فهو ناشئ، ونشأَتْ تَنشأ فهي ناشئة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾[٣]. وقال العلماء بالأثَر: إذا نشأت بَحْرِية، ثم تشاءَمت فتِلْك عَيْن غُدَيْقة.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في تعيينها على أقوال: جملتها قولان:

أحدهما: أنها بين المغرب والعشاء، منهم ابنُ عمر، إشارة إلى أنَّ لفظ نشأ يعطى الابتداء، فهو بالأولية أحق، ومنه قول الشاعر:

ولـولا أن يُـقـالَ صَـبَـا نُـصَـيـبٌ لـقـلـتُ بـنـفـسِـي الـنَّـشَـأُ الـصِّـغَـارُ

الثاني: أنه الليل كله؛ قال ابنُ عباس: وهو الذي اختاره مالك بن أنس، وهو الذي يُعْطيه اللفظ، وتقتضيه اللغة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ وَطْئًا ﴾: قرئ بفتح الواو وإسكان الطاء؛ فممَّنْ قرأه كذلك نافع، وابنُ كثير، والكوفيون. وقرئ بكسر الطاء ممدوداً، وممن قرأه كذلك أهلُ الشام وأبو عمرو.

[٢٢٠٧] صحيح، أخرجه البخاري ٤٢١٥٢ ومسلم ٢٣٣٣ والترمذي ٣٦٣٨ والنسائي ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ وأحمد ٦/ ١٥٨ و٢٥٧ والحميدي ٢٥٦ وابن حبان ٣٨ ومالك ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ وابن سعد ١/ ١٩٨ والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ٥٢ ـ ٥٣ والبغوي ٣٧٣٧ وأبو نعيم في «الدلائل» ١/ ٢٧٩ من حديث عائشة.

[٢٢٠٨] تقدم، وهو قوي.

[٢٢٠٩] حسن، أخرجه أحمد ٦/ ١١٨ والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ٥٣ من حديث عائشة وإسناده حسن؛ وفي الباب أحاديث. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٥٧ وقال: ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) الحج: ٧٨.
(٢) الجران: باطن العنق.
(٣) الزخرف: ١٨.

فأما من قرأه بفتح الواو وإسكان الطاء فإنه أشار إلى ثقله على النفس لسكونها إلى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء.

وأما مَنْ قرأه بكسر الفاء وفتح العين فإنه من الموَاطأة وهي الموافقة؛ لأنه يتوافق فيه السمع - لعدم الأصوات - والبَصَر - لعدم المرئيات، والقلب - لفقد الخطرات.

قال مالك: أَقْوَم قيلاً: هدوّاً من القلب وفراغاً له.

والمعنيان فيه صحيحان، لأنه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قال أهلُ اللغة: معناه اضطراباً ومعاشاً وتصرُّفاً، سبح يسبح: إذا تصرف واضطرب، ومنه سباحة الماء، ومنه قوله: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[1]، يعني يَجْرُون. وقال: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ۝٣﴾[2]؛ قيل: الملائكة تسبَح بين السماء والأرض، أي تَجْرِي. وقيل: هي السفن. وقيل: أرواح المؤمنين تخرج بسهولة. وقال أبو العالية: معناه فراغاً طويلاً؛ وساعده عليه غَيْرُه.

فأما حقيقة (س ب ح) فالتصرُّف والاضطراب؛ فأما الفراغُ فإنما يعني به تفرُّغه لأشغاله وحوائجه عن وظائف تترتّب عليه؛ فأحد التفسيرين لَفظِيّ والآخر معنويّ.

المسألة الثانية: قرئ سَبْخاً - بالخاء المعجمة، ومعناه راحة، وقيل نوماً. والتسبيخ: النوم الشديد، يقال سبخ، أي نام - بالخاء المعجمة، وسبح - بالحاء المهملة: أي تصرف - كما تقدم.

[٢٢١٠] وفي الحديث أنه سمع عائشة تدعو على سارقٍ، فقال: «لا تُسبِّخي عنه بدعائك»،

أي لا تخفِّفي عنه؛ فإن السارقَ أخذ مالها، وهي أخذت من عِرْضه، فإذا وقعت المقاصَّة كان تخفيفاً مِمَّا لها عليه من حقّ السرقة. ويعضده قوله تعالى في الأثر: مَنْ دعا عَلى مَنْ ظلمه فقد انتصر.

وهذه إشارةٌ إلى أن الليل عِوَض النهار، وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ۝٦٢﴾[3].

المسألة الثالثة: في هذه الآية تنبيه على نَوْمِ القائلة الذي يستريح به العَبْدُ من قيام الليل في الصلاة أو في العلم.

المسألة الرابعة: في حال النبيّ ﷺ في ذلك:

[٢٢١١] فقد كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وذلك قبل موته بعام أو عامين.

[٢٢١٠] تقدم، وهو ضعيف.

[٢٢١١ م] صحيح، أخرجه البخاري ٩٩٤ و١١٢٣ ومسلم ٧٣٦ ح ١٢٢ وأبو داود ١٣٣٧ والنسائي ٢/ ٣٠ و٣/ ٦٥

---

(١) الأنبياء: ٣٣.

(٢) النازعات: ٣.

(٣) الفرقان: ٦٢.

وكان يصلّي إحدى عشرة ركعة.

[٢٢١٢] ورُوِيَ ثلاث عشرة ركعة، يُوتِرُ منها بخمس لا يجلسُ إلا في آخرها.

[٢٢١٣] وروي أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين، ويصلي من الليل تسعاً منها الوتر.

[٢٢١٤] وكان ينام أول الليل، ويُحْيِي آخره.

[٢٢١٥] وما ألفاه السَّحَر إلا عند أهله نائماً.

[٢٢١٦] وكان يُوتِر في آخر الليل حتى انتهى وتره إلى السَّحَر.

[٢٢١٧] وما قرأ القرآن كله قطّ في ليلة، ولا صلّى ليلة إلى الصبح، وكان إذا فاته قيامُ الليل مِنْ وَجَع أو غيره صَلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

[٢٢١٨] وكان يقول: «الوِتْرُ ركعة من آخر الليل».

[٢٢١٩] ويقول: «أَوْتِرُوا قبل أن تصبحوا».

[٢٢٢٠] وقال: «صلاةُ آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل.

وابن حبان ٢٦١٢ و٢٦١٤ من حديث عائشة. وأخرجه البخاري ١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩ ومسلم ٧٣٨ ح ١٢٥ وأبو داود ١٣٤١ والترمذي ٤٣٩ وأحمد ٦/ ٣٦ و٧٣ وابن خزيمة ١١٦٦ وابن حبان ٢٤٣٠ والبيهقي ١/ ١٢٢ من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة.

[٢٢١٢] صحيح، أخرجه مسلم ٧٣٧ ح ١٢٣ وأبو داود ١٣٣٨ والترمذي ٤٥٦ وأحمد ٦/ ٥٠ و١٢٣ وابن خزيمة ١٠٧٦ و١٠٧٧ وأبو عوانة ٢/ ٣٢٥ وابن حبان ٢٤٣٧ والبيهقي ٣/ ٢٧ من حديث عائشة.

[٢٢١٣] صحيح، أخرجه مسلم ٧٣٠ والترمذي ٣٧٥ و٤٣٦ وأبو داود ١٢٥١ والنسائي ٣/ ٢٢٠ وابن ماجه ١٢٢٨ وأحمد ٦/ ٣٠ و٢٣٩ وابن حبان ٢٤٧٤.

[٢٢١٤] صحيح، أخرجه البخاري ١١٤٦ ومسلم ٧٣٩ والنسائي ٣/٢١٨ وابن ماجه ٦/ ٦٣ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٥٣٩.

[٢٢١٥] صحيح، أخرجه البخاري ١١٣٣ ومسلم ٧٤٢ وأبو داود ١٣١٨ وابن ماجه ١١٩٧ وأحمد ٦/ ٢٧٠ والحميدي ١/ ٩٨ وأبو يعلى ٤٦٦٢ والبيهقي ٣/ ٣ من حديث عائشة قالت: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً».

[٢٢١٦] صحيح، أخرجه البخاري ٩٩٦ ومسلم ٧٤٥ وأبو داود ١٤٣٥ والترمذي ٤٥٦ وأحمد ٦/ ٤٦ و١٠٠ و١٢٩ و٢٠٤ ـ ٢٠٥ والدارمي ١/ ٣٧٢ وابن حبان ٢٤٤٣ والبيهقي ٣/ ٣٥ من حديث عائشة «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» ورواية «فانتهى وتره إلى آخر الليل».

[٢٢١٧] صحيح، أخرجه مسلم ٧٤٦ من حديث عائشة وتقدم عند آية: (٢).

[٢٢١٨] صحيح، أخرجه مسلم ٧٥٢ والنسائي ٧٥٢ وابن ماجه ١١٧٥ مطوّلاً وأحمد ٢/ ٤٣ وابن حبان ٢٦٢٥ والبيهقي ٣/ ٢٢ من حديث ابن عمر.

[٢٢١٩] صحيح، أخرجه مسلم ٧٥٤ والترمذي ٤٦٨ والنسائي ٣/ ٢٣١ وأحمد ٣/ ١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١ والدارمي ١٥٨٨ والحاكم ١/ ٣٠١ والطحاوي في «المشكل» ٤٤٩٥ والطيالسي ٢١٦٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨ وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٦١ والبيهقي ٢/ ٤٧٨ من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢٢٢٠] صحيح، أخرجه مسلم ٧٥٥ والترمذي ٤٥٦ وابن ماجه ١١٨٧ وأحمد ٣/ ٣١٥ و٣٤٨ وعبد الرزاق ٤٦٢٣ وابن خزيمة ١٨٠٦ وأبو يعلى ١٩٠٥ و٢١٠٦ والبيهقي ٣/ ٣٥ من حديث جابر.

وهذا كله صحيح في الصحيح، وقد بينا في شرح الحديث الْجَمْعَ بين اختلافِ الروايات في عدد صلاته؛ فإنه كان يصلي إحْدَى عشرةَ ركعة، وهي كانت وظيفته الدائمة.

[٢٢٢١] و«كان يفتتح صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين» فهذه ثلاث عشرة ركعة.

[٢٢٢٢] «وكان يصلّي إذا طلع الفَجْرُ ركعتين» ثم يخرج إلى صلاة الصبح، فهذا تأويل قول مَنْ روى أنه كان يصلّي خمس عشرة ركعة.

[٢٢٢٣] وقد روت عائشة في الصحيح «أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي تسع ركعات فيها الوتر» ولعل ذلك كان حين ضعف وأسنّ وحطمه البأس(١)، أو كان لألم، والله أعلم.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في معنى التبتُّل: وهو عند العرب التفرّد؛ قاله ابن عرفة. وقال غيره ـ وهو الأقوى: هو القَطع، يقال: بتل إذا قَطَع، وتبتّل إذا كان القَطع في نفسه، فلذلك قالوا: إن معنى الآية انفرد لله، وصدقة بَتْلَة، أي منقطعة من جميع المال.

[٢٢٢٤] وفي حديث سعْد: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتلَ ولو أَذِنَ له فيه لاختصينا؛ يعني الانقطاع عن النساء.

[٢٢٢٥] وفي الأثر: «لا رَهْبانيّة ولا تبتّل في الإسلام».

ومنه مريم العذراء البَتُول، أي التي انقطعت عن الرجال، وتسمى فاطمة بنت رسول الله ﷺ البَتُول، لانقطاعها عن نساء زمانها في الفَضْل والدِّين والنسب والحسب. وهذا قول أحدثته الشيعة، وإلا فقد اختلف الناسُ في التفضيل بينها وبين عائشة، وليست من المسائل المهمة، وكلتاهما من الدين والجلال في الغاية القُصْوى، وربُّك أعلمُ بمن هو أفضل وأعلى. وقد أشرنا إليه في كتاب المشكلين

[٢٢٢١] صحيح، أخرجه مسلم ٧٦٧ من حديث عائشة وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٠٣ والبغوي ٩٠٣ من حديث أبي هريرة.

[٢٢٢٢] صحيح، أخرجه البخاري ١١٧٣ و١١٨١ ومسلم ٧٢٣ والترمذي ٤٣٣ والنسائي ٣/ ٢٥٢ و٢٥٥ وابن ماجه ١١٤٥ وأبو يعلى ٧٠٣٢ والدارمي ١/٣٣٦ والبيهقي ٢/ ٤٦٥ من حديث حفصة. وأخرجه البخاري ٦٢٦ و١١٢٣ و٦٣١٠ ومسلم ٧٣٦ وأبو داود ١٣٣٥ والترمذي ٤٤٠ و٤٤١ ومالك ١/ ١٢٠ والدارمي ١/ ٣٣٧ و٣٤٤ وابن حبان ٢٤٦٧ من حديث عائشة.

[٢٢٢٣] صحيح، أخرجه مسلم ٧٣٠ والترمذي ٣٧٥ و٤٣٦، وتقدم قبل تسعة أحاديث.

[٢٢٢٤] أخرجه أحمد ١/ ١٧٦ والنسائي ٦/ ٥٨ من حديث سعد، وقد تقدم.

[٢٢٢٥] لم أجده بهذا اللفظ، والنهي عن الترهب ثابت في أحاديث صحاح منها حديث النفر الثلاثة؛ وتقدم، وانظر الحديث المتقدم.

---

(١) كذا في النسخ، وفي رواية مسلم ٧٣٢: «الناس». قال النووي رحمه الله في «شرحه» كأنه لما حمله من أمور الناس وأثقالهم صيروه شيخاً محطوماً.

وشرح الصحيحين.

المسألة الثانية: قد تقدم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1] حالُ الدين في الكراهية لمن تبتّل فيه، وانقطع، وسلك سبيلَ الرهبانية بما يُغْنِي عن إعادته؛ وأما اليوم وقد مَرِجت عهودُ الناس، وخفّت أماناتُهم، واستولى الحرامُ على الْحُطام، فالعزلةُ خير من الخلطة، والعُزْبة أفضل من التأهل، ولكن معنى الآية: انقطع عن الأوثان والأصنام، وعن عبادة غير الله؛ وكذلك قال مجاهد: معناه أَخْلِص له العبادة، ولم يرد انقطع عن الناس والنساء ـ وهو اختيار البخاري ـ لأجل ما روي من نهي النبي ﷺ عن التبتّل فصار التبتل مأموراً به في القرآن، منهيًا عنه في السنة؛ ومتعلَّقُ الأمر غير متعلق النهي؛ إذ لا يتناقضان، وإنما بُعث النبي ليبيّن للناس ما نُزِّل إليهم، فالتبتلُ المأمورُ به الانقطاعُ إلى الله بإخلاص العبادة، كما قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2].

والتبتل المنهي عنه هو سلوكُ مسلك النصارى في تَرْك النكاح والترهّب في الصوامع؛ لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غَنَماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القَطْر يفرُّ بدينه من الفِتَن.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذه الآية منسوخةٌ بآيةِ القتال وكلُّ منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه، لا سيما في هذا الموضع إلا على القول بأنّ المرءَ إذا غُلِب بالباطل كان له أن يفعل ما فعله النبيُّ ﷺ مع الكفار حين غلبوه، وهي:

المسألة الثانية: فأما الصبر على ما يقولون فمعلوم. وأما الْهَجْرُ الجميل فهو الذي لا فُحْشَ فيه. وقيل: هو السلام عليهم. وبالجملة فهو مجرد الإعراض.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [الآية: ٢٠]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ﴾ الآية: هذا تفسير لقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾[3] كما قدمنا.

﴿وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾: روي أنها لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ قاموا حتى

---

(١) المائدة: ٨٧. (٢) البينة: ٥.

(٣) المزمل: ٢ ـ ٤.

تورَّمَتْ أقدامُهم، فخفّف الله عنهم[1]. هذا قول عائشة، وابن عباس؛ لكن عائشة قالت: خفّف الله عنهم بالصلوات الخمس. وقال ابنُ عباس: بآخر السورة، ونُبَيِّنُهُ إنْ شاء الله.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ﴾: يعني يقدِّره للعبادات، فإنَّ تقدير الخلقة لا يتعلقُ به حكم، وإنما يربطُ اللهُ به ما شاء من وظائف التكليف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾: يعني تُطيقوه.

اعلموا وفَّقكم الله أنَّ الباريءَ تعالى ـ وإنْ كان له أن يحكم في عباده بما شاء، ويكلفهم فوق الطَّوْق، فقد تفضّل بأن أخبر أنه لا يفعل. وما لا يُطاق يقسم قسمين:

أحدهما: ألاّ يطاق جنسُه؛ أي لا تتعلق به قدرة.

والثاني: أن القدرة لم تخْلق له، وإن كان جنسه مقدوراً؛ كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام، وهذا الضرْبُ قد يغلب إذا تكرر بقيام الليل منه، فإنه، وإنْ كان مما تتعلقُ به القُدْرة، فإنه يغلب بالتكرار والمشقّة، كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة، كما أن الاثنين والعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفَرْض والسنَّة تغلب الخلق، فلا يفعلونها، وإنما يقومُ بها الفحول في الشريعة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾: أي رجع عليكم بالفراغ الذي كنتُم فيه من تكليفها لكم. وهذا يدلّ على أنَّ آخِر السورة هي التي نسختها، كما روت عائشة في الصحيح، وكما نقله المفسرون عنها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنّ المراد به نفس القراءة.

الثاني: أنّ المراد به الصلاة، عَبَّر عنها بالقراءة، لأنها فيها، كما قال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾. وهو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبَرَ، وإليها رجع القول.

المسألة السادسة: قوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾: بيّن الله سبحانه عِلّةَ التخفيف بأنَّ الخلْقَ منهم المريض، ومنهم المسافر في طلب الرزق، ومنهم الغازي، وهؤلاء يشقُّ عليهم القيام؛ فخفَّفَ الله عن الكل لأجل هؤلاء. وقد بينا حكمة الشريعة في أمثال هذا المقصد.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾: معناه صَلّوا ما أمكن؛ ولم يفسره. ولهذا قال قوم: إن فَرْضَ قيام الليل بقي في ركعتين من هذه الآية؛ قاله البخاري، وغيره، وعقد باب يَعْقِد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل.

---

(١) تقدم عند آية: ١ من هذه السورة من حديث عائشة.

[٢٢٢٦] وذكر في حديث آخر: «يَعْقِد قافية رأسِ أحدِكم ثلاثَ عُقَد يضرب مكان كل عُقْدة عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلّتْ عقدة، فإنْ توضأ انحلت عُقدة، فإنْ صَلّى انحلت عُقدة؛ فأصبح نشيطاً طيِّب النفس؛ وإلا أصبح خَبِيثَ النفس كَسْلاَنَ».

[٢٢٢٧] وذكر حديث سَمُرة بن جُنْدَبُ، عن النبي ﷺ في الرؤيا: قال: «أما الذي يُثْلَغُ رأسه بالحجَر، فإنه الذي يأخذُ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة».

[٢٢٢٨] وحديثُ عبد الله بن مسعود قال: «ذُكِر عند النبي ﷺ رجلٌ نام الليل إلى الصباح؛ فقال: ذاك رجل بَالَ الشيطانُ في أذنه».

وهذه كلّها أحاديث مقتضية حَمْلَ مُطْلَق الصلاة على المكتوبة، فيحمل المطلق على المقيّد، لاحتماله له، وتسقط الدعوى ممن عيّنه لقيام الليل.

[٢٢٢٩] وفي الصحيح ـ واللفظُ للبخاري: قال عبد الله بن عمرو قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مِثْلَ فلان؛ كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

ولو كان فَرضاً ما أقرّه النبيّ ﷺ، ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمُّه غاية الذَّم.

[٢٢٣٠] وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر، قال: كان الرجلُ في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصَّها على النبي ﷺ، فتمنَّيت أن أرَى رؤيا فأقصّها غلى النبي ﷺ، وكنت غلاماً عَزَباً شاباً، وكنت أنامُ في المسجد على عَهْد رسول الله ﷺ، فرأيتُ في النوم كأنّ ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، وإذا لها قَرْنان، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذُ بالله من النار. قال: ولقينا ملك آخر، فقال لي: لم تُرَعْ؛ فقصصتها على حفْصَة، فقصَّتها حفْصَةُ على رسول الله ﷺ، فقال: «نِعْم الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل» فكان بَعْدُ لا ينامُ من الليل إلا قليلاً.

ولو كان تَرْكُ القيام معصية لما قال له الملك: لم تُرَعْ، والله أعلم.

المسألة الثامنة: تعلّق كثير من الفقهاء في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية، وهي قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا

[٢٢٢٦] صحيح، أخرجه البخاري ١١٤٢ ومسلم ٧٧٦ وأبو داود ١٣٠٦ والنسائي ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ وابن خزيمة ١١٣١ وأحمد ٢/ ٢٤٣ ومالك ١/ ١٧٦ وابن حبان ٢٥٥٥ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه البخاري ٣٢٦٩ والبيهقي ٣/ ١٥ ـ ١٦ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

[٢٢٢٧] صحيح، أخرجه البخاري ١٣٨٦ و٧٠٤٧ وأحمد ٥/ ٨ و٩ و١٤ والطبراني ٦٩٨٤ و٦٩٨٥ وابن حبان ٦٥٥ والبغوي ٣٠٥٣ من حديث سمرة بن جندب.

[٢٢٢٨] صحيح، أخرجه البخاري ١١٤٤ و٣٢٧٠ ومسلم ٧٧٤ والنسائي ٣/ ٢٠٤ وابن ماجه ١٣٣٠ وأحمد ١/ ٣٧٥ و٤٢٧ وابن حبان ٢٥٦٢ والبيهقي ١٣٣٠ من حديث ابن مسعود.

[٢٢٢٩] صحيح، أخرجه البخاري ١١٥٢ ومسلم ١١٥٩ ح ١٨٥ والنسائي ٣/ ٢٥٣ وابن ماجه ١٣٣١ وابن حبان ٢٦٤١ والبغوي ٩٣٩ من حديث عبد الله بن عمرو.

[٢٢٣٠] صحيح، أخرجه البخاري ١١٢١ و١١٢٢ و٣٨٣٨ و٣٨٣٩ و٧٠٣٠ و٧٠٣١ ومسلم ٢٤٧٩ وأحمد ٢/ ١٤٦ والدارمي ٢/ ١٢٧ وابن حبان ٧٠٧٠ من حديث ابن عمر.

﴿ تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾؛ فقال قوم: هي آية. وقال قوم: هي ثلاثُ آيات؛ لأنها أقل سورة وبه قال أبو حنيفة.

وقد بينا أن المرادَ بالقراءة ههنا الصلاة؛ وإنما يصح هذا التقدير، ويتصوَّرُ الخلافُ في

[٢٢٣١] قول النبي ﷺ للرجل الذي علمه النبي ﷺ الصلاة، وقال له: «ارجع فصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ». وقال له: «اقرأ فاتحةَ الكتاب، وما تيسَّر معك من القرآن». وقد تكلَّمنا عليه في مسائل الخلاف بما فيه كفاية: لبابُه أنا لو قلنا: إن المرادَ به القراءة لكان النبيُّ ﷺ قد عَيَّن هذا المبهَم بقوله:

[٢٢٣٢] «لا صلاةَ إلا بفاتِحةِ الكتاب» ـ خرجه الشيخان. وكان النبي ﷺ يقرؤها في كل ركعة، فقد اعتضد القول والفعل.

جواب آخر: وذلك أنّ النبي ﷺ إنما قصد ـ والله أعلم ـ التخفيفَ عن الرجل، فقال له: «اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»؛ أي ما حفظت. وقد ظنّ القاضي أبو زيد الدبّوسي ـ فَحْل الحنفية الأهْدَر ومُناضِلُها الأقدر ـ أن قوله: فاقرؤوا ما تيسَّر منه مع زيادة الفاتحة عليهِ زيادة على النص، والزيادةُ على النصّ نسخ، ونسخُ القرآن لا يجوزُ إلا بقرآن مثله، أو بخبرٍ متواتر على الوَجْهِ الذي تمهَّد في أصول الفقه.

وأجاب علماؤنا بأن الزيادةَ على النص لا تكونُ نسخاً؛ وقد قررناه في أصول الفقه، وهو مذهبٌ ضعيف جدّاً.

قال القاضي أبو زيد الدبوسي: الصلاةُ تثبت بالتواتر، فأركانُها يجب أن تثبتَ بمثله، فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب، لخبر النبي ﷺ، ولا يعيد الصلاةَ بتركها، لئلا تثبت الأركان بما لم يثبت به الأصل.

قلنا: هذا باطل ليس عليه دليل، وإنما هو مجرَّدُ دعوى. وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبَر الواحد، وبالقياس؛ وأصلُ البيع ثابتٌ بالقرآن، وهذا بعض ما قررناه في مسائل الخلاف، فلينظر ما بقي من القول هنالك إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾:

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾:

وقد تقدم بيانهما.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ ﴾: وقد تقدّم ذلك في سورة البقرة.

[٢٢٣١] تقدم.

[٢٢٣٢] تقدم.

سورة المدثّر

فيها أربع آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: روى العَدْل في الصحيح، واللفظُ للبخاري.

[٢٢٣٣] قال يحيى بن أبي كثير: سألتُ أبا سلَمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. قلت: إنهم يقولون: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾. فقال أبو سلمة: سألتُ جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت له مِثْلَ الذي قلت، فقال جابر: لا أُحدِّثك إلا ما حدّثنا رسولُ الله ﷺ؛ قال: «جاورتُ بحِرَاء، فلما قضيتُ جواري هبطْتُ فنُوديت، فنظرتُ عن يميني فلم أر شيئاً، فرفعتُ رأسي فرأيتُ شيئاً، فأتيتُ خديجة، فقلت: دَثِّروني وصُبّوا عليّ ماء بارداً. قال: فدثَّروني وصَبّوا عليّ ماء بارداً». فنزلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾.

[٢٢٣٤] وقال بعضُ المفسرين: إنه جرى على النبيّ ﷺ من عُقبة[1] بن ربيعة أَمْرٌ، فرجع إلى منزله مغموماً، فتلفَّف واضطجع، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾. وهذا باطل.

وقيل: أراد يا مَنْ تدثَّر بالنبوة. وهذا مجازٌ بعيد؛ لأنه لم يكن نبيّاً إلا بعد، على أنها أوَّل القرآن، ولم يكن تمكّنَ منها بعد أنْ كانت ثاني ما نزل.

المسألة الثانية: هذه ملاطفةٌ من الكريم إلى الحبيب؛ ناداه بحاله، وعَبَّر عنه بصفته.

[٢٢٣٥] ومِثْله قولُ النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «قم أبا تُراب»، إذ خرج مغاضباً لفاطمة،

[٢٢٣٣] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٢٣ و٤٩٢٤ ومسلم ١٦١ ح ٢٥٧ و٢٥٨ وأحمد ٣/٣٠٦ و٣٩٢ والطبري ٣٥٣٠٩ وابن حبان ٣٤ و٣٥ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ١٥٥ و١٥٦ والواحدي في «أسباب النزول» ٥ و٨٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه البخاري ٤ و٣٢٣٨ و٤٩٢٥ و٤٩٥٤ و٦٢١٤ ومسلم ١٦١ ح ٢٥٥ و٢٥٦ والترمذي ٣٣٢٥ والطبري ٣٥٣٠٧ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ١٣٨ و١٥٦ وأبو نعيم في «الدلائل» ١/ ٢٧٨ من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به.

[٢٢٣٤] لم أقف عليه، وهو باطل كما قال المصنف رحمه الله، وإنما الصواب الحديث المتقدم.

[٢٢٣٥] صحيح، أخرجه البخاري ٤٤١ و٣٧٠٣ و٦٢٨٠ ومسلم ٢٤٠٩ والطبراني ٥٨٧٩ وابن حبان ٦٩٢٥ من

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب «عتبة».

ونام في المسجد فسقط رداؤه وأصابه تُرابُه».

[٢٢٣٦] وقوله لحذيفة يوم الخندق: «قم يا نَومان».

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴿٣﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: التكبير هو التعظيم حسبما بيّناه في كتاب الأمَد الأقصى، ومعناه ذِكْر الله بأعظم صفاته بالقَلْب، والثناءُ عليه باللسان، بأقصى غايات المدح والبيان، والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له ذِلّةً وخضوعاً.

المسألة الثانية: هذا القولُ وإنْ كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير والتقديس، والتنزيه بخَلْع الأنداد والأصنام دونه، ولا تتخِذ وليّاً غيره، ولا تعبد ولا ترى لغيره فِعْلاً إلا له، ولا نعمة إلاّ منه؛ لأنه لم تكن صلاة عند نزولها، وإنما كان ابتداء التوحيد.

[٢٢٣٧] وقد رُوي أنَّ أبا سفيان قال يوم أُحُد: اعْلُ هُبَل، اعْلُ هُبَل؛ فقال النبي ﷺ: «قولوا له: الله أَعْلَى وأجلّ»: وقد صار اللفظ بعُرْفِ الشرع في تكبير العبادات كُلِّها أذاناً وصلاة وذكراً، بقوله: «الله أكبر»، وحمل عليه لفظُ النبي ﷺ الواردُ على الإطلاق في مواردها، منها قوله:

[٢٢٣٨] «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

والشرعُ يقتضي بعُرْفه ما يقتضي بعمومه. ومن موارده أوقات الإهلال بالذبائح لله تخليصاً له من الشرك، وإعلاناً باسمه في النسك، وإفراداً لما شرع لأمره بالسَّفْكِ.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف العلماءُ في تأويل هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنه أراد نَفْسَك فطهِّر، والنفسُ يعبَّرُ عنها بالثياب كما قال امرؤ القيس:

وإن تَـكُ قـد سـاءَتْـك مـنـي خـلـيـقـة فـسُـلـي ثِـيَـابي مِـنْ ثـيـابـك تَـنْـسُـلِـي

الثاني: أن المراد به الثياب الملبوسة، فتكون حقيقة، ويكون التأويل الأول مجازاً. والذي يقول: إنها الثيابُ المجازيّة أكثر.

روى ابنُ وهب عن مالك أنه قال: ما يُعجبني أنْ أَقرأ القرآن إلاّ في الصلاة والمساجد، لا في

طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد مرفوعاً وفيه قصة.

[٢٢٣٦] صحيح، أخرجه مسلم ١٧٨٨ وابن حبان ٧١٢٥ والبيهقي ٩/١٤٨ ـ ١٤٩ وفي «دلائل النبوة» ٣/٤٤٩ ـ ٤٥٠ وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٥٤ من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن حذيفة مرفوعاً وفيه قصة.

[٢٢٣٧] صحيح، أخرجه البخاري ٣٠٣٩ و٣٩٨٦ و٤٠٤٣ و٤٥٦١ وأبو داود ٢٦٦٢ وأحمد ٤/٢٩٣ والطيالسي ٧٢٥ وابن حبان ٤٧٣٨ من حديث البراء مطوّلاً، وقد تقدم في سورة آل عمران.

[٢٢٣٨] تقدم.

الطريق، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدِّين.

وقد رَوى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن مالك بن أنس، في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾؛ أي لا تلبسها على غدرة. وقد رُوي ذلك مُسْنداً إلى ابن عباس، وكثيراً ما تستعمله العرب في ذلك كله، قال أبو كبشة:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ ... وأَوْجهُهم عند المشاعر غُرَّانُ

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناءات، ويعني بغرّة وجوههم تنزيههم عن المحرمات، أو جمالهم في الخلقة، أو كليهما. وقد قال غَيْلان بن سلمة الثقفي:

فإني بحمد الله لا ثوبَ غادر ... لبستُ ولا من غَدْرَةٍ أتقنَّعُ

المسألة الثانية: ليس بممتنع أن تُحْمَل الآية على عموم المرادِ فيها بالحقيقة والمجاز، على ما بيناه في أصول الفقه. وإذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناولُ معنيين:

أحدهما: تقصير الأذيال، فإنها إذا أرسلت تدنّست؛ ولهذا قال عُمر بن الخطاب لغلامٍ من الأنصار: وقد رأى ذَيْلَه مسترخياً: يا غلام، ارفع إزارك، فإنه أتقى وأنْقَى وأبقى.

[٢٢٣٩] وقد قال النبيُّ ﷺ في الصحيح: «إزْرَة المؤمن إلى أنصافِ ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار»؛ فقد جعل النبيّ ﷺ الغايةَ في لباس الإزار الكَعْب، وتوعّد ما تحته بالنار؛ فما بالُ رجال يرسلون أذيالهم، ويُطيلون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم. وهذه حالةُ الكِبْر وقائدة العجب، وأشد ما في الأمر أنهم يعصون ويحتجّون، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره، ولا ألحق به سواه.

[٢٢٤٠] قال النبيُّ ﷺ: «لا ينظر الله لمن جَرَّ ثَوْبه خُيلاء».

[٢٢٤١] ولفظُ الصحيح: «مَنْ جَرَّ إزارَه خُيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة». قال أبو بكر: يا رسول الله؛ إنّ أحدَ شقي إزاري يسترخي، إلاّ أنْ أتعاهد ذلك منه. قال رسول الله ﷺ: «لستَ ممن يصنعه خُيَلاء».

فعمّ رسولُ الله ﷺ بالنهي، واستثنى أبا بكر الصديق، فأراد الأدنياءُ إلحاقَ أنفسهم بالأقْصياء؛ وليس ذلك لهم.

والمعنى الثاني: غَسْلُها من النجاسة؛ وهو ظاهرٌ منها صحيح فيها. وقد بيّنّا اختلافَ الأقوال في ذلك بصحيح الدلائل، ولا نطوّلُ بإعادته. وقد أشار بعضُ الصوفية إلى أنّ معناه وأهلك فطهِّرْ؛ وهذا

[٢٢٣٩] صحيح، أخرجه أبو داود ٤٠٩٣ وقد تقدم، له شواهد تبلغ حد الشهرة.

[٢٢٤٠] تقدم.

[٢٢٤١] صحيح، أخرجه البخاري ٣٦٦٥ و٥٧٨٤ وأبو داود ٤٠٨٥ وأحمد ٢/٦٧ و١٠٤ وابن حبان ٥٤٤٤ من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

جائز[1]، فإنه قد يعبَّر عن الأهل بالثياب. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2].

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون فيها ستة أقوال:

الأول: لا تُعْطِ عطيّةً فتطلب أكثر منها؛ رُوي عن ابن عباس.

الثاني: لا تُعْطِ الأغنياءَ عطيةً لتصيبَ منهم أضعافَها.

الثالث: لا تُعْطِ عطيةً تنتظر ثَوَابَها.

الرابع: ولا تمنُنْ بالنبوة على الناس تأخذ أجْراً منهم عليها.

الخامس: لا تمنُنْ بعملك تستكثره على ربك؛ قاله الحسن.

السادس: لا تضعُفْ عن الخير أنْ تستكثر منه.

المسألة الثانية: هذه الأقوالُ يتقاربُ بعضها، وهي الثلاثة الأول؛ فأما قوله: لا تُعْطِ عطيةً فتطلب أكثر منها، فهذا لا يليقُ بالنبيّ ﷺ، ولا يناسب مرتبته. وقد قال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3] على ما بينا معناه.

[٢٢٤٢] وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة أنّ النبيَّ ﷺ كان يقبل الهدية، ويُثيب عليها.

[٢٢٤٣] وفي الصحيح في الحديث ـ واللفظُ للبخاري ـ قال ﷺ: «لو دُعيت إلى كُرَاع لأجَبْتُ، ولو أُهديَ إليّ ذِرَاع لقبلْتُ». ولفظُه مختلف فكان يقبلها سُنَّةً، ولا يستكثرها شِرعة؛ وإذا كان لا يعطي عطية يستكثر بها فالأغنياء أوْلَى بالاجتناب، لأنها بابٌ من أبواب المذلّةَ؛ وكذلك قول مَنْ قال: إن معناه لا تُعْطِ عطيةً تنتظر ثوابَها؛ فإنَّ الانتظار تعلق بالإطماع؛ وذلك في حيِّزِه بحكم الامتناع، وقد قــال الله تــعــالــى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۝١٣١﴾[4] وذلك جائز لسائر الخَلْقِ؛ لأنه من متاع الحياة الدنيا، وطلب الكسب فيها والتكاثر منها.

وأما مَنْ قال: أراد به العمل، أي لا تستكثر به على ربك فهو صحيح؛ فإنَّ ابنَ آدم لو أطاع الله عمره من غير فُتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر. وهذا كلّه بني على أصل ـ وهي:

[٢٢٤٢] تقدم.

[٢٢٤٣] صحيح، أخرجه البخاري ٢٥٦٨ و٥١٧٨ وأحمد ٢/٤٢٤ وابن حبان ٥٢٩١ من حديث أبي هريرة.
وأخرجه الترمذي ١٣٣٨ وابن حبان ٥٢٩٢ من حديث أنس. وورد من حديث ابن عمر عند البخاري ٥١٧٩ ومسلم ١٤٢٩.

---

(١) لكن لا يصح حمل الآية على ذلك، بل هو من بدع التأويل.

(٢) البقرة: ١٨٧. (٣) الروم: ٣٩.

(٤) طه: ١٣١.

المسألة الثالثة: وذلك أن قوله: ﴿تَسْتَكْثِرُ﴾ قد وردت القراءات بالروايات فيه بإسكان الراء. ورُوي بضمّ الراء، فإذا أسكنت الراء كانت جواباً للأمر بالتقلل، فيكون الأول الثاني. وإنْ ضممتَ الراء كان الفعل بتقدير الاسم، وكان بمعنى الحال. التقدير: ولا تمنن مستكثراً، وكان الثاني غير الأول، وهذا ينبني على أصل - وهي:

المسألة الرابعة: وهو القول في تحقيق المن: وهو ينطلق على معنيين:

أحدهما: العطاء.

والثاني: التعداد على المنعَم عليه بالنعم، فيرجع إلى القول الأول. ويعضده قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[1]، وقوله: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[2] ويعضّد الثاني قوله: ﴿فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3]، وقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[4].

[٢٢٤٤] وقال النبي ﷺ: «ما أحد أمّن علينا من ابن أبي قُحافة».

والآية تتناول المعنيين كليهما. والله أعلم.

[٢٢٤٤] صحيح، أخرجه البخاري ٤٦٧ وأبو يعلى ٢٥٨٤ والنسائي في «فضائل الصحابة» (١)، وابن حبان ٦٨٦٠ والطبراني ١١٩٣٨ من حديث ابن عباس.

---

(١) البقرة: ٢٦٤.
(٢) فصلت: ٨.
(٣) ص: ٣٩.
(٤) محمد: ٤.

سورة القيامة

فيها أربع آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴿١٤﴾ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: فيها دليل على قبول إقرار الْمَرْءِ على نفسه؛ لأنها شهادَةٌ منه عليها، قال اللهُ سبحانه: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾[(١)] ولا خلافَ فيه؛ لأنه إخبارٌ على وَجْه تنتفي التهمةُ عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه. وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾[(٣)]. وهو في الآثار كثير.

[٢٢٤٥] قال النبيّ ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيس على امرأةِ هذا؛ فإن اعترفت فارجُمْها».

المسألة الثانية: لا يصحُّ إقرارٌ إلاّ من مكلَّف، لكن بشرط ألاّ يكون محجوراً عليه؛ لأنّ الْحَجْرَ يُسْقِط قوله إذا كان لحقّ نفسه، فإن كان لحقّ غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز، وبيانه في مسائل الفقه. وللعبد حالتان في الإقرار:

إحداهما: في ابتدائه، ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم.

والثانية: في انتهائه، وذلك مثل إبهام الإقرار، وله صورٌ كثيرة. وأمهاتُها ست:

الصورة الأولى: أن يقولَ له: عندي شيء؛ قال الشافعيّ: لو فَسَّره بتمرة أو كِسْرَة قُبِل منه. والذي تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل إلا فيما له قَدْر، فإذا فسره به قُبِل منه، وحلف عليه.

الصورة الثانية: أن يفسرها بخمرٍ أو خنزير، وما لا يكون مالاً في الشريعة، لم يُقْبَل باتفاق، ولو ساعده عليه المقرّ له.

الصورة الثالثة: أنْ يفسّره بمختلفٍ فيه، مثل جِلْدِ الميتة، أو سرْجِين، أو كلب، فإن الحاكم يحكم عليه في ذلك بما يراه من رَدّ وإمضاء، فإن ردّه لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشيء؛ لأن

[٢٢٤٥] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) النور: ٢٤.
(٢) آل عمران: ٨١.
(٣) التوبة: ١٠٢.

الحكم قد نفذ بإبطاله.

وقال بعضُ أصحاب الشافعيّ: يلزم الخمر والخنزير، وهو قولٌ باطل. وقال أبو حنيفة: إذا قال له: عليّ شيء لم يقبل تفسيره إلا بمكيل أو موزون، لأنه لا يثبت في الذمة بنفسه إلا هما.

وهذا ضعيف، فإن غيرهما يثبت في الذمة؛ إذ وجب ذلك إجماعاً.

الصورة الرابعة: إذا قال له: عندي مال. قُبِل تفسيره بما يكون مالاً في العادة، كالدرهم والدرهمين، ما لم يجئ من قرينة الحال ما يحكم عليه بأكثر منه.

الصورة الخامسة: أن يقول له: عندي مال كثير أو عظيم. فقال الشافعيّ: يُقْبل في الحبّة. وقال أبو حنيفة: لا يُقْبل إلا في نصاب الزكاة. وقال علماؤنا في ذلك أقوالاً مختلفة منها: نصابُ السرقة، والزكاة، والدِّيَة. وأقله عندي نصابُ السرقة؛ لأنه لا يُبان عُضْوُ المسلم إلا في عظيم. وقد بيّناه في مسائل الخلاف. وبه قال أكثرُ الحنفية. ومن تعجَّب فيتعجَّبُ لقول الليث بن سعد: إنه لا يُقْبَل في أقل من اثنين وسبعين درهماً، قيل له: ومِنْ أين تقول ذلك؟ قال: لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾(1). وغزواته وسراياه كانَتْ ثنتين وسبعين، وهذا لا يصحّ؛ لأنه أخرج حُنَيْناً منها، فكان حقه أن يقول: يُقْبَل في واحد وسبعين، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾(2). وقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾(3) [النساء: ١١٤]. وقال: ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾(4).

الصورة السادسة: إذا قال له: عليَّ عشرة أو مائة أو ألف، فإنه يفسرها بما شاء ويُقْبل منه، فإنْ قال: ألف درهم، أو مائة عَبْد، أو مائة وخمسون درهماً ـ فإنه تَفْسير مُبْهَم، ويُقْبل منه، وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: إن عطف على العدد المبهَم مَكِيلاً أو موزوناً كان تفسيراً لقوله مائة وخمسون درهماً، لأن الدرهم تفسير للخمسين، والخمسين تفسير للمائة. وقال ابن خيران الإصطخري ـ من أصحاب الشافعيّ: إن الدرهم لا يكون تفسيراً في المائة والخمسين إلا للخمسين خاصة، ويفسر هو المائة بما شاء. وقد بينا في ملجئة المتفقهين تحقيقَ ذلك، ويتركّب على هذه الصور ما لا يحصى كثرةً، وهذه أصولها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾: معناه لو اعتذر بعد الإقرار لمْ يُقْبَل منه. وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقرّ في الحدود التي هي خالصُ حق الله؛ فقال أكثرهم ـ منهم الشافعيّ وأبو حنيفة: يُقْبَل رجوعُه بعد الإقرار. وقال به مالك ـ في أحد قَوْلَيْهِ. وقال في القول الآخر: لا يُقْبل إلا أن يذكر لرجوعه وَجْهاً صحيحاً. والصحيحُ جوازُ الرجوع مطلقاً.

[٢٢٤٦] لما روَى الأئمة، منهم البخاري، ومسلم ـ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدّ المقر بالزنا مِراراً أربعاً،

[٢٢٤٦] تقدم في مطلع سورة النور.

---

(1) التوبة: ٢٥.
(2) الأحزاب: ٤١.
(3) النساء: ١١٤.
(4) الأحزاب: ٦٨.

كلّ مرة يعرض عنه. ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبيُّ ﷺ وقال: «أَبِكَ جُنون»؟ قال: لا، قال: «أحصنتَ؟» قال: نعم.

[٢٢٤٧] وفي حديث البخاري: «لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت».

[٢٢٤٨] وفي النسائي، وأبي داود: حتى قال له في الخامسة: «أنكتها»؟ قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»؟ قال: نعم. قال: «كما يغيب المِرْوَد في المكحلة والرِّشاء في البئر»؟ قال: نعم. ثم قال: «هل تدري ما الزنا»؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل مِن أهله حلالاً. قال: «فما تريد مني بهذا القول»؟ قال: أريد أن تطهِّرني؟ قال: فأُمِر به فرُجم.

[٢٢٤٩] قال الترمذي، وأبو داود: فلما وجد مَسَّ الحجارة مرّ يشتدُّ فضربه رجل بِلَحْيِ جمل، وضربه الناس حتى مات، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه». قال أبو داود والنسائي: تثبّتَ رسولُ الله ﷺ، فأما لِتَرْكِ حَدٍّ فلا، وهذا كلُّه طريق للرجوع، وتصريحٌ بقبوله. وفي قوله: «لعلك غمزت»، إشارة إلى قول مالك: إنه يُقْبَل رجوعه إذا ذكر فيها وجهاً.

المسألة الرابعة: ومن الناس من قال: إن معنى: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ۝١٥﴾: أي ستوره، بلغة أهل اليمن، واحدُها معذار. وقال ثعلب: واحدها معذرة. المعنى أنه إذا اعتذر يوم القيامة وأنكر الشرك، لا ينفع الظالمين معذرتهم، ويختم على فمه، فتشهد عليه جوارِحُه، ويقال له: كفى بنفسك اليومَ عليك حسيباً.

المسألة الخامسة: وهذا في الحر المالك لأمْرِ نفسه. وأما العَبْدُ فإنّ إقراره لا يخلو من أحدِ قسمين: إمّا أن يُقِرّ على بدنه، أو على ما في يده وذمّتِه، فإنْ أَقرَّ على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه.

وقال محمد بن الحسن: لا يُقْبَل ذلك منه، لأن بدنَه مسترق بحق السيد. وفي إقراره إتلافُ حقوقِ السيد في بدنه،

[٢٢٥٠] ودليلُنا قوله عليه السلام: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه الحد» المعنى أنّ محل العقوبة أصلُ الخلقة وهي الدُّمية في الآدمية، ولا حقّ للسيد فيها، وإنما حقُّه في الوصف والتَّبَع، وهي المالية الطارئة عليه؛ ألا ترى أنه لو أَقرَّ بمالٍ لم يُقْبَل، حتى قال أبو حنيفة: إنه لو قال: سرقت هذه السلعة إنه يقطع يده ويأخذها المقرّ له.

وقال علماؤنا: السلعة للسيد، ويُتْبع العبد بقيمتها إذا عتق؛ لأن مالَ العبد للسيد إجماعاً، فلا

[٢٢٤٧] تقدم في مطلع سورة النور.

[٢٢٤٨] تقدم تخريجه.

[٢٢٤٩] تقدم تخريجه.

[٢٢٥٠] أخرجه مسلم ٢/ ٨٢٥ عن زيد بن أسلم مرسلاً، ووصله الحاكم ٤/ ٢٤٤ من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقد تقدم.

يُقبل قوله فيه، ولا إقراره عليه، لا سيما وأبو حنيفة يقول: إن العبد لا مِلْك له، ونحن وإن قلنا: إنه يصحّ تملّكه، ولكن جميع ما في يده لسيده بإجماع على القولين.

المسألة السادسة: وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾؛ أي عليه مَنْ يُبْصِرُ أعمالَه، ويُحْصِيها، وهم الكرامُ الكاتبون؛ وهذه كلها مقاصِدُ محتملة للفظ، أقواها ما تقدم ذِكْرُنا له.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

[٢٢٥١] ثبت في الصحيح ـ واللفظ للبخاري ـ عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ ـ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدةً، وكان مما يحرِّكُ به شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما كما كان رسولُ الله ﷺ يحركهما. وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيتُ ابْنَ عباس يحرِّكهما، فحرَّك شفتيه، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾. قال: جَمعَه لك في صَدْرك وتقرؤه. فإذا قرأناه فاتَّبِعْ قرآنه. قال: فاستَمِعْ له وأَنْصِت. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾: ثم إنَّ علينا أن نَقْرأه. فكان رسولُ الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أقرأه.

المسألة الثانية: هذا يعضد ما تقدم: في سورة المزمّل من قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ حسبما تقدم بيانُه في ذلك الموضع. وهذا المعنى صحيح. وذلك أن المتلقّن من حكمه الأوكد أن يُصْغِي إلى الملقِّن بقلبه، ولا يستعين بلسانه، فيشترك الفَهْمُ بين القلب واللسان، فيذهب روح التحصيل بينهما. ويخزل اللسان بتجرد القلب للفهم؛ فيتيسر التحصيل؛ وتحريك اللسان يجرد القلب عن الفهم، فيتعسّر التحصيل بعادة الله التي يسَّرَها، وذلك معلوم عادة فيتحقق لذي مشاهدة.

قال الإمام: كنتُ أحضر عند الحاسب بتلك الديار المكرمة، وهو يجعل الأعداد على المتعلمين الحاسبين، وأفواهُهم مملوءةٌ من الماء، حتى إذا انتهى إلقاؤه، وقال: ما معكم، رمى كلُّ واحدٍ بما في فمه، وقال ما معه ليعوّدهم خزل السان عن تحصيل المفهوم عن المسموع. وللقوم في التعلم سيرةٌ بديعة؛ وهي أنّ الصغير منهم إذا عقل بعثُوه إلى المكتب، فإذا عبر المكتب أخذه بتعليم الخط والحساب والعربية، فإذا حذقه كله أو حذق منه ما قدّر له خرج إلى المقرئ فلقّنه كتاب الله، فحفظ منه كل يوم ربع حِزْب، أو نصفه، أو حزباً، حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه. ومنهم ـ وهم الأكثر ـ مَنْ يؤخّر حِفْظ القرآن، ويتعلم الفقهَ والحديث، وما شاء الله، فربما كان إماماً، وهو لا يحفظه، وما رأيت بعيني إماماً يحفظ القرآن، ولا رأيتُ فقيهاً يحفظه إلا اثنين، ذلك

[٢٢٥١] صحيح، أخرجه البخاري ٥ و٤٩٢٧ و٤٩٢٨ و٤٩٢٩ و٥٠٤٤ و٧٥٢٤ ومسلم ٤٤٨ والترمذي ٣٣٢٩ والنسائي ٢/١٤٩ والحميدي ٥٢٧ وأحمد ١/٣٤٣ والطيالسي ٢٦٢٨ وابن سعد ١/١٩٨ وابن حبان ٣٩ من طرق عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير به.

لتعلموا أن المقصودَ حدوده لا حروفه؛ وعلقت القلوب اليوم بالحروف، وضَيَّعُوا الحدود، خلافاً لأمْرِ رسولِ الله ﷺ، لكنه إنفاذ لقدر الله، وتحقيق لوَعْدِ رسول الله ﷺ، وتبيين لنبوته، وعضد لمعجزته.

المسألة الثالثة: الباري سبحانه يجمع القرآن في قَلْبِ الرسول تيسيراً للتبليغ، ويجمعه في قَلْب غيره؛ تيسيراً لإقامة الحجة؛ فإما أنْ يكون شفاء لما يعرض في الصدور، وإما أن يكون عمى في الأبصار والبصائر، وإما أن يكونَ بينه وبين العلم به رَيْن، فيبقى تالياً، ولا يجعل له من المعرفة ثانياً، وهو أخفه حالاً وأسلمه مآلاً، وقد حقق الله لرسوله وَعْدَه بقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾[1]؛ وهو خَبر، وليس بأمرٍ معنوي لثبوت الياء في الخط إجماعاً، وليس ينبغي بعد هذا تأويل؛ لأنه لا يحتاج إليه.

[٢٢٥٢] وفي الصحيح أنه ﷺ كان يعارِضُه جبريل القرآن مَرَّةً في كل شهر رمضان، حتى كان العام الذي قبضه ـ الله بينه وبين الآخر ـ عارضَهُ مَرَّتين ـ ففطن لتأكيد الحِفْظِ والجمع عنده ـ وقال: «ما أراه إلاّ قد حضر أجَلي» إذ كان المقصود من بَعْثِهِ إلى الخلق تبليغ الأحكام وتمهيد الشرع، ثم يستأثر الله به على الخلق، ويظهره برفْعِهِ إليه عنهم، وينفذ بعد ذلك حكمه فيهم.

المسألة الرابعة: انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الرفعاء منهم قتادة إلى أن يقولوا في قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ أي تفصيل أحكامه، وتمييز حلاله من حرامه، حتى قال حين سُئل عن ذلك: إنّ منه وجوبَ الزكاة في مائتي درهم، وهذا وإن لم يشهد له مساقُ الآية فلا ينفيه عمومها، ونحن لا نرى تخصيصَ العموم بالسبب ولا بالأولى من الآية والحديث، ولا بالمساق، حسبما بيناه في أصول الفقه.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨﴾: فيها مسألة واحدة:

وهي ما تقدم في نظير هذه الآية ما يكوّن الولد من أحوال التخليق ولداً: من النطفة والعَلَقَة والْمضغة؛ وهذه الآيةُ بظاهرها تقتضي أنّ المرتبة الثالثة بعد العَلَقة وتكون خَلْقاً مسوّى، فتكون به المرأة أم ولد، ويكون الموضوع سقطاً، وقد حققنا ذلك واختلافَ الناس فيه كما سبق، وهذه التسويةُ أولها ابتداءُ الخلقة، وآخرها استكمال القوة، والكلّ مراد، والله أعلم.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣٩﴾:

وقد احتج بهذا مَنْ رأى إسقاط الخُنثَى، وقد بينّا في سورة الشورى أنّ هذه الآية وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب، حسبما تقدم هنالك، فليجتزئ به اللبيبُ؛ فإنه وفّى بالمقصود إن شاء الله تعالى.

[٢٢٥٢] صحيح، أخرجه البخاري ٣٦٢٤ ومسلم ٢٤٥٠ ح ٩٩ وابن ماجه ١٦٢١ وأحمد ٦/ ٢٨٢ وأبو يعلى ٦٧٤٥ والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ١٦٤ من حديث عائشة.

---

(١) الأعلى: ٦.

سورة الدَّهْر

فيها ست آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الآية: ١].

وقد تقدم القول في الحين بما فيه الكفاية، فلينظر في سورة إبراهيم عليه السلام.

الآيـة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾

بمعنى أخلاط. ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة أصفر رقيق، فيجمعهما الملَك بأمر الله، وتنقلهما القدرةُ من تطوير إلى تطوير، حتى تنتهي إلى ما دبّره من التقدير. وقد بينا ذلك فيما تقدم.

الآيـة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾: فيه أقوال، لبابُها قولان:

أحدهما: يوفون بما افترض عليهم.

الثاني: يوفون بما اعتقدوه وبما عَقَدُوه على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فِعْلَ أفضلُ منه؛ فإنّ الله قد ألزم عَبْدَه وظائف، وربما جهل العبد عَجْزَه عن القيام بما فرض الله عليه، فينذر على نفسه نَذْراً، فيتعيَّنُ عليه الوفاءُ به أيضاً، فإذا قام بحقّ الأمرين؛ وخرج عن واجب النَّذْرَيْن كان له من الجزاء ما وصف اللهُ في آخر السورة.

وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك، روى عنه أشهب أنه قال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ هو نذر العِتْق، والصيام، والصلاة. وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز، قال: قال مالك: يُوفُونَ بالنَّذْرِ، قال: النذر هو اليمين.

المسألة الثانية: النذر مكروه بالجملة:

[٢٢٥٣] ثبت في الصحيح، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمز، عن أبي

[٢٢٥٣] صحيح، أخرجه أحمد ٢/٢٤٢ والحميدي ١١١٢ والطحاوي في «المشكل» ٨٤٢ من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: . . . فذكره. وأخرجه أبو داود ٣٢٨٨ من طريق مالك به ولم يقل: «قال الله تعالى». وأخرجه البخاري ٦٦٩٤ والنسائي ٧/١٦ من طريق أبي الزناد به، وليس فيه: «وقال الله تعالى». وأخرجه البخاري ٦٦٩٤ ومسلم ١٦٤٠ والنسائي ٧/١٦ ـ ١٧ والترمذي

هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «قال الله تعالى: لا يأتي النذر على ابْنِ آدم بشيء لم أكُنْ قدَّرته له؛ إنما يستخرج به من البخيل».

وذلك لفقهٍ صحيح؛ وهو أنّ الباري سبحانه وعد بالرزق على العمل؛ ومنه مفروضٌ، ومنه مندوبٌ، فإذا عين العبد ليستدرّ به الرزق، أو يستجلب به الخير، أو يستدفع به الشر لم يصل إليه به، فإنْ وصل فهو لبخله. والله أعلم.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الآية: ٨]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾: تنبيه على المواساة؛ ومن أفضل المواساة وضعُها في هذه الأصناف الثلاثة.

[٢٢٥٤] وفي الصحيح، عن عبد الله بن عمرو[1]: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الإسلام خَيْر؟ قال: «تُطْعِم الطعامَ، وتقرأ السلام على مَنْ عرفْتَ ومَنْ لم تعرف».

وهذا في الفَضْل لا في الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾: وقد بيناه في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِسْكِينًا﴾: المسكين قد تقدم بيانه، وهذا مثاله ما رُوِي في شأن الأنصاري الذي ذكرنا قِصَّتَه في سورة الْحَشر، عند تأويل قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] فهذا هو ذلك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَتِيمًا﴾: وإنما أكّد باليتيم؛ لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصِّغَر.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾: وفي إطعامه ثوابٌ عظيم، وإن كان كافراً فإن الله يرزقه. وقد تعيَّن بالعهد إطعامه، ولكن من الفضل في الصدقة، لا من الأصل في الزكاة، ويدخل فيه

١٥٣٨ وابن ماجه ٢١٢٣ وأحمد ٢/ ٣٧٣ و٤١٢ و٤٦٣ وابن أبي عاصم في «السنة» ٣١٢ وابن حبان ٤٣٧٦ والحاكم ٤/ ٣٠٤ والبيهقي ١٠/ ٧٧ من طريق عبد الرحمن الأعرج به، ولم يقل: «قال الله تعالى». وأخرجه البخاري ٦٦٠٩ وأحمد ٢/ ٣١٤ وابن الجارود من طريق همام عن أبي هريرة.

وورد من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري ٦٦٩٢ ومسلم ١٦٣٩ والنسائي ٧/ ١٦ وأحمد ٢/ ١١٨ وأبو داود ٣٢٨٧ وابن ماجه ٢١٢٢ والدارمي ٢/ ١٨٥ وابن حبان ٤٣٧٧ والطحاوي في «المشكل» ٨٣٧.

[٢٢٥٤] صحيح، أخرجه البخاري ١٢ و٢٨ و٦٢٣٦ ومسلم ٣٩ وأبو داود ٥١٩٤ والنسائي ٨/ ١٠٧ وابن ماجه ٣٢٥٣ وأحمد ٢/ ١٦٩ وابن حبان ٥٠٥ وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٠/ ٢٨٧ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ١٦٩ والبغوي ٣٣٠٢ من طرق عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو به.

---

(١) تصحف في المطبوع «عبد الله بن عمر». (٢) الحشر: ٩.

المسجون من المسلمين، فإن الحقَّ قد حبسه عن التصرف وأَسَرَهُ فيا وجب عليه، فقد صار له على الفقير المطلق حقٌّ زائد بما هو عليه من المنع عن التمحل في المعاش أو التصرف في الطلب، وهذا كلّه إذا خلصت فيه النية لله، وهي:

المسألة السادسة: دون توقع مكافأة، أو شكر من المعطي، فإذا لم يشكر فسخط المعطي يحبط ثوابه.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾

فيها مسألة واحدة: البُكْرة وقتٌ من أوقات النهار، وهو أوله، ومنه باكورة الفاكهة. والأصيل: هو العشيّ. وهذه الإشارةُ إلى صلاة الصبح، وصلاة العصر؛ وقد قدمنا معنى ذلك.

[٢٢٥٥] وأنه المراد بقوله ﷺ: «مَنْ صلّى البَرْدَين دخل الجنة».

[٢٢٥٦] ومعنى قوله ﷺ: «ترون ربكم كما تَرَوْنَ القمر ليلة البدر، فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» وقرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾(١).

وقد قسم أربابُ اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية في اللغة، ومؤلفوها مختلفون في ذلك؛ لكن الغدوّ والعَشِيّ والظهيرة من أُمّهات ذلك الذي لا كلامَ فيه. والضُّحى يلحق به والإشراقُ مثله، وقد قيل: إن معناه وكبّر، فكان يكبر ثلاثاً بعد الصبح وثلاثاً بعد المغرب، ولا يصحّ. والله أعلم.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾:

هذه الآية محتملة للفرض؛ وهو المغرب والعشاء، فإنهما وقتان من أوقات المصلّي، وصلاتهما من صلاة الليل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾؛ فإنه عبارةٌ عن قيام الليل. وقد كان النبيُّ ﷺ يفعل ذلك كما تقدم. وقد يحتمل أن يكون هذا خطاباً للنبي ﷺ وَحْدَهُ، فيبقى الأمْرُ به عليه مفرداً، والوجوب يلزم له خاصة. ويحتمل أن يكونَ خطاباً للنبيّ ﷺ، والمراد به الجميع، ثم نسخ عنا، وبقي عليه كما تقدم؛ والأولُ أظهر؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾(٢)، كما تقدم بيانه.

[٢٢٥٥] تقدم تخريجه.
[٢٢٥٦] تقدم تخريجه.

---

(١) طه: ١٣٠. (٢) الإسراء: ٧٩.

سورة المرسلات

فيها ثلاث آيات

وهي من غرائب القرآن على ما أشرنا إليه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ، فإنها نزلت على رسول الله ﷺ تحت الأرض.

[٢٢٥٧] وروى الصحيحان، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غارٍ، فنزلت: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ فإنّا لنتلقّاها مِنْ فيه رَطْبة إذ خرجت حيّةٌ من جُحْرها، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا فدخلت جُحْرَها، فقال رسول الله ﷺ: «وُقيت شركم كما وقيتم شرَّها».

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥﴾: فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الكِفَات: الضمُّ والجمع، وهو مصدر، يقال: كفته يكفُتُه كفتاً وكِفاتاً مثل كتب يكتب كتباً وكتاباً، أي يجمعهم أحياءً وأمواتاً، وكل شيء ضممته فقد كفتّه، فإذا حلّ العبد في موضعه فهو كِفَاته، وهو منزله، وهو داره، وهو حِرْزه، وهو حَريمه، وهو حِمَاه، كان يقظان أو نائماً.

[٢٢٥٨] والدليلُ عليه ما رُوي عن صفوان قال: كنتُ نائماً في المسجد على خَمِيصة لي بثمن ثلاثين درهماً؛ فجاء رجل فاختلسها مِنّي، فأُخذ الرجل، فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به ليُقْطَع، قال: فقلت له: أتقطعه من أجْل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه إياها، وأُنسئه ثمنها. قال: «هَلاّ قبل أن تأتيني به!». فكانت نفسه حيازة موضعه وحرزه وحَرِيمه ومَنَعته وحصنه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾: يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شَعْر، وظفر، وثياب، وما يواريه على التمام، وما اتصل به وما بان عنه، وقد قررنا ذلك في كتاب الجنائز من المسائل.

المسألة الثالثة: احتج علماؤنا بهذه الآية في قطع النبّاش؛ لأنه سرق من حِرزٍ مكفوت، وحِمًى مضموم، وقد عهدنا ذلك في مسائل الخلاف، وقرَّرناه أن ينظر في دخوله في هذه الآية بأن نقول: هذا حِرْز كِفَات، لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾؛ فجعل حالَ المرء فيها بعد الممات في كَفْتِها له وضَمِّها لحاله كحالة الحياة وما تحفظه وتحرز حاله حيًا، كذلك يجبُ أن يكونَ

[٢٢٥٧] تقدم في سورة الجن عند آية: ١.

[٢٢٥٨] تقدم تخريجه.

ميتاً. فهذا أصلٌ ثبت بالقرآن، ثم ينظر في دخوله تحت قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، وذلك يثبت بطريق اللغة، فإن السارقَ فيها هو آخِذُ المال على طريق الخِفْية ومسارقة الأعين، وهذا فعله في القبر كفِعْله في الدار، ثم ينظر بعد ذلك في أنّ الذي سرق مالٌ، لأن أبا جنيفة يقول: إن الكفَن ليس بمال؛ لأنه معَرَّضٌ لِلإتلاف، وقلنا نحن: هو معرَضٌ للإتلاف في منفعة المالك، كالملبوس في الحياة، ثم ينظر في أنه مملوك لمالك، فإن الميت مالك. والدليلُ عليه أنه لو نصب شبكة في حال حياته، فوقع فيها صيد بعد وفاته، فإنه يكون له، تُقْضَى منه ديونه، وتنفذ فيه وصاياه. وحقيقةُ الملك موجودة في الكفن؛ لأنه مختص به ومحتاج إليه، فإذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع. والله أعلم.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال المفسرون: فيها ستة أقوال:

الأول: أصول الشجرة. الثاني: الجبل. الثالث: القصر من البناء. الرابع: خشب طوله ثلاثة أذرع؛ قاله ابن عباس. الخامس: أعناق الدواب. السادس: روي أنّ ابْنَ عباس قرأها القصر، وفسرها بأعناق الإبل.

المسألة الثانية: أما (ق ص ر) فهو بناءٌ ينطلق على مختلفات كثيرة، ينطلق عليها انطلاقاً واحداً. والمعنى مختلف في ذلك. والصحيح ما رَوى البخاري عن ابن عباس أنه قال: ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصَرِ﴾ قال: كنا نرفَعُ الخشب بقَصَر ثلاث أذرع أو أقل، فنرفعه للشتاء، فنسميها القَصَر.

المسألة الثالثة: أما ادّخار القُوت فقد تقدم القولُ فيه، وأما ادخار الْحَطب والفحم فمستفادٌ من هذه الآية؛ فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح المرء، ومغاني مَفَاقِره؛ وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غَيْرِ وقت حاجته، ليكون أرخص، وحالة وجوده أمكن، كما كان النبيُّ ﷺ يدّخر القوت[2] في وقت عموم وجوده من كسبه وماله، ومن لم يكن له مالٌ اكتسبه في وَقْتِ رخصه، وكل شيء محمول عليه، ولذلك قال العلماء في من وكَّلَ وكيلاً يبتاع له فحماً فابتاعه له في الصيف فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه وقتٌ لا يُحتاجُ إليه فيه. وعندي أنه يلزمه؛ لأنه الوقت الذي يبتاع فيه ليدّخره العبد لوقت الحاجة إليه، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال، فيحمل على ذلك المقتضى بالاستدلال.

الآيــة الثالثة: قوله: تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الركوع معلومٌ لغة، معلوم شرعاً حسبما قررناه؛ فلا وَجْهَ لإعادته كراهية التطويل.

المسألة الثانية: هذه الآية حجَّةٌ على وجوب الركوع وإنزاله ركناً في الصلاة، وقد انعقد الإجماعُ

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) تقدم.

عليه، وظنَّ قومٌ أنَّ هذا إنما يكون في القيامة، وليست بدار تكليف، فيتوجه فيها أمْرٌ يكون عليه وَيْلٌ وَعِقاب، وإنما يدعون إلى السجود كشفاً لحالِ الناس في الدنيا، فمن كان يسجد لله تمكَّن من السجود، ومَنْ كان يسجد رئاء لغيره صار ظهره طبقاً واحداً.

المسألة الثالثة:

[٢٢٥٩] روي في الصحيح: قال عبد الله ـ يعني ابن مسعود: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غارٍ إذ نزلَتْ عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ الحديث الخ.

فمن الفوائد العارضة ها هنا أنّ القرآنَ في محل نزوله ووقفه عشرة أقسام: سماوي، وأرضي وما تحت الأرض، وحضري، وسفري، ومكّي، ومدَني، وليلي، ونهاري، وما نزل بين السماء والأرض. وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

[٢٢٦٠] ثبت في الصحيح، عن ابن عباس ـ أن أم الفَضْل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، ثم ما صلّى لنا حتى قبضه الله.

وقد قدمنا أنه قرأ بالطُّور في المغرب[1]، في طريق أخرى.

[٢٢٦١] وفي الصحيحين أنه كان يقرأ في المغرب بطولى الطوليين.

[٢٢٥٩] تقدم في مطلع هذه السورة.

[٢٢٦٠] صحيح، أخرجه البخاري ٧٦٣ و٤٤٢٩ ومسلم ٤٦٢ وأبو داود ٨١٠ والترمذي ٣٠٨ والنسائي في «التفسير» ٦٦١ وابن ماجه ٨٣١ من حديث ابن عباس.

[٢٢٦١] صحيح، أخرجه البخاري ٧٦٤ وأبو داود ٨١٢ والنسائي ٢/ ١٧٠ وابن خزيمة ٥١٥ و٥١٧ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٢١١ وابن حبان ١٨٣٦ والبيهقي ٢/ ٣٩٢ من حديث زيد بن ثابت.

---

(١) أخرجه البخاري ٧٦٥ ومسلم ٤٦٣ وأبو داود ٨١١ من حديث جبير بن مطعم، وقد تقدم.

سورةُ النّبأ

فيها آيتان

الآيــة الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾﴾:

امتنَّ الله تعالى على الْخَلْق بأنْ جعل الليلَ غيباً يغطِّي بسواده كما يغطِّي الثوبُ لابسَه، ويستر كلَّ شيء كما يستره الحجاب.

قاله أبو جعفر؛ فظنَّ بعضُ الغافلين أنَّ الرجلَ إذا صلَّى عُرْياناً ليلاً في بيتٍ مظلم أنّ صلاته صحيحة؛ لأن الظلام يستر عَوْرته؛ وهذا باطل قطعاً؛ فإنَّ الناسَ بين قائلين: منهم من يقول إنّ سَتْرَ العورة فرض إسلامي لا يختصُّ وجوبُه بالصلاة. ومنهم من قال: إنه شرطٌ من شروط الصلاة، وكلاهما اتفقا على أنّ سَتْرَ العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور، إثباتاً بإثبات، ونفياً بنفي، ولم يقل أحد إنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجتزاءً بسترها عن سَتْرِ ثوب يَلْبَسُه المصلي؛ فلا وجه لهذا بحالٍ عند أحد من المسلمين.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾:

امتنَّ الله سبحانه وتعالى على عباده بإنزاله الماءَ المبارك من السماء، وبإخراجه الحبّ والنبات ولفيف الجنات، وكل ما امتنَّ الله به من النعم؛ ففيه حقُّ الصدقة بالشكر؛ فإن الله جعل الصدقةَ شكرَ نعمةِ المال، كما جعل الصلاةَ شكْرَ نعمةِ البدن.

وقد بينّا ذلك في سورة الأنعام وغيرها، وحققنا تفصيلَ وجوبِ الزكاة ومحلها ومقدارها بما يُغْنِي عن إعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين.

سورة عبس

فيها آيتان

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ①﴾: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لا خلاف أنها نزلَتْ في ابن أم مكتوم الأعمى.

[٢٢٦٢] وقد روي في الصحيح قال مالك: إن هشام بن عُرْوَة حدّثه عن عروة أنه قال: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ①﴾ في ابن أم مكتوم، جاء إلى النبيّ ﷺ، فجعل يقول: يا محمد؛ علمني مما علمك الله، وعند النبيّ ﷺ رجلٌ من عظماء المشركين، فجعل النبيُّ ﷺ يُعْرِضُ عنه ويُقبل على الآخر، ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأساً! فيقول: لا، ما أرى بما تقول بأساً، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ①﴾.

قالت المالكيةُ من علمائنا: اسمُ ابن أم مكتوم عمرو، ويقال عبد الله، والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة، ويكنى أبا عَبْد شمس ـ.

[٢٢٦٣] خرجه الترمذي مسنداً، قال: أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، قال: هذا ما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ①﴾... **فذكر مثله.**

المسألة الثانية: هذا مثل قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾[1]. ومعناه نحوه حيثما وقع، وأنَّ النبيَّ ﷺ إنما قصد تألف الرجل الطارئ ثقةً بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الإيمان،

[٢٢٦٢] مرسل، أخرجه مالك ١/ ٢٠٣ عن عروة مرسلاً، وانظر ما بعده.

[٢٢٦٣] حسن، أخرجه الترمذي ٣٣٣١ والحاكم ٢/ ٥١٤ وابن حبان ٥٣٥ والطبري ٣٦٣١٨ والواحدي ٨٤٥ من حديث عائشة، وصححه الحاكم على شرطهما، لكن أشار إلى أن بعضهم أرسله قال الذهبي: قلت: وهو الصواب. لكن له شواهد كثيرة. راجع «الدر المنثور» ٦/ ٥١٧ ـ ٥١٨، و«فتح القدير» ٢٦٤٨ و٢٦٤٩ و«معالم التنزيل» ٢٣٠٩ و«الجامع لأحكام القرآن» ٦٢٣٨ و٦٢٣٩ بتخريجنا، ولله الحمد والمنة.
ـ وسقت عامة طرقه وشواهده في «معالم التنزيل» للبغوي، فانظرها.

---

(١) الأنعام: ٥٢.

[٢٢٦٤] كما قال: «إني لأُعْطِي الرجلَ وغَيْرُه أحبُّ إليّ منه مخافةَ أن يَكُبّه الله في النار على وجهه».

وأما قول علمائنا: إنه الوليد بن المغيرة. وقال آخرون: إنه أمية بن خلف، فهذا كلّه باطل وَجَهْلٌ من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين؛ وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة، وابن أم مكتوم كان بالمدينة، ما حضر معهما ولا حَضَرا معه، وكان موتهما كافِرَيْن؛ أحَدُهما قبل الهجرة والآخرُ في بَدْر، ولم يقصد قط أمية المدينة، ولا حضر عنده مفرداً ولا مع أحد.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾﴾

وقد تقدم تفسيرها في سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[١]، فلينْظُر هنالك فيه من احتاج إليه ها هنا.

وقد قال وهب بن منبه: إنه أراد بقوله: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾[٢]، يعني أصحاب محمد ﷺ.

قال القاضي: لقد كان أصحاب محمد كراماً برَرة، ولكن ليسوا بمُرَادِين بهذه الآية، ولا قارَبُوا المرادِين بها؛ بل هي لفظةٌ مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشاركهم فيها سواهم، ولا يدخل معهم في متناولها غَيْرُهم.

[٢٢٦٥] روي في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السَّفَرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهَدُه وهو عليه شديد فله أجران».

وقوله: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾﴾[٣] قد تقدم القول في أنها نزلت وأمثالها في معرض الامتنان، وتحقيق القول فيها.

[٢٢٦٤] صحيح، أخرجه البخاري ٢٧ و١٤٨٧ ومسلم ١٥٠ وأبو داود ٤٦٨٣ والحميدي ٦٨ وأحمد ١/١٧٦ وأبو يعلى ٤/٧١ عن سعد بن أبي وقاص وفيه قصة.

[٢٢٦٥] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٣٧ ومسلم ٧٩٨ وأبو داود ١٤٥٤ والترمذي ٢٩٠٤ وابن ماجه ٣٧٧٩ والدارمي ٢/٤٤٤ والطيالسي ١٤٩٩ وابن أبي شيبة ١٠/٤٩٠ وأحمد ٦/٤٨ وابن حبان ٧٦٧ والبغوي ١١٧٣ من حديث عائشة.

---

(١) الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩.
(٢) عبس: ١٥ ـ ١٦.
(٣) عبس: ٢٥.

سورة المطففين

فيها آيتان

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾:

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٢٦٦] روى النسائي، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينةَ كانوا من أخبث الناسِ كَيْلاً، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾، فأحسنوا الكَيْلَ بعد ذلك.

المسألة الثانية: في تفسير اللفظ: قال علماء اللغة: المطففون هم الذين يُنْقِصُونَ المكيال والميزان. وقيل له الْمُطَفِّفَ؛ لأنه لا يكاد يسرقُ في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف، مأخوذ من طَفِّ الشيء وهو جانبه.

[٢٢٦٧] ومنه الحديث: «كلّكم بنو آدم طَفُّ الصاع»؛

يعني بعضكم قريب من بعض، فليس لأحد على أحدٍ فَضْلٌ إلا بالتقوى.

وفي الموطّأ: قال مالك: يقال: لكل شيء وفاءٌ وتطفيف، والتطفيف ضدّ التوفية.

[٢٢٦٨] وروي أن أبا هريرة قدم المدينة، وقد خرج النبيّ ﷺ إلى خَيْبَر، فاستخلف على المدينة سِبَاع بن عُرْفُطة، فقال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح، فقرأ في الركعة الأولى ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾، وقرأ في الركعة الثانية ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾؛ قال أبو هريرة: فأقول في صلاتي:

[٢٢٦٦] حسن، أخرجه النسائي في «التفسير» ٦٧٤ وابن ماجه ٢٢٢٣ والحاكم ٢/ ٣٣ والطبري ٣٦٥٧٧ والواحدي ٨٤٨ من حديث ابن عباس، وإسناده حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن صحيح، وقد صححه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥٣٦. وانظر «معالم التنزيل» ٢٣١٤ للبغوي بتخريجي.

[٢٢٦٧] ضعيف، أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥ و١٥٨ والطحاوي في «المشكل» ٣٤٥٩ والطبراني ١٧/ (٨١٤) من طرق عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر في أثناء حديث وصدره: «إن أنسابكم هذه ليست بمساب على أحد. . . .».

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

[٢٢٦٨] ضعيف، أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال: حدثنا سليمان حرب قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من بني غفار قالوا: إن أبا هريرة قدم المدينة. . . . فذكره. وإسناده ضعيف، فيه من لم يسمّ.

ويل لأبي فلان، له مِكْيَالان، إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾: يعني كالوا لهم، وكثير من الأفعال يأتي كذلك كقولهم: شكرتُ فلاناً وشكرت له؛ ونصحت فلاناً ونصحت له، واخترت أهلي فلاناً واخترت من أهلي فلاناً، سواء كان الفعل في التعدي مقتصراً أو متعدياً أيضاً وقد بيناه في «الملجئة».

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾: فبدأ بالكيل قبل الوَزْن؛ والوزن هو الأصل، والكيلُ مركّب عليه، وكلاهما للتقدير، لكن البارئ سبحانه وضع الميزانَ لمعرفةِ الأشياء بمقاديرها؛ إذ يَعْلَمُها سبحانه بغير واسطة ولا مقدر. ثم قد يأتي الكيلُ على الميزان بالعرف.

[٢٢٦٩] كما قال النبي ﷺ: «المكيال مكيالُ أهل المدينة، والميزانُ ميزان أهل مكة».

فالأقواتُ والأدهان يعتبر فيها الكيل دون الوزن؛ لأن النبيَّ ﷺ بُعِث وهي تُكْتَال بالمدينة فجرى فيه الكيل، وكذلك الأموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن، حاشا النقدين، حتى إنّ الدقيق والحنطة يُعتَبَرُ فيهما الكيل، وليس للوزن فيهما طريق، وإنْ ظهر بينهما زَيْغ فهو كظهوره بين البرَّين، وذلك غير معتبر، وقد بيناه في مسائل الفقه.

المسألة الخامسة: روى ابنُ القاسم، عن مالك ـ أنه قرأ، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ مرتين قال: مسح المدينة من التطفيف وكرهه كراهية شديدة. وروى أشهب قال: قرأ مالك: ويلٌ للمطففين، فقال: لا تطفّف ولا تجلب، ولكن أرسل وصُبّ عليه صبا، حتى إذا استوى أرسل يدك ولا تُمْسك.

[٢٢٧٠] وقال عبد الملك بن الماجِشُون، نهى رسول الله ﷺ عن التطفيف. وقال: «إن البركةَ في رأسه». قال: بلغني أنَّ كَيْلَ فرعون كان طِفافاً مسحاً بالحديدة.

المسألة السادسة: قال علماء الدين: التطفيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والكيل والميزان.

وقال ابنُ العربي: كما أن السرقة في كل شيء، وأسوأ السرقة من يسرق صلاته، فلا يتم ركوعها ولا سجودها.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٢٢٧١] روى مالك، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «يقومُ الناسُ لرب العالمين، حتى إن

[٢٢٦٩] صحيح، أخرجه أبو داود ٣٣٤٠ والنسائي ٥/ ٥٤ و٧/ ٢٨٤ والطبراني ١٣٤٤٩ والبيهقي ٦/ ٣١ وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠ من حديث ابن عمر. وإسناده صحيح، على شرط البخاري ومسلم. وورد من حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان ٣٢٨٣ والبيهقي ٦/ ٣١. وإسناده صحيح.

[٢٢٧٠] هذا معضل؛ فهو واهٍ.

[٢٢٧١] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٣٨ ومسلم ٢٨٦٢ وابن أبي شيبة ١٣/ ٢٣٣ وأحمد ٢/ ١٢٥ والترمذي ٢٤٢٢ وابن ماجه ٤٢٧٨ والطبري ٣٦٥٨٢ و٣٦٥٨٤ و٣٦٥٨٥ و٣٦٥٨٧ من حديث ابن عمر.

أحدهم ليغيبُ في رشحه إلى أنصاف أُذنيه».

[٢٢٧٢] وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ: «يقومُ مائة سنة».

المسألة الثانية: القيامُ لله رَبِّ العالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقّه؛ فأما قيامُ الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه، فمنهم مَنْ أجازه، ومنهم من منعه.

[٢٢٧٣] وقد روي أنّ النبيّ ﷺ قام إلى جعفر بن أبي طالب واعتنقه.

وقام طلحة لكعب بن مالك يَوْمَ تِيبَ عليه[1].

[٢٢٧٤] وقال النبيّ ﷺ للأنصار ـ حين طلع عليه سعد بن معاذ: «قومُوا لسيدكم».

[٢٢٧٥] وقال أيضاً: «من سَرَّه أن يتمثَّل له الرجالُ قياماً فليتبوَّأ مقعده من النار».

وقد بينّا في شرح الحديث أن ذلك راجعٌ إلى حالِ الرجل ونيته، فإن انتظر لذلك واعتقده لنفسه حقًّا فهو ممنوعٌ، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب، كالقدوم من السفر ونحوه.

[٢٢٧٢] الصحيح موقوف، أخرجه الطبري ٣٥٨٦ بسنده عن ابن عمر موقوفاً، وهو أشبه من المرفوع، وذلك للاضطراب في مقدار ذلك الزمن. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٢٦٩ و٦٢٧٠ بتخريجي.

[٢٢٧٣] تقدم برقم: ١٩٢٩.

[٢٢٧٤] تقدم.

[٢٢٧٥] تقدم.

---

(١) تقدم في سورة التوبة.

سورة الانشقاق

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في الشفَق: قال أشهب، وعبد الله، وابن القاسم، وغيرهم، وكثير عددهم، عن مالك: الشفَق: الحمرة التي تكون في المغرب، فإذا ذهبت الحمرةُ فقد خرج وقت المغرب، ووجبت صلاةُ العشاء.

وقال ابنُ القاسم، عن مالك: الشفق: الحمرة فيما يقولون، ولا أدري حقيقة ذلك، ولكني أرى الشفقَ الحمرة.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنه ليقع في قلبي. وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب: أنّ البياض الذي يكون بعد حُمْرة الشفق أنه مثلُ البياض الذي يكونُ قبل الفجر، فكما لا يمنع طعاماً ولا شربا من أراد الصيام، فلا أدري هذا يمنع الصلاة. والله أعلم. وبه قال ابنُ عمر، وقتادة، وشداذ بن أوس، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ في كثير من التابعين.

وروي عن ابن عباس أنه البياض، وعن أبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي حنيفة وجماعة. وروي عن ابن عمر مثله.

وقد اختلف في ذلك أهل اللغة اختلافاً كثيراً، واعتضد بعضهم بالاشتقاق وأنه مأخوذ من الرقة، والذي يعضده.

[٢٢٧٦] قولُ النبيّ ﷺ في الصحيح: «وقْتُ صلاة العشاء ما لم يسقط ثورُ الشفق».

فهذا يدلُّ على أنه حَالين: كثير وقليل، وهو الذي توقَّف فيه مالك من جهة اشتقاقه، واختلاف إطلاقه، ثم فكر فيه منذ قريب، وذكر كلاماً مجملاً، تحقيقه أن الطوالع أربعة: الفجر الأول، والثاني، والحمرة، والشمس. وكذلك الغوارب أربعة: البياض الآخر، البياض الذي يليه، الحمرة، الشفق.

وقال أبو حنيفة: كما يتعلق الحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الأول في الطوالع، كذلك ينبغي أن يتعلَّق الحكم بالغارب من الآخر، وهو البياض.

وقال علماؤهم المحققون: وكما قال حتى مَطْلع الفجر، فكان الحكم متعلقاً بالفجر الثاني، كذلك إذا قال حتى يغيبَ الشفقُ يتعلَّق الحكم بالشفَق الثاني؛ وهذه تحقيقات قوية علينا.

[٢٢٧٦] تقدم.

واعتمد علماؤنا على أنَّ النبي ﷺ صَلّى العشاء حين غاب الشفق[1]، والحكم يتعلق بأوّل الاسم، وكذلك كنا نقول في الفجر، إلا أنّ النص قطع بنا عن ذلك فقال:

[٢٢٧٧] «ليس الفَجْرُ أن يكون هكذا ـ ورفع يده إلى فوق، ولكنه أن يكون هكذا ـ وبسطها وقال: ليس المستطيل، ولكنه المستطير» يعني المنتشر،

[٢٢٧٨] ولأنَّ النعمان بن بشير قال: أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة، كان النبيّ ﷺ يُصَلّيها لسقوط القمر لثالثةٍ.

وقال الخليل: رقبت مَغِيب البياض فوجدته يتمادى إلى ثلث الليل. وقال ابن أبي أُويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر، فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢٧٩] ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴿١﴾﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنّ رسولَ الله ﷺ سجد فيها.

وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود.

والصحيحُ أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

قال ابنُ العربي: لما أَمَمْتُ بالناس تَركت قراءتها؛ لأني إنْ سجدتُ أنكروه، وإن تركتها كان تقصيراً مني، فاجتنبتها إلا إذا صلّيت وحدي. وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً.

[٢٢٨٠] وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «لولا حدْثان عهد قومك بالكفر لهدمْتُ البيت وردَدْتُه على قواعد إبراهيم».

ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهبُ مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثغر ـ موضع تَدْريسي ـ عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخّره قاعد على طاقات البحر، أَتَنَسَّمُ الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيسُ البحر وقائده، مع نَفرٍ من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي

[٢٢٧٧] تقدم.

[٢٢٧٨] أخرجه أبو داود ٤١٩ من حديث النعمان، وقد تقدم تخريجه. ومداره على حبيب بن سالم مولى النعمان قال عنه في «التقريب»: لا بأس به.

[٢٢٧٩] صحيح، أخرجه البخاري ١٠٧٤ ومسلم ٥٧٨ والنسائي ٢/ ١٦١ وابن حبان ٢٧٦١ من حديث أبي هريرة.

[٢٢٨٠] تقدم تخريجه.

---

(١) تقدم.

رَفْع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألاَ تَرَوْنَ إلى هذا المشرقيّ كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارمُوا به في البحر، فلا يراكم أحدٌ. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوسي فقيه الوقت. فقالوا لي: ولِمَ يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل[1]، وهو مذهبُ مالك في رواية أهل المدينة عنه. وجعلت أسكنهم وأسكتهم، حتى فرغ من صلاته، وقمْتُ معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغيُّر وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: ومن أين لي أن أُقْتَلَ على سنة! فقلت له: ولا يحلّ لك هذا فإنك بين قوم إن قُمْتَ بها قاموا عليك، وربما ذهب دَمك. فقال: دَعْ هذا الكلام وخُذْ في غيره.

[٢٢٨١] وفي الحديث الصحيح، عن أبي رافع، قال: صليتُ خَلْفَ أبي هريرة صلاةَ العشاء ـ يعني العَتَمة ـ فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها، فلما فرغ قلت: يا أبا هريرة، وإنّ هذه السجدة ما كُنَّا نسجدها. قال: سجدها أبو القاسم ﷺ، وأنا خلفه، فلا أزال أسجدُها حتى ألقى أبا القاسم.

وكان عمر بن عبد العزيز يسجد فيها مرة، ومرة لا يسجد، كأنه لا يراها من العزائم، عزائم القرآن. وقد بينا الصحيح في ذلك. والله أعلم بغَيْبه وأحكم.

[٢٢٨١] صحيح، أخرجه البخاري ٧٦٦ و٧٦٨ و١٠٧٨ ومسلم ٥٧٨ وأبو داود ١٤٠٨ والنسائي ٢/ ١٦٢ والبغوي في «شرح السنة» ٧٦٨ وفي «التفسير» ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦ من طريق أبي رافع به.

---

(١) أحاديث رفع اليدين عند الركوع قد تقدمت.

سورة البروج

فيها آيتان

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الشاهد فاعل مِنْ شَهِد، والمشهود مفعول منه، ولم يأت حديثٌ صحيح يعينه، فيجب أن يُطلَق على كل شاهد ومشهود.

[٢٢٨٢] وقد روى عمار[1] بن مطر الرهاوي، عن مالك، عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن نافع بن جُبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ قال: «الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة».

وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: الشاهدُ محمد ﷺ، ويصح أن يكون الله ورسله والملائكة والمؤمنين والحجر الأسود. وقد يكون المشهود عليه الإنسان، والمشهود فيه يوم الجمعة، ويوم عَرَفة، ويوم النحر، وأيام المناسك كلها، ويوم القيامة، وليس إلى التخصيص سبيل بغير أثر صحيح.

المسألة الثانية: إذا كان الشاهدُ الله فقد بينّا معناه ومتعلقه في الأمد الأقصى، وإذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[2]، وهذا إذا تتبعته بالأخبار وجدْتَه كثيراً في جماعة. وأما المشهود فعلقه بكل مشهود فيه، ومشهود عليه، ومشهود به، حسب متعلقات الفعل بأقسام المفعول؛ فإنه في ذلك كله صحيح سائغ لغةً ومعنى، فاحمله عليه وعممه فيه.

[٢٢٨٢] ضعيف؛ والصحيح موقوف. ساقه المصنف تعليقاً، ومع ذلك فيه عمار بن مطر الرهاوي، وهو ضعيف جداً، قال ابن عدي: كان يحدث بالبواطيل. واتهمه أبو حاتم الرازي بالكذب، وضعفه بعضهم. راجع «الميزان» فخبره لا شيء. وله شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه الترمذي ٣٣٣٩ والطبري ٣٦٨٥١ والواحدي في «الوسيط» ٤/ ٤٥٨ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٤٢ وفي «التفسير» ٤/ ٤٦٦، وإسناده واهٍ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعّف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وله شاهد آخر من مرسل أبي مالك الأشعري: أخرجه الطبري ٣٦٨٥٢ وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو واهٍ. وورد موقوفاً ومقطوعاً عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو أصح، والمرفوع ضعيف لا يصح، وصوب ابن كثير ٤/ ٥٨١ الوقف؛ وانظر «معالم التنزيل» للبغوي ٢٣٢٦ بتخريجي.

---

(١) تصحف في النسخ «عباد».

(٢) البقرة: ١٤٣.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ۝٤﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[٢٢٨٣] ثبت عن صُهيب ـ واللفظ لمسلم ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «كان مَلِك فيمن كان قَبْلَكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: قد كبرت، فابعث لي غلاماً أعلّمه السحر؛ فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه ـ إذا سلك ـ راهبٌ قعد إليه وسمع كلامه، فأعجبه، فكان إذا أتى الساحِرَ مَرَّ بالراهب، فقعد إليه، وإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيتَ الساحر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيتَ أهلك فقل: حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حَبست الناس، فقال: اليوم أعلَمُ الساحر أفضل أم الراهب أفضل! فأخذ حجراً وقال: اللهم إنْ كان أمْرُ الراهب أحَبَّ إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة، حتى يَمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس؛ فأتى إلى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بنيَّ، أنت اليوم أفضلُ مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك سَتُبْتَلى، فإن ابتُليت فلا تدلّ علي؛ فكان الغلام يبرئ الأكْمَهَ والأبرص، ويُدَاوِي الناس من سائر الأدواء، فسمع به جليسُ الملك ـ وكان قد عمي ـ فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: لك ما هنالك أجْمع إن شفيتني ـ قال: إني لا أشْفي أحداً، إنما يشفي الله، فإن أنْتَ آمنتَ بالله دعوتُ لك فشفاك. فآمن بالله؛ فشفاه الله.

فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك: مَنْ رَدَّ عليك بصرك؟ قال: ربي. قال: ولك رَبٌّ غيري! قال: ربي وربك الله.

فأخذه فلم يزل به حتى دلّ على الغلام. فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني، قد بلغ من سِحرك ما تبرئ الأكْمه والأبرص، وتفعل وتفعل! فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله. فأخذه فلم يزل يعذِّبُه حتى دلَّ على الراهب، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمنشار، فوضع المنشار على مَفرق رأسه، فشقّه، حتى وقع شِقّاه، ثم جيء بجليس الملك، فقيل: له: ارجع عن دِينك، فأبى، فوضع المنشارَ في مفرق رأسه، فشقّه حتى وقع شقّاه؛ ثم جيء بالغلام فقال له: ارجع عن دِينك فأبى، فدفعه إلى نَفرٍ، من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جَبَل كذا كذا، فاصْعدُوا به الجبل، فإذا بلغتم ذرْوَتَه، فإن رجع عن دينه وإلاّ فاطرحوه، فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكْفنيهم بما شئتَ، فرجف بهم الجَبَلُ، فسقَطُوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابُك؟ فقال: كفَانيهم الله. فدفعه إلى نَفرٍ من أصحابه، فقال: اذهبُوا به فاحملوه في قُرقور[1]. فتوسطُوا به

[٢٢٨٣] صحيح، أخرجه مسلم ٣٠٠٥ والترمذي ٣٣٤٠ والنسائي في «التفسير» ٦٨١ وعبد الرزاق في «التفسير» ٣٥٧١ وأحمد ١٧/٦ ـ ١٨ والطبري ٣٦٨٧٤ وابن حبان ٨٧٣ والطبراني في «الكبير» ٣٢٠ من طرق عن صهيب مرفوعاً.

---

(١) القرقور: السفينة الطويلة أو العظيمة.

البحْرَ، فإنْ رجع عن دينه وإلا فاقذفُوه. فذهبوا به. فقال: اللهم اكْفِنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينةُ، فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك؛ فقال له: ما فعل أصحابُك؟ فقال: كَفَانيهم الله.

فقال للملك: إنك لست بقاتلي، حتى تفعلَ ما آمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمَعُ الناس في صعيدٍ واحد، وتصلبني على جذع، ثم خُذْ سَهْماً من كنانتي، ثم ضع السَّهْمَ في كَبِد القوس، ثم قل: بسم الله، رَبّ الغلام، ثم ارمني؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

فجمَعَ الناس في صَعِيدٍ واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبدِ القَوْس، ثم قال: بسم الله رَبّ الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صُدْغه، فوضع يده على صدغه في موضع السهم فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأُتِي الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حَذَرُك، قد آمَن الناسُ برب الغلام؛ فأمر بالأخدود في أفواه السكك؛ فَخُدَّت، وأضرم النار، وقال: من لم يرجع عن دِينه فأقحموه فيها، أو قيل له: اقتحم ـ ففعلوا، حتى جاءَت امرأةٌ ومعها صبيٌّ لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال الغلام: يا أمه، اصبري، فإنكِ على الحق، فاقتحمت.

المسألة الثانية: أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار، وهم الذين رَمَوْا فيه المؤمنين، فكان لفظ الصحبة محتملاً، إلا أنه بيَّنه وخصَّصه آخرَ القول في الآية الثالثة لها والرابعة منها، وهما قوله: ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾ [الآيتان: ٦، ٧].

المسألة الثالثة: هذا الحديث سترون إنْ شاء الله تفسيره في مختصر النيرين، والذي يختصُّ به من الأحكام ههنا أنّ المرأة والغلام صبرَا على العذاب من القتل، والصَّلْبِ، وإلقاء النفس في النار، دون الإيمان. وهذا منسوخ عندنا حسبما تقرر في سورة النحل.

سورة الطارق

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: بيَّنَ الله تعالى محلَّ الماء الذي ينتزع منه، وأنه بين الصُّلْبِ والترائب، تُزْعِجُه القدرة، وتميزه الحكمة، وقد قال الأطباء: إنه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة، وهذا ما لا سبيل إلى معرفته أبداً إلا بخبرٍ صادق. وأما القياس فلا مَدْخلَ له فيه، والنظرُ العقلي لا ينتهي إليه، وكل ما يَصِفُون فيه دعوى يمكن أن تكون حقًّا، بَيْدَ أنه لا سبيلَ إلى تعيينها كما قدمنا؛ ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا والذي يدلُّ على صحة ذلك من جهة الخبر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً . . .﴾[1]، وما بعدها. وهي الدم؛ فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث، وعند الأطباء أنه الطور الأول، وهذا تحكُّم ممن يجهل.

فإن قيل ـ وهي:

المسألة الثانية: فلِمَ قلتُم: إنه نجس؟

قلنا: قد بينا ذلك في مسائل الخلاف، وقد دللنا عليه بما فيه مَقْنع، وأخذنا معهم فيه كلَّ طريق، وملكنا عليهم بثبت الأدلة كل ثنية للنظَر. فلم يجدوا للسلوك إلى مَرَامِهم من أنه طاهر سبيلاً، وأَقربه أنه يخرج على ثقب البول عند طرف الكمرة فيتنجّس بمروره على محلّ نَجِس.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾﴾ [الآية: ٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾﴾: يعني تختَبرُ الضمائر، وتكشف ما كان فيها. والسرائرُ تختلفُ بحسب اختلاف أحوال التكليف والأفعال.

المسألة الثانية: أما السرائرُ فقال مالك ـ في رواية أَشْهَب عنه وسأله عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾﴾ أبلغك أنَّ الوضوء من السرائر؟ قال: قد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديثٌ أخذته فلا. والصلاةُ من السرائر، والصيام من السرائر، إن شاء قال: صليت ولم يصلّ. ومن السرائر ما في

---

(١) المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.

القلوب يجزي الله به العباد.

قال القاضي: قال ابنُ مسعود: يغفر للشهيد إلا الأمانة، والوضوء من الأمانة، والصلاة والزكاة من الأمانة، والوديعة من الأمانة، وأشدُّ ذلك الوديعة، تمثل له على هيئتها يوم أخذها، فيرمى بها في قَعْر جهنم، فيقال له: أخرجها فيتبعها فيجعلها في عُنقه، فإذا رجا أن يخرج بها زلّت منه وهو يتبعها، فهو كذلك دَهْرَ الداهرين.

وقال أبي بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فَرجها. قال أشهب: قال لي سفيان: في الحَيْضَة والحمل إذا قالت: لم أَحِضْ، وأنا حامل، صُدّقت ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة.

[٢٢٨٤] وفي الحديث: «غُسل الجنابة من الأمانة».

المسألة الثالثة: قد بينا أنه كلّ ما لا يعلمه إلا الله.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾.

قد بينا أنه ليس في الشريعة هَزْلٌ، وإنما هي جد كلها؛ فلا يهزل أحد بعقدٍ أو قول أو عمل إلا وينفذ عليه؛ لأن الله تعالى لم يجعَلْ في قوله هَزْلاً؛ وذلك لأن الهزل محلّ للكذب، وللباطل يفعل، وللعب يمتثل. وقد بينا هذا الغرض في الآيات الواردة فيه وفي مسائل الفقه.

[٢٢٨٤] لا أصل له في المرفوع؛ انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٣٠٢ و٦٣٠٣ بتخريجي.

سورة الأعلى

فيها أربع آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ﴾: أي سنجعلك قارئاً، فلا تنسى ما نقرئك. وقد تقدم ذكره. وقد روى ابنُ وهب قال: سألتُ مالكاً عن قوله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾﴾ قال: فتحفظ. قال علماؤنا: يريد مالك أنَّ الله لم يأمره بترك النسيان؛ إذ كان ليس من استطاعته، ولكنه قدم له تركه، وحكم له بأنه لا ينسى ما أنزل عليه.

قال القاضي: وهذا صحيح؛ لأن تكليفَ الناسي في حال نسيانه أن يصرف نسيانه لا يُعقل قولاً، فكيف يكون مكلفاً به فعلا.

فإن قيل: فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[1].

قلنا: معناه لا تترك. وقد بينا أنّ النسيان هو الترك لغة. والترك على قسمين: ترك بقصدٍ، وترك بغير قصد. والتكليفُ إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك. والله أعلم.

المسألة الثانية:

[٢٢٨٥] ثبت أنَّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴿١﴾﴾. و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴿١﴾﴾ ـ من طريق سَمُرَة بن جندب، والنعمان بن بشير. خرجه النسائي وغيره ـ زاد النعمان: في الجمعة والعيدين.

[٢٢٨٦] وفي الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال للذي طوّل صلاته بالناس: «اقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ

[٢٢٨٥] صحيح، أخرجه مسلم ٨٧٨ وأبو داود ١١٢٢ والترمذي ٥٣٣ والنسائي ٣/ ١٨٤ وابن ماجه ١٢٨١ وأحمد ٤/ ٢٧١ و٢٧٣ والدارمي ١/ ٣٦٨ و٣٧٦ وابن حبان ٢٨٢١ من حديث النعمان بن بشير. وأخرجه أحمد ٥/ ٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ من حديث سمرة بن جندب بإسناد صحيح. وأخرجه ابن ماجه ١٢٨٣ وأحمد ١/ ٢٤٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ من حديث ابن عباس.

[٢٢٨٦] صحيح، أخرجه البخاري ٧٠٥ و٤٦٥ وأبو داود ٦٠٠ والترمذي ٥٨٣ والنسائي ٢/ ٩٧ ـ ٩٨ و١٠٢ ـ ١٠٣ وأحمد ٣/ ٢٩٩ و٣٦٩ والطحاوي ١/ ٢١٣ وابن حبان ٢٤٠٠ والبيهقي ٣/ ٨٥ و٨٦ من حديث جابر مطوّلاً.

---

(١) القصص: ٧٧.

﴿ٱلْأَعْلَى ①﴾. و«الشمس وضحاها» ونحو ذلك.

الآيـة الثانية: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ⑭﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال أبو العالية: نزلت في صدَقة الفِطْر يزكّي ثم يصلي.

المسألة الثانية: في سَرْد أقوال العلماء في ذلك:

قال عكرمة: كان الرجلُ يقول أقدّم زكاتي بين يدي صلاتي. فقال سفيان: قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ⑭ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ⑮﴾.

وروى سفيان، عن جعفر بن بُرْقان، قال: كتب إلينا عُمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شيء يعاقِبُ الله به العباد، وقد كتبتُ إلى أهل الأمصار أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا، فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ⑭ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ⑮﴾.

وكان عمر بن عبد العزيز يخطبُ الناس على المنبر يقول: قَدّموا صدقةَ الفِطْر قبل الصلاة؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ⑭ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ⑮﴾.

وكذلك كان رسولُ الله ﷺ يأمر بها ويخرجها.

وقول عمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شيء يعاقبُ الله به عباده ـ يعني الزلازل.

الآيـة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ⑮﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد بينا أَنَّ الذِّكرَ حقيقته إنما هو في القلب؛ لأنه محل النسيان الذي هو ضده، والضدان إنما يتضادّان في المحل الواجب؛ فأوجب الله بهذه الآية النية في الصلاة خصوصاً، وإن كان قد اقتضاها عموماً قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(1).

[٢٢٨٧] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والصلاةُ أُمُّ الأعمال، ورأسُ العبادات، ومحلُّ النية في الصلاة مع تكبيرة الإحرام؛ فإن الأفضل في كل نية بفعل أن تكون مع الفعل لا قبله؛ وإنما رُخص في تقديم نية الصوم لأجل تعذر اقتران النية فيه بأول الفعل عند الفجر، لوجوده والناسُ في غَفلة، وبقيت سائرُ العبادات على الأصل.

وتوهّم بعضُ القاصرين عن معرفة الحق أنّ تقديمَ النية على الصلاة جائزٌ بناء على ما قال علماؤنا من تجويز تقديم النيةِ على الوضوء في الذي يمشي إلى النهر في الغسل؛ فإذا وصل واغتسل نسي أن يجزئه ـ قال: فكذلك الصلاة. وهذا القائلُ ممن دخل في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾(2)؛ وقد بيناه في كل موضع يعتري فيه، وحققنا أن الصلاة أصلٌ متفق عليه في وجوب النية،

[٢٢٨٧] متفق عليه، وقد تقدم.

---

(1) البينة: ٥. (2) الملك: ٢٢.

والوضوءُ فرع مختلف فيه، فكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه، ويحمَلُ الأصل على الفرع؟

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾: إذا قلنا: إنه الذكر الثاني باللسان المخبِر عن ذكر القلب المعبر عنه بأنه مشروع في الصلاة مُفْتتح به في أولها باتفاق من الأئمة؛ لكنهم اختلفوا في تعيينه؛ فمنهم من قال: إنه كلُّ ذِكْرٍ حتى لو قال: «سبحان الله» بدل التكبير أجزأه، بل لو قال بدل الله أكبر: بُزرك خُداي ـ لأجزأهُ، منهم أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف: يجزئه: الله الكبير، والله أكبر، والله الأكبر.

وقال الشافعي: يجزئه الله أكبر والله الأكبر. وقال مالك: لا يجزئه إلا قوله: الله أكبر.

فأما تعلُّق أبي حنيفة في الذكر بالعجمية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾[1]. فيأتي ذكر وَجْه التقَصّي عنه في الآية التي بعد هذه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: إنه الذكر مطلقاً بقوله العام: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ فهذا العام قد عيّنه قولُ النبي ﷺ وفعله.

[٢٢٨٨] أما قولهُ فهو في الحديث المشهور: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وأما الفعلُ فإنه كان يقول في صلاته كلها: «الله أكبر».

وأما التعلق للشافعي بقوله: إن زيادةَ الألف واللام فيه لا تُغَيِّرُ بناءه ولا معناه.

فالجوابُ أنّ التعبدَ إذا وقع بقولٍ أو فعل لم يَجُزْ أن يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله؛ لأنها شرعة في الشريعة، واعتبار من غير اضطرار؛ وذلك لا يجوزُ.

وجواب ثان؛ وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس وللعهد، وكلاهما ممنوع هاهنا، أما الجنسُ فإنّ الباريء تعالى لا جنس له وأما العهد فلأن التعبير بالكبرية عن الله تعالى وصف، فلا مَعْنَى للزيادة. وإذا بطل مذهب الشافعي فمذهَبُ أبي يوسف أبطل.

فإن قيل: قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ عموم في كل ذِكْرٍ، وقول النبيّ ﷺ: «الله أكبر» في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم، فيحمَلُ على الاستحباب، وإنما كان يُحْمَل على الوجوب لو كان بياناً لمُجْمَلٍ واحد. وهذا سؤالٌ قوي لأصحاب أبي حنيفة، وقد تقصَّينا عنه في مسائل الخلاف، ونُعَوِّل الآن هنا على أن النبيّ ﷺ قال:

[٢٢٨٩] «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي».

وهو إنما كان يكبرُ ولا يتعرض لكل ذِكْرٍ، فتعيّن التكبير بأمره باتباعه في صلاته، فهو المبيِّنُ لذلك كله.

[٢٢٨٨] حديث صحيح وقد تقدم.

[٢٢٨٩] صحيح، وقد تقدم.

---

(١) الأعلى: ١٨ ـ ١٩.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في معناه: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه القرآن.

الثاني: أنه ما قَصّه اللهُ سبحانه في هذه السورة.

الثالث: أن هذا يعني أحكام القرآن.

المسألة الثانية: تحقيق قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾:

يعني القرآن مطلقاً ـ قول ضعيف، لأنه باطل قطعاً.

وأما القولُ بأنه فيه أحكامه فإنْ أراد مُعْظَم الأحكام فقد بينّا تحقيق ذلك في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[1]. وأما إنْ أراد به ما في هذه السورة فهو الأَوْلى من الأقوال؛ وهو الصحيح منها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: تعلق أبو حنيفة وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالعجمية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾. قالوا: فقد أخبر الله أن كتابه وقرآنه في صحف إبراهيم وموسى بالعبرانية؛ فدلّ على جواز الإخبار بها عنه وبأمثالها من سائر الألسُن التي تخالفه.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنا نقول: إن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب، وما بعث الله من رسول إلاّ بلسان قومه، كما أخبر، وما أنزل من كتاب إلا بلغتهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[2]؛ كلُّ ذلك تيسير منه عليهم، وتقريبٌ للتفهيم إليهم، وكلٌّ مُفْهِمٌ بلغته. متعبّدٌ بشريعته، ولكل كتاب بلغتهم اسم؛ فاسمه بلغة موسى التوراة، واسمه بلغة عيسى الإنجيل، واسمه بلغة محمد القرآن، فقيل لنا: اقرؤوا القرآن، فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآناً.

الثاني: هَبْكم سلّمنا لكم أن يكونَ في صحف موسى بالعبرانية فما الذي يقتضي أنه تجوز قراءته بالفارسية؟ فإن قيل: بالقياس.

قلت: ليس هذا موضعه لا سيما عندكم، وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام، فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى.

---

(١) الشورى: ١٣. (٢) إبراهيم: ٤.

سورة الغاشية

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: المسيطر هو المسلَّط الذي يَقْهَر ويغلِبُ على ما يقول:

المسألة الثانية: كان النبيُّ ﷺ في أول أَمْرِه معرِّفاً برسالته، مذكراً بنبوّته، يَدْعُو الخَلْقَ إلى الله، ويُذَكِّرهم عهده، ويبشرهم وَعْدَه، ويحذرهم وَعِيدَه، ويعرفهم دِينَه، حتى وضحت المحجَّة، وقامت لله سبحانه الحُجَّة؛ فلما استمر الخَلْقُ على فسادِ رأيهم، ولَجُّوا في طُغْيانهم وغُلوَائهم، أمره الله بالقتَال، وسَوْقِ الخلق إلى الإيمان قَسْراً، ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه.

[٢٢٩٠] وروى الترمذي وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقّها. وحسابُهم على الله»، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾: بمسلط على سرائرهم، مفسِّراً معنى الآية، وكاشفاً خفيّ الخفاء عنها.

المعنى إذا قال الناس: لا إله إلا الله فلسْتَ بمسلَّط على سرائرهم، وإنما عليك بالظاهر، وقد كان قبل ذلك لا يطالَبُ لا بالظاهر ولا بالباطن، فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر، وكَلَ سرائرهم إليه. وهذا الحديث صحيح السند، صحيح المعنى. والله أعلم.

[٢٢٩٠] صحيح، أخرجه مسلم ٢١ ح ٣٥ والترمذي ٣٣٣٨ وابن ماجه ٣٩٢٨ وأحمد ٣/ ٣٠٠ وأبو يعلى ٢٢٨٢ من حديث جابر. وهو متفق عليه دون ذكر الآية، وتقدم باستيفاء.

سورة الفجر

فيها خمس آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الفَجْرُ: هو أولُ أوقاتِ النهارِ الذي هو أحَدُ قسمي الزمان؛ وهو كما قدمنا فَجْران:

أحدهما: البياضُ الذي يَبْدُو أولاً ثم يَخْفى؛ وهو الذي تسمّيه العرب ذنب السرحان لطرآنه ثم إقلاعه.

والثاني: هو البادي متمادياً؛ ويسمى الأول المستطيل، لأنه يبدو كالحبل المعلق من الأفُق أو الرمح القائم فيه؛ ويسمى الثاني المُسْتَطِير؛ لأنه ينتشر عرضاً في الأفق، ويسمى الأول الكاذب؛ وليس يتعلَّقُ به حكم. ويسمَّى الثاني الصادق لثبوته؛ وبه تتعلّق الأحكام كما تقدم.

[٢٢٩١] ومن حديث سَمُرة بن جُنْدب، عن النبي ﷺ، قال: «لا يمنعكم من السحور أذَان بلال، ولا الصبح المستطيل، ولكن المستطير بالأفق».

المسألة الثانية: فيما يترتب عليه من أحكام؛ وقد تقدم. ولأجله قال مالك في رواية ابن القاسم، وأشهب عنه: الفجرُ أَمْرُه بَيّن، وهو البياض المعترض في الأفق.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تعيينها: أربعة أقوال:

[٢٢٩٢] الأول: «أنها عشر ذي الحجة» روي عن ابن عباس، وقاله جابر؛ ورواه عن

[٢٢٩١] تقدم تخريجه.

[٢٢٩٢] ضعيف، أخرج النسائي في «التفسير» ٦٩١ و٦٩٢ وأحمد ٣/ ٣٢٧ والطبري ٣٧٠٧٣ والبزار ٢٢٨٦ والحاكم ٤/ ٢٢٠ من حديث جابر «أن النبي ﷺ قال: ﴿والفجر وليال عشر. والشفع والوتر﴾ قال: إن العشر عشر الأضحى، والوتر يوم عرفة والشفيع يوم النحر» وفي لفظ: «هي ليالي من ذي الحجة». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٣٧: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح، غير عياش بن عقبة، وهو ثقة اهـ.
قلت: ومداره على أبي الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن، فالإسناد ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٦٠٠: رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة، والله أعلم.. وهو كما قال. وانظر

النبيّ ﷺ، ولم يصح.

الثاني: عشر المحرم؛ قاله الطبري.

الثالث: أنها العشر الأواخر من رمضان.

الرابع: أنها العَشْر التي أَتَمَّها اللهُ لموسى عليه السلام في مِيقاته معه.

المسألة الثانية: أما كل مكرمة فداخلةٌ معه في هذا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ، لأنها نكرة في إثبات، والنكرةُ في الإثبات لا تقتضي العموم، ولا تُوجب الشمول؛ وإنما تتعلق بالعموم مع النفي؛ فهذا القولُ يوجِبُ دخولَ ليالٍ عشر فيه ولا يتعينُ المقصودُ منه، فربُّك أعلمُ بما هي؛ لكن تبقى ها هنا نكتة؛ وهي أن تقولَ: فهل من سبيل إلى تعيينها ـ وهي:

المسألة الثالثة: قلنا: نحن نعيّنها بضَرْب من النظر، وهي العشر الأواخر من رمضان، لأنا لم نَرَ في هذه الليالي المعتبرات أفضلَ منْها، لا سيما وفيها ليلة القَدْرِ التي هي خَيْرٌ من ألف شهر؛ فلا يعادلها وقتٌ من الزمان.

المسألة الرابعة: قال ابنُ وهب، عن مالك: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾؛ قال: الأيام مع الليالي، والليل قبل النهار، وهو حسابُ القمر الذي وقَّتَ اللهُ عليه إلعبادات كما رتَّبَ على حساب الشمس الذي يتقدم فيه النهارُ على الليل بالعادات في المعاش والأوقات.

وقد ذكر شيخُ اللغة وحبرها أبو عمرو الزاهد ـ أنَّ من العرب مَنْ يحسب النهار قبل الليل، ويجعل الليلة لليوم الماضي.

[٢٢٩٣] وعلى هذا يخرج قولُ عائشة في حديث إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه، فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدُّهُنّ عَدًّا دخل عليّ رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، ألم تكن آليت شهراً. فقال: «إنّ الشهر تسع وعشرون».

ولو كانت الليلة لليوم الآتي لكان قد غاب عنهن ثمانية وعشرين يوماً، وهذا التفسير بالغٌ طالما سقْتُه سؤالاً للعلماء باللسان، وتقليباً للدفاتر بالبيان حتى وجدْتُ أبا عَمْرو قد ذكر هذا؛ فإما أن تكون لغةً نقلها، وإما أن تكون نُكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها. والغالبُ في ألسنة الصحابة والتابعين غلبةُ الليالي للأيام، حتى إن من كلامهم: «صُمْنا خمساً» يعبِّرون به عن الليالي، وإن كان الصوم في النهار. والله أعلم.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ فيها خمس مسائل:

«الكشاف» ١٢٩٩ و«فتح القدير» للشوكاني ٢٧٠٨ بتخريجنا.

[٢٢٩٣] تقدم في سورة الأحزاب.

المسألة الأولى: للعلماء في تعيينها ثمانية أقوال:

[٢٢٩٤] الأول: «أن الصلاة شَفْعٌ كلها، والمغرب وَتْر». قاله عِمْران بن حُصَين، عن النبيّ ﷺ خرجه الترمذي.

[٢٢٩٥] الثاني: «أن الشَّفع أيام النحر، والوتر يوم عَرَفة» رواه جابر عن النبيّ ﷺ.

الثالث: أن الشفع يوم مِنى، والوَتْر: الثالث من أيام مِنى، وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابع: أن الشفع عشر ذي الحجة، والوَتْرُ أيام مِنى لأنها ثلاثة.

الخامس: الشفع: الخلق، والوَتْر: الله تعالى، قاله قتادة.

السادس: أنه الخَلْق كله؛ لأنَّ منه شفعاً ومنه وَتْراً.

السابع: أنه آدم؛ وتر، شَفَعَتْه زوجته، فكانت شَفْعاً له؛ قاله الحسن.

الثامن: أن العدد منه شفع، ومنه وَتْر.

المسألة الثانية: هذه الآية خلاف التي قبلها؛ لأن ذِكْر الشفع كان بالألف واللام المقتضية للعهد لاستغراق الجنس، ما لم يكن هنالك عَهْد؛ وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوَتْر كلّ شفع وَوتْر مما ذكر ومما لم يذكر، وإن كان ما ذُكِر يستغرق ما ترك في الظاهر. والله أعلم.

المسألة الثالثة: لكن إن قلنا: إنّ الليالي العشر عشر ذي الحجة، فيبعد أن يكون المرادُ بالشَّفْع والوَتْر يومَ النَّحرِ؛ لأنه قد ذكر في القسم المتقدم، وكذلك من قال: إنه عشر ذي الحجة لهذه العلة.

وأما القولُ الخامس فوَجْهُ القَسَمِ فيه وحق الخلق والخالق لهم.

وأما القول السادس فمعناه وحقّ الخلق.

ووجه القول السابع وحق آدم وزوجته.

ووجه القولِ الثامن أنه قال: وحقّ العدد الذي جعله الله قوامَ الخلق وتماماً لهم، حتى لقد غلا فيه الغالُون حتى جعلوه أصلَ التوحيد والتكليف، وسرّ العالم وتفاصيل المخلوقات التي تدور عليه، وهو هَوس كلّه، وقد استوفيناه في كتاب «المشكلين».

[٢٢٩٤] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرجه الترمذي ٣٣٤٢ وأحمد ٢/ ١٧٠ والطبري ٣٧٠٩٨ و٣٧٠٩٩ والحاكم ٢/ ٥٢٢ من حديث عمران بن حصين بلفظ «هي الصلاة منها شفع، ومنها وتر». وفي إسناده راوٍ مجهول. وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٢٢ والطبري ٣٧٠٩٧ من حديث عمران بإسقاط الرجل المجهول من إسناده، وصححه الحاكم، وسكت الذهبي. وأخرجه عبد الرزاق ٣٥٩٧ والطبري ٣٧٠٩٤ و٣٧٠٩٥ بإسناد صحيح عن عمران بن حصين موقوفاً عليه، وهو أصح، وكذا قال ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٥٤١: وعندي أن وقفه على عمران بن حصين أشبه، والله أعلم. وبهذا يترجح الوقف للاختلاف في إسناد الحديث المرفوع.
الخلاصة: سياق المصنف غريب، وأصله ضعيف، والصحيح موقوف. انظر «معالم التنزيل» ٢٣٣٥ و«الجامع لأحكام القرآن» ٦٣٢٠.

[٢٢٩٥] تقدم تخريجه، وهو ضعيف.

المسألة الرابعة: إذا قلنا إنّ المرادَ به الصلاة فمنها شفع، وهي الصلوات الأربع، ومنها وَتْر ـ وهي صلاة المغربِ؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها لا تعادُ في جماعة خلافاً للشافعي لأنها لو طلب بها فَضْل الجماعة لانقلبت شَفْعاً، حتى تناهى علماؤنا في ذلك فقالوا: لو أعادها رجل في جماعة غَفْلَةً لقيلِ له: أَعِدْها ثالثة؛ حتى تكون وَتْراً تسع ركعات، وهذا باطل؛ فإن المغرب لو صارت بالإعادة في الجماعة شفعاً لصارت الظهر بإعادتها ثمانياً، ويعود ذلك في حال التخليط الذي يضرب به المَثَل فيقال فيه:

فــوالله مــا أدري إذا مــا ذكــرتــهــا ... اثـنـتـيـن صـلـيـت الـضـحـى أم ثـمـانـيـا

فكما لا تتضاعف الظُّهر بالإعادة، كذلك لا تتضاعفُ المغرب، وأشدّه الصلاة الثالثة، فإنه من الغلوّ في الدين.

المسألة الخامسة: لما قال علماؤنا: إنَّ أقلَّ النفل ركعتان.

قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ﴾ يصحُّ أن يكون المرادُ به الصلوات كلها فرضها ونَفْلها.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ ينطلق على الوَتْر وحده الذي هو فرد.

[٢٢٩٦] وفي صحيح الحديث ـ واللفظ لمسلم: «الاستجمارُ وِتر، والطواف وِتر».

والفرد كثير، وما أشرنا إليه يكفي فيه.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقسم اللهُ بالليل والنهار، كما أقسم بسائر المخلوقاتِ عموماً وخصوصاً، وجملة وتفصيلاً، وخصّه ها هنا بالسرى لنكتة هي:

المسألة الثانية: أن الله تعالى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾[1]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾[2]، وأشار ها هنا إلى أن الليل قد يتصرف فيه للمعاش، كما يتصرف في النهار، ويتقلب في الحال فيه للحاجة إليه.

[٢٢٩٧] وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله أتى رسولَ الله ﷺ بليل، فقال له: [«ما][3] السّرىٰ يا جابر»[4] وخاصة للمسافر، كما تقدم بيانه.

[٢٢٩٦] صحيح، أخرجه مسلم ١٣٠٠ من حديث جابر بلفظ «الاستجمار توٌ، ورمي الجمار توٌ، والسّعي بين الصفا والمروة توٌ، والطواف توٌ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٌ».

والتو: هو الوتر، والمراد بالتوٌ في الجمار سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع.

[٢٢٩٧] صحيح، أخرجه البخاري ٣٦١ وابن خزيمة ٧٦٧ وابن حبان ٢٣٠٥ والبيهقي ٢/٢٣٨ من حديث جابر مطوّلاً.

---

(١) يونس: ٦٧.
(٢) النبأ: ١٠ ـ ١١.
(٣) زيادة عن صحيح البخاري.
(٤) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل. قاله في «الفتح» ١/٤٧٢.

المسألة الثالثة: كنت قد قيدت في فوائدي بالمنار أن الأخفش قال لمؤرج: ما وَجْهُ من حذف ـ من عدا ابن كثير ـ الياء من قوله: يَسْري؟ فسكت عنها سنة، ثم قلنا له: نختلف إليك نسألك منذ عام عن هذه المسألة فلا تجيبنا؟ فقال: إنما حذفها لأنّ الليلَ يُسْرى فيه ولا يَسْرِي. فعجبت من هذا الجواب المقصر من غير مبصر؛ فقال لي بعض أشياخي: تمامه في بيانه أن ذلك لفقهٍ، هو أن الحذف يدلُّ على الحذف، وهو مثل الأول.

والجوابُ الصحيح قد بيناه في «الملجئة».

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: أما «عاد» فمعلومة قد جرى ذِكْرُها في القرآن كثيراً، وعظم أمرها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِرَمَ﴾: فيه ستة أقوال:

الأول: أنه اسم جد عاد؛ قاله محمد بن إسحاق.

الثاني: إرَم: أمة من الأمم؛ قاله مجاهد.

الثالث: أنه اسم قبيلة من عاد؛ قاله قتادة. وقيل ـ وهو:

الرابع: هو إرم بن عَوْص بن سام بن نوح عليه السلام.

الخامس: أنَّ إِرَم الهلاك: يقال: أَرَمَ بنو فلان؛ أي هلكوا.

السادس: أنه اسمُ القرية.

المسألة الثالثة: قال القاضي: لو أن قوله: إرم يكون مضافاً إلى عاد لكان يحتمل أن يكونَ مضافاً إلى جدِّه أو إلى إرم. فأما قوله عاد ـ منوّن ـ فيحتمل أن يكون بدلاً من جدّه، ويحتمل أن يكون وصْفاً زائداً لعاد على القول بأنها أمة، وكذلك إذ كان قبيلةً منها، وكذلك إذا كان اسم القرية. ويحتمل ـ إذا كان بمعنى الهلاك ـ أن يكون بدلاً، لولا أن المصدر فيها إرم بكسر الفاء. فالله أعلم بما تحت ذلك من الخفاء.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: أنهم كانوا أهْلَ عمود ينتجعون القطْر.

الثاني: أنه الطُّول، كانوا أطول أجساماً وأشد قوة. وزعم قتادةُ أنَّ طولَ الرجل منهم اثنا عشر ذراعاً.

وروي عن ابن عباس سبعون ذراعاً، وهو باطل؛ لأن في الصحيح أنّ الله خلق آدمَ طوله ستون ذراعاً في الهواء، فلم يزل الخلق ينقص إلى الآن.

الثالث: أن العماد القوة، ويشهد له القرآن.

الرابع: أنه ذات البناء المحكم، يقال: إن فيها أربعمائة ألف عمود.

المسألة الخامسة: في تعيينها: وفيه قولان:

الأول: أن أشهب قال ـ عن مالك: هي دمشق.

وقال محمد بن كعب القُرَظي: هي الإسكندرية. وتحقيقُها أنها دمشق؛ لأنها ليس في البلاد مثلها. وقد ذكرت صفتها وخبرها في كتاب «ترتيب الرحلة» للترغيب وإليها أوت مريم، وبها كان آدم، وعلى الغراب جبَلِها دمُ هابِيل في الحجَر جارٍ لم تغيِّره اللَّيالي، ولا أثرت فيه الأيام، ولا ابتلعته الأرض، باطنها كظاهرها، مدينة بأعلاها، ومدينة بأسفلها، تشقُّها تسعة أنهار؛ للقصبة نهر، وللجامع نهر، وباقيها للبلد، وتجري الأنهارُ من تحتها كما تجري من فوقها، ليس فيها كِظامة ولا كنيف، ولا فيها دار، ولا سوق، ولا حمام، إلا ويشقه الماء ليلاً ونهاراً دائماً أبداً، وفيها أرباب دور قد مكّنُوا أنفسهم من سعة الأحوال بالماء، حتى إن مستوقدهم عليه ساقية، فإذا طبخ الطعام وُضع في القصعة، وأرسل في الساقية؛ فيجرف إلى المجلس فيوضع في المائدة، ثم تردّ القصعة من الناحية الأخرى إلى المستوقد فارِغةً، فترسل أخرى ملأى، وهكذا حتى يتم الطعام. وإذا كَثُرَ الغبارُ في الطرقات أمر صاحبُ الماء أن يُطْلق النهر على الأسواق والأرباض فيجري الماء عليها، حتى يلجأَ الناسُ في الأسواق والطرقات إلى الدكاكين، فإذا كسح غبارها سكر الساقياني أنهارها، فمشيت في الطرق على بَرْدِ الهواء ونَقَاء الأرض، ولها باب جَيْرُون بن سعد بن عبادة؛ وعنده القبةُ العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات، عليها باب الفراديس ليس في الأرض مثله، عنده كان مقرّي، وإليه من الوحشة كان مفرّي، وإليه كان انفرادي للدرس والتقرّي. وفيها الغُوطَة مجمع الفاكهات، ومناط الشهوات، عليها تجري المياه، ومنها تُجْنَى الثمرات؛ وإن في الإسكندرية لعجائب لو لم يكن إلا المنار فإنها مبنيّة الظاهر والباطن على العمد، ولكن لها أمثال، فأما دمشق فلا مِثال لها.

وقد روى مَعْن عن مالك أن كتاباً وُجد بالإسكندرية، فلم يُدر ما هو، فإذا فيه: أنا شداد بن عاد الذي رفع العماد، بنيتها حين لا شيب ولا موت، قال مالك: إن كان لتمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة.

وذكر عن ثَوْر بن زيد أنه قال: أنا شدّاد بن عاد، أنا الذي رفعْتُ العِمَادَ، أنا الذي كنزْتُ كنْزاً على سبعة أذرع، لا يخرجه إلا أمة محمد ﷺ.

المسألة السادسة: فيها من طريق الأحكام التحذير من التطاول في البُنْيان، والتعاظم بتشييد الحجارة، والندب إلى تحصيل الأعمال التي توصل إلى الدار الآخرة، ومِنْ أشراط الساعة التطاولُ في البُنْيان.

[٢٢٩٨] وقد عرض على النبيّ ﷺ بنيان مسجده، فقال: «عريش كعريش موسى، والبنيان

[٢٢٩٨] غير قوي، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ عن الزهري مرسلاً، ومطوّلاً، وفيه: «عريش كعريش موسى، وخشبيات وثمام، الشأن أعجل من ذلك» وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/ ٥٤٢ عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن واهية.

أهوَنُ من ذلك».

ولقد توفي وما وضع لبنة على لبنة، ثم تطاوَلْنا في بنياننا، وزَخْرَفْنا مساجدنا، وعطَّلْنا قلوبنا وأبداننا. والله المستعان.

وأخرجه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/ ٢١٥ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: رجاله ثقات سوىٰ عيسىٰ بن سنان، فقد ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: غير قوي؛ وقال الذهبي: يكتب حديثه علىٰ ضعفه.

الخلاصة: هو حديث غير قوي.

سورة البَلَد

فيها ثلاث آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾: فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها: قرأ الحسنُ، والأعمش، وابن كثير: لَأُقْسِم من غير ألف زائدة على اللام إثباتاً. وقرأها الناسُ بالألف نَفْياً.

المسألة الثانية: اختلف الناس إذا كان حرف «لا» مخطوطاً بألف على صورة النفي، هل يكون المعنى نَفْياً كالصورة أم لا؟ فمنهم مَنْ قال: تكون صلة في اللفظ، كما تكون «ما» صلة فيه؛ وذلك في حرف «ما» كثير؛ فأما حرف لا فقد جاءت كذلك في قول الشاعر:

تـذكّرتُ لـيلى فاعتَرَتْنِي صَبَابَةٌ   وكـادَ ضـمـيرُ الـقـلْـبِ لا يـتـقـطَّعُ

أي يتقطع، ودخل حرف «لا» صلة.

ومنهم من قال: يكون توكيداً، كقول القائل: لا والله، وكقول أبي كَبْشة امرئ القيس:

فــلا وأبـيــكِ ابـنــةَ الــعــامــرِ   يّ لا يــدّعــي الــقــومُ أنــي أفِــرّ

قال أبو بكر بن عياش: ومنهم من قال: إنها رَدّ لكلام مَنْ أنكر البعث، ثم ابتدأ القَسم؛ فقال: أقسم، ليكون فرقاً بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون ردًّا؛ قاله الفرّاء.

المسألة الثالثة: أما كونُها صلة فقد ذكروا في قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾[1] في سورة الأعراف أنه صِلَة، بدليل قوله في ص: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ﴾[2] والنازلة واحدة، والمقصودُ واحدٌ، والمعنى سواء؛ فالاختلافُ إنما يعودُ إلى اللفظ خاصة.

وأما مَنْ قال: إنه توكيد فلا معنى له ها هنا؛ لأن التوكيد إنما يكون إذا ظهر المؤكد؛ كقوله: لا والله لا أقوم، فإذا لم يكن هناك مؤكد فلا وَجْه للتأكيد، ألا ترى إلى قوله:

فــلا وأبـيــك ابـنــةَ الــعــامــرِ   يّ لا يَــدّعــي الــقــومُ أنّــي أفِــرّ

كيف أكد النفي وهو لا يدعي بمثله.

ومن أغرب هذا أنه قد تُضمر وينفى معناها، كما قال أبو كبشة:

فـقـلـتُ يـمـيـنَ الله أبـرحُ قـاعِـداً   ولـو قـطـعوا رَأْسِي لَدَيْكِ وأوصالي

---

(١) الأعراف: ١٢.   (٢) صَ: ٧٥.

في قول: وقد حققنا ذلك في رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء.

وأما من قال: إنها ردّ فهو قولٌ ليس له ردّ؛ لأنه يصح به المعنى، ويتمكّن اللفظ والمراد.

المسألة الرابعة: وأما مَنْ قرأها: لأقسم فاختلفوا؛ فمنهم من حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ، وهذا لا يجوز؛ فإن خطَّ المصحف أصلٌ ثبت بإجماع الصحابة. ومنهم من قال: أكتبها ولا ألفظ بها، كما كتبوا «لاَ إِلى الجحيم» و«لا إلى الله تُحْشَرُونَ» بألف، ولم يلفظوا بها، وهذا يلزمهم في قوله: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾[1] وشِبهه، ولم يقولوا به.

فإن قيل: إنما تكون صلة في أثناء الكلام، كقوله: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[2]: وقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾[3] ونحوه؛ فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها إلا مقرونة بألف، كقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٞ﴾.

فأجابوا عنه بأن قالوا: إن القرآن ككلمة واحدة، وليس كما زعموا؛ لأنه لو وُصل بها ما قبلها لكانت: أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة.

وهذا لا يجوز، حتى إن قوماً كرهوا في القراءة أنْ يصلوها بها، ووقفوا حتى يفرّقوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم، ليقطعوا الوصل المتوهم.

والجوابُ الصحيح أن نقول: إن الصلة بها في أول الكلام كصلة آخره بها، كذكرها في أثنائه؛ بل ذِكْرُها في أثنائه أبلغُ في الإشكال، كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ﴾، ولو كان هذا كله خارجاً عن أسلوب البلاغة، قادحاً في زَين الفصاحة، مُثَبِّجاً قوانين العربية التي طال القرآنُ بها أنواع الكلام، ولاعترض عليه به الفصحاء البلغ، والعرب العُرب، والخصماء اللدّ، فلما سلّموا فيه تبيَّن أنه على أسلوبهم جارٍ، وفي رأس فصاحتهم منظوم، وعلى قُطْب عربيتهم دائر، وقد عبر عنه سعيد بن جُبير وغيره من محققي المفسرين، فقالوا: قوله: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ﴾ قسم.

المسألة الخامسة: فإن قيل: كيف أقسم الله سبحانه بغيره.

قلنا: هذا قد بينا الجوابَ عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل، وقلنا: للباري تعالى أنْ يُقْسِم بما شاء من مخلوقاته تعظيماً لها.

فإن قيل: فلِمَ مَنَعَ النبيّ ﷺ من القَسم بغير الله؟

قلنا: لا تعلّل العبادات. ولله أنْ يشرع ماشاء، ويمنع ما شاء، ويُبيح ما شاء، وينوّع المباحَ والمباح له، ويغاير بين المشتركين، ويماثل بين المختلفين، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك، وحَمل؛ فإنه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

---

(١) الواقعة: ٧٥.
(٢) الحديد: ٢٩.
(٣) الأعراف: ١٢.

[٢٢٩٩] فإن قيل: فلم قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي الذي قص عليه دعائمَ الإسلام وفرائض الإيمان، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أفلح وأبيه إنْ صَدَق».

قلت: قد رأيته في نسخة مشرقية في الإسكندرية: «أفلح والله إنْ صدق»، ويمكن أن يتصحف قوله: والله بقوله: وأبيه.

جواب آخر: بأن هذا منسوخ بقوله: إن الله ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم.

جواب آخر: إن النبيّ ﷺ إنما نهى عنه عبادة، فإذا جرى ذلك على الألسن عادة فلا يمنع، فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره، فكيف بمن تعظّم؛ قال ابن ميّادة:

أظنّت سِفَاهاً مِنْ سَفاهة رأيها ... لأهجوها لما هَجَتْني محاربُ

فلا وأبيها إنني بعشيرتي ... ونَفْسِيَ عن هذا المقام لَرَاغِبُ

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة أحد فقهاء المدينة السبعة:

لعَمْر أبي الواشِين أَيّانَ نَلْتَقي ... لما لا تلاقيها من الدَّهرِ أَكْثَرُ

يعدون يوماً واحداً إن لقيتها ... وينسون أياماً على النأي تهجرُ

وقال آخر:

لعَمْرُ أبي الواشِين لا عَمْر غيرهم ... لقد كلفتني خطة لا أريدها

وقال آخر:

* فَلاَ وأبي أعدائها لا أزورها *

وإن كان هذا شائعاً كان من هذا الوجه سائغاً.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾: فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾: فيها أربعة أقوال:

أحدها: وأنتَ ساكن، تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذي أنْتَ فيه لكرامتك عليّ، وحُبّي لك؛ وتكون هذه الجملة على نحو الحال، كأنه قال: أقسم بهذا البلد وأنت فيه.

الثاني: وأنتَ حِلٌّ بهذا البلد يحلُّ لك فيه القتل.

[٢٣٠٠] وقد قال النبي ﷺ: «إن مكة حرّمها الله يوم خلق السمواتِ والأرض، لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، وإنما حلَّت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتُها اليوم كحرمتها بالأمس».

الثالث: ويرجع إلى الثاني أنه يحلُّ لك دخوله بغير إحرام.

[٢٢٩٩] تقدم تخريجه، ولفظ «وأبيه» شاذ، والمحفوظ بدونها، وتقدم الكلام على ذلك.

[٢٣٠٠] متفق عليه، وتقدم.

[٢٣٠١] دخل النبيُّ ﷺ مكة وعلى رأسه المِغْفَر. ولم يكن مجرماً.

الرابع: قال مجاهد: وأنت حِلٌّ بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم: يريد أنَّ الله عصمك. وقد بيّناه.

المسألة الثانية: أما قوله: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾: أي ساكن فيه؛ فيحتمل اللفظ، وتقتضيه الكرامة، ويشهد له عظم المنزلة.

وأما القولُ الثاني فقد تقدّم القولُ في جواز القتل بمكة وإقامةِ الحدود فيها في غير ما موضع من كتابنا هذا؛ خلافاً لأبي حنيفة، وفي غير هذا الكتاب.

وأما دخولُه مكة بغير إحرام فقد كان ذلك.

وأما دخولُ الناس مكة فعلى قسمين: إما لتردُّد المعاش، وإما لحاجة عرضت؛ فإن كان لتردد المعاش فيدخلها حلالاً؛ لأنه لو كلف الإحرام في كل وقت لم يُطِقْهُ، وقد رفع تكليف هذا عنا. وأما إنْ كان لحاجةٍ عرضت فلا يَخْلُو؛ إما أن تكون حجَّةً أو عُمْرة أو غيرهما؛ فإن كان حجة أو عُمْرة فلا خلاف في وجوب الإحرام، وإن كان غيرهما فاختلفت الروايةُ فيه؛ ففي المشهور عن مالك أنَّه لا بدَّ من الإحرام، وروي عنه تركه.

واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف. والصحيحُ وجوبُ الإحرام.

[٢٣٠٢] لقوله عليه السلام: «لم تحلَّ لأحَدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحَدٍ بعدي، وإنما أحِلَّت لي ساعةً من نهار». وهذا عام.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: مكة باتفاقٍ من الأمة، وذلك أن السورة مكية، وقد أشار له رَبُّه بهذا، وذكر له البلد بالألف واللام؛ فاقتضى ذلك ضرورة التعريف المعهود. وفيه قولان:

أحدهما: أنه مكة.

والثاني: أنه الحرَمُ كلُّه. وهو الصحيح؛ لأن البلد بحريمه، كما أنَّ الدار بحريمها، فحريمُ الدار ما أحاط بجدْرانها، واتَّصل بحدودِها، وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج.

[٢٣٠٣] «وحريم البئر ـ في الحديث ـ أربعون ذراعاً».

وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة، ولها حريم السقي بحيث لا تختلط الماشية بالماشية من البئر الأخرى في المسقى والمبرك، ومن حاز حريماً أو مناخاً قَبْلَ صاحبه فهو له. وحريم الشجرة ما عمرت به في العادة.

[٢٣٠١] صحيح، أخرجه البخاري ١٨٤٦ و٣٠٤٤ و٥٨٠٨ ومسلم ١٣٥٧ وأبو داود ٢٦٨٥ والترمذي ١٦٩٣ والنسائي ٥/ ٢٠٠ و٢٠١ وابن ماجه ٢٨٠٥ وأحمد ٣/ ١٠٩ و١٦٤ ومالك ١/ ٤٢٣ وابن حبان ٣٧١٩ والبيهقي ٧/ ٥٩ و٨/ ٢٠٥ والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٠٦ من حديث أنس.

[٢٣٠٢] صحيح، وتقدم.

[٢٣٠٣] تقدم.

[٢٣٠٤] وفي كتاب أبي داود؛ عن أبي سعيد الْخُدْري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، فأمر بها ـ وفي رواية له: فأمر بجريدة من جرائدها ـ فذُرِعت، فوُجِدَت سبعة أذرع. وفي رواية له أيضاً: «خمسة أذرع ـ فقضى بذلك».

والذي يقضي به ما قلناه من أنه يأخذ حقّه في العمارة التامة من ناحية الأرض، ويأخذ دَوْحتها في الهواء، إلا أن تسترسل أغصانها على أرض رَجُل فإنه يقطع منها ما أضرّ به.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾: فيما ثمان مسائل:

المسألة الأولى: العقبة: فيها خمسة أقوال:

الأول: أنها طريق النجاة؛ قاله ابن زيد.

الثاني: جبل في جهنم؛ قاله ابن عمر.

الثالث: عقبة في جهنم هي سبعون درجة، قاله كعب.

الرابع: أنها نار دون الحشر.

الخامس: أن يحاسِبَ نفسه وهواه وعدوّه الشيطان؛ قاله الحسن: عقَبة والله شديدة.

المسألة الثانية: العقبة في اللغة هي الأمْر الشاق، وهو في الدنيا بامتثالِ الأمر والطاعة، وفي الآخرة بالمقاساة للأهوال وتعيينُ أحَدِ الأمرين لا يمكن إلاّ بخبر الصادق.

المسألة الثالثة: ﴿ٱقْتَحَمَ﴾: معناه قطع الوادي بسلوكه فيه. وقال الليث: هو رَمْيُه في وَهْدَة بنفسه. وقال علي: مَنْ سرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

وإنما فسرناه بعد العقبة لأنّ الموصوف تقدم في الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقي حسبما بيناه في أصول الفقه.

المسألة الرابعة: اختار البخاري من هذا التقسيم قول مجاهد: إنه لم يقتحم العَقَبَة في الدنيا؛ وإنما اختار ذلك؛ لأنه قال بعد ذلك في الآية الثالثة: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾. ثم قال في الآية الرابعة: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾. وفي الآية الخامسة: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾. ثم قال في الآية السادسة: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾. ثم قال في الآية السابعة: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾، فهذه الأعمال إنما تكون في الدنيا.

المعنى فلم يأت في الدنيا بما يُسَهِّل له سلوكَ العقبة في الآخرة.

تحقيقه: وما أدراك ما العقبة؛ أي شيء يقتحم به العقبة؛ لأن الاقتحام يدلُّ على مقتحم به، وهو ما فسَّره من الأعمال الصالحة: أوّلها فكّ رقبة. والفكُّ هو حلُّ القيد، والرقُّ قيد، وسمي

[٢٣٠٤] جيد، أخرجه أبو داود ٣٦٤٠ والطحاوي في «المشكل» ٣٥٤١ و٣٥٤٢ والبيهقي ٦/ ١٥٥ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده جيد.

المرقوق رقبة لأنه كالأسير الذي يربط بالقيد في عنقه، قال حسان:

كم مِنْ أَسير فكَكْناه بلا ثَمَن ... وجَزِّ ناصيةٍ كُنّا مَواليها

وفكّ الأسير من العدوّ مثله؛ بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل.

[٢٣٠٥] وفي الحديث: «مَنْ أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار».

[٢٣٠٦] وفي الحديث: «من أعتق رقبةً مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عُضْواً منه من النار حتى الفرج بالفرج».

وهو حديثٌ صحيح عظيم في تكفير الزنا بالعتق.

[٢٣٠٧] وفي كتب المالكية أن واثلة بن الأسقع سُئل أن يُحَدِّث بحديث لا وَهم فيه ولا نقصان، فغضب واثلة، وقال: المصاحف تجدِّدُون فيها النظر بكرة وعشية وأنتم تهمون تزيدون وتنقصون! ثم قال: جاء ناسٌ إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا هذا قد أوْجب. قال النبي ﷺ: «مُرُوه فليعتق رقبة؛ فإن له بكل عضو من المعتق عضواً منه من النار».

[٢٣٠٨] وروى الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبي عبلة، حدثهم عن إبراهيم بن عبد الله الديلي، عن واثلة بن الأسقع بنحو مثله.

المسألة الخامسة: قال أصبغ: الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل في العِتْق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن.

[٢٣٠٩] لقول النبي ﷺ ـ وقد سئل أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

[٢٣٠٥] حسن، أخرجه الترمذي ١٥٤٧ من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ وقال الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ وله شواهد كثيرة.

[٢٣٠٦] صحيح، أخرجه البخاري ٢٥١٧ و٦٧١٥ ومسلم ١٥٠٩ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

[٢٣٠٧] حسن، أخرجه الطحاوي في «المشكل» ٧٣٦ من طريق محمد بن أسد الخُشّي عن الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني عن من سمع واثلة وسألوا أن يحدثهم بحديث لا وهم فيه.... فذكره. وإسناده ضعيف لجهالة من حدّث عن واثلة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٨٩١ وأحمد ٤/١٠٧ وأبو يعلى ٧٤٨٤ والطحاوي في «المشكل» ٧٣٣ والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٢١) من طريقين عن ابن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عيّاش عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ أتى نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحباً لنا أوجب. قال: فليعتق رقبة... فذكره. وإسناده حسن. وأخرجه الطحاوي ٧٣٤ والطبراني في «مسند الشاميين» ٣٧ من طريق هانىء بن عبد الرحمن عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي، والغريف ابن الديلمي عن واثلة به. وتقدم فيما مضى.

[٢٣٠٨] حسن، أخرجه الطحاوي في «المشكل» ٧٣٨ عن الوليد بن مسلم به وهو حديث حسن، وتقدم.

[٢٣٠٩] صحيح، أخرجه الحاكم ٢/٢١١ والطيالسي ١٠٠٠ من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا وتقدم له عدة شواهد.

والمرادُ في هذا الحديث من المسلمين، بدليل قوله عليه السلام: «مَنْ أعتق امرأً مسلماً»[١]، «ومن أعتق رقبةً مؤمنة»[٢]، وما ذكره أصبغ وَهْلة. وإنما نظر إلى تنقيص المال، والنظرُ إلى تجريد المعْتَقِ للعبادة؛ وتفريغه للتوحيد أولى. وقد بيناه في كتاب «الصريح من مختصر النيِّرَيْن»

المسألة السادسة: إطعامُ الطعام قد بينّا فَضْلَه، وهو مع السَّغبِ ـ الذي هو الجوع ـ أفضل من إطعامه لمجرد الحاجة، أو على مقتضى الشهوة. وإطعامُ اليتيم الذي لا كافل له أفضلُ من إطعام ذي الأبوين لوجود الكافل وقيام الناصر، وهي:

المسألة السابعة.

والمسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾: يفيد أنّ الصدقةَ على القريب أفضلُ منها على البعيد؛ ولذلك بدأ به قبل المسكين، وذلك عند مالك في النفل، وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ والْمَتْرَبة: الفقر البالغ الذي لا يَجدُ صاحبُه طعاماً إلا التراب ولا فراشاً سِوَاه. والله أعلم.

---

(١) تقدم. (٢) تقدم.

سورة الشمس

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴿١٥﴾﴾:

روى ابنُ وهب وابن القاسم، عن مالك، قالا: أخرج إلينا مالكٌ مصحفاً لجدِّه زعم أنه كتبه في أيام عثمان بن عفان، حين كتب المصاحف، مما فيه: ولا يخاف عُقباها بالواو، وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره.

فإن قيل: لم يقرأ به نافع، وقد قال مالك: السنَّةُ قراءة نافع.

قلنا: ليس كل أحد من أصحابه، ولا كل سامع يفهم عنه في قراءة نافع الهمز وحذفه، والمدّ وتَرْكه، والتفخيم والترقيق، والإدغام والإظهار، في نظائر له من الخلاف في القراءات؛ فدلَّ على أنه أراد السنة في توسُّع الخلق في القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط إلى شيء مخصوص منها. وقد بينا ذلك في تأويل قوله:

[٢٣١٠] «أُنزِل القرآنُ على سبعة أحرف».

[٢٣١١] وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال لمعاذ: «لا تكن فَتاناً، اقرأ سبِّح اسْمَ ربك الأعلى، والشمس وضحاها» ونحوهما، فخصهما بالذكر.

[٢٣١٠] متفق عليه، وتقدم.

[٢٣١١] تقدم في سورة الأعلى عند آية: ١٤.

سورة الليل

فيها آيتان

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في معنى القَسم فيها: وفيه ثلاثة أقوال[1]:

الأول: إن معناه وربّ الذَّكرِ والأنثى. وهذا المحذوف مقدّرٌ في كل قَسَم أقسم الله به من المخلوقات. وقد تقدّم ذِكْرُ القسم بها.

الثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، وَالشَّفْعِ وَالوَتْرِ كما تقدم، يعني آدَمَ وحوّاء، وآدمُ خُلِق وحْدَه قبل خلق حوّاء حسبما سبق بيانُه.

المسألة الثانية: قراءة العامة وصورة المصحف ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾.

[٢٣١٢] وقد ثبت في الصحيح أنّ أبا الدرداء وابن مسعود، كانا يقرآن «والذكر والأنثى» قال إبراهيم: قدم أصحابُ عبد الله على أبي الدرْداء فطلبهم فوجدهم، فقال: أيُّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلّنا. قال: كيف تقرؤون: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟ قال علقمة: «والذكر والأنثى». قال: أشهد أني سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أنْ أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، والله لا أُتابعهم.

قال القاضي: هذا مما لا يَلتفت إليه بَشَر، إنما المعوَّل عليه ما في الصحف، فلا تجوز مخالفتُه لأحد، ثم بعد ذلك يقَعُ النظَرُ فيما يوافق خطّه مما لم يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه؛ فإن القرآنَ لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عَدْلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطِعُ معه العُذْر، وتقوم به الحجة على الخلق.

الآيــة الثـانيـة: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠﴾ فيها ثمان مسائل:

[٢٣١٢] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٤٣ ومسلم ٤٢٤ عن علقمة عن أبي الدرداء به.

---

(١) لم يذكر سوى قولين.

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي في ذلك روايات:

[٢٣١٣] **الرواية الأولى**: عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ يوم طلعت فيه شمسُه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان، يسمعهما خَلْقُ الله كلُّهم إلا الثقلين: اللهم أعْط مُنْفِقاً خَلَفاً، وأعط مُمْسِكاً تَلَفاً»؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾.

[٢٣١٤] **الرواية الثانية**: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: كان أبو بكر يعتق على الإسلام بمكة، وكان يعتق نساء وعجائز؛ فقال له أبوه: أي بنيّ، أراك تعتق أناساً ضعفاء، فلو أنك أعتقْتَ رجالاً جلْداً يقومون معك، ويدفعون عنك، ويمنعونك! فقال: أي أَبَتِ؛ إنما أريدُ ما عند الله. قال: فحدثني بعضُ أَهْلِ بيتي أنّ هذه الآية نزلت فيه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مَنْ أَعْطَىٰ﴾: حقيقةُ العطاء هي المناولة، وهي في اللغة والاستعمال عبارة عن كل نَفْع أو ضرّ يَصِلُ من الغير إلى الغير، وقد بيناه في كتاب الأمد الأقصى وغيره.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقَىٰ﴾: وقد تقدم الكلام في حقيقة التقوى، وأنها عبارة عن حجاب معنوي يتخذه العَبْدُ بينه وبين العقاب، كما أن الحجاب المحسوس يتخذه العبد مانعاً بينه وبين ما يكرهه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الخَلَف من المعطى؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنها لا إله إلا الله؛ قاله ابنُ عباس أيضاً.

الثالث: أنها الجنة؛ قاله قتادة.

المسألة الخامسة: في المختار: كلُّ معنى ممدوح فهو حُسْنى، وكلّ عمل مذموم فهو سوأى وعُسرى، وأول الحسنى التوحيد، وآخره الجنة؛ وكلّ قول أو عمل بينهما فهو حُسْنى، وأول السوأى كلمة الكفر، وآخرُه النار، وغَيْرُ ذلك مما يتعلق بهما فهو منهما ومرادٌ باللفظ المعبِّر عنهما.

واختار الطبري أنّ الحُسنى الخلف، وكلّ ذلك يرجع إلى الثواب الذي هو الجنة.

[٢٣١٣] ضعيف، أخرجه الطبري ٣٧٤٥٦ من طريق عباد بن راشد عن قتادة قال حدثني خليد العصري عن أبي الدرداء به، وهو منقطع بين أبي الدرداء وخليد، وأصله دون ذكر الآية؛ ودون «يسمعهما... الثقلين» عند مسلم ٦٣٥٣ وغيره وتقدم.

[٢٣١٤] حسن، أخرجه الحاكم ٢/ ٥٢٥ من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به، وصححه الحاكم وسكت الذهبي، وفي إسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل مختلف فيه. وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٨٥٥ عن عامر بن عبد الله بن الطفيل عن بعض أهله، وهو ضعيف. وللحديث شواهد مرسله، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٣٥٨.

الخلاصة: هو حديث حسن الأصل؛ لكن ذكر نزول الآية، الصواب أنه عام؛ وأبو بكر منهم.

المسألة السادسة: قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾: يعني نهيِّئه بخَلق أسبابه، وإيجاد مقدماته، ثم نخلقه بعد ذلك. فإنْ كان حسناً سُمِّيَ يُسْرى، وإن مذموماً سمي عُسْرَى، والباري سبحانه خالقُ الكلّ، فإن أراد السعادة هيّأ أسبابَها للعبد وخلقها فيه، وإن أراد الشقاء هيّأ أسبابه للعبد، وخلقها فيه؛ وذلك مَرْوِيّ أيضاً عن النبيّ ﷺ مِنْ طريق صحيحة، يعضّد ما قامت عليه أدلة القول، ويعتضد بالشرع المنقول، منه:

[٢٣١٥] ما روي عن عليّ: كنا في جنازة بالبَقِيع، فأتى رسولُ الله ﷺ فجلس، وجلسنا، ومعه عُودٌ ينكُتُ به في الأرض، فرفع رأسه إلى السماء فقال: «ما منكم مِنْ نَفْسٍ منفوسة إلا كُتب مَدْخَلُها. فقلنا: يا رسول الله؛ ألا نتَّكِلُ على كتابنا؟ فقال: بل اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ، فأما مَنْ كان مِنْ أهلِ السعادة فإنه يُيَسَّر لعمل أهل السعادة، وأما مَنْ كان من أهلِ الشقاوة فإنه يُيَسَّرُ لعمل الشقاء». ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ...﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾.

[٢٣١٦] وسأل غلامان شابان رسولَ الله ﷺ فقالا: العمل فيما جفَّت به الأقلامُ، وجَرَت به المقادير أم في شيء يستأنف؟ فقال: «بل فيما جفَّت به الأقلام وجرَت به المقادير. فقالا: ففيم العَمَلْ إذن؟ قال: اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ لعمله الذي خُلِق له. قالا: فالآن نجدّ ونعمل».

المسألة السابعة: قوله: ﴿بَخِلَ﴾: قد بينا حقيقةَ البُخْل فيما تقدم، وأنه منع الواجب؛

[٢٣١٧] وقد ذكَرْنا قولَ النبي ﷺ: «مَثلُ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد» الحديث إلى آخره.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾: قال ابن عباس: استغنى عن الله، وهو كفر؛ فإن الله غنيٌّ عن العالمين، وهو فقراء إليه، وهوالغنيّ الحميد. ويشبه أن يكون المرادُ استغنى بالدنيا عن الآخرة، فركن إلى المحسوس، وآمن به، وضلَّ عن المعقول، وكذب به، ورأى أنَّ راحة النَّقدِ خير من راحة النسيئة، وضلَّ عن وجه النجاة، وربح التجارة التي اتفق العقلاء على طلبها بإسلام درهم إلى غني وَفّي ليأخذَ عشرةً في المستقبل، والله تبارك وتعالى لا يُخْلِف الميعاد، وهو الغنيُّ له ما في السموات وما في الأرض، والخلق ملكه، أَمَر بالعمل وندَب إلى النصَب، ووعد عليه بالثواب؛ فالحرام معقولاً، والواجب منقولاً امتثال أمره، وارتقاب وَعْدِهِ وهذا منتهى الحكم في الآية، وما يتعلق به وراء ذلك من البيان ما يخرج عن المقصود فأرجأتُه إلى مكانه بمشيئة الله وعونه.

[٢٣١٥] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٤٧ و٤٩٤٩ و٦٢١٧ و٧٥٥٢ ومسلم ٢٦٤٧ وأبو داود ٤٦٩٤ والترمذي ٢١٣٦ و٣٣٤٤ وابن ماجه ٧٨ وأحمد ١/ ٨٢ و٣١٢ و١٣٣ وعبد الرزاق ٢٠٠٧٤ وابن حبان ٣٣٤ و٣٣٥ والطبري ٣٧٤٧٠ من طرق عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب.

[٢٣١٦] أخرجه الطبري ٣٧٤٧٩ عن بشير بن كعب العدوي وهذا مرسل، بشير تابعي.

وله شاهد من حديث جابر: أخرجه مسلم ٢٦٤٨ وأحمد ٣/ ٢٩٢ و٢٩٣ وابن حبان ٣٣٧ والبغوي في «شرح السنة» ٧٤. وله شواهد أخرىٰ تقدمت.

[٢٣١٧] تقدم.

سورة الضحى

فيها ثلاث آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾: هو ضوءُ النهار حين تشرق الشمس، وهي مؤنثة، يقال: ارتفعت الضُّحى، ومعناها هو الضوء مذكر، وتصغيره ضحياً، فإذا فتحت مددت، قال الشاعر:

أعـجـلـهـا أَقْـدُحِـي الـضَّـحـاءَ ضُـحًـى   وهـي تُـنَـاصـي ذوائـبَ الـسَّـلَـم

يصف أنه نامَ عن إبل، فأخذها ضحى قبل أن تبلغَ الضحاء. وتبيّن بهذا أن الضحاء بعد الضحى، حق إنه ليتمادى إلى نصف النهار.

[٢٣١٨] ففي الحديث: إنّ النبي ﷺ قدم المدينة حين هاجر، وقد اشتد الضَّحَاء، وكادت الشمس تزول.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: وفيه قولان:

[٢٣١٩] أحدهما: أنّ رسول الله ﷺ رُمِيَ بالحجر في إصبعه فدميت؛ فقال النبي ﷺ: «هل أنتِ إلاّ إصبع دميتِ. وفي سبيل الله ما لقيتِ. قال: فمكث ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً لا يقوم، فقالت امرأة له: يا محمد؛ ما أرى شيطانَك إلا قد تركك؛ فنزلت السورة.

[٢٣٢٠] الثاني: روى جُنْدب بن [عبد الله بن][1] سفيان في الصحيح، قال: اشتكى رسولُ

[٢٣١٨] لم أجده بهذا السياق. وانظر «السيرة النبوية» لابن كثير ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ و«السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

[٢٣١٩] غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي ٣٣٤٥ من حديث جندب البجلي، وإسناده على شرط مسلم، لكنه شاذ، لأن جندب بن عبد الله أسلم في المدينة، والسورة مكية بالاتفاق، والوهم فيه من محمد بن يحيى العدني صاحب ابن عيينة، فقد قال فيه أبو حاتم: كان فيه غفلة. وقد أخرج مسلم برقم ١٧٩٦ حديث الإصبع عن جندب دون لفظ «وأبطأ عليه جبريل. . .» في حين أخرج برقم: ١٧٩٧ من طريق إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة بسنده عن جندب قال: «أبطأ جبريل. . . .» وبهذا يتضح أن كلا الحديثين ورد عن جندب إلا أن الأول، وهو ذكر الإصبع حضره جندب، وأما الثاني، فإنه مرسل سمعه من أحد الصحابة، وبهذا يتضح أن سياق الترمذي غريب شاذ، ويوهم بأن السورة مدنية فتنبه، والله تعالى أعلم.

[٢٣٢٠] صحيح، أخرجه البخاري ١١٢٤ و١١٢٥ و٤٩٨٣ و٤٩٥١ ومسلم ١٧٩٧ والترمذي ٣٣٤٥ والنسائي في

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

الله ﷺ، فلم يَقُمْ ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأةٌ فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانُك قد تركك. وفي روايةٍ: ما أرى صاحبك إلا أبطأك، فنزلت. وهذا أصحّ.

المسألة الثالثة: بوب عليه البخاري في باب «ترك القيام للمريض»، وأدخل الحديث ليتبين بذلك وجوب قيام الليل. وقد قدمنا القول المحقق فيه في سورة المزمّل، وأن ذلك كان فرضاً على النبي ﷺ وَحْدَه.

المسألة الرابعة: الحديث بأنّ رسول الله ﷺ اشتكى، فترك القيام صحيحٌ وذكره فيه، : «هل أَنت إلا إصبع دميت. وفي سبيل الله ما لقيت»[1]. غَيْرُ صحيح، وقوله: فلم يَقُمْ ليلة أو ليلتين أسقطه الترمذي والبخاري في كتابيهما، وهو صحيح، خرّجه القاضي أبو إسحاق وغيره من طريق صحيحة، وقد ذكرناه في «صريح الصحيح».

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون فيها قولين:

الأول: وأما السائل للبر فلا تَنْهَر؛ أي رُدّه بلين ورحمة؛ قاله قتادة.

الثاني: سائل الدِّين للبيان لا تنهره بالجَفْوَة والغلظة.

المسألة الثانية: أمّا من قال: إنه سائل البر فقد قدمنا وُجوه السؤال في غير موضع وكيفية العمل فيه، وقولٌ معروف ومغفرة خَيْرٌ من صدقةٍ يتبعها أذى، فكيف بالأذى دون الصدقة. وأما السائل عن الدِّين فجوابُه فرضٌ على العالم على الكفاية كإعطاء سائل البِرّ سواء، وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث، ويبسط رداءَه لهم، ويقول: مرحباً بأحبةِ رسول الله ﷺ.

[٢٣٢١] وفي حديث أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخُدْري يقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إنّ النبي ﷺ قال: «إن الناس لكم تَبَع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون، فإذا أتوكم فاستَوْصوا بهم خيراً». وفي رواية: «يأتيكم رجال من قِبل المشرق. . .» فذكره.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾: ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها النبوة.

«التفسير» ٧٠١ والبغوي في «التفسير» ٤/ ٤٦٥ من حديث جندب بن عبد الله.

[٢٣٢١] ضعيف، أخرجه الترمذي ٢٦٥٢ و٢٦٥٣ وابن ماجه ٢٤٧ من حديث أبي سعيد الخدري.
ومداره على عمارة بن جوين، وهو متروك، ولصدره شواهد. واللفظ المرفوع واهٍ، والصواب كونه من كلام أبي سعيد. وتقدم الكلام عليه باستيفاء في مطلع تفسير البغوي.

---

(١) تقدم بيانه.

الثاني: أنها القرآن.

الثالث: إذا أصبْتَ خيراً أو عملتَ خيراً فحدّث به الثقة من إخوانك؛ قاله الحسن.

المسألة الثانية: أما مَنْ قال إنها النبوة.

[٢٣٢٢] فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: «جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾، حتى بلغ ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾، فقال لخديجة: يا خديجةُ؛ ما أراني إلا قد عرض لي. فقالت خديجة: كلاً والله، ما كان ربُّك ليفعل ذلك بك، وما أتيْتَ فاحشة قط. قال: فأتت خديجةُ ورَقَة بن نوفل، فذكرت ذلك له؛ فقال وَرَقَة: إن تكوني صادقة فزوجك نبي وليلقينّ من أمّته شدّةً، فاحتبس جبريل عن النبي ﷺ، فقالت خديجة: يا محمد، ما أرى ربَّك إلا قد قَلاكَ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ①﴾، **يعني السورة. فهذا حديثه بالنبوة.**

وأما حديثُه بالقرآن فتبليغه إياه، قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً من الوَحْي شيئاً لكتم هذه الآية[1]: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[2].

وقالت عائشة رضي الله عنها: مَنْ زعم أنّ محمداً كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول[3]: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[4].

وأما تحدُّثه بعمل فإن ذلك يكون بإخلاص من النية عند أهلِ الثقة، فإنه ربما خرج إلى الرياء، وأساء الظنّ بسامعه. وقد روى أيوب، قال: دخلتُ على أبي رجاء العطاردي، فقال: لقد رزق الله البارحةَ خيراً، صليت كذا وسَبحت كذا. قال: قال: أيوب: فاحتملت ذلك لأبي رجاء.

ومن الحديث بالنعمة إظهارُها بالملبس والمركب،

[٢٢٢٣] قال النبي ﷺ: «إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحبَّ أن يرى أثَرَ نعمته».

وإظهارها بالملبس والمركب. وإظهارها بالجديد والقوي من الثياب النقي، وليس بالخلق الوسخ، وفي المركب اقتناؤه للجهاد أو لسبيل الحلال، حسبما تقدم بيانه.

[٢٣٢٢] لم أره بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن شداد، وهو في الصحيح من حديث عائشة دون عجزه «فقالت خديجة: ما أرى....» وقد تقدم. وعجزه أخرجه الطبري ٣٧٥٠٧ من حديث عبد الله بن شداد مرسلاً وكرره ٣٧٥١٢ من مرسل عروة، وهذه المراسيل لا يحتج بها في هذا المقام. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٦٢١: حديث مرسل، ولعل ذكر خديجة ليس محفوظاً أو قالته على وجه التأسف والتحزُّن، والله أعلم.
الخلاصة: صدر الحديث محفوظ من حديث عائشة، وتقدم، وعجزه «فقالت خديجة...» ضعيف منكر، والصواب كونه من كلام المشركين، أو من امرأة من المشركين كما صح في الروايات.

[٢٣٢٣] تقدم.

---

(١) تقدم في سورة الأحزاب.
(٢) الأحزاب: ٣٧.
(٣) تقدم في سورة المائدة.
(٤) المائدة: ٦٧.

سورة الانشراح

فيها ثلاث آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾.

شرحه حقيقةٌ حسيّة، وذلك حين كان عند ظِئْرِه، وحين أسري به، وشَرَحه مَعْنىً حين جمع له التوحيدَ في صَدْرِه والقرآن، وعلّمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً، وشرحه حين خلق له القبول لكلِّ ما ألقى إليه والعمل به، وذلك هو تمامُ الشرح وزوالُ التَّرح.

الآيـة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾.

يعني قرنّاه بذكرنا في التوحيد والأذان، وقد تقدم.

الآيـة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝٧﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اتفق الموحّدون والمفسرون على أن معناه: إذا فرغْتَ من الصلاة فانْصَبْ للأُخرى بلا فُتُور ولا كَسَل، وقد اختلفوا في تعيينهما على أربعة أقوال:

الأول: إذا فرغْتَ من الفرائض فتأهَّبْ لقيام الليل.

الثاني: إذا فرغتَ من الصلاة فانْصَبْ للدعاء.

الثالث: إذا فرغت من الجهاد فاعبُدْ ربك.

الرابع: إذ فرغْتَ من أمر دنياك فانْصَبْ لأمرِ آخرتك.

ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فأنْصِبْ ـ بكسر الصاد والهمز في أوله، وقالوا: معناه أَنصب الإمام الذي يستخلف؛ وهذا باطل في القراءة، باطل في المعنى، لأنّ النبيَّ ﷺ لم يستخلف أحداً. وقرأها بعضُ الجهال فانصب ـ بتشديد الباء ـ معناه إذا فرغت من الغَزْوِ فجدّ إلى بلدك. وهذا باطل أيضاً قراءةً لمخالفة الإجماع، لكن معناه صحيح.

[٢٣٢٤] لقول النبي ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدكم نَوْمَه وطعامه وشرابه، فإذا

[٢٣٢٤] صحيح، أخرجه البخاري ١٨٠٤ و٣٠٠١ ومسلم ١٩٢٧ وابن ماجه ٢٨٨٢ وأحمد ٢/ ٢٣٦ و٤٤٥ ومالك ٢/ ٩٨٠ والدارمي ٢/ ٢٨٤ وابن حبان ٢٧٠٨ وأبو الشيخ في «الأمثال» ٢٠٥ والقضاعي ٢٢٥ والبيهقي ٥/ ٢٥٩ والبغوي ٢٦٨٧ من حديث أبي هريرة.

قضى أحدكم نَهْمَته فليعجّل الرجوعَ إلى أهله».

وأشدُّ الناس عذاباً وأسوأُهم مآباً وَمَباءً مَنْ أخذ معنى صحيحاً، فركّبَ عليه من قِبَل نفسه قراءة أو حديثاً، فيكون كاذباً على الله، كاذباً على رسوله، ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى على الله كذباً. أما أنه قد روي - وهي:

المسألة الثانية: عن شُريح أنه مَرَّ بقومٍ يلعبون يوم عِيد، فقال: ما بهذا أمر الشارع. وفيه نَظَر؛ فإن الحَبَش كانوا يلعبون بالدَّرَقِ والحِرَاب في المسجد يوم العيد، والنبيّ ﷺ ينظر[1].

[٢٣٢٥] ودخل أبو بكر بيتَ رسولِ الله ﷺ على عائشة وعندها جاريتان من جَوَارِي الأنصار تغنيان، فقال أبو بكر: أَمِزْمَارة الشيطان في بيت رسولِ الله ﷺ؟ فقال: «دَعْهُما يا أبا بكر، فإنه يوم عيد».

وليس يلزم الدؤوب على العمل، بل هو مكروه للخلق، حسبما تقدَّم بيانه في غير موضع.

[٢٣٢٥] تقدم تخريجه.

---

(١) تقدم.

سورة التين

فيها خمس آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾.

قيل: هو حقيقة. وقيل: عبّر به عن دِمَشْق أو جَبَلها، أو مسجدها. ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل.

وإنما أقسم الله سبحانه بالتين ليبيِّن فيه وَجْه المِنَّةِ العُظْمى، فإنه جميل المنظر، طيِّب المخْبر، نشر الرائحة، سَهْل الجنى، على قَدر المضغة، وقد أحسن القائل فيه:

انظر إلى التين في الغصون ضُحًى ممزَّقَ الجلد مائل العُنُقِ
كأنه رَبُّ نعمة سُلبت فعاد بعد الجديد في الخَلَقِ
أصغرُ ما في النهود أكبره لكن يُنَادَى عليه في الطُّرقِ

ولامتنان الباري سبحانه، وتعظيم النعمة فيه، فإنه مُقْتات مُدَّخر، فلذلك قلنا بوجوب الزكاة فيه. وإنما فرّ كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جَوْرِ الولاة؛ فإنهم يتحاملون في الأموال الزكائية، فيأخذونها مغرماً، حسبما أنذر به الصادقُ ﷺ، فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلاً إلى مالٍ آخر يتشطّطون فيه. ولكن ينبغي للمرء أنْ يخرجَ عن نعمة ربه بأداء حقه. وقد قال الشافعي ـ لهذه العلة أو غيرها: لا زكاةَ في الزيتون. والصحيحُ وجوب الزكاة فيهما.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾.

يعني مكة لما خلق الله فيه من الأمْنِ حسبما تقدم بيانُه في آل عمران والعنكبوت وغيرهما وبهذا احتج مَنْ قال: إنه أراد بالتين دمشق، وبالزيتون بيت المقدس، فأقسم اللهُ بجبَل دمشق، لأنه مَأْوَى عيسى عليه السلام، وبجبَل بيت المقدس، لأنه مقام الأنبياء كلهم، وبمكة، لأنه أثر إبراهيم ودارُ محمد صلى الله عليهما وسلم.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾.

قال ابنُ العربي رضي الله عنه: ليس لله تعالى خَلْقٌ هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حيًّا عالماً، قادراً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً، وهذه صفاتُ الرب، وعنها عَبَّرَ بعض العلماء، ووقع البيان بقوله: إن الله خلق آدم على صورته، يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها.

وفي رواية على صورة الرحمن. ومن أَيْنَ تكون للرجل صفة مشخصة! فلم يَبْقَ إلا أن تكون معاني، وقد تكلمنا على الحديث في موضعه بما فيه بيانه.

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزديّ، أخبرنا القاضي أبو القاسم عليّ بن أبي علي القاضي المحسن، عن أبيه، قال: كان عيسى بن موسى الهاشمي يحبّ زوجه حُبًّا شديداً، فقال لها يوماً: أَنْتِ طالق ثلاثاً إنْ لم تكوني أحسن من القمر، فنهضت واحتجبت عنه، وقالت: طلقني. وبات بليلةٍ عظيمة. ولما أصبح غدا إلى دار المنصور، فأخبره الخبر، وقال: يا أمير المؤمنين، إنْ تَمّ عليّ طلاقها تصلفت نفسي غَمّاً، وكان الموت أحب إليّ من الحياة؛ وأظهر للمنصور جَزَعاً عظيماً، فاستحضر الفقهاء، واستفتاهم، فقال جميع مَنْ حضر: قد طلقت، إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة، فإنه كان ساكتاً، فقال له المنصور: ما لكَ لا تتكلم؟ فقال له الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾؛ يا أمير المؤمنين، الإنسان أحسن الأشياء، ولا شيء أحسن منه. فقال المنصور لعيسى بن موسى: الأمر كما قال؛ فأقبل على زَوْجِك، فأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجه أنْ أطيعي زَوْجك، ولا تعصيه، فما طلقك.

فهذا يدلُّك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً، وهو أحسن خلق الله ظاهراً؛ جمال هيئة، وبديع تركيب: الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وما طواه، واليدان وما بطشتاه، والرجلان وما احتملتاهُ؛ ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالم الأصغر؛ إذ كل ما في المخلوقات أجمع فيه. هذا على الجملة وكيف على التفصيل، بتناسب المحاسن، فهو أحسَنُ من الشمس والقمر بالعينين جميعاً. وقد بينا القول في ذلك في كتاب المشكلين، وبهذه الصفات الجليلة التي ركب عليها الإنسان استولى على جماعةِ الكفران، وغلب على طائفةِ الطُغيان، حتى قال: أنا ربُّكم الأعلى، وحين علم الله هذا من عَبْدِه، وقضاؤه صادرٌ من عنده، ردّه أسفل سافلين ـ وهي:

الآيــة الرابعة: بأن جعله مملوءاً قَذَراً، مشحوناً نجاسة، وأخرجها على ظاهره إخراجاً منكراً على وجه الاختيار تارة، وعلى وجه الغلبة أخرى، حتى إذا شاهد ذلك من أمره رجع إلى قَدْره.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾.

[٢٣٢٦] قد روى الترمذي وغيره، عن أبي هريرة ـ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قرأ أَحَدُكم: أليس

[٢٣٢٦] ضعيف، أخرجه أبو داود ٨٨٧ مطوّلاً والترمذي ٣٣٤٧ وأحمد ٢/٢٤٩ والبيهقي ٢/ ٣١٠ والبغوي في «شرح السنة» ٦٢٤ وفي «التفسير» ٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٢٣٠٢ من طريق إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً قال: سمعت أبا هريرة. . . . فذكره. وإسناده واهٍ، لجهالة الأعرابي. وأخرجه الحاكم ٢/ ٥١٠ من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي اليسع عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، في حين ذكره الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٨٩ وقال: أبو اليسع لا يدرى من هو والسند بذلك مضطرب. وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣٦٥٨ عن إسماعيل بن أمية مرسلاً. وورد مختصراً من حديث البراء عند الواحدي في

الله بأحكم الحاكمين، فليقل: بَلَى وأنا على ذلك من الشاهدين».

ومن رواية غيره: «إذا قرأ أحدكم أو سمع ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ فَلْيَقُلْ: بلى»[1].

وهذه أخبار ضعيفة، أما إن ذلك يتعيّن في الاعتقاد لأجل ما يلزم في فَهْم القرآن من الانتقاد.

[٢٣٢٧] وقد روى مالك عن البراء بن عازب، قال: صليْتُ مع رسول الله ﷺ، [العشاء] فصلّى فيها بالتين والزيتون، وهو صحيح.

[٢٣٢٨] وفي البخاري: سمعت البراء يقول: إنّ النبيّ ﷺ كان في سَفَر، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون.

ففسر المعنى الذي أوجب قراءَتَها مع قصرها في صلاة العشاء وهو السفر.

«الوسيط» ٤/ ٣٩٧ وفي إسناده محمد بن يونس، وهو متروك. وأخرجه الطبري ٣٧٦٦٠ عن قتادة بقوله: ذكر لنا. . . . فذكره مرسلاً. وتقدم أن الصحيح في هذا الباب هو أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، وأما كونه بصيغة الأمر، فهو ضعيف.

[٢٣٢٧] صحيح، أخرجه مالك ١/ ٧٩ ـ ٨٠ من حديث البراء، وانظر ما بعده.

[٢٣٢٨] صحيح، أخرجه البخاري ٧٦٧ و٤٩٥٢ ومسلم ٤٦٤ وأبو داود ١٢٢١ والنسائي ٢/ ١٧٣ وأحمد ٤/ ٢٨٤ والطيالسي ٧٣٣ وعبد الرزاق ٢٧٠٦ وابن حبان ٣٨٣٨ والبغوي في «التفسير» ٤/ ٥٠٥ من طرق عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء به. وأخرجه مسلم ٤٦٤ ح ١٧٦ والترمذي ٣١٠ والنسائي ٢/ ١٧٣ وابن ماجه ٨٣٤ وأحمد ٤/ ٢٨٦ من طرق عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء به.

---

(١) تقدم تخريجه.

سورة العلق

فيها خمس آيات

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾ فيها مسألة واحدة:

القول: في أول ما نزل من القرآن، وفيه أربعة أقوال:

الأول: هذه السورة؛ قالته عائشة، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم.

الثاني: أنه نزل يَا أيها المدثر؛ قاله جابر.

الثالث: قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أول ما نزل من القرآن: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾(1).

الرابع: قال أبو مَيْسرة الهَمْداني: أول ما نزل فاتحة الكتاب.

[٢٣٢٩] والصحيحُ ما رواه الأئمة ـ واللفظُ للبخاري ـ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان أول ما بدئ به رسولُ الله ﷺ الرّؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح، ثم حُبّبَ إليه الخَلاء، فكان يَخْلُو بغارِ حِرَاء، فيتحنَّث فيه ـ والتحنّث التعبد ـ الليالي ذوات العدد قَبْل أن يرجع إلى أهله، ويتزوَّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد بمثل ذلك، حتى فَجِئَه الوَحْيُ، وهو في غار حِرَاء، فجاءهُ الملك فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ . . .﴾ إلى قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾. فرجع بها رسولُ الله ﷺ وفؤادُه يرجف؛ حتى دخل على خديجة، فقال: زَمِّلوني، فزمَّلُوه حتى ذهب عنه الرَّوْع، فقال لخديجة: أي خديجة، ما لي؟ لقد خشيت على نفسي. فأخبرها الخبر، فقالت خديجة: كلا، أبْشِرْ. فوالله لا يُخْزيك الله أبداً، فوالله إنك لَتَصِلُ الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتَقْرِي الضَيف، وتُعِين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به وَرَقة بن نَوْفَل ـ وهو ابن عم خديجة أخو أبيها، وكان أمرأً تنصّر في

[٢٣٢٩] صحيح، أخرجه البخاري ٣ و٤٩٥٣ و٦٩٨٢ ومسلم ١٦٠ وأحمد ٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ والطيالسي ١٤٦٧ والطبري ٣٧٦٦٤ وابن حبان ٣٣ وأبو عوانة ١/ ١١٣ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ وأبو نعيم في «الدلائل» ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧ من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

---

(1) الأنعام: ١٥١.

الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، ويكتب الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت خديجة: يا بن عَم، اسمع من ابن أخيك. قال ورقة: يا بن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره النبيُّ ﷺ خَبَرَ ما رأى. فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ليتني فيها جَذَعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك. قال رسول الله ﷺ: أوَ مخرجيّ هم! قال ورقة: نعم، لم يأت أحد بما جئت به إلاّ أوذي، وإن يدركني يومك حياً أنصرك نَصْرًا مؤزَّراً. ثم لم ينشب ورقة أنْ تُوفي، وفَتَرَ الوحْيُ فترة، حتى حزن رسولُ الله ﷺ».

[٢٣٣٠] قال محمد بن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال، وهو يحدّث عن فترة الوحي ـ قال في حديثه: «بينا أنا أمشي سمعْتُ صوتاً، فرفعت رأسي، فإذا الملَك الذي قد جاءني بحرَاء جالس على كرسي بين السماء والأرض، ففزعت منه، فرجعتُ فقلت: زَمّلُوني، دثّروني، فدثروه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾[1]».

قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كانت الجاهلية تعبدها، ثم تتابع الوحي».

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾.

فيها دليلٌ على أنَّ الإنسانَ مخلوق من العَلَق، وأنه قبل أن يكونَ علقة ليس بإنسان، وقد بينا ذلك في غير موضع.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾: فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: الأقلام في الأصل ثلاثة:

[٢٣٣١] **القلم الأول**: كما ثبت في الحديث: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما كان وما يكون إلى يوم الساعة، فهو عنده في الذكر فوق عَرْشه».

القلم الثاني: ما جعل اللهُ بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والأعمال، وذلك قوله تعالى: ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[2] خَلَقَ اللهُ لهم الأقلام، وعلَّمهم الكتاب بها.

القلم الثالث: أقلامُ الناس، جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامَهم، ويَصِلُون بها إلى مآربهم، واللهُ أخرج الْخَلْقَ من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، وخلق لهم السمع والبصر والنطق حسبما بيناه في كتاب قانون التأويل، ثم رزقهم معرفة العبادة باللسان على ثمانية وعشرين وَجْهاً، وقيل

[٢٣٣٠] صحيح، أخرجه البخاري (٣) وتقدم في سورة المدثر.
[٢٣٣١] تقدم في سورة القلم.

---

(١) المدثر: ١ ـ ٥.　　(٢) الانفطار: ١١ ـ ١٢.

حرفاً يضطرب بها اللسان بين الحنك والأسنان فيتقطع الصوت تقطيعاً يثبت عنه مقطعاته على نظام متّسِق قرنت به معارفُ في أفرادها وفي تأليفها، وألقى إلى العبد معرفة أدائها، فذلك قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾[1].

ثم خلق اللهُ اليدَ والقدرة، ورزقه العلم والرتبة، وصوّر له حروفاً تعادل له الصورة المحسوسة في إظهار المعنى المنقول في النطق، فتقابل هذا مكتوباً ذلك الملفوظ، وتقابل الملفوظ ما ترتب في القلب، ويكون الكلّ سواء، ويحصل به العلم، ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾[2].

المسألة الثانية: جعل الله هذا كله مرتباً للخلق، ونظاماً للآدميين، ويسَّره فيهم؛ فكان أقلَّ الخلق به معرفة العرب، وأقلّ العرب به معرفة الحجازيون، وأعدم الحجازيين به معرفة المصطفى ﷺ صرفه عن علمه، ليكونَ ذلك أثبت لمعجزته، وأقوى في حجته.

المسألة الثالثة: ولكل أمة تقطيعٌ في الأصوات على نظام يعبِّرُ عما في النفس، ولهم صورةٌ في الخط تُعبِّر عما يجري به اللسان، وفي اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليلٌ قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحاكم؛ وأمّ اللغات وأشرفُها العربية، لما هي عليه من إيجاز اللفظ، وبلوغ المعنى، وتصريف الأفعال وفاعليها ومفعوليها، كلّها على لفظٍ واحد، الحروف واحدة، والأبنية في الترتيب مختلفة، وهذه قدرة وسيعة وآية بديعة.

المسألة الرابعة: لكل أمةٍ حروفٌ مصوّرة بالقلم موضوعة على الموافقة لما في نفوسهم من الكلِم، على حسب مراتب لغاتهم، من عبراني، ويوناني، وفارسي، وغير ذلك من أنواع اللغات أو عربيٍ؛ وهو أشرفُها، وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام، حسبما جاء في القرآن في قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[3]؛ فلم يَبْقَ شيء إلاّ وعلّم الله سبحانه آدم اسمه بكل لغة، وذكره آدم للملائكة كما علمه، وبذلك ظهر فَضْلُه، وعَظُمَ قدْرُه، وتبين عِلْمُه، وثبتت نبوّته، وقامت حجةُ الله على الملائكة، وحجتُه، وامتثلت الملائكةُ لما رأت من شرف الحال، ورأت من جَلالِ القدرة، وسمعت من عظيم الأمر، ثم توارثَتْ ذلك ذريته خلَفاً بعد سلف، وتناقلُوه قوماً عن قوم، تحفظه أمةٌ وتضيعه أخرى، والبارئ سبحانه يضبط على الخلق بالوحي منه ما شاء على مَن شاء من الأمم على مقاديرها ومجرى حكمه فيها، حتى جاء إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وتعلّم العربية من جيرته جُرْهم، وزوّجوه فيهم، واستقرّ بالحرم، فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضّة طرية، وألقاها إليه صحيحة فصيحة سوية، واستطرب على الأعقاب في الأحقاب إلى أن وصلنا إلى محمد ﷺ، فشرف وشَرُفت بالقرآن العظيم، وأوتي جوامعَ الكلام، وظهرت حكمته وحكمه، وأشرق على الآفاق فهمه وعلمه، والحمد لله.

المسألة الخامسة: قال أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي: أول من وضع الخط نَفَرٌ من

---

(١) النساء: ١١٣.   (٢) لقمان: ١١.
(٣) البقرة: ٣١.

طيئ، وهم صوار بن مرة؛ ويقال مرار بن مرة، وأسلم بن سدرة، وعامر بن خدرة، فساروا إلى مكة، فتعلمه منهم شيبة بن ربيعة، وأبو سفيان بن الحارث، وهشام بن المغيرة، ثم أتَوا الأنبارَ فتعلّمه نَفَرٌ منهم، ثم أتوا الحيرة، فعلموه جماعة، منهم: سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم، وولده، يسمّون بالكوفة بني الكاتب.

قال ابنُ العربي: الكلبي مُتَّهَمٌ لا يؤثر نقله، ولا يصحُّ ما ذكره بلفظه من طريق يعوَّل عليها أنَّ الله علم الخطّ بالعربية، ونقله الكافة فالكافة حتى انتهى إلى العرب عن غيرهم من الأمم، فيمكن أنْ يقال: إنَّ أول مَنْ نقل الخط إلى بلاد العرب فلان. وأما أن يقال: أول من وضع الخط فلان، فالخط ليس بموضوع، وإنما هو منقول، وقد كان قبل طَيئ بما لا يحصى من السنين عدداً، فأما وضْعُه فليس لأحد من خلق الله ولا ينبغي له.

وقد روي عن كعب، أنَّ أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والمسند، وهو كتاب حِمْير، كتبه آدم عليه السلام، ووضعها في الطين وطبخها، فلما أصاب الأرض الغرق وانجلى، وخلق الله بعد ذلك من خَلَق وجدت كل أمة كتابها، فأصاب إسماعيل كتاب العرب.

وروي عن ابن عباس أن أوّل من وضع الكتاب العربي إسماعيل على لفظه ومنطقه كتاباً واحداً، مثل الأصول فتعرفه ولده من بعده.

وروي عن عُرْوة: أول ما وضع أبجد هوّز حطّي كلمن سعفص قرشت، وأُسند إلى عمرو. وهذه كلها روايات ضعيفة ليس لها أصل يعتمد عليه فيها، وأعجب مِنْ هذا أنَّ القول في ذلك خوض فيما لا يعتمد، ولا يتعلق عليه حكم، ولا يتعلق به فائدة شرعية، وإنما أشرنا إليه ليعلم الطالب ما جرى، ويَفْهَمَ من ذلك الأولى بالدين والأحرى. والله أعلم.

وقد بينا أنّ إسماعيل إنما تعلَّم العربية من جرهم، حسبما ثبت في الصحيح، والله أعلم، في الحديث الطويل لقصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وذكره إلى قوله:

[٢٣٣٢] فكانت كذلك هاجر حتى مرَّت بهم رُفقة من جُرْهم مُقْبلين من طرق كداء أو أهل بيت من طريق كداء، أو أهل بيت من جرهم، نزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عليهما فقالوا: إنَّ هذا الطائر يدور على ماء لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيًا أو جَرِيَّيْن، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا. قال ـ وأمُّ إسماعيل عليه السلام عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قلت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم.

قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «قالت ذلك أم إسماعيل وهي تحبُّ الإنْس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كانوا بها أهل أبيات منهم، وشَبَّ الغلام، وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شبَّ، فلما أدرك زوَّجوه امرأة منهم. . .» وساق الحديث.

[٢٣٣٢] أخرجه البخاري ٣٣٦٤، وتقدم، لكن بعضه موقوف، وبعضه مرفوع.

الآيـة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٢٣٣٣] ثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لما قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً لأَطَأَنَّ على عُنقه. فقال محمد ﷺ: «لو فعل لأخذَتْهُ الملائكة عياناً» ـ خرجه الترمذي وغيره.

[٢٣٣٤] وروى الترمذي أيضاً، عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي، فجاء أبو جهل فقال: ألم أنهَك عن هذا؟ أَلَمْ أنهَكَ عن هذا؟ فانصرف النبيُّ ﷺ فزبَرَه، فقال أبو جهل: إنك لتعلم ما بها نادٍ أكثر مني، فنزلت: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨﴾. فقال ابنُ عباس: والله لو دعا ناديَه لأخذَتْه زبانيةُ الله».

المسألة الثانية: تعلق بها بعضُ الناس في مسائل منها: لو رأى الماء وهو في أثناءِ الصلاة متيمماً؛ فقال أبو حنيفة وغيره: يقطع الصلاة، ولا يجوز له أن يتمادى عليها.

وقال بعضُهم: إنه يدخل في الذم في قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾. وهذا غيرُ لازم؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم هل يكون في صلاة إذا رأى الماء فلا يتناوله الذم إلا إذا كانت الصلاة باقية، ونحن قلنا لهم: إذا أمرتموه بقَطْعها برؤية الماء فقد دخلتم في العموم المذموم. قالوا: لا ندخل؛ لأنا نرفع الطهارة بالتراب بمعارضها وهو رؤية الماء.

قلنا: لا تكون رؤية الماء معارضة للطهارة بالتراب، إلا إذا كانت القدرة على استعمال الماء مقارنة للرؤية، ولا قُدْرَة مع الصلاة، ولا تبطل الطهارة إلاّ برؤية مع قدرة، فتمانعا فبقيت الصلاة بحالها.

وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف» وبيّنا أنّ المسألة قطعية، لأنها تتعلق بحدوث العالم.

الآيـة الخامسة: قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ۝١٩﴾: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ﴾: فيها طريقة القربة، فهو يتأكد على الوجوب على ما بيناه في أصول الفقه، لكنه يحتمل أن يكونَ سجودَ الصلاة، ويحتمل أن يكون سجود التلاوة. والظاهر أنه سجودُ الصلاة، لقوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ إلى قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ۝١٩﴾.

[٢٣٣٣] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٥٨ والنسائي في «الكبرى» ١١٦٨٥ والترمذي ٣٣٤٨ والطبري ٣٣٤٨ من حديث ابن عباس.

[٢٣٣٤] صحيح، أخرجه البخاري ٣٣٤٩ والنسائي ١١٦٨٤ وأحمد ١/٢٥٦ والطبري ٣٧٦٨٥ و٣٧٦٨٦ من طريق عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده صحيح على شرطهما، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.
تنبيه: كلا الإسنادين هذا والمتقدم صحيح، لكن الأشبه هو هذا، وأنه من كلام ابن عباس؛ والله أعلم.

[٢٣٣٥] لولا ما ثبت في الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة أنه قال: سجدْتُ مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وفي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ سجْدَتين. فكان هذا نَصًّا على أنّ المراد به سجود التلاوة.

وقد روى ابنُ وهب، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن زرّ بن حُبَيش، عن علي بن أبي طالب، قال: عزائم السجود أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[1] و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾[2] و﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[3].

وهذا إنْ صح يلزمه عليه السجودُ الثاني من سورة الحج، وإن كان مقترناً بالركوع، لأنه يكونُ معناه اركعوا في موضع الركوع، واسجدوا في موضع السجود.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱقْتَرِب﴾: المعنى اكتسب القُرْبَ من ربك في السجود؛ فإنه أقربُ ما يكون العبد من ربه في سُجُودِهِ؛ لأنها نهاية العبودية والذلة لله، ولله غايةُ العزة، وله العزة التي لا مقدار لها، فلما بعُدت من صفته قربت من جنَّته، ودنوت من جواره في داره.

[٢٣٣٦] وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء؛ فإنه قَمِن أنْ يُستجابَ لكم»[4].

وقد قال ابن نافع، ومطرف: وكان مالك يسجد في خاصة نفسه بخاتمة هذه السورة، وابن وهب يراها من العزائم.

[٢٣٣٥] صحيح، أخرجه مسلم ٥٧٨ وأبو داود ١٤٠٧ والترمذي ٥٧٣ والنسائي ٢/ ١٦٦ وابن ماجه ١٠٥٨ والدارمي ١/ ٣٤٣ وابن خزيمة ٥٥٤ وابن حبان ٢٧٦٧ والبغوي ٧٦٤ من حديث أبي هريرة.

[٢٣٣٦] صحيح، أخرجه مسلم ٤٧٩ وأبو داود ٨٧٦ والنسائي ٢/ ١٨٨ والحميدي ٤٨٩ وعبد الرزاق ٢٨٣٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ وابن حبان ١٨٩٦ من حديث ابن عباس. وأخرجه أحمد ١/ ١٥٥ والبزار ٥٣٩ وأبو يعلى ٤١٦ من حديث علي. وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، وهو ضعيف. وأخرجه أبو يعلى ٢٩٧ عن علي موقوفاً، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن إسحاق.
الخلاصة: هو صحيح من حديث ابن عباس.

---

(١) السجدة: ١ ـ ٢. (٢) غافر: ١ ـ ٢.
(٣) موقوف حسن. أخرجه الحاكم ٢/ ٥٢٩ وصححه الذهبي، وهو حسن لأجل عاصم بن بهدلة.
(٤) «فإنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم» أي: خليق وجدير.

سورة القَدْر

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾: فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد بينّا في كتاب «المشكلين» وقسم الأفعال من «الأمد الأقصى» معنى النزول في القرآن، وأن الملك عَلِمه في العلوّ وأنهاه في السفل، فعبَّر عنه بالنزول مجازاً في المعنى عن الحسّ إلى العقل؛ إذ المحسوس هو الأول، والمعقولُ هو المرتّب عليه.

المسألة الثانية: في تمييز المنزّل، وهو القرآن، وإن لم يتقدم له ذِكْر، ولكنه وقع للمخاطبين به العلم، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[1]، ومنه كثير في الكتاب، كما قال تعالى فيه: ﴿حمٓ ① وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ② إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ③﴾[2].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فِى لَيْلَةِ﴾: قد بينّا أنَّ القرآن نزل ليلاً إلى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ في رَمضان، كما أخبر عنه تباركَ وتعالى في قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[3]، وأنزله من الشهر في الليلة المباركة ليلة القدْرِ.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾: قيل: ليلة الشرف والفضل. وقيل: ليلة التدبير والتقدير. وهو أقربُ لقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ④﴾[4]، ويدخل فيه الشرف والرفعة. ومن شرفها نزول القرآن فيها إلى السماء الدنيا جملة، ومن شرفها بكرتُها وسلامتُها التي يأتي إن شاء اللهُ تعالى بيانها.

ومعنى التقدير والتدبير فيها أنّ الله قد دبَّر الحوادث والكوائن قَبْل خَلقها بغير مدة، وقدّر المقادير قبل خلق السموات والأرض من غير تحديد، وعَلم الأشياءَ قبل حدوثها بغير أمَد؛ ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا: إن السفَرة ألقته إلى جبريل في عشرين ليلة، وألقاه جبريلُ إلى محمد عليهما السلام في عشرين سنة. وهذا باطلٌ ليس بين جبريل وبين الله واسطة. ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة.

قال علماؤنا: فيُحْدِث الله عزَّ وجل في رمضان في ليلة القدر كلَّ شيء يكون في السّنةِ من

---

(1) ص: ٣٢.
(2) الدخان: ١ ـ ٣.
(3) البقرة: ١٨٥.
(4) الدخان: ٤.

الأرزاق والمصائب، وما يقسم من السعادة والشقاوة، والحياة والموت، والمطر والرزق، حتى يكتب فلان يحجُّ في العام، ويكتب ذلك في أمّ الكتاب.

وقال آخرون: يكتب كلّ شيء إلا السعادة والشقاوة، والموت والحياة، فقد فرغ من ذلك، ونسخ لملك الموت مَنْ يموت ليلة القدر إلى مثلها، فتجد الرجل ينكح النساء، ويَغْرِس الغروس، واسمه في الأموات مكتوب.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب هِبَتها لهذه الأمة والمِنَّة عليهم: وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه فَضْلٌ مِنْ ربك.

[٢٣٣٧] الثاني أنه ذَكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل، فقال: «عَبَدُوا اللهَ ثمانين عاماً لم يَعْصُوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا، وحزقيل ابن العجوز، ويوشع بن نون، فعجب أصحابُ النبيّ ﷺ من ذلك، فأتاه جبريل، فقال: يا محمد: عجبَتْ أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طَرْفَة عين، فقد أنزل الله عليكَ خيراً من ذلك، ثم قرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، هذا أفضلُ مما عجبت أنْتَ وأمتك منه. قال: فسُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ».

[٢٣٣٨] الثالث: قال مالك في الموطأ ـ من رواية ابن القاسم وغيره عنه: سمعت مَنْ أَثِقُ به يقول: إنّ رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ الأمم قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألاَّ يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غَيْرُهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القَدْرِ، وجعلها خَيْراً من ألف شهر.

قال القاضي: والصحيحُ هو الأول: أنَّ ذلك فضلٌ من الله، ولقد أعطِيتْ أمةُ محمد من الفضل ما لم تُعْطَه أمةٌ في طول عمرها، فأولها أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات، وكتب لها صَوْم سنة بشهر رمضان، بل صوم سنة بثلاثين سنة في رواية عبد الله بن عمر وحسبما بيناه في الصحيح، وطُهّر مالُها بربع العشر، وأعطيت خواتيم سورة البقرة مَنْ قرأها في ليلة كَفَتاه ـ يعني عن قيام الليل، وكتب لها أن مَنْ صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة، ومَنْ صلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة. فهذه ليلة ونصف في كل ليلة؛ إلى غير ذلك مما يطولُ تعداده[1].

ومن أفضل ما أعطوا ليلة القَدْرِ التي هي خير من ألف شهر؛ وهذا فَضْل لا يُوازِيه فَضْل، ومِنَّةٌ لا يقابلها شكر.

[٢٣٣٧] ضعيف جداً، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/ ٥٦٧ و«الدر المنثور» ٦/ ٦٢٩ عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة مرسلاً، ومع إرساله، مسلمة بن علي متروك، وهو الخشني، وشيخه أيضاً متروك، وفالخبر واهٍ جداً لا حجة فيه، والأشبه أنه من الإسرائيليات. وانظر «معالم التنزيل» ٢٣٨٦ بتخريجنا.

[٢٣٣٨] ضعيف، أخرجه مالك ١/ ٣٢١ عمن يثق به مرسلاً، فهو ضعيف.

---

(١) هذه الروايات ساقها المصنف بالمعنى، وعامتها قد تقدم.

المسألة الثانية: رُوي فيها قول رابع.

[٢٣٣٩] أخرجه الترمذي وغيره ـ أن محمود بن غيلان حدثه، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا القاسم بن الفَضْل الْحُدَّاني، عن يوسف بن سَعْد، قال: قام رجلٌ إلى الحسن بن عليّ بعدما بايَعَ معاوية، فقال: سوّدْتَ وجوهَ المؤمنين ـ أو يا مسوِّدَ وجوهِ المؤمنين، فقال: لا تؤنّبني رحمك الله؛ فإن النبيّ ﷺ أرِي بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، يعني نَهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾، يَمْلِكُها بنو أمية يا محمد، قال القاسم: فعددناها فإذا هِيَ ألف لا تزيدُ يوماً ولا تنقص يوماً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾: ليس فيها ليلة القدر في قول المفسرين؛ لأنها لا يصحّ أن تكون خيراً من نفسها، وتركبَ على هذا قول النحاة: إنه لا يجوز: زيد أفضل إخوته، لأنه من الإخوة، يريدون ولا يجوز أن يكون الشيء أفضل من نفسه. وهذا تدقيق لا يؤول إلى تحقيق.

أما ليلةُ القدر فإنها خير من ألف شهر، فيها ليلة القدر، فيكون العمل فيها خيراً من ألف شهر هي من جملتها، فإذا عُمِّرَ الرجلُ بعد البلوغ عاماً كتب الله له بليلةِ الْقَدْرِ أَلْفَ شهر فيها ليلة القدر، ولا يكتب له ليلة القدر، وألف شهر زائداً عليها، وركب على هذا بقية الأعوام.

وأما قولهم: زيد أفضل إخوته فهذا تجوّز جائز؛ لأنَّ العرب قد سحبت على هذا الغرض ذَيْلَ الغَلَط، وأجْرَتْه على مساق الجواز في النطق، فإنها تقول الاثنان نصف الأربعة؛ تتجوَّز بذلك، لأن الاثنين من الأربعة.

وتحقيقُ القول في نسبتها لشيء تركُّبَ مثله، وفي قولهم: الواحد ثلث الثلاثة شيء تركب مِثْليه، وهكذا إلى آخر النسب، ولكنها لم تتحاشَ عن هذا المذهب؛ لأنّ اللفظ منظوم، والمعنى مفهوم؛ ووجْهُ المجاز فيه ظاهر. والله أعلم.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾: فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾: فقد تقدم معناه في عدة مواضع، وذكر العلماء فيه ها

[٢٣٣٩] متن منكر بإسناد واهٍ.

أخرجه الترمذي ٣٣٥٠ والطبري ٣٧٧١٤ من حديث الحسن، وضعفه الترمذي بقوله: غريب.

ويوسف بن سعد رجل مجهول، ويقال: يوسف بن مازن. ووقع عند الطبري «عيسى بن مازن» وهو تصحيف. والحديث أعله الحافظ ابن كثير بالاضطراب، وقال: على كل تقدير، هو حديث منكر جداً. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر.

ثم ذكر كلاماً مطوّلاً وختمه بقوله: فهذا كله مما يدل على وهن الحديث ونكارته والله أعلم اهـ كلام ابن كثير رحمه الله ٤/٥٦٦ ـ ٥٦٧. وانظر «فتح القدير» ٢٧٧٤ للشوكاني بتخريجي.

هنا ثلاثة أقوال:

الأول: إن ليلة القدر سلامة من كل شيء، لا يحدُث فيها حَدَث، ولا يرسل فيها شيطان.

الثاني: إنَّ ليلةَ القدر هي كلها خير وبركة.

الثالث: إن الملائكة لتسلِّم على المؤمنين في ليلة القدر إلى مطلع الفجر؛ قاله مجاهد، وقَتادة. وذلك كلُّه صحيح فيها على ما تقدّم بيانُه من العموم في الإثبات إذا كان مصدراً أو معنى يحتمله اللفظ؛ بخلاف الأشخاص والأعلام، فإنها لا تحتملُ العمومَ بالإثبات، وقد بيناه في الملجئة وأصول الفقه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿هِيَ﴾: نَزَع بذلك كثير من العلماء إلى أنها في ليلة سبع وعشرين، لأنهم عدُّوا حُروف السورة، فلما بلغوا إلى قولهم: ﴿هِيَ﴾ وجدوها سبعة وعشرين حرفاً، فحكموا عليه بها، وهو أمْرٌ بَيِّن، وعلى النظر بعد التفطُّن له هيّن، ولا يهتدي له إلاّ مَنْ كان صادق الفكر، شديد العبرة، وقد أشبعْتُ القول في هذه المسألة في كتاب «شرح الصحيحين». ولبابُه اللائق بالأحكام أنّ العلماء اختلفوا في تحريرها على ثلاثة عشر قولاً:

الأول: أنها في العام كله. سئل ابنُ مسعود عن ليلة القدر؛ فقال: مَنْ يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر.

الثاني: أنها في شهر رمضان دون سائر شهور العام؛ قاله سائرُ الأئمة عدا مَنْ سميناه.

الثالث: أنها ليلةُ سبع عشرة من الشهر؛ قاله عبد الله بن الزُّبير.

الرابع: أنها ليلة إحدى وعشرين.

الخامس: أنها ليلة ثلاث وعشرين.

السادس: أنها ليلة خمس وعشرين.

السابع: أنها ليلة سبع وعشرين.

الثامن: أنها ليلة تسع وعشرين.

التاسع: أنها في الأشفاع للأفراد الخمسة، فإذا أضفتها إلى الثمانية الأقوال اجتمع فيها ثلاثة عشر قولاً، أصولها هذه التسعة التي أشرنا إليها.

توجيه الأقوال وأدلتها:

أما قولُ ابنِ مسعود إنها في العام كله، فنزع إلى أنها موجودةٌ شرعاً، مُخْبَرٌ عنها قطعاً، ولم يتعيّن لتوقيتها دليلٌ، فبقيت مترقبة في الزمان كله، وقد رآه ابنُ مسعود مع فِقهِهِ في كتاب الله وعلمه به.

وأما من قال: إنها في شهر رمضان فلأنَّ النبيَّ ﷺ اعتكف العشر الأوَل يطلبها، واعتكف العشر الأواسط، واعتكف العَشْرَ الأواخر[1] ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلّب في جميعه يطلبها فيه.

---

(١) انظر ما بعده.

وأما من قال: إنها ليلة سبع عشرة فإن عبد الله بن الزبير نزع بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾(1)، وكان ذلك ليلة سبع عشرة.

وأما قول مَنْ قال: إنها إحدى وعشرين فمعوَّلُهُ على

[٢٣٤٠] حديث أبي سعيد الْخُدْري قال: «كان رسولُ الله ﷺ يجاوِزُ العَشْر في أول الشهر، ثم اعتكف العَشر الأواسط في قُبَّةٍ تُرْكِيَّة على سُدَّتها حَصِير، ثم قال: إني أُوتيت، وقيل لي: إنها في العشر الأواخر، وإني رأيتُها ليلة وتر، وكأني أسجد صبيحتها في ماء وطين؛ فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد صلَّى الصبح، فمطرت السماء، ووكف المسجد؛ فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينُه وأرنبةُ أنفه فيهما أثَرُ الطين والماء.

وأما من قال: إنها ليلة ثلاثة وعشرين فلوجهين:

[٢٣٤١] أحدهما: أن عبد الله بن أُنيس قال للنبي ﷺ: «مُرْني بليلةٍ أنزلُ فيها إليك». فقال له النبيُّ ﷺ: «انزل ليلةَ ثلاثة وعشرين».

[٢٣٤٢] وفي صحيح مسلم أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إني رأيت أني أسجُدُ في صبيحتها في ماء وطِين. قال عبد الله بن أنيس: فرأيته في صبيحة ثلاث وعشرين سجد في الماء والطين، كما أخبر ﷺ.

وأما من قال: إنها ليلة خمس وعشرين:

[٢٣٤٣] ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في

[٢٣٤٠] صحيح، مسلم ١١٦٧ ح ٢١٥ وابن خزيمة ٢١٧١ وابن حبان ٣٦٨٤ والبيهقي ٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥ من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه البخاري ٦٦٩ و٨١٣ و٨٣٦ و٢٠١٦ ومسلم ١١٦٧ ح ٢١٦ وابن ماجه ١٧٦٦ وأبو يعلى ١١٥٨ وأحمد ٣/ ٦٠ و٩٤ والطيالسي ٢١٨٧ وابن حبان ٣٦٨٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه مسلم ١١٦٧ ح ١١٧ وأبو داود ١٣٧٣ وأحمد ٣/ ١٠ وأبو يعلى ١٣٢٤ وابن خزيمة ٢١٧٦ وابن حبان ٣٦٦١ والبيهقي ٤/ ٣٠٨ من طرق عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.

[٢٣٤١] صحيح، أخرجه أبو داود ١٣٨٠ وابن نصر في «قيام رمضان» ٣٩ وابن خزيمة ٢٢٠٠ والبيهقي ٤/ ٣٠٩ والبغوي في «شرح السنة» ١٨٢٠ وفي «التفسير» ٤/ ٥١١ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن أنيس به ورجاله ثقات، وابن إسحق صرح بالتحديث، وانظر ما بعده.

[٢٣٤٢] صحيح، أخرجه مسلم ١١٦٨ وأبو داود ١٣٧٩ ومالك ١/ ٣٢٠ وأحمد ٣/ ٤٩٥ وعبد الرزاق في «المصنف» ٧٦٨٩ و٧٦٩٠ و٧٦٩٤ وابن نصر في «قيام رمضان» ٤٠ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ٨٦ ـ ٩٠ والبيهقي ٤/ ٣٠٩ من حديث عبد الله بن أنيس. وانظر «معالم التنزيل» ٢٣٨٢ بتخريجنا.

[٢٣٤٣] صحيح، أخرجه مسلم ١١٦٧ ح ٢١٧ وأبو داود ١٣٧٣ وأحمد ٣/ ٢١٠ والطيالسي ٢١٦٦ وابن خزيمة ٢١٧٦ وأبو يعلى ١٠٧٦ وابن حبان ٣٦٦١ والطحاوي في «المشكل» ٥٤٨٢ والبيهقي ٤/ ٣٠٨ من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري.

---

(١) الأنفال: ٤١.

العشر الأواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى، في خامسة تَبْقَى»، زاد النسائي على مسلم «أو ثلاث أو آخر ليلة»[1].

وأما من قال: إنها ليلة سبع وعشرين فاحتجَّ بالحديث الصحيح في مسلم عن أبيّ بن كعب.

[٢٣٤٤] قال زِرّ بن حُبَيش: سألت أُبيّ بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يقم الحولَ يُصِب ليلة القدر. فقال رحمه الله: أراد ألاّ يَتّكِلَ الناسُ، أما أنه قد علم أنها في شهر رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلةُ سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا الْمُنذر؟ فقال: بالعلامة التي أخبرنا رسولُ الله ﷺ في الشمس من صبيحتها أنها تطلع يومئذ لا شُعاع لها.

وأما من قال: إنها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديثِ النسائي المتقدم.

وأما من قال: إنها في الأشفاع فنزع بالحديث الصحيح.

[٢٣٤٥] عن أبي سعيد الْخُدْرِي، قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ العشر الأواسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبان له، فلما انقضَيْنَ أمر بالبناء فقُوّضَ، ثم أُبِينَتْ له أنها في العشر الأواخر، فأمرَ بالبناء فأُعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس؛ إنه كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان، فنسِّيتها، فالتمسوها في العَشْرِ الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال أبو نَضْرة - راوي الحديث: قلت لأبي سعيد: إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل، نحن أحقّ بذلك منكم. قال: فقلت: فما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها وهي الخامسة.

المسألة الثالثة: في الصحيح فيها وترجيح سُبل النظر الموصلة إلى الحق منها: وذلك أنا نقول: إنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾؛ فأفاد هذا بمُطْلَقه، لو لم يكن كلام سواه، أنها في العام كلّه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾؛ فأنبأنا أنه أنزله في ليلةٍ من العام. فقلنا: من يقم الحول يُصِب ليلة القدر، ثم نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، فأفادنا ذلك أنّ تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان؛ لإخبار الله أن القرآن أُنزِلَ فيها، فقلنا: مَنْ يقم شهر رمضان يُصب ليلة القدر، وقد طلبها رسولُ الله ﷺ في أوله وفي وسطه وآخره رجاء الحصول.

[٢٣٤٤] صحيح، أخرجه مسلم ٢/٨٢٨ (٢٢٠) و٧٦٢ ح ١٨٠ وأبو داود ١٣٧٨ والترمذي ٧٩٣ والحميدي ٣٧٥ وابن خزيمة ٢١٩١ و٢١٩٣ وعبد الرزاق ٧٧٠٠ والبيهقي ٤/٣١٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٨٢٢ و«التفسير» ٤/٥١١ من حديث أبي بن كعب.

[٢٣٤٥] تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

---

(١) هذه الرواية عند النسائي في «الكبرى» ٣٤٠٣ و٣٤٠٤ من حديث أبي بكرة.

[٢٣٤٦] وقال: «مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

ولم يعمه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص، ورجاء ألاّ يشقّ على أمته، ثم أنبأه الله بها، فخرج ليُخبرَ بها فأُنسيها لشغله مع المتخاصمين، لكن بقي له من العلم الذي كان أُخبر به أنها في العشر الأواخر، ثم أخبر في الصحيح أنها في العشر الأواخر، وتواطأت رواياتُ الصحابة على أنها في العشر الأواخر، كما قال هو ﷺ، واقتضت رؤياه أنها في العشر الأواخر من طريق أبي سعيد الخدري في ليلة إحدى وعشرين، ومن طريق عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين؛ ثم أنبأ عنها بعلامة، وهي طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها، يعني من كثرة الأنوارِ في تلك الليلة، فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين، ولم تصلح لرؤية ذلك النور لكثرة ظلمة الذنوب، فإن رآها أحَدٌ من المذنبين فحجةٌ عليه إنْ مات ونِقْمةٌ منه إن بقي كما كان، ثم خصّ السبع الأواخر من جملة الشهر، فحثّ على التماسها فيها، ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة إحدى وعشرين في عام، ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاثٍ وعشرين في عام، ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبعٍ وعشرين؛ فعلمنا أنها تنتقل في الأعوام، لتَعُمَّ بَرَكَتُها من العَشر الأواخر جميع الأيام، وخبأها عن التعيين ليكون ذلك أبرك على الأمة في القيام في طلبها شهراً أو أياماً، فيحصل مع ليلة القدر ثوابُ غيرها، كما خبأَ الكبائر في الذنوب وساعة الجمعة في اليوم حسبما قدمناه.

فهذه سُبُل النظر المجتمعة من القرآن والحديث أجمع، فتبصَّروها لمماً، واسلكوها أمماً إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: من قال لزوجته: أنتِ طالق في ليلة القدر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا تطلّق حتى يتم العام من أول يمينه، لأنه يحتمل أن تكون ليلة القدر في العام، فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق إجماعاً من أكثر الأئمة.

الثاني: إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طُلّقت؛ لأنها في شهر رمضان كما ثبت في الآثار؛ ولا يتبين تعيينها إلاّ بدخول سبع وعشرين، فلا يقعُ يقين الفراق الذي يرتفعُ به يقينُ النكاح إلا حينئذ.

الثالث: أنها تطلّق في حين قوله ذلك ـ قاله مالك. وليس مبنياً على الطلاق بالشك؛ فإنّ مالكاً لم يطلّق قَطُّ بشك، ولا يَرْفَع الشك عنده اليقين بحال. وقد جهل ذلك علماؤنا، وقد بيّنّاه في مسائل الفقه وشرح الحديث، وإنما تطلّقُ عند مالك بأنَّ مَنْ علق طلاقَ زوجته على أجلٍ آتٍ لا محالة فإنها تطلّقُ الآن؛ لأن الفروجَ لا تقبل تأقيتاً؛ ولذلك أبطل العلماء نكاحَ المتعة. وهذا بمنزلة ما إذا قال لزوجته: أنتِ طالق في شَهْر قبل ما بعد قبله رمضان، وقد بيناه في جُزْء منفرد، وهذا القدر يكفي ها هنا.

[٢٣٤٦] صحيح، أخرجه البخاري ٢٠٠٨ ومسلم ٧٥٩ ح ١٧٤ وأبو داود ١٣٧١ والترمذي ٨٠٨ والنسائي ٤/ ١٥٦ و١٥٧ وابن ماجه ١٣٢٦ وأحمد ٢/ ٢٨١ و٢٨٩ ومالك ١/ ١١٣ والدارمي ٢/ ٢٦ وابن خزيمة ٢٢٠٣ وابن حبان ٢٥٤٦ والبيهقي ٢/ ٤٩٢ من حديث أبي هريرة.

سورة البيّنة

فيها آيتان

الآيــة الأولى: قـولـه تـعـالـى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [الآية: ١]. الآية فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها: قرأها أُبيّ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؛ وفي قراءة ابن مسعود: لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكّين. وهذه قراءةٌ على التفسير؛ وهي جائزةٌ في معرض البيان، لا في معرض التلاوة.

[٢٣٤٧] فقد قرأ النبيُّ ﷺ في رواية الصحيح: «**فطلقوهُنّ لقُبُل عدّتهن**» وهو تفسير؛ فإن التلاوةَ ما كان في خَطِّ المصحف.

المسألة الثانية:

[٢٣٤٨] روى إسحاق بن بِشْر الكاهلي، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب، عن النبي ﷺ: لو يعلم الناس ما في ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لعطّلوا الأهلَ والمال، ولتعلموها. وهذا حديث باطل.

[٢٣٤٩] وإنما الحديثُ الصحيح ما: روي عن أنس أنّ النبي ﷺ قال لأبيّ بن كعب: «إن الله قد أمرني أنْ أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال: وسَمّاني لكَ؟ قال: نعم، فبكى».

المسألة الثالثة: وقوله: ﴿مُنفَكِّينَ﴾: يعني زائلين عن دِينهم، حتى تأتيهم البينة ببُطْلانِ ما هم عليه، وتلك البينة هي: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾﴾، وهي:

المسألة الرابعة: قالوا: ﴿مُّطَهَّرَةً﴾: من الشِّرْكِ، وقالوا: مُطَهَّرَةً بحُسْنِ الذكر، وقلب مطهّر من كل عَيب.

[٢٣٤٧] تقدم برقم: ٢١٣٩.

[٢٣٤٨] باطل. ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/ ٢٩٥ فقال: أخرجه أبو الشيخ من حديث أبي الدرداء وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي اهـ. وعبارة ابن عراق كما هو مصطلحه، تدل على أن الحديث موضوع. وهو كما قال، فإن إسحاق بن بشر كذبه جماعه راجع «الميزان» ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥. وكذا حكم المصنف ببطلانه.

[٢٣٤٩] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٥٩ و٤٩٦٠ ومسلم ٧٩٩ والترمذي ٣٧٩٢ وأحمد ٣/ ٨٥ وابن سعد ٢/ ٣٤٠ وعبد الرزاق ٢٠٤١١ وأبو يعلى ٢٩٩٥ وابن حبان ٧١٤٤ من حديث أنس.

وقد قال مالك في الآية التي في «عَبَسَ وتَوَلّى»، ﴿مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾[1] إنها القرآن وإنه لا يمسُّه إلا المطهَّرون، كما قال في سورة الواقعة؛ وهذه الآية توافق ذلك وتؤكده فلا يمسها إلا طاهرٌ شرعاً ودِيناً، فإن وجد غير ذلك فباطل لا ينفي ذلك في كرامتها، ولا يبطل حُرْمتها، كما لو قتل النبيّ ﷺ لم تبطل نبوته، ولا أسقط ذلك حُرْمته، ولا اقتضى ذلك تكذيبه؛ بل يكون زيادة في مرتبته في الدارين.

الآيـة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: أمر الله عبادَه بعبادته، وهي أداء الطاعة له بصفة القربة، وذلك بإخلاص النية بتجريد العملِ عن كل شيء إلا لوَجْهِه، وذلك هو الإخلاص الذي تقدم بيانُه.

المسألة الثانية: إذا ثبت هذا فالنيةُ واجبةٌ في التوحيد؛ لأنها عبادة؛ فدخلت تحت هذا العموم دخولَ الصلاة.

فإن قيل: فلم خرجت عنه طهارةُ النجاسة، وذلك يعترض عليكم في الوضوء؟.

قلنا: إزالةُ النجاسة معقولةُ المعنى؛ لأن الغرض منها إزالة العين، لكن بمُزِيل مخصوص؛ فقد جمعت عقل المعنى وضَرْباً من التعبد، كالعِدَّةِ جمعت بين براءة الرحم والتعبّد، حتى صارت على الصغيرة واليائسة اللتين تحقّقَ براءةُ رحمهما قطعاً، لا سيما ومنها غرضٌ ناجز، وهو النظافة، فيستقل به، وليس في الوضوء غرض ناجز إلا مجرد التعبد، بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء وخرج منه ريح بطل وضوءه، .وقد حققنا القول فيها في كتاب تخليص التلخيص.

---

(١) عبس: ١٣ ـ ١٤.

سورة الزلزلة

اختلف العلماء في هذه السورة؛ فمنهم من قال: إنها مكية، ومنهم من قال: إنها مَدَنِية: وفضلُها كثير، وتحتوي على عظيم؛ قال إبراهيم التيميّ: لقد أدركْتُ سبعين شيخاً في مسجدنا هذا، أصغرهم الحارث بن سُوَيد، وسمعته يقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، حتى إذا بلغ إلى قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[1] بكى ثم قال: إن هذا لإحكام شديد.

[٢٣٥٠] ولقد روى العلماء الأثبات أن هذه الآية نزلَتْ على النبي ﷺ وأبو بكر يأكل، فأمسك؛ فقال: يا رسولَ الله؛ وإنَّا لنرَى ما عملنا من خير وشر؟ قال: «أرأيت ما تكره، فهو مثاقيل ذرّ الشر، ويدخر لكم مثاقيل ذرّ الخير حتى تُعْطوه يوم القيامة».

قال أبو إدريس: إن مصداقه من كتاب الله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾[2].

[٢٣٥١] وروى القاضي أبو إسحاق أنَّ النبيَّ ﷺ دفع رجلاً إلى رجل يعلمه حتى إذا بلغ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ قال: حَسْبي. قال النبيّ ﷺ: «دَعُوه، فإنه قد فقه».

وروى كعب الأحبار أنه قال: لقد أنزل الله على محمد آيتين أحْصَتا ما في التوراة والإنجيل ألا

[٢٣٥٠] ضعيف، أخرجه الطبري ٣٧٧٤٧ والطبراني كما في «المجمع» ٧/ ١٤٢ من حديث أنس.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه موسى بن سهل والظاهر أنه الوشاء، وهو ضعيف اهـ.
قلت توبع عند الطبري، لكن الوهم فيه من الهيثم بن الربيع ذكره الذهبي في «الميزان» ٤/ ٣٢٢ وقال: له حديث قد وهم فيه ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وساق له حديثاً واحداً أرسله غيره. وقال أبو حاتم: ليس بالمعروف اهـ. والحديث الذي ساقه العقيلي له هو هذا، وقد أسنده العقيلي ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ عن أبي قلابة عن أبي أسماء، وهذا مرسل.
وكذا أخرجه الطبري ٣٧٧٤٨ عن أبي قلابة عن أبي إدريس مرسلاً، وهو الصحيح، والله أعلم. وانظر «فتح القدير» ٢٧٩٣ و٢٧٩٤ بتخريجي.
[٢٣٥١] مرسل، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٨١ عن زيد بن أسلم مرسلاً.

---

(١) الزلزلة: ٧ ـ ٨. (٢) الشورى: ٣٠.

تـجـدون: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾؟ قال جلساؤه: بلى. قال: فإنهما قد أحصتا ما في التوراة والإنجيل... وذكر الحديث.

[٢٣٥٢] وقد تقدم حديثُ أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «الخيل ثلاثةٌ: لرجل أَجْر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر...» وذكر الحديث إلى قوله: فسُئل رسولُ الله ﷺ عن الْحُمُر، فقال: «ما أُنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾.

وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومَنْ لم يقل به، وقد بيّن ما فسرنا به أنَّ الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلاء كما تكون في الآخرة بالجزاء، وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين.

قال القاضي: وقد سردنا من القول في هذه السورة ما سردنا، وحديث أبي هريرة هذا قد بيَّنَّاه في شرح الحديث، ومن تمامه أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الْحُمُر، وسكت عن البِغَال، والجواب فيهما واحد؛ لأن البغل والحمار لا كرّ فيهما ولا فرّ. فلما ذكر النبي ﷺ ما في الخيل من الأجر الدائم والثواب المستمر سأل السائلُ عن الحمر لأنهم لم يكن عندهم يومئذ بغل، ولا دخل الحجاز منها شيء إلا بغلة النبيّ ﷺ الدُّلْدُل التي أهداها له الْمُقَوْقس، فأفتاه في الحمير بعموم الآية، وإن في الحمار مثاقيلَ ذَرّ كثيرة.

وقد بينا في سورة آل عمران وَجْهَ هذا الدليل ونوعه، وأنه من باب القياس أو غيره، وتحقيقه في كتب الأصول.

[٢٣٥٢] تقدم في سورة آل عمران.

سورة العاديات

أقسم الله بمحمد ﷺ، فقال: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾[1].

وأقسم بحياته، فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾[2].

وأقسم بخَيْله وصَهيلها وغُبارها وقَدْح حوافرها النار من الحجر، فقال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ . . . الآيات الخمس.

والمقسم عليه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾. ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾؛ وهو المال.

وقد تبيّن فيما تقدم حال المال في الخير والشر، والنَّفْع والضر، والفائدة والخيبة.

---

(١) يس: ١ ـ ٢.

(٢) الحجر: ٧٢.

سورة التكاثر

فيها آيتان

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال المفسرون: إنها مكية، وروى البخاري أنها مدنية.

[٢٣٥٣] قال ابنُ شهاب: أخبرني أنس بن مالك أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أنّ لابن آدم وَادِياً من ذَهب أحبّ أن يكونَ له وادِيان، ولن يملأ فاه إلا التراب. ويتوب الله على مَنْ تاب». فقال ثابت، عن أنس، عن أُبَيّ، قال: كنّا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾.

وهذا نصّ صحيح مليح غاب عن أهل التفسير، فجهلوا وجهّلوا، والحمد لله على المعرفة.

المسألة الثانية: قد كنّا أملينا فيها مائة وثمانين مجلساً، وذكرنا أنموذجها في قانون التأويل فلينظر فيه، فهو مَدْخل عظيم.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون في النعيم أقوالاً كثيرة، لبابُها خمسة:

الأول: الأمن والصحة. الثاني: السلامة. الثالث: لذّة المأكل والمشرب؛ قاله جابر بن عبد الله. الرابع: الغداء والعشاء؛ قاله الحسن. الخامس: شبع البطن، وشرب الماء البارد.

المسألة الثانية: تحقيق النعيم من النعم:

وبناء «(ن ع م) للموافقة، وأعظمها موافقة ما قال مالك رحمه الله في رواية كادح بن رحمة ـ أنه صحةُ البدن وطيب النفس، وقد أخذه الشاعر، فقال:

إذا القوتُ يأتي لك والصحة والأمن ... وأصبحْتَ أخا حزن فلا فارقك الحزن

وقد كان هذا يتأتى قبل اليوم، فأما في هذا الزمان فإنه عسير التكوين، قليل الوجود. ويرى كثير من العلماء أن مالكاً أخذه من حكم لقمان؛ ففيها أن لقمان الحكيم قال لابْنِه: ليس غنى كصحة، ولا نعيم كطيب نفس.

[٢٣٥٣] تقدم.

[٢٣٥٤] وقد روى الترمذي، عن الزبير بن العوام، قال: لما نزلت: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ قال الزبير: يا رسولَ الله، عن أي نعيم نُسْأل، وإنما هما الأسودان التمر والماء؟ قال: «أمَا إنه سيكون».

[٢٣٥٥] وفيه عن أبي هريرة: قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ قال الناس: يا رسول الله؛ عن أي النعيم نُسْأَل، فإنما هما الأسودان؛ والعدوُّ حاضر، وسيوفُنا على عواتقنا؟ قال: أَمَا إنه سيكون».

قال القاضي: وهذا يدلّ على أنّ السورة مدنية، نزلت بعد شرع القتال.

[٢٣٥٦] وروى ابن القاسم، عن مالك: قال: «بلغني أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد أبا بكر وعمر فقالا: أخرجنا الجوع. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الجوعُ؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التَّيهان، فأمر لم بشعير من عنده فعُمِل، وقام فَذَبَحَ لهم شاة، واستعذب لهم ماء، فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لتسألُنَّ عن نعيم هذا اليوم».

قال القاضي رضي الله عنه: والحديثُ مسند مشهور في الصحاح وغيرها، وهذا نعيمُ المأكل والمشرب، وأصله الذي لا تنعم فيه جِلْفُ الخبز والماء.

[٢٣٥٧] «وحسب ابن آدم لقيمات يُقِمْنَ صُلْبه»، هكذا قال رسول الله ﷺ.

وقد يكون النعيم في الخادم.

[٢٣٥٨] كما حدّث الهُجَنّع[1] بن قيس ـ أنَّ رسول الله ﷺ قيل له: «ما يكفي ابن آدم من

[٢٣٥٤] جيد، أخرجه الترمذي ٣٣٥٦ وابن ماجه ٤١٥٨ وأحمد ١/ ١٦٤ والحميدي ٦١ وأبو يعلى ٦٧٦ من حديث الزبير بن العوّام، وإسناده حسن في الشواهد، وفي الباب أحاديث منها الآتي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وانظر «فتح القدير» ٢٨١٣ بتخريجي.

[٢٣٥٥] جيد، أخرجه الترمذي ٣٣٥٧ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو.
ـ وأخرجه أبو يعلى ٦٦٣٦ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وفي إسناده أشعث بن براز، وهو ضعيف.
ـ قال الترمذي: وحديث ابن عيينة عن محمد بن عمرو عندي أصح من هذا وسفيان بن عيينة أحفظ، وأصح حديثاً من أبي بكر بن عياش اهـ. ويشهد له ما تقدم. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٤٦٧ و٦٤٦٨ و«فتح القدير» ٢٨١٣ بتخريجي.

[٢٣٥٦] صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٢ بلاغاً. وأخرجه مسلم ٢٠٣٨ والترمذي ٢٣٦٩ من حديث أبي هريرة بأتم منه. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٤٦٠.

[٢٣٥٧] تقدم.

[٢٣٥٨] ضعيف، فهو مرسل، الهُجَنّع هذا تابعي فهذه علة، وهو مجهول، حيث وثقه ابن حبان وحده.
وله شواهد واهية منها:
١ ـ حديث ثوبان: أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/ ٢٥٤ والبيهقي في «الشعب»

---

(١) تصحف في الأصول «الهجيع» والمثبت عن «الثقات» و«الجرح والتعديل».

الدنيا؟ قال: ما أشبع جوعتك، وستر عَوْرَتك؛ فمن كان له خادم فهناك النعيم، فهناك النعيم».

[٢٣٥٩] ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يسأل عنه العَبْدُ يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم أصح جسمك؟ أم أَرْوِك من الماء البارد». خرّجه الترمذي وغيره.

[٢٣٦٠] وقد رَوَى البيهقي هذا الحديث فقال: إن أبا الهيثم بن التَّيهان قال: «إن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه خرج فإذا هو بعمر بن الخطاب جالسٌ في المسجد، فعمد نحوه، فوقف فسلم فردَّ عُمر عليه السلام، فقال له أبو بكر: ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: وأنتَ ما أخرَجَكَ هذه الساعة؟ قال أبو بكر: أنا سألْتُ قبل أن تسألني. قال: أخرجني الجوع. قال أبو بكر: وأنا أخرجني الذي أخرجك. فجلسا يتحدَّثان، فطلع رسولُ الله ﷺ فعمد نحوهما حتى وقف عليهما، فسلّم فردَّا السلام عليه، فقال: ما أخرجكما هذه الساعة؟ فنظر كلُّ واحد منهما إلى صاحبه ليس منهما واحد إلاّ يكره أن يُخْبِرَه. فقال أبو بكر: خرج يا رسول الله، وخرجت بعده، فسألته ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: بل أنت ما أخرجك هذه الساعة؟ فقلت: أنا سألتك قبل أن تسألني. قال: أخرجني الجوع. قال: فقلت له: أخْرَجني الذي أخرجك. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الذي أخرجكما. قال: ثم قال رسول الله ﷺ: تعلمان من أحد نضيفه اليوم؟ قالا: نعم، أبو الهيثم بن التيهان حَرِي إنْ جئناه أنْ نجد عنده فضلاً من تمر يعالج جِنانه هو وامرأته لا يبيعان منه شيئاً. قال: فخرج رسول الله ﷺ، وصاحباه حتى دخلوا الحائط، فسلّم رسول الله ﷺ، فَسَمِعَتْ أم الهيثم تسليمه ففدَّتْهُ بالأب والأم، وأخرجت حِلْساً لها من شعر، فطرحَتْه، فجلس عليه، فقال رسول الله ﷺ أين أبو الهيثم؟ قالت: ذهب يستعذِبُ لنا من الماء. قال: فطلع أبو الهيثم بالقِرْبَة على رقبته، فلما رأى رسولَ الله ﷺ بين ظهراني النخل أسندها إلى جِذْع، وأقبل يفَدِّي بالأب والأم، فلما رأى وجوههم عَرف الذي بهم. فقال لأم الهيثم: هل أطعَمْتِ رسولَ الله ﷺ وصاحبيه شيئاً؟ فقالت: إنما جلس رسولُ الله ﷺ الساعة. قال: فما عندك؟

.١٠٣٥٣.

قال البيهقي: قال ابن عدي: الهيثم بن عدي ضعيف جداً، وهذا لا يعرف إلا بالحسن بن عمراة عن عدي بن ثابت.

٢ ـ وحديث أبي أمامة: أخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠٣٥٧ وإسناده واهٍ.

٣ ـ وحديث أبي عبيدة بن الجراح: أخرجه أحمد ١٦٩٦ قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٥٣: وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

[٢٣٥٩] حسن غريب. أخرجه الترمذي ٣٣٥٨ والطبري ٣٧٨٩٩ والحاكم ٤/ ١٣٨ من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قال الترمذي: حديث غريب. قلت: رجاله رجال البخاري ومسلم سوىٰ الضحاك بن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان والعجلي وحدهما، وروىٰ عنه غير واحد لكن لا يثبت بذلك إتقان وحفظ له؛ وإنما هو توثيق له والراوي عنه ابن العلاء، وإن روىٰ له البخاري، فقد نقل ابن حزم عن ابن معين أنه ضعفه. وانظر تفسير البغوي ٢٣٩٧.

[٢٣٦٠] صحيح، أخرجه مسلم ٢٠٣٨ والترمذي ٢٣٦٩ والنسائي في «التفسير» ٧١٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٥٦ والحاكم ٤/ ١٣١ والبيهقي في «الشعب» ٤٦٠٢ والبغوي في «التفسير» ٤/ ٥٢١ من حديث أبي هريرة.

قالت: عندي حبّات من شعير. قال: كَرْكِريها واعجني، واخْبِزي، إذ لم يكونوا يعرفون الخمير. وأخذ شَفْرة، فقال رسول الله: إياك وذوات الدَّرّ. فقال: يا رسول الله، إنما أريد عَنَاقاً في الغنم. قال: فذبح، فلم يلبث أنْ جاء بذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأكل رسول الله ﷺ وصاحباه، قال: فشبعوا شبعة لا عَهْدَ لهم بمثلها، فما مكث رسولُ الله ﷺ إلاّ يسيراً، حتى أُتِي بأسير من اليمن، فجاءت فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ تشكو إليه العمل وتُريه يدها، وتسأله إياه. قال: لا، ولكن أعطيه أبا الهيثم، فقد رأيت ما لقيه هو ومُرَيته يَوْمَ ضفناهم. قال: فأرسلَ إليه فأعطاه إياه، فقال: خذ هذا الغلام يُعينك على حائطك، واستَوْصِ به خيراً. قال: فمكث الغلام عند أبي الهيثم ما شاء الله أن يمكُث، ثم قال: يا غلام، لقد كنت مستقلاً أنا وصاحبتي بحائطنا، اذهَبْ، فلا رب لك إلا الله. قال: فخرج الغلام إلى الشام.

[٢٣٦١] وروى عِكْرَاش بن ذُؤَيب، قال: بعثني بنو مُرَّة بن عبيد بصدقاتِ أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة، فوجدْتُه جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سَلَمة، فقال: «هل من طعام»؟ فأتينا بجفْنَة كثيرة الثريد والوَدك، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسولُ الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: «يا عِكْراش؛ كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد». ثم أُتينا بطبق فيه ألوان الرطب؛ أو ـ من عبيد الله شك ـ قال: فجعلْتُ آكُلُ من بين يدي، وجالت يَدُ رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عِكْراش؛ كُلْ من حيث شئت؛ فإنه من غير لون واحد». ثم أتينا بماء، فغسل رسولُ الله ﷺ يديه، ومسح ببلل يديه وَجْهَه وذِرَاعيه ورأسه، وقال: «يا عِكْراش؛ هذا الوضوء مما غيَّرت النار».

وقال القاضي رضي الله عنه: فهذا كله يدلُّ على أنه يجوز للمرء أن يتوسَّع في الطعام ويتلذذ، ويسمِّي الله عز وجل ويحمده، ولا يصرف قوته المستفادة بذلك في معصيته، فإنْ سُئل وجذبته سعادتُه فسيوفق للجواب إنْ شاء الله عز وجل.

[٢٣٦١] ضعيف، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٥٢ والبيهقي في «الشعب» ٥٨٤ وأبو يعلى كما في «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٣٩ (الواقعة: ٢١) من حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه. وإسناده ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: قال البخاري في عبيد الله بن عكراش: لا يثبت حديثه. وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ١٥: قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان: منكر الحديث.

سورة العصر

فيها آية واحدة

وهي قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾:

قال مالك: مَنْ حلف ألاّ يكلم رجلاً عَصْراً لم يكلّمه سنة، ولو حلف ألاّ يكلمه العصر لم يكلّمه أبداً؛ لأنَّ العصر هو الدهر.

قال ابن العربي: بناء (ع ص ر) ينطلق على كثير من المعاني، فأما ما يتعلق بالزمان ففيه أربعة أقوال:

الأول: العصر الدهر.

الثاني: الليل والنهار. قال الشاعر:

ولن يَلبث العَصْران: يوم وليلةٌ   إذا طَلَبا أنْ يُدرِكا ما تَيَمَّما

الثالث: العصر: الغداة والعشي. قال الشاعر:

وأَمْطُلُهُ العَصْرَيْنِ حتى يَمَلَّني   ويَرْضَى بنصفِ الدَّيْنِ والأَنْفُ راغِمُ

وقد قيل: إن العصر مثل الدهر؛ قال الشاعر:

سبيلُ الهوى وَعْرٌ وبَحْرُ الهوى غَمر   ويومُ الهوى شَهْرٌ وشهرُ الهوى دَهْر

يريد عاماً.

الرابع: أن العصر ساعة من ساعات النهار ـ قاله مطرف، وقَتادة.

قال القاضي رضي الله عنه: إنما حمل مالك يمين الحالف ألاّ يكلم امْرَأً عَصْراً على السنة؛ لأنه أكثر ما قيل فيه، وذلك على أصله في تغليظ المعنى في الأيمان.

وقال الشافعي: يَبَرُّ بساعة إلا أن تكون له نية؛ وبه أقول، إلا أن يكون الحالف عربياً، فيقال له: ما أَرَدْت؟ فإذا فسره بما يحتمل قُبِل منه، وإن كان الأقل، ويجيء على مذهب مالك أن يحمل على ما يفسر. والله أعلم.

سورة الفيل

قال ابنُ وهب، عن مالك: وُلِدَ رسول الله ﷺ عام الفِيل. وقال قيس بن مخْرَمة: وُلِدْتُ أنا ورسول الله ﷺ عامَ الفيل[1].

وقد رَوى الناسُ عن مالك أنه قال: ليس من مروءة الرجل أن يخبر بسنّه؛ فإنه إن كان صغيراً استحقروه، وإن كان كبيراً استهْرَموه. وهذا قولٌ ضعيف؛ لأنَّ مالكاً لا يخبر بسنّ النبيّ ﷺ ويكتم سنّه، وهو من أعظم العلماء قدوةً به؛ فلا بأس أن يخبر الإنسان بسنّه، كان صغيراً أو كبيراً.

قيل لبعض القُضاة: كم سنّك؟ قال: سن عتّاب بن أسيد حين ولاّهُ رسولُ الله ﷺ مكة، وكانت سنّه يومئذ دون العشرين[2].

---

(١) . وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ١/ ٢٠٣: وهو قول الجمهور. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٤٧٦ بتخريجي.

(٢) تقدم.

سورة قريش

فيها آية واحدة

وهي قوله تعالى: ﴿إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢﴾: فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: هو مصدر ألف يألف على غير المصدر، وقيل: آلف يؤالف؛ قاله الخليل، وإيلافهم هذا يدل من الأول على معنى البيان.

وهو متعلق بما قبله، ولا يجوزُ أن يكونَ متعلقاً بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣﴾، وقد بيناه في الملجئة، فإذا ثبت أنه متعلق بالسورة الأخرى، وقد قُطِع عنه بكلام مبتدأ واستئناف بيان، وسَطْر: بسم الله الرحمن الرحيم فقد تبين ـ وهي:

المسألة الثانية: جوازُ الوقف في القراءة في القرآن قبل تمام الكلام:

وليست المواقفُ التي تنزع بها القرّاء شَرْعاً عن النبيّ ﷺ مرويًا، وإنما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني، فإذا عَلِمُوها وقفوا حيث شاؤوا؛ فأما الوقفُ عند انقطاع النفَس فلا خلافَ فيه، ولا تُعِدْ ما قبله إذا اعْتَرَاك ذلك، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نَفَسُك، هذا رأيي فيه، ولا دليل على ما قالوه بحال، ولكني أعتمد الوقف على التمام، كراهية الخروج عنهم، وأطرق القول من عِيّ.

المسألة الثالثة: قال مالك: الشتاء نصف السنة، والصيف نصفها. ولم أزَلْ أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومَن معه لا يخلعون عمائمهم حتى تطلع الثريا، وهو يوم التاسع عشر من بشنس، وهو يوم خمسة وعشرين من عدد الروم أو الفرس، وأراد بطلوع الثريا أن يخرج السعاةُ وتسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، وأنّ طلوع الثريا قبل الصيف ودُبر الشتاء، وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه.

وقال أشهب، عنه وحده: إذا سقطت الْهَقْعَة نقص الليل، فلما جعل طلوع الثريا أول الصيف وجب أن يكون له شَطْر السنة ستة أشهر، ثم يستقبل الشتاء مِنْ بعد ذهاب الصيف ستة أشهر.

وقد سئل محمد بن عبد الحكم عمن حلف ألاّ يكلم امْرأً حتى يدخل الشتاء. فقال: لا يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من هاتور. ولو قال: حتى يدخل الصيف ـ لم يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من بشنس؛ فهو سهو؛ إنما هو تسعة عشر من بشنس؛ لأنك إذا حسبْتَ المنازل على ما هي عليه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة، علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تنقضي منازله إلا بتسع عشرة من بشنس. والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال قوم: الزمان أربعة أقسام: شتاء، وربيع، وصيف، وخريف. وقال قوم: هو شتاء، وصيف، وقَيْظ، وخَرِيف.

والذي قال مالك أصحُ لأجل قسمة الله الزمان قسمين، ولم يجعل لهما ثالثاً. وقد حققناه في مسائل الفقه.

المسألة الخامسة: لما امتنَّ اللهُ على قريش برحلتين: رحلة الشتاء والصيف؛ رحلة الشتاء إلى اليمن، لأنها بلاد حامية، ورحلة الصيف إلى الشام، لأنها بلاد باردة، وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف إلى مكة والطائف ـ كان هذا دليلاً على جواز تصرّف الرجل في الزمانَيْنِ بين محلَّين يكون حالهما في كل زمان أنعم من الآخر، كالجلوس في المجلس البحري في الصيف، وفي القبلي في الشتاء، وفي اتخاذ البادهنجات والخيش للتبريد، واللبد واليانوسة للدفء. والله أعلم.

سورة الماعون

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾: فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قد بينا أنَّ النسيانَ هو الترك، وقد يكون بقَصْدٍ، وقد يكون بغير قَصْد؛ فإنْ كان بقصد فاسْمُهُ العمد، وإن كان بغير قصد فاسْمُهُ السهو، ولا يتعلق به تكليف ـ وهي:

المسألة الثانية: فإن تكليف الساهي مُحال؛ لأنَّ مَنْ لا يعقل الخطاب كيف يخاطب؟.

فإن قيل: فكيف ذمّ من لا يعقلُ الذمَّ، أو كلف مَنْ لا يصح منه التكليف؟

قلنا: إنما ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يعقد نيته على تَرْكِها، فيتعلق به الذمُّ إذا جاء الوقت. وإن كان حينئذ غافلاً أو لمن يكون الترك لها عادته، فهذا يتعلق به الذم دائماً، ولا يدخل فيه مَنْ يسهو في صلاته ـ وهي:

المسألة الثالثة: لأن السلامة عن السهو محال فلا تكليف. وقد سها النبيُّ ﷺ في صلاته والصحابة، وكلُّ مَنْ لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبّرها ولا يعقل قراءتها، وإنما همُّه في أعدادها، وهذا رجل يأكل القشور، ويرمي اللب، وما كان النبيّ ﷺ يسهو في صلاته إلاّ لفكرته في أعظم منها، اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته مَنْ يُقْبل على وسواس الشيطان إذا قال له: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكره حتى يضلّ الرجل أن يدري كم صَلّى.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾.

قال ابنُ وهب: قال مالك: هم المنافقون الذين يُرَاؤونَ بصلاتهم؛ يُري المنافقُ الناسَ أنه يصلّي طاعةً وهو يصلي تَقِيَّة، والفاسقُ أنه يصلّي عبادة وهو يصلّي لِيُقال إنه يصلي.

وحقيقةُ الرياء طلبُ ما في الدنيا بالعبادات، وأصلُه طلَبُ المنزلة في قلوب الناس؛ فأوَّلها تحسينُ السمت؛ وهو من أجزاء النبوة، ويريد بذلك الجاه والثناءَ.

ثانيها: الرياء بالثياب القِصَار والخشِنَة، ليأخذ بذلك هيئة الزُّهْد في الدنيا.

ثالثها: الرياء بالقول بإظهارِ التسخّط على أهل الدنيا، وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة.

رابعها: الرياء بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأجْل رؤية الناس، وذلك يطول؛ وهذا دليله.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في تحقيق الكلمة: الماعون: مفعول من أعان يُعين، والعَوْن هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسِّرة للأمر.

المسألة الثانية: في أقوال العلماء فيه: وذلك ستة أقوال:

الأول: قال مالك: هي الزكاة، والمراد بها المنافق يمنعها. وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك، قال: بلغني أنّ قولَ الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾؛ قال: إنّ المنافقَ إذا صلّى صلّى لا لله، بل رياء، وإن فاتته لم يندم عليها؛ ويمنعون الماعُون: الزكاة التي فرض الله عليهم.

قال زَيْد بن أسْلم: لو خففت لهم الصلاة كما خففت لهم الزكاة ما صلّوها.

الثاني: قال ابن شهاب: الماعون المال.

الثالث: قال ابن عباس: هو ما يتعاطاه الناسُ بينهم.

الرابع: هو القِدر والدلو والفأس وأشباه ذلك.

الخامس: هو الماء والكلأ.

السادس: هو الماء وحده، وأنشد الفراءُ:

* يَـمِـجّ صَـبِـيـرُهُ الـمـاعـونَ صَـبّـاً *

المسألة الثالثة: لما بيّنا أنَّ الماعون من العون كان كلّ ما ذكره العلماء في تفسيره عوناً، وأعظمه الزكاة إلى المحلاب، وعلى قَدْرِ الماعون والحاجة إليه يكون الذم في منعه، إلا أنّ الذمّ إنما هو على مَنْع الواجب، والعارية ليست بواجبة على التفصيل؛ بل إنها واجبة على الجملة. والله أعلم؛ لأنّ الوَيْلَ لا يكون إلاّ لمن منع الواجب، فاعلموه وتحققوه.

سورة الكوثر

فيها آيتان

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾:

[٢٣٦٢] ثبت في الصحيح أنَّ جبريل نزل على النبي ﷺ فقال له: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ : إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

وقد بينا أنَّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من سور القرآن، وإنما هي آية واحدة من القرآن في سورة النمل قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ③⓪ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ③①﴾ بما يغني عن إعادته ها هنا، واستوفيناه في مسائل الخلاف من التلخيص والإنصاف.

الآيـة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ②﴾ [الآية: ٢].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: اعْبُدْ. الثاني: صَلِّ الصلوات الخمس. الثالث: صَلِّ يَوْمَ العيد. الرابع: صَلِّ الصبح بجمع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾: فيه قولان:

أحدهما: اجعل يدَك على نَحْرِك إذا صلّيت. الثاني: انحر البُدن والضحايا.

المسألة الثالثة: في تحقيق المراد من هذه الأقوال لهذه الآية:

أما مَنْ قال: إنها العبادة فاحتجَّ بأنها أصْلُ الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى، وبكل اشتقاق، فكأنه قال تعالى له ﷺ: فاعْبُدْ ربك ولا تَعْبُدْ غيره، وانْحَرْ له، ولا تنحر لسواه من الأصنام والأوثان والأنصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش في جاهليتها.

[٢٣٦٢] صحيح، أخرجه مسلم ٤٠٠ وأبو داود ٤٧٤٧ و٧٨٤ والنسائي ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤ وأبو يعلى ٣٩٥١ والواحدي في «الوسيط» ٤/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ والبغوي في «التفسير» ٤/ ٥٣٣ من حديث أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفي إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم **﴿إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر﴾**....».

وأما من قال: إنها الصلوات الخمس فلأنها ركنُ العبادات، وقاعدةُ الإسلام، وأعظمُ دعائم الدين.

وأما مَنْ قال: إنها صلاة الصبح بالمزدلفة فلأنها مقرونةٌ بالنحر، وهو في ذلك اليوم، ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها، فخصصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر، فأما مالك فقال: ما سمعتُ فيه شيئاً. والذي يقعُ في نفسي أنّ المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها.

قال القاضي رضي الله عنه: قد سمعنا فيه أشياء، وروينا محاسنَ:

قال علي: قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾. قال: ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعهما على نحرك، قاله ابن عباس، وقاله أبو الجوزاء.

وقال مجاهد: قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ يوم النحر.

وقال الحكم: قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ صلاة الفجر والنحر.

وعن جعفر بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: الصلاة الصلاة، النحر النحر.

وقال سعيد بن جُبير: الصلاة ركعتان يوم النحر بمنى ثم اذبح.

وقال عطاء: موقفهم بجَمْع صلاتهم، والنحر والنحر.

قال مجاهد: النحر لنا والذبح لبني إسرائيل.

وقال عطاء: إن شاء ذبح، وإن شاء نحر..

وقال عطاء أيضاً: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ: إذا صليت الصبح فانْحَرْ.

وقال محمد بن كعب القُرَظي: إنا أعطيناك الكوثر، فلا تكُنْ صلاتُك ولا نَحْرُك إلاّ لله.

[٢٣٦٣] وروى أبو معاوية البَجَلي، عن سعيد بن جُبير ـ أنّ سبب هذه الآية يوم الحديبية؛ أتاه جبريل، فقال: انحر وارجع. فقام رسولُ الله ﷺ فخطب خطبة الفطر والأضحى، ثم ركع ركعتين، ثم انصرف إلى البُدْنِ فنحرها؛ فذلك حين يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾.

قال قتادة: صلاة الأضحى والنحر نَحر البُدْن.

فهذه أقوالُ أقرانِ مالك ومتقدميه فيها كثير. وقد تركنا أمثالَها.

والذي أراد مالك أنه أخذه من الإقران بين الصلاة والنحر، ولا يقرنان إلا يوم النحر، والاستدلال بالقرآن ضعيف في نفسه ما لم يعتضد بدليل من غيره.

والذي عندي أنه أراد: اعْبُدْ ربك وانْحَرْ له، ولا يكن عملك إلاّ لمن خصك بالكوثر وبالحري أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر، وهو الخير الكثير الذي أعطاك اللهُ إياه، أو النهر الذي طِينتُه مسك، وعدد آنيته عدد نجوم السماء، أما أنْ يوازي هذا صلاة يوم النحر وذَبح كبش أو بقرة أو بدنَة فذلك بعيدٌ في التقدير والتدبير وموازنة الثوابِ للعباد. إذا ثبت هذا فلا بد أن نفرغ على قالب القولين، وننسج على منوال الفريقين، فنقول: أما إذا قلنا إنّ المراد به النحر يوم الأضحى فقد

[٢٣٦٣] ضعيف، أخرجه الطبري ٣٨٢١١ عن سعيد بن جبير مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف.

تقدم ذكره وسببه في سورة «**والصافات**» وغيرها. والأصلُ في ذلك قصة إبراهيم في ولده إسماعيل، وما بيَّنه الله فيه للأمة، وجعله لهم قدوة، وشرع تلك الملة.

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: إنها واجبة؛ قاله أبو حنيفة، وابن حبيب.

وقال ابن القاسم: إن اشتراها وجبت. وهو الثاني.

الثالث: أنها سنة واجبة؛ قاله محمد بن المواز.

الرابع: أنها سنة مستحسنة، وهو أشهر الأقوال عندنا.

وقيل لعبد الله بن عمر: الأضحية واجبة هي؟ فقال: ضَحَّى رسول الله ﷺ، وضَحَّى المسلمون[1] كما قال: أوتر رسولُ الله ﷺ فأوتر المسلمون.

وتعلق مَنْ أوجبها بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، وبقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2].

وقد تقرب بدم واجب في يوم النحر، فليتقرب كل مَنْ كان على ملته بدمٍ واجب؛ لأنَّ الجميعَ قد ألزم الملة المذكورة.

[٢٣٦٤] وقد روى مسلم في «صحيحه»: «على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة. والعتيرة: هي الرجبية».

[٢٣٦٥] وقال النبي ﷺ لأبي بردة بن نِيَار - حين ذبح الجذعة في الأضحية: «تجزيك ولن تَجْزِيَ عن أحد بعدك». ولا يقال تجزي إلا في الواجب.

قلنا: أما قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ فقد بينا اختلافَ الناس فيه، وما اخترناه من ذلك

[٢٣٦٤] ضعيف، أخرجه أبو داود ٢٧٨٨ والترمذي ١٥١٨ والنسائي ٤٢٣٥ وابن ماجه ٣١٢٥ والبيهقي ٩/ ٢٦٠ من حديث أبي رملة عن مخنف بن سليم به وإسناده ضعيف لجهالة أبي رملة واسمه عامر. وورد من وجه آخر عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبيب بن مخنف عن أبيه. أخرجه عبد الرزاق ٨٠٠١ والطبراني ٢٠/ ٧٤٠ وإسناده ضعيف جداً؛ وله علتان ضعف عبد الكريم، بل هو متروك، وحبيب مجهول. وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٦٠ من طريق حفصة عن امرأة من آل الأشعث عن عجوز لهم قالت: أخبرنا وفدنا وفد غامد حيث قدموا من عند النبي ﷺ أنه قال: «على كل أهل بيت من المسلمين ضحية وعتيرة». وإسناده ضعيف جداً في الإسناد من لم يسمّ عمن لم يسمّ وضعفه الخطابي كما في «الفتح» ٩/ ٥٩٧، وكذا ضعفه عبد الحق، ووافقه ابن القطان، وكذا الذهبي في «الميزان» ٢/ ٣٦٣/ ٤٠٩٧؛ وهو خبر منكر بذكر الوجوب، وقد ورد في هذا الباب بلفظ الإباحة لا الوجوب، وذاك له شواهد تعضده، وفي المتفق عليه «لا فرع ولا عتيرة» أخرجه البخاري ٥٤٧٣ ومسلم ١٩٧٦، لكن ذهب غير واحد إلى الاستحباب جمعاً بين أدلة الإباحة وهذا المتفق عليه، وأما سياق المصنف فهو ضعيف منكر، وقد وهم الألباني حيث حسنهُ في «صحيح أبي داود» ٢٤٨٧، وكذا لم يصب الشيخ شعيب في «المشكل» ١٠٥٩ حيث حسنه.

[٢٣٦٥] تقدم.

---

(١) أخرجه الترمذي ١٥٠٦ بسند ضعيف عن ابن عمر، فيه حجاج بن أرطأة ضعيف الحديث.

(٢) الحج: ٧٨.

فلاحتماله تسقط الحجة منه.

وأما قوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ فملة أَبينا إبراهيم تشتمل على فرائض وفضائل وسُنن، ولا بُدّ في تعيين كل قسم منها من دليل.

وأما قولُه عليه السلام: «تَجْزِيك ولن تجزي عن أحدٍ بعدك»[1] فكذلك يقال تجزيك في السنّة كما يقال في الفَرْضِ، فلكل واحدٍ شرعه، وفيه شرطه، ومنه إجزاؤه أو ردُّه.

وأما قوله: «على كل بيت أَضْحَاة وَعتيرة»[2] فيعارضه.

[٢٣٦٦] حديثُ شعبة عن مالك ـ خرّجه مسلم «من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يُضَحّي فلا يحلقنَّ شعراً، ولا يقلمنّ ظُفراً حتى ينحر ضحيته».

فعلق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يتوقف عليها؛ بل هو فرض أراد المكلّف أو لم يرد.

[٢٣٦٧] وقد روى النسائي، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبيّ ﷺ قال: «أمِرْتُ بيوم الأضحى، عيد جعله الله لهذه الأمة» قال رجل: أرأيت إنْ لم أجد إلا مَنِيحة أهْلي أُضَحّي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصّ شاربك، وتَحْلِق عانَتَك؛ فذلك تمام أضحيتك».

[٢٣٦٨] قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي: أنبأنا قراءة عليه، عن أبي يوسف البغدادي، عن أبي ذَرّ، عن عمر بن أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن هارون الحضرميّ، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مطرف، عن عامر عن[3] حذيفة بن أُسيد، قال: لقد رأيْتُ أبا بكر وعمر وما يضَحّيان عن أهلهما خشيةَ أن يستنّ بهما. قال: فلما جئت بلادكم هذه حملني أَهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة.

فقد تعارضت الأدِلّة، والأصْلُ براءةُ الذمة، وهذا محقق في «مسائل الخلاف»، وهذا القدر يكفي من القرآن والسنة.

[٢٣٦٦] صحيح، أخرجه مسلم ١٩٧٧ والترمذي ١٥٢٣ والنسائي ٧/ ٢١١ وابن ماجه ٣١٥٠ وأبو يعلى ٦٩١٠ وأحمد ٦/ ٣١١ والحاكم ٤/ ٢٢٠ وابن حبان ٥٩١٦ والطحاوي في «المشكل» ٥٥٠٦ و٥٥٠٧ والبيهقي ٩/ ٢٦٦ من حديث أم سلمة.

[٢٣٦٧] صحيح، أخرجه أبو داود ٢٧٨٩ والنسائي ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣ وأحمد ٢/ ١٦٩ والدارقطني ٤/ ٢٨٢ والحاكم ٤/ ٢٢٣ وابن حبان ٥٩١٤ والبيهقي ٩/ ٢٦٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[٢٣٦٨] موقوف صحيح، وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٦٥ من طريقين عن معتمر بن سليمان به، ومعتمر فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير، عامر هو ابن شراحيل الشعبي.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تصحف في النسخ «بن».

المسألة الرابعة: من عجيب الأمر أن الشافعي قال: إنّ من ضحّى قبل الصلاة أجزأه، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾؛ فبدأ بالصلاة قبل النحر.

[٢٣٦٩] وقد قال النبي ﷺ أيضاً ـ في البخاري وغيره، عن البراء بن عازب، قال: «أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نُصَلي، ثم نرجع فننحر؛ مَنْ فعل فقد أصاب نُسُكنا، ومن ذبح قَبْلُ فإنما هو لحم قَدَّمَه لأهله، ليس من النسك في شيء» وأصحابه ينكرونه، وحبَّذا الموافقة؛ وبقية مسائل الأضاحي في كتب الفقه، وشرح الحديث.

المسألة الخامسة: وأما إن قلنا إن معنى قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ ضَعْ يدك على نحرك، فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفَرْض، ولا يستحب في النفل.

الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة، ويفْعَلُها في النافلة، استعانةً، لأنه موضع ترخّص.

الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة.

[٢٣٧٠] وهو الصحيح روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبيَّ ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ـ الحديث.

[٢٣٧١] وقد روى البخاري، عن سهل بن سعد[1]، قال: كان الناسُ يؤمرون أن يضَعَ الرجل يده اليمنى على ذِرَاعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه ينمي ذلك إلاّ إلى النبي ﷺ.

[٢٣٦٩] صحيح، أخرجه البخاري ٩٥١ ومسلم ١٩٦١ من حديث البراء، وتقدم.

[٢٣٧٠] صحيح، أخرجه البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١١ وأبو داود ٧٢٦ و٧٢٧ و٩٥٧ والنسائي ٣/ ٣٤ وابن ماجه ٧٦٧ و٩١٢ وأحمد ٤/ ٣١٨ وابن الجارود ٢٠٢ وابن حبان ١٨٦٠ والدارقطني ١/ ٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٥ والدارمي ١/ ٣١٤ و٣١٥ والبيهقي ٢/ ٧٢ و١١١ من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به. وأخرجه مسلم ٤٠١ وابن حبان ١٨٦٢ من طريق علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل بن حجر به.

[٢٣٧١] صحيح، أخرجه البخاري ٧٤٠ من حديث سهل بن سعد.

---

(١) تصحف في النسخ «سعيد».

سورة النصر

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[٢٣٧٢] روى البخاري وغيره، عن ابن عباس: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد نفسه، فقال: لِمَ يُدْخِلُ هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه مَنْ قد علمتم. فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُرِيَهم، فقال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا أَنْ نَحْمَدَ الله، ونستغفره إذا جاء نَصْرُ الله، وفَتَحَ علينا. وسكت بعضُهم، فلم يقل شيئاً. فقال لي: كذلك تقول يابن عباس؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلْتُ: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أَعلمه به؛ قال له: إذا جاء نَصْرُ الله والفتح في ذلك علامة أَجَلك، فسَبِّحْ بِحَمْدِ ربك واستَغْفِره إنه كان تواباً. فقال: لا أَعْلَمُ منها إلا ما تقول.

المسألة الثانية:

[٢٣٧٣] روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها ـ واللفْظ للبخاري ـ قالت: «ما صَلّى رسولُ الله ﷺ صلاة بعد إذ نزلَتْ عليه سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ إلا يكثر أن يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، اللهم اغْفِرْ لي».

[٢٣٧٤] وعن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك اللهم اغفِرْ لي ـ يتأول القرآن.

[٢٣٧٥] وقال أبو بكر: «يا رسول الله، علِّمْني دُعاءَ أدعو به في صلاتي. قال: قُلْ سبحانك

[٢٣٧٢] صحيح، أخرجه البخاري ٤٢٩٤ و٤٩٧٠ والترمذي ٣٣٦٢ والنسائي في «التفسير» ٧٣١ والطبري ٣٨٢٣٧ و٣٨٢٣٨ من حديث ابن عباس.

[٢٣٧٣] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٦٧ ومسلم ٤٨٤ ح ٢١٩ وأبو عوانة ٢/ ١٨٦ من حديث عائشة.

[٢٣٧٤] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٦٨ و٧٩٤ و٨١٧ ومسلم ٤٨٤ وأبو داود ٨٧٧ والنسائي ٢/ ٢١٩ و٢٢٠ وابن ماجه ٨٨٩ وأحمد ٦/ ٤٣ وابن خزيمة ٦٠٥ وابن حبان ١٩٣٠ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٢٣٤ وأبو عوانة ٢/ ١٨٦ و١٨٧ والبيهقي ٢/ ١٠٩ والبغوي في «التفسير» ٤/ ٥٤٢ و«شرح السنة» ٦١٨ من حديث عائشة.

[٢٣٧٥] صحيح، أخرجه البخاري ٨٣٤ و٦٣٢٦ ومسلم ٢٧٠٥ والترمذي ٣٥٢١ والنسائي ٣/ ٥٣ وابن ماجه ٣٨٣٥ وأحمد ١/ ٣ ـ ٤ و٧ وأبو يعلى ٣١ من حديث أبي بكر.

اللهم وبحمدك، رَبِّي إني ظلمْتُ نفسي ظلماً كثيراً، وإني أعلم أنه لا يغفُر الذنوب إلاّ أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارْحَمْني إنك أَنْتَ الغفورُ الرحيم».

المسألة الثالثة: ماذا يُغْفَرُ للنبي ﷺ؟

[٢٣٧٦] روى الأئمة أنه ﷺ كان يقول: «ربِّ اغفِرْ لي خطيئتي وجَهْلي وإسرافي في أمري كلّه، وما أَنْتَ أعلم به مني، اللهم اغفِرْ لي خَطَئي وعَمْدي وجَهْلي وهَزْلي، وكلٌّ ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أَنْتَ المقدِّم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

قال القاضي: وأنا أقول: كلّ ذلك عندي مضاعف، وهو ﷺ منه بريء، ولكن كان يستَقْصِرُ نَفْسَه لعظيم ما أَنْعَمَ الله عليه، ويرى قصورَه عن القيام بحق ذلك ذنوباً؛ فأما أنا فإنما ذنوبي بالعَمْدِ المَحْض، والتركِ التام، والمخالفة البينة، والله يفتَحُ بالتوبة، ويَمُنُّ بالعِصْمَة بمَنّه وفَضْلِهِ ورحمته، لا رَبّ سواه.

[٢٣٧٦] صحيح، أخرجه البخاري ٦٣٩٨ ومسلم ٢٧١٩ وأحمد ٤١٧/٤ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨١ وابن حبان ٩٥٤ و٩٥٧ من حديث أبي موسى الأشعري.

سورة تبّت

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٣٧٧] روى البخاري وغيره عن ابن عباس من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير عنه، قال: لما نزلت: «وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطَك منهم المخلصين» خرج رسولُ الله ﷺ حتى صَعِد الصَّفَا وهتف: «يا صباحاه، فقالوا: مَنْ هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أنا نذير لكم بين يَدَيْ عذابٍ شديد، أرأيتكم لو أخبرْتُكم أنَّ خيلاً تخرج من سَفْحِ هذا الجبل، وأنّ العدو مُصبحكم أو ممسيكم، أكنتم مصدّقيّ؟ قالوا: ما جَرَّبْنَا عليك كَذِباً. قال: فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديد. فقال أبو لهب: ألهذا جَمَعْتَنَا؟ تَبًّا لك! فأنزل الله عز وجل: «تَبَّتْ يَدَا أَبي لَهَبٍ وقد تَبَّ» إلى آخرها. هكذا قرأها الأعمش علينا يومئذ.

[٢٣٧٨] زاد الحميدي وغيره: فلما سمِعَتِ امرأته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن، أَتَتْ رسولَ الله ﷺ وهو جالس في المسجد عند الكعبة، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، وفي يدها فِهْر من حجارة، فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عَنْ رسول الله ﷺ، فلا ترى إلا أبا بكر. فقالت: يا أبا بكر، أين صاحبك؟ فقد بلغني أنه يهجوني، فوالله لو وجدته لضَرَبْتُ بهذا الفِهْر فاه، والله إني لشاعرة:

مُذَمَّماً عصَيْنَا * وأمره أَبَيْنَا * ودينه قَلَيْنَا

ثم انصرفت. فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، أما تراها رأَتْكَ؟ قال: ما رأتني، لقد أخذ الله ببصرها عني.

وكانت قريش إنما تسمِّي النبي ﷺ مذمماً، ثم يسبُّونه، فكان يقول: «ألا تعجبون لما يصرفُ الله عني مِنْ أذى قريش يسبون ويهجون مُذَمَّماً وأنا محمد».

المسألة الثانية: قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾: اسمه عبد العُزّى، واسم امرأته العوراء أم

[٢٣٧٧] صحيح، أخرجه البخاري ٨١٧ و٧٩٤ و٤٢٩٣ و٤٩٦٨ ومسلم ٤٨٤ وأبو داود ٨٧٧ والنسائي ٢/٢١٩ و٢٢٠ وفي «التفسير» ٧٣٠ وابن ماجه ٨٨٩ وأحمد ٦/٤٣ و٤٩ وابن خزيمة ٦٠٥ وابن حبان ١٩٣٠ والطحاوي في «المعاني» ١/٢٣٤ وأبو عوانة ٢/١٨٦ و١٨٧ والبيهقي ٢/١٠٩ من حديث ابن عباس.

[٢٣٧٨] حسن، أخرجه الحميدي ٣٢٣ ومن طريقه الحاكم ٢/٣٦١ من حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتقدم في الإسراء.

جميل، أخت أبي سفيان بن حرب، فظنّ قوم أنّ هذا دليلٌ على جواز تكنية المشرك، حسبما بيناه في سورة طه في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾، يعني كنّياه على أحد الأقوال.

وهذا باطل؛ إنما كناه الله تعالى عند العلماء بمعانٍ أربعة:

الأول: أنه لما كان اسمه عبد العُزَّى، فلم يضف الله العبودية إلى صنم في كتابه الكريم.

الثاني: أنه كان تكنيته أشهر منه باسمه؛ فصرح به.

الثالث: أن الاسم أشرف من الكُنية، فحطَّهُ اللهُ عن الأشرف إلى الأنقص؛ إذ لم يكنُ بُدّ من الإخبارِ عنه، ولذلك دعا الله أنبياءَه بأسمائهم، ولم يُكَنّ عن أحد منهم. ويدلُّكَ على شرف الإسم على الكنية أنَّ الله يسمى ولا يكنى وإن كان ذلك لظهوره وبيانه واستحالة نسبة الكُنيَة إليه لتقدسه عنها.

الرابع: أن الله تعالى أراد أن يُحَقِّق نسبه بأن يدخله النار، فيكون أباً لها، تحقيقاً للنسب، وإمضاء للفَأْلِ والطِّيرة التي اختار لنفسه لذلك.

وقد قيل: إن أهله إنما كانوا سَمَّوه أبا لهب لتلهُّب وَجْهه وحُسْنه؛ فصرفهم الله عن أن يقولوا: أبو نور، وأَبو الضياء، الذي هو مشترك بين المحبوب والمكروه، وأجرى على ألسنتهم أن يضيفوه إلى اللَّهب الذي هو مخصوص بالمكروه المذموم، وهو النار، ثم تحقق ذلك فيه بأنْ جعلها مقرَّه.

المسألة الثالثة: مرت في هذه السورة قراءتان: إحداهما قوله: «وأَنذِرْ عشيرتَك الأقربين. ورَهْطك منهم المخلصين». والثانية قوله تعالى: «تبَّت يدا أبي لهب وقد تَب» وهما شاذتان، وإن كان العدل رواهما عن العدل، ولكنه كما بينا لا يقرأ إلا بما بين الدفتين واتفق عليه أهلُ الإسلامِ.

سورة الإخلاص

وقيل: التوحيد. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٣٧٩] روى محمد بن إسحاق، عن سعيد بن جُبير ـ مقطوعاً[١]، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «أتى رَهْطٌ من يهود رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا محمد، هذا الله خلق الخلق. فمَنْ خلقه؟ فغضب رسولُ الله ﷺ حتى انتقع لونه، ثم ساورهم غضباً لربّه، فجاء جبريل عليه السلام فسكنه، فقال: خَفِّض عليك يا محمد، وجاءه من الله بجوابِ ما سألوه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ السورة». وفي ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها.

المسألة الثانية: في فضلها:

[٢٣٨٠] وفي الحديث الصحيح، عن مالك وغيره ـ أنّ رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، يردِّدُها، فلما أصبح رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالّها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن، فهذا فضْلُها».

وقد قررناه في «شرح الحديث والمشكلين».

المسألة الثالثة:

[٢٣٨١] روي أنَّ رجلاً كان يؤمُّ قَوْمَه، فيقرأ في كل ركعة بقُلْ هو الله أحد، فذكر ذلك قَوْمُه

[٢٣٧٩] ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه الطبري ٣٨٣٠٢ وابن المنذر كما في «الدر» ٦/ ٧٠٥ عن ابن إسحق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد مرسلاً. وهذا ضعيف جداً، فمع إرساله، محمد هذا مجهول، وورد مختصراً من مرسل قتادة ٣٨٣٠٣. وورد مختصراً دون ذكر جبريل، وأن الذين سألوا هم مشركو مكة، وذلك من حديث أبي بن كعب: أخرجه الترمذي ٣٣٦٤ وأحمد ٥/ ١٣٤ والحاكم ٢/ ٥٤٠ والواحدي في «الأسباب» ٨٨٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! مع أن مداره على أبي جعفر الرازي قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وجرحه ابن حبان، ووثقه يحيى، فهذا ضعيف أيضاً.

[٢٣٨٠] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠١٣ و٦٦٤٣ و٧٣٧٤ وأبو داود ١٤٦١ والنسائي ٢/ ١٧١ ومالك ١/ ٢٠٨ وأحمد ٣/ ٣٥ وابن حبان ٧٩١ من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٥٢٢ بتخريجي.

[٢٣٨١] جيد، أخرجه الترمذي ٢٩٠١ وابن حبان ٧٩٤ والبيهقي ٢/ ٦١ من طريق عبيد الله بن عمر عن ثابت عن

---

(١) مراده منقطعاً، وهو موصول عند الطبري بين ابن إسحق وسعيد.

للنبي ﷺ، فأرسل إليه فقال: إني أحِبُّها. فقال له: «حُبّك إيَاها أدخلك الجنة».

فكان هذا دليلاً على أنه يجوز تكرارُ سورة في كلّ ركعة. وقد رأيْتُ على باب الأسباط فيما يَقْرب منه إماماً ـ من جملة الثمانية والعشرين إماماً ـ كان فيه يُصَلي التراويح في رمضان بالأتراك، فيقرأ في كل ركعة بالحمد لله، وقُلْ هو الله أحد، حتى يتمَّ التراويح تخفيفاً عليهم، ورغبةً في فضلها. وليس من السنة ختم القرآن في رمضان، حسبما ذكرناه في شرح الحديث والمسائل.

أنس به، وإسناده حسن. وعلقه البخاري في «صحيحه» برقم ٧٧٤. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح من حديث عبيد الله عن ثابت، وقد روي عن المبارك بن فضالة عن ثابت. . . وأخرجه مختصراً الترمذي بإثر ٢٩٠١ وأحمد ٣/ ١٤١ و١٥٠ والدارمي ٢/ ٤٦٠ و٤٦١ وابن حبان ٧٩٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٢٠٣ وفي «التفسير» ٤/ ٥٤٥ من طريق المبارك بن فضاله عن ثابت عن أنس به، وابن فضالة، غير قوي، لكن يصلح للاعتبار بحديثه.

الخلاصة: هو حديث حسن صحيح، وانظر «فتح القدير» ٢٨٧٥.

سورتا الفلق، والناس

فيهما ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في سبب نزولهما:

[٢٣٨٢] روي أن النبي ﷺ سُحِر حتى كان يخيل إليه أنه كان يفعَل الشيء ولا يفعله، فمكث كذلك ما شاءَ الله أَنْ يمكثَ، ثم قال: «يا عائشة، أشعرتِ أنّ الله أفتاني فيما استفتيتُه فيه؟ أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رِجْلي، قال الذي عند رأسي للذي عند رجلي: ما شأن الرجل؟ قال: مَطْبوب. قال: ومَنْ طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم. فقال: فيماذا؟ قال: في مُشْط ومشاطة[1]، في جُفّ[2] طلعة ذَكَر، تحت رَاعُوفه[3] في بئر ذي أَرْوَان[4]. فجاء البئر واستخرجه» انتهى الصحيح.

[٢٣٨٣] زاد غيره: «فوجد فيها إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل عليه السلام عليه بالمعوّذتين ـ إحدى عشرة آية، فجعل كلما قرأ آية انحلَّتْ عقدة، حتى انحلت العقد، وقام كأنما أُنشط من عقال». أفادنيها شيخنا الزاهد أبو بكر بن أحمد بن بدران الصوفي.

[٢٣٨٢] صحيح، أخرجه البخاري ٣١٧٥ و٥٧٦٥ و٦٠٦٣ ومسلم ٢١٨٩ والنسائي في «الكبرى» ٧٦١٥ وابن ماجه ٣٥٤٥ وأحمد ٦/ ٥٧ و٦٣ و٩٦ وابن سعد ٢/١٩٦ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٠ ـ ٣١ وأبو يعلى ٤٨٨٢ والحميدي ٢٥٩ والطحاوي في «المشكل» ٥٩٣٤ وابن حبان ٥٦٨٣ والبيهقي ٨/ ١٣٥ والبغوي في «شرح السنة» ٣١٥٣ وفي «التفسير» ٤/ ٥٤٦.

[٢٣٨٣] جيد، أخرجه النسائي ٧/ ١٢٢ ـ ١١٣ وأحمد ٤/ ٣٦٧ وعبد بن حميد في «المنتخب» ٢٧١ والطحاوي في «المشكل» ٥٩٣٥ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٨١ والبغوي في «التفسير» ٤/ ٥٤٦ من طريق يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم، وإسناده حسن. وأخرجه ابن سعد ٢/ ١٩٩ والحاكم ٤/ ٣٦٠ من وجه آخر عن ثمامه بن عقبة عن زيد بن أرقم بنحوه. وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الذهبي: لم يخرجا لثمامه شيئاً، وهو صدوق. وفي رواية ابن سعد «أن الذي سحر النبي ﷺ رجل من الأنصار» والصواب أنه رجل من اليهود.

---

(١) تصحف في المطبوع «مشاقة» والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند التسريح.
(٢) أي وعاء طلع النخل.
(٣) الراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر؛ يصعب قلعه.
(٤) بئر في المدينة في بستان بني زريق.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾: روي أنه الذكر. وروي أنه الليل. وروي أنه القمر[1] وذلك صحيح خرّجه الترمذي.

وَوَجهُ أنه الذكر أو الليل لا يخفى. ووجه أنه القمر لما يتعلق به من جهة الجهل وعبادته واعتقاد الطبائعيين أنه يفعل الفاكهة أو تنفعل عنه، أو لأنه إذا طلع بالليل انتشرت عنه الحشرات بالإذايات، وهذا يضعف لأجل أن انتشارها بالليل أكثر من انتشارها بالقمر. وفيما ذكرنا ما يُغْني عن الزيادة عليه.

المسألة الثالثة:

[٢٣٨٤] روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أنزلت علي آيات لم أرَ مثلهنّ، فذكر السورتين: الفَلَق، والناس» ـ صحّحه الترمذي.

[٢٣٨٥] وفي الصحيح ـ واللفظ للبخاري ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوّذتين. قالت عائشة: فلما ثَقُلَ كنت أنفث عليه بهنّ، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

قلت للزهريّ: كيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه.

وقال ابنُ وهب: قال مالك: هما من القرآن. وقد بينا ذلك في كتاب «المشكلين».

* * *

قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه: قد أتينا على ما شرطنا في علوم القرآن حسب الإمكان على حال الزمان، والله المستعان على عوارض لا تعارض ما بين معاش يراش، ومساورة عدو أو هَرّاش، وسماع للحديث ليس له دفاع، وطالب لا بد من مساعدته في المطالب، إلى همم لأهل هذه الأقطار قاصرة، وأفهام متقاصرة، وتقاعد عن الاطلاع إلى بقاء الاستبصار، واقتناع بالقشر عن اللباب، وإقصار واجتزاء بالنفاية عن النقاوة، وزهد في طريق الحقائق، بيد أنه لم يسعنا والحالة هذه إلا نَشر ما جمعناه، ونثر ما وعيناه، والإمساك عما لا يليق بهم ولا تبلغه إحاطتهم.

وكمل القول الموجز في التوحيد والأحكام، والناسخ والمنسوخ، من عريض بيانه، وطويل تبيانه، وكثير برهانه، وبقي القول في علم التذكير وهو بَحْرٌ ليس لمدّه حدّ، ومجموع لا يحصره العد، وقد كنا أملينا عليكم في ثلاثين سنة ما لو قُيِّضَ له تحصيلٌ لكانت له جملة تدل على التفصيل، ولما

[٢٣٨٤] صحيح، أخرجه مسلم ٨١٤ والترمذي ٢٩٠٢ و٣٣٦٧ والنسائي ٢/١٥٨ و٨/ ٢٥٤ وأحمد ٤/ ١٤٤ و١٥١ و١٥٥ و١٥٩ والدارمي ٢/ ٤٦٢ وابن الضريس ٢٨٩ والحاكم ٢/ ٥٤٠ والبيهقي ٢/ ٥٩٤ والبغوي في «شرح السنة» ١٢٠٦ وفي «التفسير» ٤/٥٤٨ من حديث عقبة بن عامر. وأخرجه أبو داود ١٠٤٦٢ والنسائي ٨/ ٢٥٢ وأحمد ٤/ ١٤٩ و١٥٣ والبيهقي ٢/ ٣٩٤ من وجه آخر عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر بنحوه.

[٢٣٨٥] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠١٦ ومسلم ٢١٩٢ وأبو داود ٣٩٠٢ ومالك ٢/٩٤٢ وأحمد ٦/ ١١٤ ـ ١٢٦ وابن حبان ٢٩٦٣ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٤٣٨ ـ بتخريجنا ـ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) هو مخرج في «الجامع لأحكام القرآن» ٦٥٤٦ و«فتح القدير» ٢٨٨٨.

ذهب به المقدار، فسيعلم الغافل لمن عُقْبَى الدار.

والله المستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيراً كما هو أهله.



فهرس السور والآيات

الفهارس



٤ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار(*)

(*) رتّب هذا الفهرس على حروف المعجم، وجاءت الألف الممدودة أولاً، ثم يليها الألف المهموزة ثانياً، ثم الألف المهملة ثالثاً.

طرف الحديث	ج/ص
إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم	١/ ٥٠١
إن من الحنطة خمراً، وإن من الشعير	٣/ ١٠٤
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	٣/ ٦٦
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	٢/ ٩٩
إن من ورائكم أيام الصبر. . . للعامل فيها	٢/ ١٦٩
إن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل	٢/ ١٦٧
إن منكم من أكله إلى إيمانه	٤/ ١٦٩
إن موسى كان رجلاً ستيراً	٣/ ٤٩٧
إن موسى لما أراد فراق شعيب أمر امرأته	٣/ ٣٨٦
إن الميت إذا انصرف عنه أهله، وإنه ليسمع	٢/ ٣١٣
إن الميت إذا ترك بنتاً فلا شيء للأخت	١/ ٥٦٤
إن النار لن تمتلىء حتى يضع الجبار فيها قدمه، فتقول قط قط	٤/ ٧٣
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على	٢/ ١٦٧
إن الناس كلهم قالوا كذبت، وقال أبو بكر صدقت	٢/ ٤١٩
إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من	٤/ ٣٠٩
إن الناس يقولون أكثر	١/ ٧٨
إن النبي ﷺ أري بني أمية على منبره	٤/ ٣٢٤
إن النبي ﷺ أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده	١/ ١٥٣
إن النبي ﷺ قدم المدينة حين هاجر	٤/ ٣٠٨
إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية	١/ ٣٩٣
إن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في إحدى	٤/ ٣١٥
إن النبي ﷺ لم يكن يقصر إلا في حج	١/ ٥٢٩
إن النساء كن يحذين من الغنيمة ولا يسهم لهن	٢/ ٣٣٦

طرف الحديث	ج/ص
إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض	١/ ١٥١
إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن	٢/ ١٠٤
إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك	٣/ ٢٥٦
إن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكله	٢/ ٢٧
إن الوضوء إنما يجب على من نام مضجعاً	٢/ ٣٨
إن وقت الصلاة وقت للذكر	١/ ٥٤٢
إن ولدته أحمر مثل الينعة	٢/ ١٩٦
إن ولده من كسبه	١/ ٥٥٣ و٢/ ٧٨
إن اليهود قالوا: سلوه عن الروح	٣/ ١٦٣
إنا على ما ترى	٢/ ٤٣٦
إنا قافلون غداً إن شاء الله	٣/ ٣٦٤
إنّا لا نستعين بمشرك	١/ ٣١٥
إنّا لا نولي على عملنا من أراده	٣/ ٤٤
إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم	٢/ ١٤٩
إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا	٢/ ١٦٣ و٣/ ١٨٦، ٣٥٩
إنا نجد منك ريح مغافير	٣/ ١٠٥
إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن	١/ ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٤
إنك لزهيد. فنزلت: ﴿أأشفقتم أن تقدموا	٤/ ١٥١
إنك لعريض القفا	١/ ١٣٦
إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها	١/ ٣٤٢
إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر	٣/ ١٩٦
إنكم لا تدعون أصم، ولا غائباً، وإنما	٣/ ١٦٦
إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم،	١/ ١١٧
إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس	٤/ ١٠٧
إنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت	٢/ ٣٧٥

- ت -

- ح -

ـ ز ـ

ـ س ـ

ـ ش ـ

طرف الحديث	ج/ص
ما رأتني، لقد أخذ الله ببصرها عني	٤/ ٣٥١
ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك مني	٣/ ٢٨١ و٢٨٦
ما رأيت رسول الله يفدي رجلاً بعد سعد،	٢/ ٣٤٤
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب	١/ ٣٠١
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن	١/ ٤٦١
ما رابكم إليه؟ لا يستقبلنكم بشيء تكرهونه	٣/ ١٦٣
ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة	١/ ٣٩٧
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	١/ ٤٧٢
ما سألني أحد عنها غيرك منذ أنزلت	٣/ ١٣
ما سالمناهن منذ حاربناهن	٢/ ٤٠٣ و٤/ ٢٣٨
ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لاستحبها	٤/ ٣٢
ما السرى يا جابر	٤/ ٢٩٣
ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد إذ نزلت	٤/ ٣٤٩
ما طال عليَّ ولا نسيت القطع في	٢/ ٧٨
ما عندنا إلا ما في كتاب تعالى أو ما في	١/ ٤٩٦
ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم	٤/ ٢٣٤
ما قرأ القرآن كله قط في ليلة، ولا	٤/ ٢٤٩
ما كان أسفل من ذلك ففي النار	٤/ ٢٥٧
ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بهذه الآية	٤/ ١٧٤
ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس	٢/ ٣١١
ما كانوا يدعون سورة التوبة إلا المبعثرة	٢/ ٣٦٤
ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا	١/ ٤٢٩ و٣/ ٤٢٠
ما كنا ندعوها إلا المقشقشة	٢/ ٣٦٤
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	٤/ ١٨٨

طرف الحديث	ج/ص
ما كنت أظن أنه ينزل فيَّ قرآن يتلى	٤/ ٢٤
ما لك يا عمرو؟ قال قلت	٢/ ٣٢٤
ما لهذه قدر عند الله	٣/ ٤٤١
ما لي أراك محزوناً	١/ ٥٠١
ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس	٢/ ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢
ما مات رسول الله ﷺ وإنما واعده الله كما واعد موسى	٢/ ٣٣٨
ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة	٤/ ١٧٥
ما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها	٤/ ١٧٥
ما من أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم	١/ ٣٤٣
ما من أحد يقول ما شاء الله كان فإصابه	٣/ ١٧٦
ما من أحد يكلم في سبيل الله	٣/ ٣٣٤
ما من امرأة أكره إلى أن أرى عورتها من	٣/ ٢٧٨
ما من امرىء تكون به صلاة بليل، فغلبه	٣/ ٣٤٢
ما من امرىء مسلم يعتق امرأً مسلماً إلا كان	٢/ ١٢١
ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا	٢/ ٤٠٥
ما من قتيل يقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم	٢/ ٦٤
ما من مال لا يؤدي زكاته إلا جاء	١/ ٣٥٤
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٣/ ٢٤
ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه	٢/ ١٠٠
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا	٣/ ٥٧ و٤/ ٦٦
ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة	٢/ ٤٣٤
ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به	٣/ ٤٢٣
ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم الأول	٢/ ٦٧

٢ ـ فهرس أحاديث مسند ابن العربي

٣ - الفهرس الفقهي على حروف المعجم

الاستباق

استبراء

الاستعاذة

الاستمناء

استئذان

الاستيلاء

إسرائيل

أسرى، راجع أسير

إسقاط

اسم

الأسواق

أسير

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حجر

حَدّ

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الزاي

زنا

حرف السين

حرف الشين

الشرط

شرع

شركة

الشطرنج

الشعر

شفعة

شهادة

حرف الصاد

صَدَقة

صديق

الصفوف

صلاة

صلح

صلة الأقارب

صور

حرف الضاد

حرف الطاء

الطهارة

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

القِبلة

قتال (قتل)

قَذْف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

وضوء

ولاية

ولد

ولد الأمة

ولغ

ولي

حرف الياء

اليتيم

يمين (أيمان)

اليهود

٤ ـ فهرس قوافي الأشعار وأنصاف الأبيات

ـ فهرس أنصاف الأبيات

٥ ـ فهرس الموضوعات حسب تسلسلها في الكتاب

الجزء الأوّل

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

الجزء الثاني

سورة المائدة

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة براءة

الجزء الثالث

سورة يونس

سورة هود

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

الجزء الرابع

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة الزمر

سورة المؤمن

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة التحريم

سورة الملك

سورة القلم

سورة المعارج

سورة نوح

سورة الجن

سورة المزمل

سورة النبأ

سورة عبس

سورة المطففين

سورة الإنشقاق

سورة البروج

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة الفجر

سورة البلد

سورة الشمس

سورة الليل

سورة الضحى

سورة الانشراح

سورة التين

سورة العلق

سورة القدر

سورة البينة

سورة الزلزلة

سورة العاديات

سورة التكاثر

سورة العصر

سورة الفيل